



مركز دراسات الوحدة العربية

بحث في نشأة الدولة الإسلامية

الدكتور فالح حسين

بحث في نشأة الدولة الإسلامية



مركز دراسات الوحدة العربية

بحث في نشأة الدولة الإسلامية

الدكتور خالح حسين

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

حسين، فالح

بحث في نشأة الدولة الإسلامية / فالح حسين.

٣١٩ ص.

بليوغرافية: ص ٢٩٣ - ٣٠٦ .

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-307-2

١. الدولة الإسلامية. ٢. التاريخ الإسلامي. أ. العنوان.

297.09

العنوان بالإنكليزية

A Study on the Rise of the Islamic State

by Faleh Hussein

«الأراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ - ١١٣

الحرماء - بيروت ٢٤٠٧ - ٢٠٣٤ - لبنان

تلفون: ٧٥٠٠٨٤ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٧ - ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١ +)

برقياً: «مرعربي» - بيروت

فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١ +)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز

الطبعة الأولى

٢٠١٠، آذار/مارس

المحتويات

٧	خلاصة الكتاب
١٧	مقدمة
٣١	الفصل الأول : ولادة السلطة – الدولة، أيام الرسول (ﷺ) : الدعوة والدولة
٣٣	أولاً : البدايات السياسية للسلطة
٤٠	ثانياً : البيعة : البذرة السياسية الأولى
٤٥	ثالثاً : الصحيفة – الدستور، أو الدور المركزي في المجتمع الجديد
٥٦	رابعاً : الصحيفة وولادة الدولة
٦٣	خامساً : معاهدة الحديبية، أو بعد السياسي للصلاح، ونتائجها
٧٢	سادساً : الصلح مع أهل نجران : مثال على السلطة العملية
٧٧	سابعاً : دلالات سلطة الدولة بقيادة النبي محمد (ﷺ)
٨٧	الفصل الثاني : مؤشرات السلطة – الدولة بعد الرسول (ﷺ) : الاستمرارية
٩٠	أولاً : اختيار أبي بكر (رضي الله عنه) وقمع الردة : مؤشر أساسى لسلطة الدولة
١٠٧	ثانياً : بناء الأ MCSAR الجديدة في البلاد المفتوحة

ثالثاً	: الديوان والعطاء: البداية، الفكرة، الدلالة ١١٩
رابعاً	: تنظيم التصرف في الأرض: الملكية والأصناف، أيام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ١٢٦
خامساً	: تنظيم الضرائب: فرضها وجيابتها، أيام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وزمن الفتح ١٦٣
سادساً	: ضرب العرب للنقد (الستكّة) مؤشر رئيسي على وجود سلطة الدولة ٢٠١
الفصل الثالث : الوثائق المادية المعاصرة:	
دلالل عملية على سلطة الدولة (١٨ - ٦٥ هـ) ٢١٥
أولاً	: النقوش الحجرية المؤرخة ٢١٩
ثانياً	: الوثائق البردية ٢٣٠
ثالثاً	: ضرب النقود (الستكّة) ٢٧٠
خاتمة ٢٨٩	
المراجع ٢٩٣	
فهرس ٣٠٧	

خلاصة الكتاب

- ١ -

إن محور اهتمام هذه الدراسة هو الحديث عن الظروف التي نشأت فيها الدولة الإسلامية والمؤشرات الدالة على هذه النشأة. أما إطارها الزمني، فهو الفترة الواقعة بين الهجرة النبوية إلى يثرب (المدينة) من سنة ٦٢٢ م، مروراً بالأحداث التي أسفرت عن ولادة كيان وسلطة سياسية بعد الهجرة بقليل، وصولاً إلى الفترة المتدة حتى أواسط القرن الأول الهجري، أي قبل خلافة عبد الملك بن مروان، وهي الفترة التي سميّناها «البدايات».

وقد تركز الحديث في هذا الموضوع على توضيح وإبراز أهم المؤشرات التي تصب في صلب مسألة ولادة الدولة أو السلطة، التي أنتجت إدارة وجهاز حكم جديدين، في ظل أوضاع يمكن وصفها بأنها تلت في ظروف عسيرة. ولكن الوليد الذي أنجبته ولد سليماناً قوياً ومؤهلاً للنمو السريع في جو صحي مؤات، سرعان ما نتجت منه الظاهرة الكبرى التي بهرت الكثيرين من دارسي موضوع نشأة وتطور الدولة الإسلامية السريع، التي كانت نواتها الأولى في المدينة، ثم امتدت إلى الحجاز وبقي مناطق الجزيرة العربية.

ونفترض أن هذا النجاح السريع للإسلام، دينًا ودولة معاً، مدین بعد ظهوره بفترة وجيزة لتهميشه الجزيرة العربية سياسياً وعسكرياً لأن الحجاز، مهد الإسلام، والجزيرة بشكل عام، بقيت بعيدة عن خطر الدول المجاورة القوية أولاً، ثم عدم وجود سلطة الدولة القمعية في البيئة التي ظهر فيها الإسلام، وهذا هو الأهم؛ إذ تكون الإسلام من تكوين جماعة قوية بالنسبة إلى محيطها، الأمر الذي جعلها نواة السلطة والدولة، فتعداد القوة المعادية له لم يبلغ في أول

مواجهة عسكرية (معركة بدر) الألف رجل. ولذلك كله، يمكن القول إن من حسن حظ الإسلام أنه ولد في مكة التي افتقرت إلى سلطة الدولة القاهرة كالدولة الساسانية أو الدولة البيزنطية. وقد قال بعض الباحثين في هذا الصدد ما يؤيد ما ذهبنا إليه عندما قال: «إن حظ الإسلام و محمد أنه أتى في مجتمع فاقد للكنيسة والدولة، وهذا القوة الرادعة لكل تجديد».

- ٢ -

أما فكرة هذا الكتاب، فقد خطرت لي منذ فترة ليست بالقصيرة، وذلك في إثر اطلاعي على بحث حول نشأة الدولة الإسلامية كتبه المستشرق الأميركي ف. دونر يقول فيه «إن الدلالات تشير إلى وجود دولة عربية إسلامية منذ أيام الخليفة عبد الملك بن مروان (٥٨٥ - ٦٥ هـ / ٧٠٥ م)، وإنه يمكن إعادة وجود الدولة إلى عهد معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦٦١ هـ / ٦٨٠ م). أما الفترة التي تعود إلى ما قبل خلافة معاوية، فإن الوثائق القليلة حتى الآن لا تسمح بتكونين رأي يصل إلى نتيجة في ما يتعلق بالنصف الأول من القرن الأول الهجري من التاريخ الإسلامي، ولكن بعض الأسباب تجعل من المعقول الاعتقاد أن الدولة تعود إلى أيام معاوية». وأعتقد أن السبب في مقولته هذه يعود إلى إهمال قيمة الوثائق المبكرة التي تعود إلى ما قبل خلافة معاوية، بل إنها تعود إلى فترة ما بعد فتح العراق والمشرق بقليل، بالنسبة إلى النقد المؤرخ، وإلى ما بعد فتح مصر مباشرة، بالنسبة إلى الوثائق البردية المؤرخة.

ورغم تحفظي على هذا الرأي، فإنني أعتقد أن صاحبه، وهو معروف لدى بجديته، يمثل رأياً معتدلاً، يعكس ما قاله دراسات أخرى ظهرت في بريطانيا وصدرت في أكسفورد وكمبريدج قبل ذلك بفترة ليست بالطويلة، وكان دونر قد انتقدتها بمقالته هذه، بل إنه رفضها بوضوح.

وإني أرى أن مستشرقين، ظهروا منذ أواخر السبعينيات من القرن الماضي، هم، كما يصفهم المؤرخ التونسي هشام جعيط، «تيار منحاز متورط في الافتراضات الواهية والتعميمات الضعيفة». وفي تعليق على الموضوع، يقول المؤرخ نفسه إن الدراسات الإسلامية في الغرب أصبحت مقتصرة على لفت انتباه القليل القليل من الناس هناك، وإن كبار الباحثين في هذا الميدان قد خبا ذكرهم. ولذلك يرى البعض من أمثال هؤلاء أن في الإمكان البوح بأية فكرة دون خوف من رقابة رابطة علمية جادة تردع المستهتررين، كما هو الحال في العلوم الطبيعية، وكان مثل

هذه الدراسات لا تقوم على التثبت والمسؤولية كما يلاحظ من كتابات كرون (Crone) نفسها، التي تقوم على بناء النظريات الوهمية، كما وضح ذلك في كتابها *Hagarism* وفي كتابها عن تجارة مكة (١٩٨٧). وبالتالي، فإن مثل هذه الدراسات وأصحابها إنما يمثلون «أفلات الاستشراق من عقاله» وباعتاده عن الصراحة المنهجية التاريخية بحججة الصراحة نفسها، على حد قول جعيط، الذي يصل في النهاية إلى نتيجة مفادها أن هؤلاء الذين سماهم المستشرقين الجدد «ليس لديهم تكوين تاريخي حق».

وأعتقد أن مكمن المشكلة في مقولاتهم الواهية تكمن هنا بالفعل، إضافة إلى عدائهم التقليدي المبني على التعصب ضد كل ما يمت إلى الإسلام دينًا وحضارته. وقد أحسن دونر بالرد الرصين والمقنع على دعاويم بشأن القرآن الكريم.

ونود أن نلقي الانتباه هنا إلى أن ليس كل المستشرقين ينحون المنحى المشار إليه؛ فهناك الكثيرون من لا يقبلون الغلو الذي كان الدافع عندي لدراسة مسألة نشأة الدولة الإسلامية من خلال الوثائق المادية المعاصرة كدلائل مادية ملموسة يمكن الاعتماد عليها، ومقارنة مادة هذه الوثائق بما تمدنا به الروايات التاريخية في المصادر الأولية من معلومات، لنرى إلى أي مدى يمكن الاعتماد على مادة هذه الروايات عند الحديث عن فترة نصف القرن الأول من التاريخ الإسلامي، وهو موضع الخلاف بين الدراسات المذكورة والروايات التاريخية، وبالتالي إلى أي حد يمكن أن تتوافق مادة المصادر التاريخية مع ما تقدمه مادة الوثائق المورخة المعاصرة إلى فترة الدراسة، وصولاً إلى الحكم بالثقة بها أو بمصداقيتها التاريخية.

- ٣ -

وقد ارتكزت أهم المؤشرات التي بنيت عليها الدراسة، على ما يلي:

- مؤشر ولادة الدولة - السلطة أيام الرسول (ﷺ)، وتركيز الرسول بعد الهجرة على الدعوة والدولة في آن، بحيث ارتبط كل منها بالآخر، وإن بدا أن الرسول تعامل في كثير من الأحيان مع الآخرين كصاحب سلطة سياسية يقبل منهم الخضوع السياسي له ولسلطته دون فرض قبول الدعوة عليهم. وهذا مؤشر لا مراء فيه على دور سلطة الدولة الذي استوعبه رسول الله النبي والقائد أو الزعيم السياسي معاً، فعقد المعاهدات وعهود الصلح التي أجازت بقاء المصالحين على أديانهم غير الوثنية، لأنه لم يقر أحداً على وثنيته، مع التزامهم بالاعتراف السياسي له ولسلطته، دون فرض قبول الدعوة عليهم.

● مؤشر استمرار الدولة بعد الرسول، وقد ظهر هذا المؤشر بصور متعددة اجتمعت معاً لتشير إلى سلطة حاكمة، دولة، تدير وترشّف على إدارة المجتمع والأرض بقوة السلطة التي كانت تمثلها، ومنها ما أجمع عليه الروايات التاريخية من اختيار أبي بكر (رضي الله عنه) بعد وفاة رسول الله كاستمرار للسلطة التي أوجدها من قبل، فاستمرت بمن خلفه من بعده، ثم الهزيمة العنيفة التي تعرضت لها هذه السلطة، والحزن الذي واجهها بها صاحب السلطة الجديد، أبو بكر، خصوم سلطته، أعني حركة الردة التي واجهها أبو بكر بما مكنته من إخضاعها وإعادتها إلى حظيرة الدولة والسلطة التي صار يمثلها، فاستعاد بذلك ما يمكن أن نسمى نتيجته توحيد الجزيرة العربية كلها تحت سلطة واحدة كأول حدث من نوعه في تاريخ الجزيرة العربية وأهلها؛ إذ إن حدث التوحيد هذا غير مسبوق في تاريخ الجزيرة وساكنيها. ومنها أيضاً تصوير الأ MCSAR الإسلامية، أي بناء مدن عربية إسلامية جديدة في المناطق التي فتحها العرب مباشرة، بعد التغلب على حركة الردة، وذلك عندما توجهت جيوش أبي بكر، وبعد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، إلى الشام والعراق وببلاد فارس ومصر. ونتج من هذا الخروج سرعة سيطرة الجيوش العربية الإسلامية على هذه المناطق، الأمر الذي استدعى إقامة معسكرات لهؤلاء الجنود، حيث رأت الدولة ضرورة إقامتها لأسباب عسكرية أولاً، سرعان ما تحولت إلى مراكز إدارية وسياسية، إضافة إلى السبب الأول. وما لبثت هذه المدن الجديدة، التي سميت أمصاراً، أن أصبحت مثلاً للحضارة والثقافة العربيتين الإسلاميةتين بكل مناحيهما، وتعني بها البصرة والكوفة في العراق، والفسطاط في مصر أيام عمر بن الخطاب بين سنتي ١٥ - ٢٢ هـ / ٦٣٦ - ٦٤٢ م، والقيروان في أفريقيا سنة ٥٠ هـ / ٦٧٠ م، أيام معاوية بن أبي سفيان. فإذا قامة تلك المدن، من حيث اختيار المكان والتخطيط والسكان وإسكانهم فيها، كانت بإشراف رسمي للدولة ينفذ القادة (الولاة) في هذه المناطق أوامر السلطة العليا التي كان يمثلها الخليفة في العاصمة في كل ما يتعلق بالبناء والإدارة والقبائل التي سكنت فيها، وكل ما يتعلق بتخطيط المدينة التنظيمي بشكل عام.

● مؤشر إنشاء الديوان وإقرار العطاء (رواتب الجنود)، وما لهذا كله من دلالة بالغة على وجود السلطة والدولة، لأن تنظيم الجيش وعطائه، أي رواتب الجنود، لا يمكن أن يتم إلا بسلطة منظمة ذات قدرة على الضبط وجمع الأموال، ثم صرفها على مصالح المجتمع، ومنها الرواتب؛ فقد رأينا نجاح الدولة في وقت مبكر بإنشاء هذه المؤسسة الإدارية المالية العسكرية لإدارة شؤون الجنود، عماد الدولة، ورواتبهم من أجل ضمان توجيه نشاطاتهم.

● مؤشر تنظيم الضرائب، فرضها جبایتها من المكلفين لتمكن الدولة من صرف رواتب الجند. وهو يرتبط بالمؤشر السابق ويردفه في تشكيل عmad الدولة. فكان تنظيم الجند والمال، وهو عماد كل دولة، قد شكلا أهم مؤشرات سلطة الدولة، ذلك أن ترتيب أمور الجند والجباة يعد أهم نظام مؤسس للدولة، لأن كلا الأمرتين لا بد أن يصدر بالضرورة عن سلطة ناظمة لجمع المال وصرفه لمن يحتمي قدراتها، وهم المقاتلة كما تسميه المصادر الإسلامية.

● مؤشر تنظيم التصرف في الأرض وملكيتها، وهو يرتبط بالسيطرة على الأرض المفتوحة كنتيجة مباشرة من نتائج الفتح. وهذا ما نلمحه ابتداءً منذ أيام الرسول وخلافة عمر بن الخطاب، فكانت التنظيمات المالية للأرض وملكيتها، وما فرض عليها وعلى أهلها، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسلطة الدولة وإشرافها، لأن كل ذلك يحتاج إلى سلطة وإشراف.

ونلاحظ أن المؤشرات هذه مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً، إذ لا يمكن إنشاء إدارة ديوان الجند والعطاء إن لم يكن قد حصل تنظيم للأرض واستثمارها، وتنظيم للضرائب التي فرضت على الأرض واستثمارها، كما فرضت على أصحابها. ولذلك كله نقول إن هذه الأمور المتربطة لا بد وأنها استحدثت في وقت متقارب بحيث نرجح صدق الروايات التي تجعلها في حوالي سنة ٢٠ هـ / ٦٤٠ م، أي في أيام عمر بن الخطاب.

● مؤشر ضرب النقد، وهو من المؤشرات الرئيسية لوجود سلطة الدولة، التي تتولى ضرب النقد وتحديد قيمته من خلال الإشراف الرسمي على ما صار يسمى عند العرب في ما بعد «دار الضرب» أو «العيار». وقد حصل ذلك أيضاً إبان إنشاء الديوان، الذي لا بد أنه ارتبط بتنظيم الضرائب والأرض، أي في سنة ٢٠ هـ تقريباً. ولدينا من النقد الذي يحمل هذا التاريخ ما يؤكد ذلك تماماً، وأحياناً قبل هذا التاريخ بقليل، أي سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م.

● مؤشر الوثائق المادية المعاصرة، التي شكلت الدلائل العملية على وجود سلطة الدولة الإسلامية بين سنتي ٥٨ - ٦٥ هـ / ٦٣٩ - ٦٨٤ م. وتشتمل هذه الوثائق على النقوش الحجرية المؤرخة، وهي تعود إلى فترة الدراسة التي بدأت تظهر سنة ٢٤ هـ / ٦٤٤ م، ب النقش يؤرخ لوفاة عمر بن الخطاب، وهو أول النقوش العربية المؤرخة المعروفة حتى الآن. وإضافة إلى هذه النقوش، تشكل الوثائق البردية العربية الدليل القوي والمبكر على سلطة الدولة الإسلامية التي بدأ ظهورها مع سنة ٢٢ هـ / ٦٤٢ م، لحسن الحظ، أي في السنة التالية لفتح العرب لمصر، وهي

تعتبر أول وثيقة مدونة بالعربية، إلى جانب بردية أخرى تعود إلى التاريخ، مع أن الأولى مزدوجة اللغة، أي كُتبت بالعربية واليونانية. ويرجع أن الثانية كُتبت بالعربية فقط. أما الدليل الوثائقى المادى الثالث، فيتمثل بالنقود التي ضربها العرب وحملت عبارات عربية وإسلامية منذ سنة ١٨ و٢٠ هـ / ٦٣٩ - ٦٤٠ م.

- ٤ -

وقد سعينا من البداية إلى لفت الانتباه إلى بعض الآراء الاستشرافية، التي نظرت إلى قيمة الروايات التاريخية في مصادرنا الأولية بين الشك أحياناً وبين النكران أحياناً أخرى، الأمر الذي نتج منه نكران لوجود الدولة الإسلامية المبكرة. ولذلك جاء استنادنا في دراستنا هذه إلى ما سَمِّيَناه الوثائق المادية المعاصرة، إلى جانب الروايات التاريخية لدعم ما تذهب إليه روايات المصادر في القضايا المطروحة. ذلك لأن الروايات المشار إليها شكلت المادة الرئيسية للحديث عن الفترة الأولى من عمر الدولة الإسلامية، أعني الفترة ما بين النشأة الأولى بعد الهجرة النبوية، والمتمثلة بالصحيفة أو الكتاب الذي أصدره رسول الله في المدينة لتنظيم شؤون المجتمع الجديد الذي سمِّاه البعض «دستور دولة المدينة»، أو أول دستور مدون في الإسلام»، وببداية ظهور الوثائق التي أشرنا إليها سابقاً بين سنتي ١٨ - ٢٠ هـ و٦٤٤ - ٦٣٩ هـ، أي في أواسط أيام عمر بن الخطاب، حيث إننا نفتقر إلى هذه الوثائق المادية في هذا الوقت القصير الذي لا يكاد يتعدى العقدين الأوليين من حياة الدولة الإسلامية.

وببيان الوثائق، كما أوضحت الدراسة، صدق ما ذهبت إليه الروايات التاريخية بنصوصها التي تحدثت عن مختلف نواحي نشاطات الدولة والمجتمع في هذه الفترة المبكرة. ولذلك، فقد اجتهدنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة في إثبات الكثير من نصوص الوثائق المادية، سواء كانت النقوش الحجرية أو الوثائق البردية أو النصوص التي ظهرت على النقد الذي يعود ضربه إلى فترة الدراسة.

إن عملنا في هذه الدراسة يقوم على ملاحقة وتتبع الظروف والتطورات التي ولدت فيها الدولة الإسلامية، بالعودة إلى ما أجمعنا عليه الروايات التاريخية من أسس أُدِتَ إلى ولادة هذه الدولة - السلطة التي استُحدثت على يد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد هجرته إلى المدينة، عندما استجذت الأحداث وخُلقت الظروف لولادة سلطة جديدة لم تكن معروفة في المنطقة التي ظهرت فيها، أعني الحجاز، المدينة ومكة، قبل ظهور الإسلام، ثم تطورت هذه الدولة إلى ما صارت عليه

بعد عقدين من عمرها، عندما تبدأ الوثائق المادية التي تزودنا بالدلائل العملية بالظهور، ليس على وجود الدولة والسلطة الإسلامية فقط، بل على كثير من مظاهر تطورها في مجالات السياسة والإدارة والضرائب، فرضها وجمعها بشكل خاص، والنقود والديوان وتنظيم ملكية الأرض.

أما الفترة السابقة لتوفير الوثائق المادية، وهي السنوات الأولى من عمر الدولة الإسلامية، من أيام الرسول إلى أواسط أيام عمر بن الخطاب، أي من السنة الأولى إلى السنة الثامنة عشرة من الهجرة، فلن نحملها بحجة حاجتنا إلى الوثائق الدالة على وجودها، وستتخدن من إجماع الروايات التاريخية وتصديق الوثائق للاستمرارية في ما بعد دليلاً نعتمد على صحة الأخبار الواردة في المصادر الأولية.

وقد تحدثنا عمّا سميّناه مؤشرات وجود السلطة، ابتداءً من ولادة الدولة أيام الرسول، عندما ترافقت الدعوة والدولة معاً، إلى استمراريتها عند بيعة أبي بكر وإخداد حركة الراة في أيامه؛ إذ اتفقت جميع الروايات على وضع الصحيفة التي وضعها الرسول بعد الهجرة لتنظيم أوضاع المجتمع الجديد في المدينة، واعترف من خلالها أهل الصحيفة، المسلمين وغير المسلمين منهم، بسلطة رسول الله عندما أُسند إليه الفضل في كل ما يحصل بينهم من خلاف.

وتشكل هذه الصحيفة وثيقة تاريخية سياسية وقانونية قيمة ودستوراً اعتبره بعض الباحثين أيضاً أقدم نموذج موثوق للنشر العربي بعد القرآن الكريم. وتعطي الوثيقة الرسول المركزي في المجتمع الجديد الذي كان أطرافه المهاجرون والأنصار ويهدون المدينة.

ونظراً إلى أهمية هذه الوثيقة التاريخية القصوى في التاريخ الإسلامي وتاريخ الفكر السياسي عند المسلمين بشكل عام، أوردنا في الدراسة نصها كاماً، كما ذكره محمد حيدر أبادي؛ فمن خلال هذا النص، نجد مؤشرات السلطة أو الدولة، التي كانت البذرة التي ولدت من رحمها الدولة الإسلامية، عندما أفرت ما يلي من دعائم الدولة:

١ - الدستور (القانون)، الذي ينظم حياة أهل الصحيفة، وهو الصحيفة نفسها بموادها المختلفة.

٢ - الشعب (المجتمع)، الذي كان قاعدة هذه الصحيفة التي جاءت لتضع الأسس العامة للعلاقات بين أفراده، وهم أهل الصحيفة، كما جاء في بعض موادها، الذين هم المهاجرون والأنصار واليهود (ومنتبعهم ولحق بهم)

في ما بعد، إذ اعتبرتهم الصحيفة «أمة واحدة من دون الناس».

٣ - الأرض التي يقيم عليها أهل الصحيفة، وقد جعلت مكاناً آمناً لهم جميعاً: «وأن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة»، أي إنها أفرت مكاناً آمناً لجميع أهلها، لا يجوز الاقتتال بينهم وحل السلاح بعضهم ضد بعض، إذا ما نشب خلاف بينهم أو بين جماعتين منهم، والأرض هي يشرب، المدينة التي حرم فيها الاقتتال بين أهلها.

٤ - وأخيراً، صاحب السلطة الذي منحه نصوص الصحيفة سلطته بشكل واضح، وجعلته المسئول والمرجعية النهائية لأهل الصحيفة والحكم بينهم في حالة الحاجة إلى من يحكم بينهم في حالة الخلاف، وهو هنا محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كما جاء في النص.

وهذه هي أركان الدولة، كما يُعرفها فقهاء السياسة وعلماؤها في العصور الحديثة.

- ٥ -

وفي نهاية حديثنا حول نشأة الدولة الإسلامية، نقول إننا حاولنا معالجة هذا الموضوع بالعودة إلى الروايات الأولى في المصادر الأولية المبكرة مما لم يكن حوله خلاف بين مادة هذه المصادر، إضافة إلى ما تمكنا من الاطلاع عليه من وثائق تعود إلى الفترة نفسها التي عالجتها الدراسة، وهي كثيرة، ومفسرة لكثير من القضايا موضوع البحث.

تبدأ هذه الفترة بما فعله رسول الله بعد هجرته إلى المدينة، من تأسيس سلطة كانت نواة الدولة الإسلامية، وتنتهي إلى ما قبل خلافة عبد الملك بن مروان، دون الدخول في تفاصيل أي من الأحداث التاريخية بالطريقة التقليدية، إلا بما يخدم الحديث عن نشأة وتطور أو استمرارية هذه السلطة - الدولة. وقد اتجه الحديث دائماً إلى ما سميته مؤشرات السلطة في المرحلة المبكرة التي سبقت توفر الوثائق المادية، أي قبل سنة ٢٠ هـ. ثم الاعتماد بعد ذلك على إثبات استمرارية هذه المؤشرات بالاستناد إلى الوثائق المادية المعاصرة للحدث التاريخي من نقوش ووثائق بردية، عربية اللغة كانت أو يونانية أو قبطية أو ثنائية اللغة « ערבית - يونانية غالباً»، إضافة إلى محاولة استقصاء مادة القطع التقاديمية التي ضربها العرب على الطرز السابقة، من سasanية أو بيزنطية، على حد سواء.

واللافت للانتباه أن هذه الوثائق، بما تؤكده من أحداث أو إيراد أسماء بعض الشخصيات التي تتحدث عنها الروايات التاريخية من مشاركين في الأحداث في مصر بشكل خاص، إنما تبدأ بالظهور فعلاً حول التاريخ الذي اعتمدناه حداً فاصلاً بين الفترة التي تبدأ فيها الوثائق بالبروز والفترة التي سبقتها، أي التي تفتقر إلى الوثائق المادية، حيث تبدأ الوثائق، لحسن الحظ، من خلال البرديات والنقوش بالظهور في الوقت نفسه، وهو سنة ٢٢ هـ. ذلك أن أول النقوش العربية الإسلامية المعروفة، وكذلك البرديات العربية، تعود في كلتا الحالتين إلى سنة ٢٢ هـ، بينما توفر بعض القطع النقدية مما ضربه العرب قبل ذلك بقليل بين سنتي ١٨ و٢٠ هـ. ولهذا السبب اعتبرنا أن سنة ٢٠ هـ تمثل بداية التاريخ المؤوث الذي يؤكد، بل يوثق للدولة الإسلامية وسلطتها السياسية والإدارية والعسكرية، ليس في المدينة أو الجزيرة العربية فحسب، بل وخارجها أيضاً، في مصر والعراق والمشرق والشام.

وفي حين أثنا اعتمدنا للفترة الأولى التي سبقت هذا التاريخ - تاريخ ظهور الوثائق - وهي فترة قصيرة جداً، ما أجمعنا عليه الروايات التاريخية، ابتداء من الصحيفة التي وضعها الرسول لنتنظيم أوضاع المجتمع الجديد في المدينة، مروراً بإجراءاته على السلطة الدينية التي مارسها إضافة إلى نبوته، من عقد معاهدات وعقد الصلح وإرسال العمال والقضاة أحياناً إلى المناطق الأخرى، وانتهاء إلى ما سميـناه مؤشرات استمرارية السلطة بعد وفاة الرسول مما قام به خليفتـاه أبو بكر وعمر من تنظيم وتطوير السلطة التي أوجدوها من قبل، من تصمـير للأمصال الجديدة والإشراف الإداري والسياسي والعسكري على تنظيمـها، أقصد الكوفة والبصرة، إضافة إلى أجناد الشام، إلى إنشـاء الإدارات الجديدة كالديوان والعطاء الذي رافقـه تنظيم التصرف في الأراضـي المفتوحة وفرضـ الضـرائب وجـبايتها مما شهدـت به الوثائق البردية الكثـيرة، التي تعود إلى هذه الفـترة ابـتداء من سنة ٢٠ هـ، وتـؤكـد تماماً ابـتداء فـتح مصر على يـد العـرب في هـذا العـام، كما ذـكرـت الرواـيات التـاريخـية. كما تـؤكـد طـلـبات تـموـين الجـيش عن طـريق تقديمـ الموادـ الغذـائية العـينـية التي تـسمـيها الروـاـيات التـاريخـية «أـرـزـاقـ الجـندـ».

وقد أثبتـت هـذه الوـثـائقـ البرـديةـ المـبـكرةـ وـالمـؤـرـخـةـ، لـحسـنـ الحـظـ، توـافـقاًـ يـكـادـ يكونـ تـامـاًـ بيـنـ ماـ جاءـ عـلـىـ لـسانـ الروـاـياتـ التـارـيخـيةـ فـيـ المصـادرـ الـأـولـيـةـ وـماـ شـهـدتـ بـهـ مـثـلـ هـذـهـ الوـثـائقـ الصـادـرـةـ باـسـمـ الإـدـارـةـ الـعـربـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ الـجـدـيدـةـ. وـآخـرـ هـذـهـ الوـثـائقـ التـيـ أـولـيـناـهـ الـأـهـتمـامـ هـيـ النـقـودـ التـيـ ضـرـبـهاـ العـربـ مـبـاشـرـةـ

بعد الانتهاء من إرساء قواعد التنظيم الجديد في دولتهم أيام عمر بن الخطاب.

- ٦ -

وفي الجزء الأخير من الدراسة حاولنا حشد مجموعة كبيرة من الوثائق المؤرخة التي تعود إلى الفترة اللاحقة لسنة ٢٠ هـ وحتى الفترة التي سبقت خلافة عبد الملك بن مروان، وذلك من أجل توضيح أهمية وقيمة الروايات التاريخية التي تحدثت عن تطورات الدولة الإسلامية في مختلف المجالات. وقد بيّنت هذه الوثائق توافقاً في كثير من الأحيان، وهو توافق لا يؤكد ما ذهبت إليه الروايات التاريخية بشكل لافت للانتباه فقط، بل ويحضر أيضاً الشكوك التي يطلقها البعض من الدارسين، خاصة الغربيين منهم، حول الكثير من التطورات السياسية والإدارية والاقتصادية وحتى العسكرية، وذلك عندما توثق بعض القطع النقدية مثلًّا ألقاب الخلفاء، بل حتى اللقب الذي اخذه بعض قادة حركات المعارضة ضد الدولة الأموية وكان اللقب نفسه الذي حمله خلفاء بني أمية، وهو لقب «أمير المؤمنين»، الذي ظهر مراجعاً لاسم الزبير، الذي عارض الأمويين بحركة استمرت فترة تزيد على العشر سنوات، وكذلك قائد إحدى جماعات الخوارج، وهو قطري بن الفجاءة الذي أكدت بعض القطع النقدية أنه لم يتخذ لقب أمير المؤمنين فحسب، بل اخذه أيضاً شعاره الذي كان يرفعه خوارج ذلك الوقت، وهو «لا حكم إلا لله».

أما الوثائق البردية، سواء منها العربية أو التي كُتبت بلغات أخرى، فقد أكدت في هذه الفترة المبكرة ما ذهب إليه كثير من الروايات في المصادر الأولية، سواء التاريخية منها أو الفقهية. وذلك عندما تحدثت عن بعض الضرائب العينية أو النقدية التي أسهمت أحياناً في الحديث عنها، كالأرزاق، وهي الضرائب العينية التي كانت تؤخذ على شكل مواد تموينية كالقمح والزيت والطحين والشعير وعلف الدواب، وأحياناً الوجبات الغذائية للجندي، وكذلك الجزية ومن يدفعها ومقاديرها ومواعيده جبايتها. كما جاء الحديث عن ضرائب الأرض النقدية التي عرفت في المصادر الأولية باسم «الخراج».

وأخيراً يمكن القول إننا عند دراستنا لتاريخ العرب المسلمين، وخاصة تاريخ صدر الإسلام بالتحديد، يجب علينا الاهتمام بدراسة الوثائق المتوفرة، ومنها الوثائق البردية العربية والثنائية اللغة؛ القبطية واليونانية، وذلك لإجلاء كثير من الغموض في تاريخ هذه الفترة المبكرة من التاريخ العربي الإسلامي، كما حاول هذا البحث القيام به بشكل جدي.

مقدمة

- ١ -

وردت فكرة هذا الكتاب منذ فترة ليست بالقصيرة، وذلك إنما اطلاعي على بحث حول نشأة الدولة الإسلامية^(١)، يقول فيه مؤلفه: «إن الدلائل تشير إلى وجود دولة عربية إسلامية منذ أيام الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٥ هـ / ٦٨٥ - ٧٠٥ م)، وإن ربما يمكن إعادة وجود الدولة إلى عهد معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦٦١ - ٦٨٠ هـ)». أما الفترة التي تعود إلى ما قبل خلافة معاوية، فإن الوثائق القليلة حتى الآن لا تسمح بتكونين رأي يوصل إلى نتيجة في ما يتعلق بالنصف الأول من القرن الأول الهجري من التاريخ الإسلامي، ولكن بعض الأسباب يجعل من المعقول الاعتقاد أن الدولة الإسلامية تعود إلى أيام معاوية^(٢). وأعتقد أن السبب في مقولته هذه يعود إلى إهماله الوثائق المبكرة التي تعود إلى ما قبل خلافة معاوية، بل تعود إلى فترة ما بعد الفتح العربي لمصر مباشرة.

(١) انظر : Fred M. Donner, «The Formation of the Islamic State», *Journal of American Oriental Studies*, vol. 106, no. 2 (1986), pp. 283-296.

«The Evidence suggests that a state certainly can be said to have existed from the time of the caliph Abd al-Malik (A. D. 685-705), and that a state probably existed back into the time of Mufawiya' ibn Abi Sufyan (A. D. 661-680)», p. 283.

(٢) بويغ عبد الملك بالخلافة في رمضان سنة ٦٥ هـ، وتوفي في شوال سنة ٨٦ هـ. انظر : أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، *أنساب الأشراف*، تحقيق سلولمن دوب فريتز غوتيين وماكس شلوسينغر، ٢ ج في ٥ مجلدات (القدس : مطبعة الجامعة العبرية، ١٩٣٨)، ج ٢، مع ٤، ص ٤٧٠؛ أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، *كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشرفية النبوية*، עני بتضليله أوجين מנوخ [وآخرون]، ج ٨ (لידן : مطبعة بريل، ١٩٠٤-١٩١٨)، ج ٥، ص ٢٢٦ و ٢٣٥؛ أحد بن أبي يعقوب اليعقوبي، *تاريخ اليعقوبي*، ٢ ج (بيروت : دار صادر، ١٩٦٠)، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٦٧، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبراني، *تاريخ الطبراني : تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، *ذخائر العرب*، ٣٠، ج ١٠ (القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٠-١٩٦٨)، ج ٥، ص ٦١٠، وج ٦، ص ٤١٨.

ورغم تحفظي على هذا الرأي، فإنني أعتقد أن صاحبه، وهو معروف لدى بجديته، يمثل رأياً معتدلاً، يعكس ما قاله دراسات أخرى ظهرت في بريطانيا وصدرت في أكسفورد وكمبريدج قبل ذلك بفترة ليست طويلة^(٣)، وكان قد انتقدها بمقالته، بل رفضها بوضوح.

ومنذ اطلاعني على البحث، وكنت قد أطلعت قبل ذلك على الآراء المغالطة التي رفضها هو أيضاً، ورددت إلى فكرة دراسة مسألة نشأة الدولة الإسلامية من خلال الوثائق المادية المعاصرة كدلائل مادية ملموسة يمكن الاعتماد عليها، ومقارنتها بمادة الروايات التاريخية في المصادر الأولية، لترى إلى أي مدى يمكن الاعتماد على مادة هذه الروايات عند الحديث عن فترة نصف القرن الأول من التاريخ الإسلامي. وبالتالي إلى أي حد يمكن أن تتوافق مادة المصادر التاريخية مع ما تقدمه مادة الوثائق المعاصرة لفترة البحث، وصولاً إلى الحكم بالثقة بها أو بمصداقيتها التاريخية.

- ٢ -

الوثائق المعنية هنا هي التي تمثل في النقوش العربية التي تحمل تاريخاً واضحاً يعود إلى هذه الفترة، وكذلك الوثائق الأكثر عدداً والأكثر أهمية، لتعدد الجوانب التي يمكن توثيقها في التاريخ العربي، وهي وثائق أوراق البردي العربية أو الثنائية اللغة، العربية واليونانية، أو اليونانية والقبطية، التي تعود إلى الفترة العربية الإسلامية المبكرة، وكانت قد بدأت بالظهور منذ سنة ٢٢ هـ، وهي معروفة لدى الباحثين في تاريخ مصر العربي الإسلامي منذ ما يزيد على القرن من الزمن. وتركيزنا هنا منصبٌ على الوثائق التي تحمل تاريخ تدوينها، وهو غالباً بالشهر والسنة بالعربية أحياناً، كما هي باليونانية فيأغلب الأحيان، مع تأكيد الوثائق المورخة منها لكي

(٣) نشير إلى بعض هذه الدراسات هنا، وبشكل خاص: Patricia Crone and Michael Cook, *Hagarism: The Making of the Islamic World* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1977); Patricia Crone, *Slaves on Horses: The Evolution of the Islamic Polity* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1980), and John Wansbrough, *The Sectarian Milieu, Content and Composition of Islamic Salvation History*, foreword Gerald Hawting (Oxford: Oxford University Press, 1978).

وهناك دراسات ظهرت مؤخراً في كتاب تتضمن عدة مقالات لعدة مؤلفين، وقد طبع أول مرة سنة ٢٠٠٥، وأطلعت على طبعته الثالثة سنة ٢٠٠٧م بعنوان رئيسى: (*Die Dunklen Anfaenge*) تعدد في غلوه كل من سقوه، وأعتقد أنه غير صالح لأن يكون مادة حوار ونقد لفقدانه عناصر البحث العلمي الأكاديمية بشكل Karl-Heinz Ohlig and Gerd-R. Puin, hgs., *Die Dunklen Anfänge: Neue Forschungen zur Entstehung und frühen Geschichte des Islam* (Berlin: Hans Schiler, 2007).

تكون أكبر حجة، ولا مجال للاجتهاد في تحديد زمنها، وبالتالي فإنها تفيد في تأكيد المعلومة الزمنية للحدث أو الفعل الذي تتحدث عنه، وهذا هو ما نسعى إليه، مرتكزين البحث حوله، لأن الغاية هي الحديث عن الزمن المبكر للتاريخ الإسلامي.

وثالث هذه الوثائق أو الدلائل العملية المادية هي القطع النقدية التي ضربها العرب، وهي وثائق معاصرة تحفظ بأهمية مماثلة لأهمية الوثائق البردية؛ إذ لا يمكن إلا أن تكون وثائق رسمية. فالنقوش المؤرخة التي ضربها العرب، وتعود إلى الفترة السابقة لخلافة عبد الملك، هي نقوش توقي بـما تحمله من التأريخ والعبارات الإسلامية التي دونت على النجد، وباللغة العربية من اللحظة الأولى التي ضربها العرب عقب الفتح مباشرة في كل من الشام وببلاد المشرق، تلك التي انتشرت فيها مدن الضرب، وفي فترة مبكرة جداً بعد الفتح، بين سنتي ١٧ - ٢٠ هـ، كما سرني.

- ٣ -

ونود أن نشير بصورة عابرة، دون الدخول في التفاصيل، إلى مادة تاريخية ليست ضمن الوثائق، لكن يمكن أن تكون بريئة من الاتهام الموجه إلى الروايات التاريخية الإسلامية، خاصة بالنسبة إلى المشككين بمصداقية تارikh الروايات الإسلامية. تمثل هذه المادة في ما كتبه غير العرب وغير المسلمين في فترة مبكرة، وأحياناً معاصرة للأحداث، محدثين في أخبارهم عن التاريخ العربي الإسلامي منذ ظهور رسول الله ﷺ ودولته، مروراً بمن جاء بعده من الخلفاء - الحكام أو الملوك. وهي، بالنسبة إلى بعض هذه الدراسات، مادة المصادر المسيحية^(٤)،

(٤) نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر : Theodor Noeldeke, «Zur Geschichte der Araber im I. Jahrh. d. H. aus Syrischen Quellen,» *Zeitschrift der Deutschen Morgenlindischen Gesellschaft (ZDMG)*, vol. 29 (1875), pp. 76-98,

الذي يفترض أن يعود إلى أواخر القرن الثاني أو أوائل القرن الثالث الهجري، ويتحدث عن فتح الشام وخلافة معاوية. انظر : Robert Henry Charles, *The Chronicle of John, Bishop of Nikiu*, translated from Zotenberg's Ethiopic Text, Christian Roman Empire (Oxford: Oxford University Press, 1916); Theophanes the Confessor, *The Chronicle of Theophanes Confessor: Byzantine and Near Eastern History, AD 284-813*, translated by Cyril Mango and Roger Scott; Contributed by Geoffrey Greatrex (Philadelphia: University of Pennsylvania, 1982).

انظر أيضاً، تقرير أركولف عن رحلته التي قام بها سنة ٦٧٠ للقدس وببلاد الشام؛ ديوسيوس التلمحري، التاريخ المنحول، ساويرس بن المقفع، سير الآباء بطاركة الكنيسة القبطية في الإسكندرية، أغابيوس المنجي، تاريخ أغابيوس، وسوهاها كثير. ونرجو أن يكون لنا عودة إلى دراسة مادة هذه المصادر غير الإسلامية، في ما يتعلق بتاريخ صدر الإسلام بشكل خاص.

السريانية والقبطية والأرمنية والبيزنطية، التي تطرقت إلى الحديث عن العرب والإسلام ودولتهم وحروفهم مع الفرس والروم، وذكرت أحياناً الاتفاقيات أو المعاهدات التي عُقدت بين دولة المسلمين والدولة البيزنطية منذ أيام عمر بن الخطاب، مروراً بأيام معاوية، ووصولاً إلى أيام عبد الملك ومَنْ جاء بعده، كما أشار إلى ذلك بوضوح ثيوفانس (Theophanes) في حولياته. هذا إضافة إلى المادة التي جاءت في تقارير كتبها بعض من زار بلاد الشام من حجاج أوروبيين في القرن السابع الميلادي، وخصوصاً أركولف (Arculf) الذي زار القدس وببلاد الشام في أيام خلافة معاوية سنة 670 هـ، ووضع كتاباً وصف فيه هذه الزيارة.

ويمكن أن تشكل مادة هذه المصادر غير الإسلامية وسيلة نحتاج إليها لمحاورة الذين يشككون في الروايات الإسلامية، بعد دراستها دراسة علمية موضوعية. فهذه المصادر بعيدة عما تُسبّب إلى المصادر الإسلامية من تهم، إذ ليس لدى هؤلاء من دعوى لوضع الأخبار أو نسبتها إلى عصر سابق للعصر الذي حدثت فيه كما زعموا، وليس لكتاب النصارى غاية في مثل هذا الوضع أو الانتحال، بل نعرف أنهم كتبوا على خلفية معادية للعرب وللمسلمين، فإذا ما اتفقت أخبارهم في خطوطها العامة، بعض النظر عن الأحكام الأخلاقية التي أطلقوها ضد الإسلام وأهله أحياناً، مع أخبار الروايات الإسلامية، فإن ذلك يعني إثبات الثقة والمصداقية للروايات العربية الإسلامية إذا ما تحققت هذه الثقة للروايات المسيحية، باعتبارها بعيدة عن الاتهام، بل بريئة أصلاً من تهمتي التحل والوضع الموجهتين إلى الروايات الإسلامية.

ونقول، من البداية، إن هذه الدراسة ليست رداً على رأي ورد في بحث أو كتاب معين، سواء ما ذكرناه من دراسات أو سواها، ولكنها محاولة لتدوين تاريخ هذه الفترة المبكرة اعتماداً على الوثائق المعاصرة وما أجمعت عليه مادة الروايات العربية الإسلامية.

وليس الغاية هنا الدخول في نقاش مع مثل هذه الآراء، التي قال صاحب أحدها أنه أهمل المصادر العربية الإسلامية على اعتبار أنها ليست أهلاً للثقة، وأن غرضه كان دراسة التاريخ الإسلامي من خارج ثقافته. لكن الإهمال هنا لم يقع للروايات التاريخية التي رفض الثقة بها، بل أهملت الوثائق المادية المبكرة والكثيرة جداً من النقوش والوثائق البردية وقطع النقد العربية الإسلامية. ولا ندرى لماذا تهمل الوثائق ضمن أي دراسة نقدية للروايات!

هذا الإهمال للوثائق هو ما أردننا لفت الانتباه إليه من البداية، لأن الوثائق كما أسلفنا هي محور حديثنا لدراسة مصداقية الروايات العربية الإسلامية، وهي عماد هذه الدراسة الأساسي.

- ٤ -

ويحضرنا بعض التساؤلات التي تخص تطورات الأحداث في النصف الأول من القرن الأول الهجري/النصف الأول من القرن السابع الميلادي، وربما تفيد في إثارة المشكلة التي نحن بقصد الحديث عنها: هل كانت الحروب والعلاقات التي تحدث عنها ثيوفانس، وهو مؤلف بيزنطي عاصر أو اخر الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، وكذلك أخبار النيقوي، وسواهمما من عاصرها من السريان والأرمن، حروباً قبلية أم حروباً بين الدولة البيزنطية والدولة العربية الإسلامية المجاورتين، انتهت في بعض الأحيان إلى عقد اتفاقيات ومعاهداتنظمت العلاقات بينهما، فكان للعرب بذلك دولة ترعى وتشرف على تحركات جيشهما وتقرر سياسته وتحركاته، كما هو حال الدولة البيزنطية؟ وهل كانت الغزوات البدوية هي التي قضت على الدولة السياسية قضاء تاماً بعد عشرين عاماً من أول لقاء عسكري بين الفرس والعرب؟! ألا يمكن الاستفادة مما وضعه غير المسلمين من أخبار للحديث عن دولة عربية إسلامية؟ أم أن هؤلاء اتحلوا الأحداث؟

إذا سلمنا جدلاً بانتحال الرواية المسلمين للأحداث لإعادتها إلى وقت سابق، فلماذا ينتحل هؤلاء الكتاب غير المسلمين ما كتبوه عن هذه الفترة؟ وما هو مصير الوصف الذي كتبه أركولف لرحلته سنة ٦٧٠م؟! لم يتحدث هؤلاء جميعاً عن الأحداث والتطورات السياسية لدى العرب، أو عما شاهدوه (أمثال أركولف) في فترة سبقت خلافة عبد الملك؟!

ثم كيف تمكّن هؤلاء المسلمين وخصومهم من اختلاق كل هذا التاريخ، بشخصياته وتطوراته في البلاد المفتوحة وفي الجزيرة العربية ذاتها، وكل وقائع التاريخ العربي الإسلامي السياسية والعسكرية وال الفكرية والإدارية، على الصورة التي وصلتنا، في ما لو أن التطور المزعوم (خلافة عبد الملك) هو الذي أنتج الدولة التي لم تكن معروفة قبل أيام عبد الملك؟

وكيف يصف هؤلاء الوضع قبل عبد الملك؟ وما هو الحال الذي كان عليه العرب المسلمين في فترة الفتوحات من أيام الرسول إلى أيام عبد الملك؟

وهل بلغ التوافق بين كل هذه المصادر التي تحدثت عن العرب ودولتهم درجة المؤامرة بين المسلمين وخصومهم من المؤلفين غير المسلمين؟ وكيف حصل كل ذلك؟ ولمصلحة من حصل هذا التوافق إن كان قد حصل؟ ولماذا؟

ونختم بتساؤل ربما يكون بحاجة إلى جواب من أنكر وجود الدولة العربية الإسلامية قبل عبد الملك: ما الذي حصل في أيام عبد الملك وعلى يديه، ولم يكن موجوداً قبله، حتى نميز فترته ونعرف بدولته وننكر ما يتحدث عنه التاريخ والوثائق في الفترة السابقة له؟!

إن الوثائق التي بين أيدينا، وهي كثيرة جداً، تؤيد ما يمكن تسميتها استمرارية وتطورات الأحداث التي مرت بالدولة والمجتمع في أيام عبد الملك، وكانت نتيجة تطورات طبيعية لما كان موجوداً قبله في كل ما يتعلق بالإصلاحات الإدارية أو الاقتصادية، النقد والدواوين والإدارة، وحتى تطور كتابة الحروف العربية وتنقيطها. كل ذلك كان تطوراً واستمراً لما كان قد بدأ قبل عبد الملك بفترة طويلة قد تصل إلى نصف قرن، أي منذ أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كما سترى في ثنايا هذه الدراسة. لكن دور عبد الملك أبرزه ما يمكن أن نسميه تطور الأحداث الذي مكّن عبد الملك من استعادة وحدة الدولة مرة أخرى بعد أن اهتزت اهتزازاً خطيراً، وذلك عندما قضى على حركات المعارضة الخطيرة التي ظهرت بوادرها قبل أيامه، فيما دوره كأنه خلق جديداً، رغم أنه كان استعاده لما كان موجوداً من قبل.

- ٥ -

يقول أحد الباحثين: إن حالة الاستقرار التي عاشتها الحجاز، وهي المنطقة التي ظهر فيها الإسلام أولاً (مكة والمدينة)، استدعت حاجة ملحة إلى ظهور السلطة^(٥)، لأن الظروف لم تكن متوفّرة لظهور دولة وإيجاد سلطة مستقرة قبل ظهور الإسلام، لكن ظهور الإسلام أدى إلى تحرك الأمور بسرعة باتجاه ولادة السلطة السياسية - الدولة - بالفعل، وهو ما كان يفتقر إليه عرب الحجاز والجزيره بشكل عام، لأن الإسلام استحدث وضعاً جديداً أدى إلى وجود برنامج سياسي لإنشاء دولة عربية وخلق أمة ابتداء عن طريق الجهاد (لأن محمدأ كان

William Montgomery Watt, *Muhammad at Medina* (Oxford: Oxford University Press, 1981), (5)
p. 143.

فعلاً نبياً بمهمة سياسية، بل كان نبياً منغمساً في السياسة)، على حد مقوله الباحثة كروون^(٦). وقد نجح هذا النبي مع أتباعه، كما نجح خلفاؤه في ما بعد، في تحقيق ذلك بالفعل، أي إنشاء الدولة العربية^(٧)، لأن العرب امتلكوا شعوراً بالوحدة، لكن هذا الشعور كان يعبر عن تجسيد الوحدة الثقافية أو المعنوية لا الوحدة السياسية والاقتصادية، التي كانت بحاجة إلى الظروف الجديدة لتصل إلى مرحلة النضج العملي.

وتقول صاحبة هذه المقوله في مكان آخر: إن العرب كانوا قد توصلوا إلى تشكيل هوية عامة خاصة بهم كبنية الشعوب، يستطيعون من خلالها تحقيق دولة خاصة بهم^(٨)، لكنها مع الأسف لا تصل إلى هذه النتيجة، بل ترى أن العرب كانت لهم هويتهم الثقافية عوضاً عن الدولة، وكأنها تريد أن تقول إن العربتمكنوا من تكوين هوية ثقافية (أمة ثقافة) أكثر من أن يكونوا موحدين في دولة سياسية (أمة دولة). وهنا يأتي إنكار تشكيل الدولة، وتجاهل كل التطورات من أيام الرسول (ﷺ) إلى ما بعده، وهو ما يتناقض مع ما ذكرناه عنها أعلاه من أن الرسول وأتباعه نجحوا في تحقيق ذلك، لأن العرب، كما تقول، وصلوا إلى هوية موحدة عوضاً عن بناء الدولة، وأن مجتمع الفتوح الذي شكله العرب بعد الإسلام بقي ذا طبيعة قبلية، لذلك أقام العرب في معسكرات معاً، في مدن عسكرية، تعني الأنصار، ليحافظوا على عزلتهم القبلية على أطراف البلاد المستقرة، واتخذوا القبيلة وسيلة غير مباشرة للحكم، «ولذلك أقاموا في مستعمرات بصفة مؤقتة دون أن يضعوا في حسابهم اتخاذها وطنًا لهم، أقاموا هناك ليكون من السهل عليهم العودة إلى وطنهم»^(٩). وهذا ينافق عملياً كل ما مثلته الأنصار وما تطورت إليه في ما بعد. وهي وتقارن وضع الجندي العربي بوضع الجنود البريطانيين الذين كانوا في فترة الاستعمار يقيمون في معسكرات خاصة بهم، دون أن يفكروا في اتخاذها وطنًا لهم.

وهذا ما يبدو مناقضاً تماماً لكل فلسفة بناء الأنصار الإسلامية والمهام التي قامت بها عملياً؛ إذ كانت من اللحظة الأولى «دور هجرة»، أي اتخذت وطنًا

Crone, *Slaves on Horses: The Evolution of the Islamic Polity*, p. 241.

(٦)

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٩) المصدر نفسه، ص ٣٠.

جديداً لأبناء القبائل العربية الذين أقاموا فيها بعد الفتح مباشرة، ومنحوا الخطط السكنية التي بنوا عليها منازلهم؛ حصل هذا في البصرة والكوفة في العراق وأجناد الشام كلها، كما حصل في الفسطاط في مصر، وفي القيروان في أفريقيا في ما بعد، فكانت إقامتهم دائمة في وطن جديد، ولم يذكر عن آية مجموعه سكنت دور الهجرة هذه أن عادت إلى مواطنها القديمة في الجزيرة العربية، أو فكرت في العودة إليها، بلعكس هو الصحيح تماماً؛ إذ استمرت الهجرة إلى هذه الأمصار منذ إنشائها إلى أن أصبحت أعظم مدن الإسلام على الإطلاق، لاستمرار الهجرة إليها بعد التعمير والتخطيط الأول، حتى إن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن هاجر معه إلى المدينة كانوا قد اخذوها وطنًا جديداً، بل إن فكرة العودة إلى مكة بعد فتحها سنة ٨ هـ كانت مرفوضة من حيث المبدأ، فصار بذلك أهل الأمصار هم نواة ومركز الثقافة والسياسة والنشاطات العسكرية والإدارية والاقتصادية الرئيسية في الدولة الإسلامية، مع من شاركهم السكنى لاحقاً من أهل البلاد، أو من جاء إليهم من المناطق الإسلامية المختلفة، بل يمكن القول إن نشاطات الحضارة الإسلامية كادت تكون منحصرة فيها.

لكن المشكلة في هذا الرأي أن كتابين في موضوع الدولة والحضارة الإسلامية متناقضان من حيث الأساس الذي قام عليه كل منهما؛ إذ قام الكتاب الأول (*Hagarism: The Making of the Islamic World*) على أساس رفض الرواية الإسلامية تماماً، من منطلق عدم إمكانية الثقة بها، وقام الكتاب الثاني (*Slaves on Horses: The Evolution of the Islamic Polity*) على أساس الاعتماد على الرواية الإسلامية كما جاء في مقدمته. فكيف يمكن أن يكون الأمر نفسه موثقاً في مكان وغير موثوق ولا يعتمد عليه في مكان آخر، علماً بأن الباحثة نفسها (باتريشيا كرون) مشاركة في الكتاب الأول ومؤلفة الكتاب الثاني؟

وربما يلخص آراء مثل هذه الدراسات المضللة ما جاء في مقدمة كتاب: (١٠)، التي لا توصل المرء إلى فهم دقيق لما ترمي إليه عندما تقول:

«The Arabs escaped absorption in to the cultures of their subjects because morally they stayed in Mecca. But because morally they stayed in Mecca, they were to find it impossible to legitimate a muslim state in the settled land».

(١٠) المصدر نفسه، ص ٢٦.

أما الكتاب الذي حمل عنوان *Hagarism*، فنجد أن من الصعب على المرء مناقشة ما ذهب إليه مؤلفاه، وذلك لفقدانه الموضوعية أساساً، حتى إنهم صرحاً بوضوح بأن ما جاء في هذا الكتاب حول أصول الإسلام ليس من النوع الذي يمكن قبوله من أي مسلم، بل إنه يضم الكثير مما لا يقبله حتى المسلم الذي فقد إيمانه لكنه لم يفقد العزة والكرامة الوطنية^(١١). وهذا يُشعر بأن الكتاب وضع لنقض أصول الروايات التاريخية لا لنقدتها، وخصوصاً في ما يتعلق بفترة التأسيس لنشأة الفكر والحضارة والدولة الإسلامية. لذا، فإننا لا نريد أن يكون حديثنا هنا بأية صفة رداً على ما جاء في هذا الكتاب الذي سعى، من حيث المبدأ، إلى التأكيد الحازم بأن العرب المسلمين لم يكن لهم دولة، حتى في الوقت الذي سيطروا فيه على بلاد الشام ومصر والعراق وببلاد فارس^(١٢). وقد أحسن دونر عندما قال معلقاً على هذه الآراء الغربية بقوله: «بصراحة، إني غير مقتنع بصحة الشكوك التاريخية بالشكل الذي طرحه هؤلاء، الذين بالغوا لا في نقد المصادر التاريخية والأدبية الإسلامية في ما يتعلق بهذا الموضوع، وإنما في إلغائها وطمس أية قيمة يمكن أن تمثلها هذه المصادر»^(١٣).

أما نقد المصادر التاريخية، فمن المعروف أنه لم يبدأ على يد هؤلاء، بل ظهر في وقت مبكر جداً، وكان أكبر رواده غولديزايher (Goldziher) الذي أثار قضية دقة الروايات الإسلامية ودرجة الثقة بها عندما وضع كتابه المشهور (*Muhammedanische Studien*)، في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي (١٨٩٠)، وشكك فيه في مصداقية الروايات التاريخية، وأقام دعواه على مسألة اعتماد السمعان والرواية الشفوية في نقل الروايات، وخاصة الأحاديث النبوية لفترة طويلة من الزمن تصل إلى القرن ونصف القرن، قبل أن يهتمي الرواة إلى التدوين الخططي للروايات. ولذلك يصعب أن يوثق بمثل هذه الروايات التي تناقلتها الألسن اعتماداً على الذاكرة والحفظ كل هذه الفترة الزمنية. لكن، مع مبالغته حول هذا الموضوع وعدم الالتفات إلى تدوين الروايات في زمن مبكر جداً عما ذكره، فإنه لم يكن يقصد إلغاء التاريخ الإسلامي، بل سعى إلى التأكيد من صحة الرواية التي قد تلعب بنصوصها قدرات الذاكرة عبر النقل الشفوي. ونحن لا نريد التوغل في هذه المسألة هنا، آملين بالعودة إليها في بحث آخر

Crone and Cook, *Hagarism: The Making of the Islamic World*, pp. vi-vii.

(١١)

Donner, «The Formation of the Islamic State,» p. 84.

(١٢)

(١٣) المصدر نفسه، ص ٨٤.

ندرس فيه مسألة تاريخية الروايات الإسلامية من خلال مناقشة فكرة الرواية والتدوين المبكر عند المسلمين.

أما هؤلاء، فإنهم تجاهلوا وهم يتحدثون عن تاريخ صدر الإسلام كل الوثائق المادية المتوفرة، التي كان يمكن أن تغير اتجاه دراستهم لو أنهم أطّلعوا بموضوعية على بعضها، وهي كثيرة جداً، ومنتشرة منذ فترة طويلة، أعني الوثائق البردية والنقوش والنقوش المبكرة. وقد أحصينا من خلال بعض الدراسات التي عملت على نشر النقوش والوثائق البردية في تاريخ صدر الإسلام، أي إلى نهاية الفترة الأموية، ما يقرب من ثلاثة آلاف وثيقة بردية عربية وثنائية اللغة ويونانية وقبطية، أو من النقوش المؤرخة، ونسبة كبيرة من هذه الوثائق تؤكد الكثير جداً من الأخبار الواردة في المصادر التاريخية.

ونحن نقول من البداية إننا نميل إلى نقد الروايات التاريخية، بل إلى وجوب ممارسة هذا النقد بطريقة علمية موضوعية قائمة على النهج النبدي التاريخي الذي له أصوله بين المشتغلين بهذه الدراسات، ويوصل إلى قبول الخبر أو رفضه الخبر نفسه. إلا أننا لا نوافق هؤلاء القول برفض كل ما لدينا بسبب الشك غير المسوغ في بعض الروايات باعتبارها من الأساس، دون نقادها نقداً علمياً، مصدراً غير موثوق فيه؛ إذ يجب أن يكون هناك أساس دائماً للشك في الخبر أو وضعه وانتحاله، لأنه يخدم فئة أو اتجاهها فكريأً أو سياسياً أو مذهبياً معيناً، أو لتناقضه مع ذاته أو مع الظروف الطبيعية للتطور الذي يسير فيه الخبر نفسه. أما أن يعود سبب الشك إلى التحكم والمزاجية، فهذا ما يتناقض مع النقد العلمي والموضوعي للخبر التاريخي. كما أن الكثير من الوثائق التي سنطلع عليها في ثانياً هذه الدراسة ستوصى إلى كثير من الاطمئنان لكثير من الروايات التاريخية التي بين أيدينا، باعتبارها روايات صحيحة بشكل عام، ودقة جداً في بعض الأحيان.

أما الأخذ بمقولات هؤلاء، فإنه يتطلب إلغاء تاريخ صدر الإسلام بخطوته العامة، أو لنقل إلغاء جزء كبير منه، بكل ما فيه من تطورات أدت إلى تغيير وجه وطبيعة الكثير من بلاد المشرق العربي، بل والشرق القديم كله: مصر والشام والعراق والجزيرة العربية وإيران والشمال الأفريقي، في كل نواحي حياته تقريباً.

يضاف إلى ذلك أن الأخذ بتلك المقولات يتطلب، في تصورنا، اتفاقاً غير

منطقياً ولا يمكن تصوره فكرياً وسياسياً وثقافياً؛ اتفاقاً اشتهرت في صوغ أسسه وعناصره المتشابكة كل الفئات والطبقات والجماعات التي تتحدث عن نشوء الإسلام ديناً ودولةً ومجتمعًا وفكراً عبر القرون الأولى، لأنها تمكنت من التوافق على اختلاف كل ما قيل عن هذه الفترة، وبالصورة التي ارتسمت لديها.

لذا،رأينا في محاولتنا أن نرسم صورة التطور هنا، دون ضرورة مناقشة تلك الأفكار التي طرحتها هؤلاء.

- ٦ -

أما عمنا، فيقوم على ملاحة و تتبع الظروف والتطورات التي ولدت فيها الدولة الإسلامية، وذلك بالعودة إلى ما أجمع عليه الروايات التاريخية من أسس أدت إلى ولادة هذه الدولة - السلطة - التي استحدثت على يد رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، عندما استجدة الأحداث وتهيأت الظروف لولادة سلطة جديدة لم تكن معروفة في المنطقة التي ظهرت فيها، أعني المدينة ومكة، قبل ظهور الإسلام، ثم تطورت هذه السلطة إلى ما صارت عليه بعد عقدين من عمرها، عندما بدأت تظهر الوثائق المادية التي تزودنا بالدلائل العملية، ليس على وجود الدولة والسلطة الإسلامية فقط، بل أيضاً على كثير من مظاهر تطورها في مجالات السياسة والإدارة وفرض الضوابط وجمعها بشكل خاص، والنقود والديوان وتنظيم ملكية الأرض.

أما الفترة السابقة لتوفر الوثائق المادية، وهي السنوات الأولى من عمر الدولة الإسلامية، من أيام الرسول ﷺ إلى أواسط أيام عمر بن الخطاب، أي من السنة الأولى إلى السنة الثامنة عشرة من الهجرة، فلن نهملها بحجة حاجتنا إلى الوثائق الدالة على وجودها، واستنخد من إجماع الروايات التاريخية وتصديق الوثائق للاستمرارية في ما بعد دليلاً نعتمد على صحة الأخبار الواردة في المصادر الأولية.

فتحن ستحدث عما سميته مؤشرات وجود السلطة، ابتداءً من ولادة الدولة أيام الرسول إلى استمراريتها عند بيعة أبي بكر (رضي الله عنه) وإخاد حركة الردة في أيامه؛ إذ اتفقت جميع الروايات على وضع الصحيفة التي وضعها الرسول بعد الهجرة لتنظيم أوضاع المجتمع الجديد في المدينة، واعترف من خلالها أهل الصحيفة، مسلمين وغير مسلمين، بسلطة الرسول عندما أُسند إليه الفصل في

كل ما يحصل بينهم من خلاف، ثم الإجراءات التي اتخذها الرسول، مما يشهد على ممارسته السلطة السياسية، إضافةً إلى كونهنبياً داعياً للإسلام، ابتداءً من صلح الحديبية الذي اعترفت به قريش أيضاً زعيماً سياسياً لجماعته، إلى عهود الصلح التي عقدها مع كثير من أهل المناطق المختلفة في الجزيرة العربية، والكتب التي أصدرها لهم، وما فرضه من فرض على من لم يسلم من أهل هذه المناطق، مما سنجده مفصلاً في ثنايا الدراسة.

أما بقية المؤشرات على وجود السلطة الإسلامية، الممثلة بالدولة التي استمرت بعد وفاة الرسول وما اتخذته من إجراءات، فهي ضمن الحديث عن إنشاء الأمصار بإشراف الدولة على الأرض والإنسان فيها، ثم الديوان الذي أنشأه عمر بن الخطاب لتنظيم الجيش وتحديد رواتب الجند، ثم تنظيم التصرف في الأرض المفتوحة منذ أيام الرسول وأيام عمر بن الخطاب، إلى تنظيم الضرائب، فرضها وجباتها، كمؤشر رئيسي على وجود سلطة الدولة، إذ إن تنظيم الجند والمال هو عماد كل دولة، ومنها الدولة الإسلامية التي كانت تدابيرها تنصب على تنظيم هذين الأمرين اللذين لا بد أن يبدأ بهما كل تنظيم لأية دولة. وأخيراً كان الحديث عن ضرب العرب للنقد الذي لا يكون إلا بإشراف دولة وسلطة. وتبين أن بداية ظهور مجموع هذه المؤشرات كانت في حوالي سنة ٢٠هـ، كما تبين ارتباطها الوثيق بعضها ببعض، وهو الوقت الذي تبدأ فيه الوثائق المادية بالظهور أولأً عن طريق النقد الذي ضربه العرب قبيل هذا التاريخ، ثم الوثائق البردية والنقوش التي تبدأ بالظهور، لحسن الحظ، في هذا التاريخ تقريباً، وتحديداً في سنة ٢٢هـ.

- ٧ -

وأخيراً، تعتمدنا التحدث بالتفصيل عن الوثائق المادية المتوفرة، كالنقوش والوثائق على ورق البردي ثم النقد، إذ حرصنا على إدراج الكثير من نصوص الوثائق العربية التي دُوّنت باللغة العربية، سواء من الوثائق البردية أو النقوش الحجرية التي حللت تاريخ تدوينها أو نقشها بوضوح، أو من الوثائق التي ليس لتدوينها تاريخ محدد، ليكون الحديث واضحاً لا خلاف حوله. هذه الوثائق، التي أوردت بالإجمال ما ذكرته الروايات التاريخية حول كثير من إجراءات الدولة التي تحدثت عنها الروايات في مجال تنظيم الضرائب: فرضها وجباتها، إضافةً إلى تأكيد ما قيل عن بعض الشخصيات التي ورد الحديث عنها في الأخبار التاريخية.

كما أنها عدلت أحياناً ما ذكرته الأخبار التاريخية، كالإشارة مثلاً إلى ما يُسمى تعريب النقد الذي عزته الروايات إلى عبد الملك، وإذا بالنقد يزودنا ببعض القطع التي ضربت قبل عبد الملك بكثير، وكانت عربية خالصة، كالدرهم المضروب في البصرة سنة ٤٠هـ، أو كالنقد الذي ضربه ابن الزبير قبل ما تُسب إلى عبد الملك من تخلص النقد من كل إشارة أو عبارة غير عربية.

وقد غطت هذه الوثائق كل الفترة مدار البحث، أعني من سنة ٢٠ إلى سنة ٦٥هـ، في كثير من النواحي الإدارية والضرائية وبعض المصطلحات التي تهم الباحثين في الفكر الإسلامي، لقب «أمير المؤمنين» لعاوية منذ سنة ٤١هـ، أي السنة الأولى بعد الإجماع على بيعته، أو لقاب قادة المعارضة للدولة الأموية الذين اخذوا اللقب، أو نقض الوثائق لفكرة تنقيط الحروف العربية أيام عبد الملك، عندما نجد أول المدونات باللغة العربية تحمل نقطاً لكثير من حروف الكلمات التي وردت فيها، بل قبل عبد الملك والحجاج بما يزيد على نصف قرن من الزمن، أي منذ سنة ٢٢هـ، وهو تاريخ أول وثيقة مدونة بالعربية ومعروفة حتى الآن.

وبعد، فما كان لهذه الدراسة أن ترى النور لو لا الدعم الذي توفر لها من الجامعة الأردنية، التي منحت صاحبها إجازة التفرغ العلمي للفصل الثاني من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧. كما أن التمويل الذي قدمته مشكورة جمعية الأبحاث الألمانية (DFG) لمدة ستة أشهر، أمن تكاليف الإقامة في جامعة هايدلبرغ، المكان الذي أُعد فيه البحث، بدعة كريمة من الأستاذ في هذه الجامعة د. رئيف جورج خوري، الذي غمرني بلطفه واستعداده الدائم لكل مساعدة، مما كان له أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل.

أما مدينة هايدلبرغ الرائعة المحببة إلى نفسي، فقد هيأت لي جامعتها، جامعتي، العريقة ومكتباتها، وخاصة مكتبة معهد لغات وحضارات الشرق الأدنى، ومكتبة معهد البرديات، كل سبل البحث والتنقيب عن المصادر، فإلى كل من قدم مساعدة هنا شكري الجزيل.

أما أول من يستحق الشكر، فهو أفراد عائلتي: زوجتي حنان وأبنائي شذا وسماح وبشر، لدعمهم وصبرهم على فراغي لهم طوال فترة إعداد هذا البحث.

ويطيب لي أن أتقدم من مركز دراسات الوحدة العربية، بالشكر والامتنان، لتفضله بنشر هذا الكتاب، راجياً أن تستمر جهود المركز في رفد الثقافة العربية بما ينفعها ويعزز حضورها بين الثقافات.

وفي الختام، أرجو أن يكون في هذه الدراسة مساهمة جادة في إجلاء موضوع هام للباحثين في تاريخ صدر الإسلام، وعوناً في الاستمرار في دراسة الوثائق الكثيرة والمتعددة التي أصبحت، أساسية، لا غنى عنها في الدراسة الجادة لتاريخ هذه الفترة عموماً، وموضوع نشأة الدولة الإسلامية، وخصوصاً الفترة التي سميناها «البدايات».

والله ولي التوفيق

فالح حسين
هایدلبرغ، آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الفصل الأول

**ولادة السلطة — الدولة، أيام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛
الدعوة والدولة**

أولاً: البدایات السیاسیة للسلطة

مع أن العنوان الأصلي لهذه الدراسة كان يتمحور حول الوثائق كدلالة مادية على نشأة الدولة أو السلطة الإسلامية قبل خلافة عبد الملك بن مروان، فإن الفترة التي لا تتوفر فيها هذه الوثائق، وهي فترة العقدin الأولين أو أقل من ذلك بقليل، من حياة الدولة الإسلامية، لن تخرجها عن نطاق البحث.

صحيح أن الدراسة ستتركز فعلاً على الفترة التي ستمدنا فيها الوثائق بالبراهين المادية العملية، إلا أن فترة العقدin الأولين ستكون قاعدة الانطلاق لهذه الدراسة، لأن السنوات ١٧، ١٨، ٢٠ هـ تُمثل في حقيقة الأمر البدایات الأولى لظهور الوثائق من خلال قطع النقد التي حملت هذه التواريخ.

ومع سنة ٦٤٢ هـ / ٢٢ م، تبدأ الوثائق البردية - وهي أهم الدلائل المادية - بالظهور، سواء منها الوثائق الثنائية اللغة، العربية، اليونانية، أو الوثائق العربية، وهي قليلة جداً، أو الوثائق المدونة باللغة اليونانية أو القبطية التي تعود إلى فترة الفتح وما بعد الفتح العربي لمصر. تُعنى هذه الوثائق، بالدرجة الأولى، بأمراء الضرائب غالباً، ولكنها توثق لأحداث ورد ذكرها في الروايات التاريخية في كثير من الأحيان. وغني عن القول إن ضرب النقد وفرض الضرائب وجبايتها تعتبر أهم مؤشرات وجود سلطة الدولة. ومع السنة نفسها أيضاً، تبدأ دلائل أخرى بالظهور، وهي النقوش التي تعتبر براهين مادية عملية للأحداث والأشخاص، وبالتالي دلائلاً سياسية والإدارية التي لا تحتمل الشك في معلوماتها، التي تؤكد وتثبت ما تذهب إليه الروايات التاريخية في كثير من الأحيان، وقد تُعدّل وتصحّح خبراً في أحيان أخرى. وبالنسبة إلى هذه السنوات السابقة لوجود الوثائق، فإننا لن نغضّ الطرف عنها ونهملها وكأنها غير موجودة مجرد غياب الوثائق المادية عنها، حتى الآن على الأقل، وكأننا بذلك ننحو منحى المنكريين أو المشككين في مصداقية الرواية التاريخية الإسلامية.

لذلك، فإننا سنبدأ حديثنا عن هذه الفترة الأولى لتوضيع البدایات السیاسیة

التي ولدت في فترة أسبق من توفر الوثائق المادية، وستلتزم بإثارة القضايا أو المؤشرات السياسية للسلطة الإسلامية، بما اتفق المؤرخون على قبوله، أو مما لم تُثر حوله الشكوك، ولم يعرض عليها أو يناقضها أحد من المؤرخين السابقين، فتتخذ من إجماعهم حجة نعتمد عليها أمام بعض الدراسات، التي تنطلق من التشكيك أصلاً في كل ما يتعلق ببدايات التاريخ الإسلامي^(١)، وخصوصاً إذا ما حظيت هذه المؤشرات بإجماع الغالبية العظمى من الدارسين المحدثين، سواء العرب وال المسلمين أو الغربيين غير المسلمين المختصين بالحضارة العربية الإسلامية، وهم من اتفق على تسميتهم المستشرقين.

هذه البدايات السياسية للسلطة هي التي سرعان ما تطورت لتصبح نواة الدولة الإسلامية منذ أن وضع أول دستور ينظم حياة وعلاقات مجتمع المدينة، وعني به الكتاب أو الصحيفة التي وضعها رسول الله ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة، إضافة إلى أن التطورات الموثقة لاحقاً تؤكد استمرار ما بدأناه من أخبار الروايات الإسلامية من مصادرها الأولية^(٢).

وإننا نرى أن من الضروري الإشارة من البداية إلى نقطة أخرى، وهي النقطة المتعلقة بما يمكن أن يُسمى مصطلحات متعلقة بالسياسة والفكر السياسي، أو نشأة الدولة الإسلامية، أو ما اصطلاح عليه بالخلافة، أو ما نُعت به صاحب الدولة من ألقاب، والحديث النظري حولها. فهذه المصطلحات، كمصطلح حي الخلافة وال الخليفة، لا نريد أن ننطرب إليها في حدثنا، ولا إلى مضمونها اللغوي أو الديني، لأن الذين تحدثوا عن هذا الموضوع، وفي لغات كثيرة، منذ ما يزيد على القرن، هم من الكثرة بما يعني عن المخوض في هذا الموضوع من جانبنا، ناهيك عن اهتمامنا بالتطبيقات العملية أساساً، لأن كثيراً من الفقهاء وأهل التاريخ والسياسة والأدب في الشرق والغرب أغنوا عن التكرار. كما أن الحديث عن هذا الموضوع لا يخدم ما نهدف إليه من الحديث العملي الموثق عن السلطة والدولة، ولا تدخل هذه الدراسات والأراء ضمن ما يخدم هدفنا لغلبة النظرية

(١) آخر ما صدر من دراسات التشكيك التي نعنيها هنا، الدراسة التي صدرت مؤخراً: Karl-Heinz Ohlig and Gerd-R. Puin, hgs., *Die Dunklen Anfänge: Neue Forschungen zur Entstehung und frühen Geschichte des Islam* (Berlin: Hans Schiler, 2007).

ويضم الكتاب، الذي صدر أول مرة سنة ٢٠٠٥م، مجموعة من الآراء في غاية الغرابة والاستهجان والبالغة غير المنطقية.

(٢) نقصد هنا تأكيد الوثائق المبكرة لكثير من الأسماء والأحداث مع ما يتفق مع أخبار الروايات التاريخية حول بعض الأحداث المبكرة.

عليها في أغلب الأحيان، لأن موضوعنا هو محاولة التوثيق للموضوع أكثر مما هو التوثيق لسوغات وجود الدولة وخلفيتها ومضمونه النظري.

وللإطلاع على بعض هذه الدراسات حول الموضوع، نُحيل القارئ الذي يود التعرف إليها، وبمختلف اللغات، إلى بحث وضعته وداد القاضي، ذكرت في مقدمته كثيراً من هذه الدراسات^(٣).

ونريد أن نوجه الاهتمام ابتداء إلى رمز السلطة، سلطة الشخص الذي جسد نشوء الدولة وسلطتها وأسس لِبنَة قوانينها أولاً، واعترف به أتباعه حاكماً عليهم أو حاكماً لهم، فكان هو مُنشئ هذه السلطة، ذلك هو رسول الله^(٤)، وتتابع سلطنته بعده من جاء من الحكام، أيًّا كانت ألقابهم التي تحدثت عنها الروايات والأخبار، سواء لقب خليفة، خليفة رسول الله (رغم ما لهذا اللقب من دلالة) أو أمير المؤمنين، الذي أصبح عملياً اللقب الرسمي الذي يرد ذكره في المصادر الوثائقية والتاريخية على حد سواء كما سنرى، وما يحمله أيضاً من دلالة سياسية واضحة، أو أي لقب آخر من ألقاب السيادة والسلطة والحكم عند العرب المسلمين، وهي كثيرة، منها، إضافةً إلى ما سبق: إمام، صاحب الأمر، ولـي الأمر، أمير، ملك، سلطان، خليفة الله، سلطان الله في الأرض وظل الله في الأرض، أو في أرضه. كل هذه تعني لنا شيئاً واحداً هو صاحب السلطة والحكم في الدولة الإسلامية، رغم أن هذه المصطلحات المختلفة كانت قد ظهرت في أوقات متفاوتة عبر التاريخ الإسلامي، ولم تعرف في الفترة الأولى، وهي التي تعنينا، إلا القليل منها المرتبط بالخلافة والإمامية بشكل خاص، ونحن من جانبنا لم ندخل في خلفيات وتفسير أصول هذه المصطلحات السياسية ومعانيها السياسية والدينية والفكرية، وسبب ظهورها في أي وقت من الأوقات.

وقد رأينا أن نبدأ بالحديث عن مؤشرات اخترناها كدلائل على ولادة السلطة، وبالتالي الدولة، لدى المسلمين؛ هذه السلطة التي حملت بعض الروايات

انظر : (٣) Wadad Al-Qadi, «The Term «Khalifa» in Early Exegetical Literature,» Die Welt des Islams, vol. 28 (1988), pp. 392-411.

(٤) لم يرد ذلك على لسان الروايات التاريخية الإسلامية فحسب، بل إن أحد أشهر المستشرقين قال في سنة ٢٠٠٢م: «إن مُحَمَّداً نجح وانتصر في حياته... وأنشأ دولته التي كان هو صاحب السلطة الأول فيها، فطبق القانون، ونشر العدل، وفرض الضرائب، وأنشأ الجيوش، وصنع الحرب والسلام، وبكلمة مختصرة: حُكْم». ثم يتتابع حديثه عن الدولة بعد الرسول قائلاً: «وعندما فتح العرب عدداً من الولايات الرومانية في المشرق وشمال أفريقيا...، جلب المسلمون معهم كتابهم ولغتهم». انظر: Bernard Lewis, *What Went Wrong?: Western Impact and Middle Eastern Response* (London: Phoenix, 2002), pp. 112-113.

مؤشرات التفكير فيها، حتى قبل نشأتها العملية، مما يشير إلى أن الظروف كانت تتجه إلى بناء مثل هذه السلطة، الدولة، عندما تحين وتتهيأ ظروف ظهورها. وبدا من هذه المؤشرات أن شخصية الرسول تكنت في الوقت المناسب من مزج الدعوة، النبوة، في سلطة الدولة برباط لا يكاد يوجد ما يفصل بينهما. هذه البدایات أو المؤشرات، كما سميّناها، اخترناها مما لا يوجد خلاف حولها، فافتقت الآراء قديماً وحديثاً حول أهميتها ودلالاتها في مسيرة الرسول، سواء في الدعوة، أو عندما تكون من إنشاء الدولة فعلاً في المرحلة المدنية. والمؤشرات بالنسبة إلينا هي دلائل السلطة التي أنشأها، فكل المصادر الموثوقة تُجمع على صحتها وصحة وقوعها.

ونبدأ بما توحّي إليه بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة، ثم التطورات التي أدت إلى تسليم الرسول مقاليد أموره، ليس صاحبته الذين آمنوا به فقط، بل مجتمع أهل المدينة، ومنهم اليهود الذين يقروا على يهوديتهم برضاهem ورضى الرسول بذلك وإقراره، واستمرار ذلك إلى آخر أيام حياته.

ويعود تركيزنا على الدور السياسي والمعنى السياسي لهذه الأحداث، لأهمية ذلك في نشوء سلطة ابتداء، سرعان ما تحولت إلى دولة، وإن كان من توقيتها أمرها في الوقت ذاته نبياً صاحب دعوة دينية جديدة، لأنّه أظهر من التصرفات والحنكتة التنظيمية للمجتمع الجديد، سواء من آمن بالدعوة أو من بقي على ما كان عليه وقبل بالسلطة التي قبلت بالانتماء السياسي لها دون الانتماء الديني، ما يجعله عبقرية سياسية فذة نجحت في بناء دولة، إضافة إلى الدعوة والنبوة. فقد كان الرسول يخطط لكل ما سعى إليه من تثبيت لركائز سلطة ودولة ودين ومجتمع جديد، فأوجد تغييراً سياسياً ودينياً واجتماعياً غير به الكثير مما كان سائداً من قبل، فيجوز أن نقول فيه: إنه نشأ على خلفية تصور إنشاء دين ودولة جديدين، عوضاً عن تعدد الأديان عند العرب، وتشتت الأوضاع السياسية بين القبائل العربية والمراکز الحضرية في الجزيرة العربية على حد سواء، هذه الأوضاع التي لم تكن لتسمح قبل آنذاك، كما يبدو، بوجود دولة واحدة وقيادة واحدة ودين واحد يسود الغالبية العظمى من أرض العرب وأبناء قبائلهم؛ إذ يبدو أن الرسول وصل في مرحلة مبكرة من الدعوة إلى قناعة تامة بأن أمره في مكة يواجه صعوبات وتحديات تستوجب البحث عن أرض جديدة ومكان جديد لدعوته ونشاطه، فسعى وقتذاك إلى الخروج بفكرة إلى خارج مكة بحثاً عن المجيب، ولكنه سعى إلى ذلك من داخل مكة، عندما بدأ يستفيد من وضعها كمركز تجتمع إليه القبائل

من كل أنحاء الجزيرة العربية في المواسم السنوية، وخصوصاً موسم الحج.

ويبدو أن الإعراض عن الرسول كان سمة جميع وفود القبائل، التي عرض نفسه ودعوته عليها أول الأمر^(٥). لكن اللافت للانتباه أن بعض القبائل ربطت تقبل دعوته بما يجوز أن نصفها بالشروط السياسية، كما فعل رئيس، أو شيخ،بني عامر بن صعصعة، وهو بيعرة بن فراس، حين قال له: «أرأيت إن نحن بايعتم على أمرك، ثم أظهرك الله على مَن خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. قال: فقال له: أَفَهُدْ فَنحْوُنَا لِلْعَرَبِ دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك»^(٦). ويلاحظ هنا التفكير السياسي في دعوة رسول الله من قبل الطرفين؛ فالرسول، إذا صدق الرواية، لم يستغرب الطلب، كما يبدو من السياق، ولكنه رفض تلبيته، وجعل الأمر لله يضعه حيث يشاء، والأمر هنا يعني السياسة أو الحكم أو الخلافة، سُمِّها ما شئت، فهذا الرجل العameri انطلق من منظور سياسي محض لم يستغره النبي ولم يستنكره، وهو ما يعني، إذا صلح الخبر، أنه لم يكن هو ولا محدثه خالي الذهن في هذه الفترة، مما يمكن أن نطلق عليه التطبعات السياسية، ولذلك انطلقنا من هذه الإشارة الواردة في أقدم مصادر السيرة التي وصلت إلينا، فهل يجوز اعتبار ذلك بداية مؤشرات ولادة الفكرة السياسية في دعوة الرسول الجديدة إلى التوحيد؟ توحيد الله ونبذ ما سواه؟ وربما السعي إلى توحيد المعمش من القبائل والقوى العربية بشكل عام؟ فهل كان الرسول يتطلع إلى إنشاء دولة وسلطة، ربما ليتمكن من خلالها من الاستمرار في نشر دعوته في جو أكثر اطمئناناً مما كان عليه الحال في مكة حتى ذلك الوقت؟ وبالتالي يتمكن من تحقيق النجاح الذي كان يتطلع إليه؟ إن تطور الأحداث السريع يوحى بثقة الإجابة عن ذلك بالإيجاب؛ إذ بعد حادثة العameri بقليل، يجد الرسول ضالته في مجموعة يشبية، اعتادت المجيء إلى مكة والتعامل مع أهلها، وحضور الموسم كقبيلة قبائل العرب الحجازية بشكل خاص. ويبدو، كما توحى الرواية، أن هذه المجموعة

(٥) يقول ابن إسحق: «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في الموسم - إذا كانت - على قبائل العرب... ويسألهم أن يصدقوه وينحوه»، انظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية* لابن هشام، حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأباتي وعبد الحفيظ شلبي، ٤ ج (القاهرة: البابي، ١٩٣٦)، ج ١، ص ٤٢٢.

(٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الطبرى*: *تاریخ الرسل والملوک*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، *ذخائر العرب*؛ ٣٠، ١٠ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠ - ١٩٦٨)، ج ٢، ص ٣٥٠.

كانت مهياً أكثر من سواها من كانوا يأتون إلى مكة من أبناء القبائل العربية لقبول ما عرضه الرسول عليهم، وهو ليس قبول الدعوة والإيمان بالرسالة فحسب، بل قبول الدعوة وصاحبها أيضاً، ومنحه الحماية التي كان يسعى إلى الحصول عليها في ديارهم، بل لا يبالغ إن قلنا إنهم بدوا وكأنهم هم الذين كانوا يبحثون عنه مثلما كان يبحث هو عنهم⁽⁷⁾.

تلك كانت المجموعة التي قابلها الرسول أول مرة من أبناء يثرب منبني الخزرج، فما إن عرض عليهم دعوته حتى قبلوها دون تردد أو تفكير طويل⁽⁸⁾، بل ظهر الرواية وكأنهم كانوا بانتظار دعوة الرسول إليهم، ساعدهم على ذلك وجود فكرة ومصطلحات الإيمان بالله الواحد التي كانت منتشرة في يثرب، بسبب المجموعات اليهودية التي كانت قد انتشرت فيها من قبل، ففكرة الإله الواحد والرسل والكتاب المُنزل والملائكة وما تصفه الرواية من توقع اليهود لظهور نبي سيتبعونه دون سواهم، كل ذلك يفترض أنه أسرهم بسرعة القبول، كما توحى الصورة التي رسمتها رواية السيرة، فقبل منهم الرسول إيمانهم، ومن ثم واعدهم اللقاء جديد في العام التالي، الذي حصل فيه على ما كان يبحث عنه وينتظره منذ بدأ يضيق ذرعاً بأهل مكة وإعراضهم عنه وعن دعوته، وما كان يبحث عنه لدى قبائل العرب في الموسم؛ فقد حصل اللقاء مع جماعة أكبر من الأولى في الموسم التالي، إذ لم يكن الوفد من الخزرج فحسب، بل من كلتا الجماعتين المؤثرتين في يثرب، من الأوس والخزرج معاً، بعد أن نجحت الجماعة الأولى في إيصال الدعوة إلى كل بيت في المدينة: «دعوهם إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽⁹⁾، وهذا يوحى بسرعة قبول وانتشار الدعوة، تماماً كما كانت نتيجة اللقاء الأول مع وفد الخزرج.

في هذا اللقاء الثاني نسمع في كتب السيرة عمّا عُرف بـ«البيعة الأولى»، أو «بيعة العقبة الأولى» التي سماها ابن إسحاق «بيعة النساء»⁽¹⁰⁾، فقبل منهم

(7) يذكر ابن إسحاق رواية عن قدم وفد من يثرب «يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج»، انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧٢.

(8) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

(9) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣٠.

(10) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣١ - ٤٣٣. ثُبّتت بيعة النساء لأنهم بايعوا على الإيمان والإسلام، ولم يتطرق الأمر إلى دفاع أو قتال أو حماية ومتانة.

الرسول إيمانهم وبيعتهم على الإيمان، وأرسل معهم من يعلّمهم مبادئ الدين الجديد، فكانت هذه البيعة المنطلق الأول لطريق ستكون سهلة الوصول إلى نقطة الحسم في حياة الرسول ومسيرة دعوته، هذه النقطة التي تصادف السنة الثانية.

وفي تلك السنة، حدث الأمر الذي كان الرسول بانتظاره منذ بدأ يعرض نفسه على القبائل في المواسم، وذلك في السنة الثانية عشرة للبعثة، عندما حصل على ما كان يسعى إليه: أحلاف حقيقيون له ولدعوته، يؤمنون بها ويصدقونه، ويستعدون لبذل ما استطاعوا للدفاع عنه وحمايته. حصل ذلك عندما عقد الرسول بينه وبين وفد أكبر من الوفود السابقة من أهل يثرب، الأوس والخزرج (تقول الروايات أنه كان يضم ٧٣ رجلاً وأمرأتين^(١١)، ما عُرف في تاريخ السيرة النبوية بـ «بيعة العقبة الثانية»، التي عُرفت أيضاً بـ «بيعة الحرب». وذلك لأن أهل يثرب، الذين صاروا يُعرفون بـ «الأنصار»، تعهدوا فيها بحماية الرسول والدفاع عنه وعمن معه، إذا ما جاء إلى ديارهم، وهنا كان الوصول إلى نقطة الحسم، ويعني بها الهجرة؛ إذ لما اجتمع الرسول بهم ودعاهم إلى الله ورغبهم بالإسلام، طلب منهم الحماية كشرط أساسي للبيعة: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم»^(١٢)، فكان الجواب الفوري بالإيجاب: «والذي يعثك بالحق (نبياً) لنمنعك مما نمنع منه أَزْرَنا، فبِإِغْنَانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَحْنُ وَاللَّهُ أَبْنَاءُ الْحَرُوبِ، وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ...»^(١٣). وتستمر الرواية لتصل إلى تعهد الرسول لأهل يثرب أن يربط مصيرهم بمصيرهم، إذ أجاب عن ملاحظة لأحدهم عندما قال: «إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟»، فأجابه رسول الله جواباً حاسماً التزم به فعلاً طوال حياته، إذ قال محياً: «بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أُحارب من حاربتم، وأُسالم من سالمتم»^(١٤)، أي إنه ربط مستقبله بمستقبلهم، فكانت هذه البيعة حلفاً سياسياً واضحاً بين الطرفين.

وقد فهم الأنصار هذه البيعة - الحلف كما أرادها الرسول بداية للنضال معه

(١١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤١.

(١٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤٢، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٣٦٢.

(١٣) المصدران نفسها، ج ١، ص ٤٤٢ - ٤٤٣، وج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٨ على التوالي. والأثر:

النساء أو النفس، أي تحمي كلامك نساء وأنفسنا.

(١٤) ما عناه الرسول هنا بمقولته، كانت العرب تقوله عند عقد الحلف والجوار: «دمي دمك وهدمي هدمك»، أي ما هدمته من الدماء هدمته أنا، وهي صيغة تأكيد للالتزام بالحلف. قال ابن هشام: الهدم الهدم يعني الحرمة، أي ذمتي ذمتك وحرمتني حرمتكم. لهذا قلنا إن البيعة تعتبر حلفاً سياسياً وعسكرياً في آن واحد.

أيضاً، كما توحى رواية ابن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة: «إنكم تباعونه على حرب الأحرر والأسود من الناس». وبايده فعلاً على هذا الأساس كما تفيد الرواية نفسها: «إنا نأخذه على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف». أما المقابل الذي يتظره الأنصار، وما وعدهم به رسول الله فكان إذا أوفوا بما عاهدوه عليه فهو «الجنة، قالوا: أبسط يدك، فبسط يده فبایعوه». وينهي ابن إسحق روايته عن هذه البيعة - الحلف، بقوله: «وكانَتْ بِيعَةُ الْحَرْبِ حِينَ أَذْنَ اللَّهَ لِرَسُولِهِ فِي الْقَتَالِ... بَايِعُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقْبَةِ الْأُخِيرَةِ عَلَى حَرْبِ الْأَحْرَرِ وَالْأَسْوَدِ، أَخْذَ لِنَفْسِهِ، وَاشْتَرَطَ عَلَى الْقَوْمِ لِرَبِّهِ، وَجَعَلَ لَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ... بَايَعُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيعَةَ الْحَرْبِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمُشَطَّنَا وَمُكَرَّنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا...»^(١٥).

ثانياً: البيعة: البذرة السياسية الأولى

لذا يفترض أن ينظر إلى هذه البيعة على أنها البذرة الأولى المخصبة - بذرة سياسية - لنجاح رسول الله ودعوته، بعد أن أمن له هؤلاء الحلفاء الجدد القاعدة الجديدة الآمنة له ولنشاط دعوته، لينتقل بذلك من وضع المطارد الملاحق المغلوب على أمره^(١٦)، هو ومن معه في مكة دون مهادنة من أهلها، إلى وضع مختلف تماماً سيكون فيه هو ومن آمن معه أصحاب الشوكة والسلطة والقرار السيد في مجتمع تعهد عدد من أبنائه وقادته، أهل الخل والعقد فيه، بأن يكونوا البناء التي سيؤسس البناء عليها مستقبلاً لتكون أساس نجاحه ونجاحهم على حد سواء، وذلك عندما تعهدوا بتقديم ما في وسعهم تقديمه من دعم، وأن يمنعوه ويدافعوا عنه كما يدافعون عن أنفسهم وأموالهم وأبنائهم ونسائهم في كل الأحوال والظروف، كما يوحى نص العهد - الحلف - البيعة التي عقدوها معه.

ونرى من الضروري أن نشير إلى أننا لا نملك لهذه البيعة نصاً مدوناً كما هو حال العهود والاتفاقيات التي سنسمع عنها في مستقبل تطورات الأوضاع في المدينة، ولكننا نملك مضمون الاتفاق وشروطه الأساسية، والسبب، كما نراه، في سكوت المصادر عن ذلك أنه كان اتفاقاً شفوياً، أي إنه تعهد بين طرفين،

(١٥) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٥٤.

(١٦) جاء لدى الطبراني وصف وضع الرسول في مكة بما يؤكده ذلك تماماً، إذ قال: «وكان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْلِلُ بِمَكَّةَ وَلَا يُحْرِمُ، مَغْلُوبًا عَلَى أَمْرِهِ». انظر: الطبراني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٦٨.

وليس اتفاقية مدونة، كما هو حال صلح الحديبية مستقبلاً بين الرسول وأهل مكة، الذي كان اتفاقية - عهداً مكتوباً بين الطرفين. لذا، فإن المصادر التي تحدثت عن بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية لم يدع أي منها وجود نص مدون، بل نراها تتحدث عن وعود متبادلة وتعهدات متقابلة وبيعة شفوية (ابسط يدك نباعتك).

ثم إن هذه البيعة، وإن سُمِّيت بيعة الحرب في مصادر السيرة، فإنها كانت من الناحية العملية في حينها بيعة دفاعية، تعهد من خلالها الأنصار بحماية الرسول من الخطر، وليس فيها الطلب بشن حرب ضد عدو معين، أو الاستعداد المباشر للحرب، بل حماية الرسول والدفاع عنه إن تعرض خطر، وإن كانت الحماية قد تطلبت لاحقاً الدخول في الحرب الفعلية عندما تطورت الأحوال في المدينة بعد الهجرة، سواء كان العدو داخلياً في المدينة وما حولها (اليهود)، أو خارجياً تمثل بقريش في الدرجة الأولى أول الأمر^(١٧).

إن دراسة مضمون هذه البيعة، من وجهة نظر تاريخية، تؤدي إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أنها تؤسس لسلطة وقوة سياسية، وليس لإيمان بدعوة دينية فحسب؛ إذ استعد المبايعون للانضواء تحت قيادة جديدة يماربون من أجلها إن ظهرت ضرورة الحرب. وهذا ما لم يتحدث عنه الرسول حتى ذلك الحين، وإن طلب الحماية والمنعة بشكل مباشر، وهذا الطلب بحد ذاته يُعتبر دخولاً في مرحلة لم يكن قد توصل إلى تحقيقها من قبل، لكنه لم يدع إلى التغير بالقوة وهو في مكة، رغم ما كان يتعرض له من قريش، حتى اضطر أصحابه إلى اللجوء الأول إلى الحبشة قبل قرار الهجرة إلى المدينة (يشرب) بعد هذه البيعة، القرار الذي نفذه هو شخصياً بعد الحصول على الحماية المشودة من أهلها، فقد كان كل ما يدعو إليه وهو في مكة يدخل ضمن الدعوة بالكلمة الطيبة، لكنها تلك التي تحمل التحدي لما هو قائم، لكنه بقي تحدياً سلبياً لم يصل قط إلى محاولة استعمال القوة^(١٨). ويمكننا أن نعيid ذلك إلى أنه كان يرى أن الظروف كانت لا تسمح باستعمالها، أو أنه كان لا يريد استعمالها قبل أن تكون كل الظروف مهيأة

(١٧) انظر: صالح أحد العلي، الدولة في عهد الرسول، ٢ ج (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٧٤.

(١٨) يقول ابن إسحق في معرض ذلك عن رسول الله ﷺ: ودعوته في مكة أنه كان إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٤٦٨.

لنجاحها. ونرى أنه كان يتمنى لو تحقق ذلك بالكلمة الطيبة، فكان جوابه لمن أراده أن يدعو على قريش، جواب المشفق على قومه وليس المناصب لهم العداء: «اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون»، بل تجلى ذلك الحرص على عدم التعامل مع عقلية القوة والأخذ بالثأر، على خلفية الانتقام عما فعلوه به حتى وهو في قمة الغلبة العسكرية لأهل مكة، بعد أن دخلها فاتحاً، إذ جاءه نفرٌ من المكينين متسائلين عما يحبّي لهم رسول الله، متوقعين الشأر والانتقام، فكان جوابه الكلمة الشهيرة: «اذهبو فأنتم الطلقاء»^(١٩)، أي إنه أصدر ما تُسميه اليوم «الغفران» و«عفا الله عما مضى»، وهو إجراء رجل سياسي، صاحب دعوة ودولة وبُعد نظر، يريد إشاعة جو جديد يبني ولا يهدم، حتى مع أعتى خصومه القدماء ليجعلهم تابعين جدداً يخضعون للوضع الجديد، وهذا ما جرى بالنسبة إلى أغلبية أهل مكة فعلاً، إذ فتح الرسول باباً جديداً وأغلق كل الأبواب القديمة التي لم يعد في إمكانها أن تُفتح من جديد.

لقد أطلنا الحديث قليلاً عن هذه البيعة، التي رأينا فيها حلفاً حقيقياً بين الرسول وأهل يثرب، لنضع القارئ في الصورة التي رسمتها ظروف وخلفيات ملابسات البيعة كاملةً، نظراً إلى ما نراه من أهميتها القصوى في سيرة الرسول لبناء كيان سياسي مهذل لنجاح الدعوة التي كانت الأصل الذي قام عليه كل نشاط الرسول قبل البيعة وبعدها، ولبيّن أيضاً أن الأمر كان سياسياً عسكرياً بالدرجة الأولى، إضافة إلى القاعدة الفكرية التي مثلت قبولاً لنبوة رسول الله ودعوته^(٢٠).

وكانت النتيجة المباشرة التي هيأتها هذه البيعة هي الحصول على القاعدة الآمنة للرسول ومن معه، وحرية الحركة في نشر الدعوة منذ اللقاء الأول لأهل يثرب مع الرسول. وفي ضوء ذلك، كان الإجراء الأول الذي اتخذه الرسول بعد العقبة الثانية هو الإذن للأصحاب بالهجرة من مكة إلى يثرب لاتخاذها «دار هجرة»

(١٩) هذه العبارة مشهورة في كتب السيرة والتاريخ التي تتحدث عن فتح مكة. انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤١٢.

(٢٠) لمسألة عرض الرسول نفسه على القبائل والعقبة، انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٧ ، ٤٣١ - ٤٤٣ و ٤٥٣ ، أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشرفية النبوية، عني بتصحیحه أوّجین منزخ [وآخرون]، ٨ ج (لیدن: مطبعة بریل، ١٩٠٤ - ١٩١٨)، ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٨ و ١٥٠؛ أحد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢ ج (بیروت: دار صادر، ١٩٦٠)، ج ٢، ص ٣٦ و ٣٨، والطبری، تاريخ الطبری: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٣٤٨ - ٣٥٤ ، ٣٥٦ - ٣٥٧ ، ٣٦٢ و ٣٦٤. وروايات الطبری هنا كلها عن ابن إسحق، وهي كما جاءت عند ابن هشام.

لهم؛ إذ لما اطمأن للذين صاروا أنصاراً بعد أن بايعوه على الإسلام والنصرة له ولمن معه، أمر من كان معه في مكة من قومه ومن سواهم بالخروج إلى حيث الأمان، وقال: «إن الله جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها...»^(٢١). وهذا ربط صحيح تماماً بين البيعة والتخاذل قرار الهجرة إلى يثرب، والتخلص وبالتالي من الملاحقة التي كانت تقض مضاجع أغلبهم.

كانت هذه الهجرة نواة القوة الجديدة التي كانت مسلحة ابتداء بإيمانها الشديد بأنها صاحبة حق ومظلومة من قبل أهلها، الذين لم يحظوا بالسلامة منهم سوى الخروج وترك مكة إلى موطنهم الجديد. وكانت أيضاً مقدمة لهجرته هو نفسه، ومقدمة الإعداد للخطوة التي غيرت ليس فقط مجرى تاريخ الدعوة، ومجرى حياة الرسول وصحابه، ولا مكة ويثرب، بل أيضاً مجرى تاريخ الجزيرة العربية أولاً، ثم تاريخ الشرق المحيط بها، بل وما يمكن تسميته تاريخ الشرق القديم ككل، بعد فترة وجيزة من اتخاذ قرار الهجرة.

اعتبرت هذه الخطوة بحق حداً فاصلاً بين مرحلتين في حياة الرسول والدعوة، كما اتخذت نقطة لانطلاق ما يُعرف اليوم بالتقويم العربي الإسلامي، التاريخ الهجري. تلکم هي الهجرة، هجرة الرسول لوطنه ومدينته مكة، إلى حيث مستقره ومستقر دعوته الجديد، الذي سيكون بعد فترة وجيزة مستقراً لدولته وموطنه إلى الأبد، حتى بعد وفاته، وهو يثرب، التي سيتغير اسمها سريعاً أيضاً ليصبح المدينة أو «مدينة رسول الله»، كما سيحلو لكتير من الروايات أن تدعوها.

نقطة التحول الخامسة هذه كانت اللحظة التي اتخذ فيها قراره، بعد تفكير وتدبر عميقين، بمعادرة مكة واللحاق بمن سبق أن أرسلهم إلى يثرب من أصحابه، ومن ينتظره من أهل يثرب نفسها، عندما استقر لديه أن لا بد من تغيير الأرضية التي يقف عليها، ضماناً لاستمرار الدعوة ومتطلبات نجاحها. فكان قرار الهجرة، بعد اتخاذ كافة أسباب نجاحها، وتهيئة الأمر مع رؤساء البلد الذي يستعد للذهاب إليه، فهو لم يتخذ هذه الخطوة إلا بعد أن اطمأن إلى سلامه الوضع الجديد من الناحيتين السياسية والعسكرية، وذلك عندما تبني الكثيرون منهم دعوة الإسلام وقبلوا سلفاً به وبمن معه في بلدتهم. لذلك كانت البيعة وما نتج منها من الهجرة أعظم حدث بحق يحدث لرسول الله بعد

(٢١) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦٨.

الوحى، ولذلك اعتبرناها نقطة التحول الحقيقية التي كانت أهم نتائج البيعة - الحلف، فكانت مقدمة الملك الذي وصفه أحد رجالات مكة بعد ست سنين من الهجرة، أعني إبان مفاوضات الحديبية، بأنه أعظم من ملك كسرى وقيصر والنجاشي : « وإنى والله ما رأيت ملكاً في قومٍ قط مثل محمدٍ في أصحابه »^(٢٢) ، وقال عنه أبو سفيان قبيل فتح مكة، مخاطباً العباس : « لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً »^(٢٣) . وتكرر وصف الدولة التي أنشأها رسول الله على لسان قرشى آخر بعد فتح مكة، عندما خاطب عمير بن وهب أحد الفارزين من وجه الرسول بعد دخوله مكة فاتحاً، بقوله واصفاً الرسول، ومشجعاً هذا الفارز الهاوب على العودة إلى مكة بعد أن أخذ لهأماناً بقوله : « ابن عمك عزّه عزك وشرفه شرفك ومُلكه مُلكك »^(٢٤) .

وقد يرى البعض في هذا إغفالاً للنبوة. والحقيقة عكس ذلك، لأن ملك رسول الله لم يكن بدليلاً من النبوة، بل نتيجة من نتائجها، فالإسلام كان نجاحاً للدعوة والدولة (المملك)، وكان نجاحاً للسياسة التي ربط بينهما رسول الله ربطاً لا يكاد يفصل بينهما في كل أموره طوال نشاطه بالدعوة والدولة في المرحلة المدنية.

فالهجرة كانت الخطوة الأولى التي وضعت الرسول على أول درجات سلم النجاح، ليس فقط قبول الدعوة وانتشارها، بل والنجاح السياسي الذي شكل من خلاله نواة الدولة الأولى، دولة المدينة كما يحلو أحياناً للبعض أن يسميه؛ تلك الدولة التي صارت رمز أول دولة في التاريخ نجح الرسول في إقامتها في جميع الحجاز ثم الجزيرة العربية، فانضوى تحت لوائها أهل الحجاز أولاً ثم أهل الجزيرة العربية، من عدن وعمان إلى شمال نجد وأيلة، تحت ظل سلطة واحدة وقيادة واحدة وحكم واحد لأول حاكم في التاريخ تخضع له الجزيرة العربية لتكون وحدة سياسية جامعة خاضعة لسلطاته. وهذا هو الأمر الذي رغب فيه من رغب عندما كان رسول الله يعرض نفسه على القبائل في المواسم. وربما كانوا محقين في تصورهم هذا، لكن صاحب الدعوة رفض كما يبدو أن يغلب السياسة على دعوته في المرحلة المبكرة من الدعوة والإعداد لنجاحها في المستقبل. لذلك

(٢٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٤، والطبرى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٢٧.

(٢٣) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٢٤) المصادران نفسها، ج ٢، ص ٤١٨، وج ٣، ص ٦٣ على التوالي.

قلنا إن البيعة والهجرة بذرتا البذرة الأولى للنجاح الذي حققه الرسول بنشر الدعوة وإقامة الكيان السياسي في مزيج صعب الفصل بينهما.

ويبدو من بعض الإشارات أن أهل يثرب كانوا مهبيين لولادة السلطة بينهم أكثر من أهل مكة، بل إن فكرة السلطة كانت مختتمة في أذهانهم في الأصل، فيذكر ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن أهل المدينة كانوا على وشك تتويج ملك عليهم هو عبد الله بن أبيه، ولذلك فإن بعض الأنصار، منهم سعد بن عبادة، عذرها عندما أظهر المخاصمة لرسول الله في المدينة، باعتباره منافسه السياسي الذي نزع منه ما كاد أن يحققه قبيل مجيئه إلى المدينة، فقال سعد مخاطباً رسول الله: «يا رسول الله، إرافق به، فوالله لقد جاءنا الله بك وإنما لنتنظم له الخرز لنتوجه، فوالله إنه ليرى أن قد سلبته ملكاً»^(٢٥). وهذه إشارة واضحة إلى تهؤّل أهل يثرب لقبول السلطة في الوقت الذي عقدوا فيه البيعة مع الرسول، هذه السلطة التي تسلّمها بنفسه عوضاً عن الشخصية التي كانت مرشحة لها، والتي أصبحت بعد الهجرة رمزاً للتفاق في المدينة^(٢٦)، غالباً على خلفية الحسد السياسي، إذ نزعه رسول الله سلطنته التي كان على وشك تسلّمها، إن صدقت الرواية.

ثالثاً: الصحفة - الدستور، أو الدور المركزي في المجتمع الجديد

إذن، ثبّت الواقع العملي أن النجاح الذي تحقق لم يكن نجاحاً قابلاً للتخيّل والتفسير، بل إن الأوضاع تطورت فعلاً، وبسرعة، إلى ما يمكن تسميته ولادة للدولة الفعلية، ليس بالأمني والتوقعات، وإنما بالواقع الملموس؛ فمما لا شك فيه أن تطورات السيرة التي قبلها كل الباحثين المحدثين والمورخين

(٢٥) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٨.

(٢٦) لقد أسلّمت روايات السيرة، كما أسلّمت كثير من الآيات القرآنية، في الحديث عن التفاق والمنافقين وحركة التفاق في المدينة، وهي في حقيقتها حركة تشكيك ومعارضة للرسول ودعوته ودولته، كان أهم رموزها ابن أبي أثيم. انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤، ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٣٠٠. وانظر: القرآن الكريم، «سورة المنافقون»، الآية ٦٣، إضافة إلى آيات كثيرة أخرى هاجمت التفاق والمنافقين وأنذرتهم بالعذاب في الآخرة، مثلًا: «سورة آل عمران»، الآيات ١٧ و ١٦٧؛ «سورة الحشر»، الآية ١١؛ «سورة التوبه»، الآيات ١٠، ١١، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٧٧؛ «سورة الأحزاب»، الآيات ١، ١٢، ٤٨، ٢٤، ٦٠، ٦٣؛ «سورة الفتح»، الآية ٦؛ «سورة الحديدة»، الآية ١٣؛ «سورة الأنفال»، الآية ٤٩؛ «سورة النساء»، الآيات ٦١، ٦٢، ٨٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢ و ١٤٥؛ «سورة العنكبوت»، الآية ١١؛ «سورة التحريم»، الآية ٩، و «سورة الأنعام»، الآية ٣٥، فبلغت ٢٨ آية، إضافة إلى «سورة المنافقون»، كاملة، زيادة على الآيات في «سورة البقرة»، التي نزلت في المنافقين واليهود. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٣٠ وما بعدها.

الأوائل، إنما هي تطورات أنتجت الإجراءات التي ولدت من خلالها الدولة الجديدة، دولة المدينة، وتمثلت في الصحيفة أو الكتاب الذي وضعه رسول الله (صَلَّى اللہُ عَلَيْہِ وَاٰلِہٖہٗ وَسَلَّمَ) لينظم من خلاله أوضاع المجتمع الجديد بكل فئاته، المسلمة وغير المسلمة، داخل المدينة، يثرب.

وتشكل هذه الصحيفة وثيقة تاريخية سياسية وقانونية قيمة، ودستوراً اعتبره بعض الباحثين أيضاً أقدم نموذج موثوق للنشر العربي بعد القرآن الكريم^(٢٧). وتعطي الوثيقة رسول الله محمد الدور المركزي في المجتمع الجديد الذي كان أطرافه المهاجرين والأنصار ويهدى المدينة^(٢٨).

أما بالنسبة إلى تاريخ إصدارها، فيفترض البعض أنها وضعت قبل بدر، أو

Francesko Gabrieli, *Geschichte der Araber*, Urban-Bücher; 73 (Stuttgart: Kohlhammer, 1963),

ترجمة من الإيطالية إلى الألمانية Emil Kuemmerer.

(٢٧) بشأن الصحيفة وأهميتها وتاريخ إصدارها، انظر: William Montgomery Watt, *Muhammad: Prophet and Statesman*, Galaxy Book; 409 (Oxford: Oxford University Press, 1961), pp. 93-95.

(٢٨) وكان قد تحدث عنها بشكل أوسع، مع ذكر مowadha (٤٧ مادة) كاملة في: «The Character of the Islamic State, 1, The Constitution of Medina,» in: William Montgomery Watt, *Muhammad at Medina* (Oxford: Oxford University Press, 1956), pp. 221-228.

وقال إنه يجب أن تقبل كدليل على الوضع السياسي في المدينة في بداية إقامة محمد فيها، ويسمى «دستور المدينة»، (ومن خلالها صار محمد حاكماً لجماعته). وتحدث عنها كذلك فلهاؤزن، انظر: Julius Wellhausen, *Medina Vor Dem Islam: Muhammads Gemeindeordnung Von Medina: Seine Schreiben, Und Die Gesandtschaften an Ihn, Skizzen Und Vorarbeiten*; 4 (Berlin: Walter De Gruyter Inc., 1985), pp. 65-83.

وقد تحدث عنها محمد حيدر أبادي ونشر نصها باللغة العربية مُقسمًا إلى ٥٢ مادة، ووصفها بـ «أول دستور مدون في العالم». انظر: Muhammad Hamidullah, *The First Written Constitution in the World* (London: Islamic Review, 1941)

ثم نشر نصها مستخلصاً من المصادر الأولية، على رأسها السيرة النبوية، وجعل النص على هيئة مواد قانونية، في: محمد حيدر الله، *مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة*, ط ٤ (بيروت: [د. ن.], ١٩٨٣)، ص ٥٧ - ٦٣. لكنه أشار إلى مصادرها وما تكتب عنها في مختلف اللغات، هنا وفي مقالته السابقة، فبلغت ما يزيد على المائة وخمسين بحثاً. ومن أوائل من تحدث عن الصحيفنة وأورد نصاً مترجمأ إلى الألمانية: Aloys Sprenger, *Das Leben und die Lehre des Mohamms: Nach Bisher Größtentheils Unbenutzten Quellen* (Berlin: Nicolaische Verlagsbuchhandlung, 1869), Bd. 3, pp. 20-25, and Gordon Darnell Newby, *A History of the Jews of Arabia: From Ancient Times to Their Eclipse under Islam*, Studies in Comparative Religion (Carolina: University of South Carolina Press, 1988), pp. 80-82; Eberhard Serauky, *Geschichte des Islam: Entstehung, Entwicklung und Wirkung von den Anfängen bis zur Mitte des XX. Jahrhunderts* (Berlin: Deutscher Verlag der Wissenschaften, 2003), pp. 89-94, and Patricia Crone, «What Do We Actually Know about Muhammad,» Open Democracy, 31 August 2006, <<http://www.opendemocracy.net>>, Free Thinking for the World, p. 1.

أنها وضعت على مراحلتين، الأولى بعد الهجرة بقليل، والثانية بعد بدر التي وقعت في رمضان في السنة الثانية بعد الهجرة، وذلك لاحتواء نصوصها على مواد لا بد وأنها تُعبر عن التطور السلبي للعلاقات بين المسلمين وقريش بعد غزوة بدر. ونشير هنا إلى روایتين، تتحدث إحداهما عن موادعة الرسول لليهود في المدينة بعد الهجرة بقليل، بينما تتحدث الأخرى عن دعوته لهم، ليكتب بينه وبينهم كتاباً بعد حادثة مقتل كعب بن الأشرف التي وقعت في بدر. وفي الحالتين نرى الحديث عن موادعة بين الرسول واليهود، وليس عن الصحيفة التي أوردتها نصوص روايات السيرة. فهل أشارت هاتان الروایتان إلى ترتيب خاص خارج عن نصوص الصحيفة؟ أم إنها تُعبر عن حالة من الشك حول العلاقة بين اليهود من جهة والرسول وال المسلمين من جهة أخرى؟ وإن كنا ثرّجح الاحتمال الثاني. فالرواية الأولى التي وردت لدى الواقدي في المغازي، تقول: «حدثني عبد الله بن جعفر عن الحارث بن فضيل عن ابن كعب القرطبي، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعوه يهود كلها، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان مما شرط ألا يظاهروا عليه عدواً»^(٢٩). ويدرك الواقدي هذا الخبر كمقدمة لحديثه عن غزوةبني قيقان لتفهم الشرط، وإن جاء هذا الحديث بعد بدر، إلا أن التفاصيل التي تُسبّب إليهم وقع بعد عقد الأمان الذي كان قد عُقد من قبل، حسب رواية الواقدي^(٣٠)، أي قبل بدر.

أما الروایة الثانية، التي تربط بين مقتل كعب بن الأشرف وعقد العهد بينهم وبين المسلمين، فإنها كانت أيضاً بعد بدر، لأن مقتل كعب كان أيضاً بعد هذه المعركة^(٣١). وصاحب هذه الروایة هو مؤرخ المدينة المنورة عمر بن شبه (توفي ٢٦٢هـ)، إذ قال وهو يذكر قصة مقتل كعب بن الأشرف: «فلما قُتل فزعوا اليهود، ومن كان معهم من المشركين فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحوا فقالوا: لقد طرق صاحبنا الليلة... فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يقوله في أشعاره ويؤذيه به، ودعاهم إلى أن

(٢٩) أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق مارسلن جونز، ٣ ج (لندن: مطبوعات جامعة أكسفورد، ١٩٦٦)، ج ١، ص ١٧٦.

(٣٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٣١) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥١ - ٥٧. وبالمناسبة، فإن كعب لهذا كان رجلاً من طيِّبِ ثم أحد بنى النبهان، وأمه من بنى النمير، أي إنه كان طائياً متهوداً.

تُكتب بينهم وبينه وبين المسلمين صحيفة فيها جماع أمر الناس فكتبها صل الله عليه وسلم»^(٣٢).

وهنا يبدو النص أكثر وضوحاً في ما يتعلق بمضمون الصحيفة وتوقيت وضعها؛ إذ نرجح أنها كانت بعد بدر، وأنها كانت تضم الجميع وليس مادعة بين الرسول واليهود كما أورثت رواية الواقدي. ونحن إلى روایة عمر بن شبه أميل، لأنها تبدو أكثر مطابقة للواقع التاريخي وأكثر انسجاماً مع نصوص الصحيفة التي تتحدث عن جميع أهل المدينة في العهد الجديد، المهاجرين والأنصار واليهود كامة، مجموعة، واحدة ضد من يخاصم جماع أهل المدينة.

ونظراً إلى أهمية هذه الوثيقة التاريخية القصوى في التاريخ الإسلامي وتاريخ الفكر السياسي عند المسلمين بشكل عام، نورد نصها كاملاً كما ذكره محمد حيد الله الحيدرآبادي، وبالصيغة والترتيب نفسها، وهو نص يبدو من مقارنة بعض المصادر أنه مستقى من السيرة النبوية لابن هشام والأموال لأبي عبيد، الذي أخذها عنه أيضاً ابن زنجويه. ونحن نذكر النص كاملاً لقيمة التاريجية، رغم أن ما يهمنا هنا هو الموارد التي تحمل معانى السلطة السياسية المتجلية، وهي الموارد التي سنعود إليها للتدقيق في مضامينها السياسية، بعد الاطلاع على كامل النص:

١ - هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل) يشرب، ومنتبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣ - المهاجرون من قريش على ربّعهم^(٣٣) يتعاقلون بينهم، وهم يقدون عائذهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ - وبنو عوف على ربّعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عائذها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٣٢) أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، حققه فهيم محمد شلتوت، ٤ ج (بيروت: دار التراث، ١٩٩٠)، ج ٢، ص ٤٥٩ - ٤٦١، والواقدي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٢. «وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا يَتَهَوَّنُ إِلَى مَا فِيهِ فَكَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا»، وجاء لدى البلاذري: «قالوا: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كتب بينه وبين يهود يشرب كتاباً وعاهدهم عهداً، وكان أول من نقض ونكث منهم يهود بنى قينقاع». انظر: أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، كتاب فتوح البلدان، تحرير ميخائيل جان دو غوريه (لندن: بريل، ١٨٦٦)، ص ١٧.

(٣٣) على ربّعهم: أي على الحال التي جاء الإسلام وهم عليها. العاي: الأسير.

- ٥ - وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٦ - وبنو ساعدة على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٧ - وبنو جشم على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٨ - وبنو النجاشي على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١٠ - وبنو التبيت على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١١ - وبنو الأوس على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١٢ - وإن المؤمنين لا يتربكون مُقرّحاً^(٣٤) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عَقْل.
- ١٢ ب - وإن لا يخالف مؤمنٌ مولى مؤمن دونه.
- ١٣ - وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم، أو ابتغى دَسِيْعَة^(٣٥) ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

(٣٤) المفرح: هو المُقلل بالذين، وجاءت لدى أبي عبيد (مفدوحاً) وهي بالمعنى نفسه، والمقصود المسؤولية الجماعية ضمن الفئة أو القبيلة الواحدة لإنعانة المديون المحتاج في مسألة العقل والفساد، انظر: أبو عبد القاسم الهروي بن سلام، الأموال، صححة وعلق هواسمه محمد حامد الفقي (القاهرة: طبعة الكليات الأزهرية، خليل هراس، [د. ت.][.]، ص ١٨٥).

(٣٥) أي أنهم يتعاونون على دفع كل ما يمكن أن يكون على سبيل الظلم والعدوان. والدسيعة: تعني هنا الرغبة، لأن الدسانع: هي الرغائب الواسعة، ويُقصد بها هنا أن يطلب منهم أن لا يدفعوا إليه عطية أو تحقيق رغبة على سبيل الظلم، انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٥ (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ - ١٩٥٦)، مادة دسعة.^٤

- ١٤ - ولا يقتل مؤمنٌ مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.
- ١٥ - وإن ذمة الله واحدة، يُجبر عليهم أدناهم، وإن المسلمين بعضهم موالي بعض دون الناس^(٣٦).
- ١٦ - وإنه من تَبَعَّنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
- ١٧ - وإن سَلْمَ المؤمنين واحدة، لا يسامِلُ مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.
- ١٨ - وإن كل غازية غزت معنا يعقب ببعضها بعضاً.
- ١٩ - وإن المؤمنين يُبَيِّءُونَ^(٣٧) بعضهم على بعض.
- ٢٠ - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
- ٢٠ بـ - وإنه لا يُجبر مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن^(٣٨).
- ٢١ - وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قَوْدَ به إلا أن يرضى ولِي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- ٢٢ - وإنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُخْدِثاً أو يُؤْوِيه، وأنه من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- ٢٣ - وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردَه إلى الله وإلى محمد^(٣٩).
- ٢٤ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(٤٠).

(٣٦) هنا المقصود المسلمين فقط من أهل الصحيفة، وليس كل أهل الصحيفة كما يدل السياق.

(٣٧) بَيْءٌ: أي إنهم متكافلون متساوون ومتعاونون في دماء من يقتل منهم في سبيل الله. انظر: المصدر نفسه، مادة «بَيْأٌ».

(٣٨) توحى هذه المادة أن الصحيفة كُتِّبت بعد بدر عندما وقع الصدام العسكري بين المسلمين وقريش.

(٣٩) في هذه المادة وشبّهها في ما يلي تتجسد الأهمية القصوى لمضمون الصحيفة السياسي، وذلك باعتراف أهلها جيئاً أن مرجعهم عند الاختلاف هو رسول الله ﷺ، وهي دليل عملي على تسليمهم السلطة إليه، واعترافهم بأنه المخول بالحكم فيما بينهم جميعاً، المسلمين وغير المسلمين منهم.

(٤٠) هذه المادة ومثيلاتها لاحقاً هي التي دعتنا إلى ترجيح توقيت وضع الصحيفة بالفترة التي أعقبت بدر، لأن هذا الأمر استجدَّ عملياً بعدها، ولم تكن الظروف التي تلت الهجرة مباشرة قد نضجت لمثل هذا الطلب، إذ لم يقاتل رسول الله أحداً ولم يحاربه أحداً ببداية.

- ٢٥ - وإن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم،
مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثيم، فإنه لا يُونغ إلا نفسه، وأهل بيته^(٤١).
- ٢٦ - وإن ليهودبني التجار مثل ما ليهودبني عوف.
- ٢٧ - وإن ليهودبني الحارث مثل ما ليهودبني عوف.
- ٢٨ - وإن ليهودبني ساعدة مثل ما ليهودبني عوف.
- ٢٩ - وإن ليهودبني جسم مثل ما ليهودبني عوف.
- ٣٠ - وإن ليهودبني الأوس مثل ما ليهودبني عوف.
- ٣١ - وإن ليهودبني ثعلبة مثل ما ليهودبني عوف، إلا من ظلم وأثيم،
فإنه لا يُونغ إلا نفسه وأهل بيته.
- ٣٢ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- ٣٣ - وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهودبني عوف، وإن البر دون الإثم.
- ٣٤ - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- ٣٥ - وإن بطانة يهود كأنفسهم.
- ٣٦ - وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد^(٤٢).
- ٣٧ - وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من
حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصيحة (النصر) والنصيحة والبر دون الإثم.
- ٣٧ب - وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.
- ٣٨ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ٣٩ - وإن يترب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- ٤٠ - وإن الحمار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- ٤١ - وإنه لا تُجَار حُزْمَة إلا بإذن أهلها.

(٤١) أي أنظاماً وحده يتتحمل مسؤولية ظلمه. يوْنَعْ: يهلك.

(٤٢) هنا يلاحظ تأكيد أن مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صاحب الحق بالتصريف في الإذن، في إعطائه أو منعه، باعتباره المسئول عن الجماعة (أهل الصحيفة) كلهما.

٤٢ - وإنما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثْ، أو اشتجار يُخاف
فساده، فإن مردَّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه
الصحيفة وأبرَّه.

٤٣ - وإنما لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

٤٤ - وإن بينهم^(٤٣) النصر على من دَهْم يثرب.

٤٥ - وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويُلبِسونه، فإنهم يصالحونه ويُلبِسونه،
وإنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا مَنْ حارب في الدين.

٤٥ بـ - على كلّ أنسٍ حضتهم من جانبهم الذي قُبِلُوا به^(٤٤).

٤٦ - وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه
ال الصحيفة مع البرَّ المُخْضَر من أهل هذه الصحيفة، وإن البرَّ دون الإثم، لا
يكسب كاسبٌ إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرَّه.

٤٧ - وإنما لا يجوز هذا الكتاب دون ظالم أو أثم، وإنما من خرج أمِّنْ،
ومن قعد أمِّنْ بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جارٌ لمن بَرَّ واتقى، و Muhammad
رسول الله^(٤٥).

هذا هو النص الكامل مستخلصاً من المصادر الأولية التي أوردها. وما يهمنا
منه هنا هو المواد التي تحمل دلالة سياسية بشكل خاص، وإن كانت الصحيفة

(٤٣) يبدو من نص هذه المادة أن المقصد جميع أهل الصحيفة دون استثناء، المسلمين منهم واليهود
جِيَعاً، أي أن أنهم جميعاً مرتبطة بأمن المدينة (يُثِبُّ) موطنهم، فلا يجوز أن يتخلَّ بعضهم عن الدفاع عنها
بحجة أنهم غير مقصودين بالعدوان، فهم جميعاً مسؤولون عن الدفاع ضد كل غازٍ أو معتدي.

(٤٤) أرى أن تتحقق هذه المادة برقم (٤٤) لأنها متعلقة لها بالنص والمعنى، لأنها تعني أن كل طرف
مسؤول عن حماية ما يليه من أطراف المدينة في حالة الدهم من عدو خارجي، لكنها وردت في السيرة حيث
جاءت هنا. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥٠٤.

(٤٥) لنصل إلى الرؤية (الصحيفة)، كما أورده ابن أسحق، انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٠١ - ٥٠٤.
كما روى النص مع بعض الاختلاف الذي لا يؤثر بالمضمون، انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٢٩٠ - ٢٩٤،
برواية مسندة تعود إلى الزهري (أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب...).
وألحق النص بتفسير ما رأى ضرورة تفسيره من العبارات الواردَة فيه (ص ٢٩٤ - ٢٩٧)، وأخذَه عنه، حميد بن
زنجبيل، الأموال، تحقيق شاكر ذيَّب فياض، ٣ ج (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، ١٩٨٦)، ج ٢، ص ٤٦٦ - ٤٧٠، وانظر: حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة
والخلافة الراشدة، ص ٦٣ - ٥٧، حيث اعتمدنا ما أعتمدَه من ترتيب لمواد الصحيفة وتقسيماتها، وأعطى
الصحيفة أو الكتاب عنوان: دستور الدولة البلدية (City State) بالمدينة.

بمجملها ذات دلالة سياسية كبرى، إضافة إلى الدلالات الاجتماعية التي وردت من خلال ذكر الكثير من العشائر اليهودية التي تبدو بشكل واضح أنها تعود إلى قبائل عربية تهودت في وقت ما.

و سنحاول هنا أن نجلب الانتباه إلى المضمون الذي حلته خمس عشرة مادة من مواد الصحيفة. ونقول ابتداء إن حوالى ثلث المواد الواردة في الصحيفة تتحدث عن اليهود في المدينة (يشرب)، و العلاقات التي ارتبطوا بها مع المسلمين، أو التي ربطتهم الصحيفة بهم، في هذه التنظيمات التي صدرت عن رسول الله، والتي نظمت حقوقهم وواجباتهم بشكل واضح باعتبارهم جزءاً من مجتمع المدينة الجديد (أهل الصحيفة)، إذ ذُكر اليهود سبع عشرة مرة باسم اليهود بشكل عام، أو يهودبني فلان، في حين ذُكر أهل هذه الصحيفة، أي مجموعة سكان المدينة (يشرب) من المهاجرين والأنصار واليهود، أربع مرات. وجاء ذكر يشرب ثلاث مرات في النص، وذُكرت المدينة مرة واحدة في نهاية النص، مما يشعر أن اسم المدينة أُخذ في مرحلة مبكرة بعد الهجرة، ولكن لم يلغ الاسم القديم (يشرب) كما يبدو، بل ذُكر إلى جانبه. وهذا يعني أن محل إقامة رسول الله الجديد حل اسمًا جديداً أيضاً دالاً على التغيير الذي ولد لتوه، وهو تغيير اسم يشرب إلى المدينة، التي ثُسبت إليه فصارت «مدينة رسول الله»، أو المدينة المنورة في ما بعد^(٤٦).

ويبدو أن اسم المدينة، إذا صحت الروايات ولم يتدخل التسخيف في نص الوثيقة، كان قد أُخذ بعد الهجرة بوقت قصير. نقول هذا تحفظاً عن الإطلاق المتسع، لأن «يشرب» ذُكرت في النص، كما أشرنا، ثلاث مرات، مقابل ورود اسم «المدينة» في النص نفسه مرة واحدة. في هذا الصدد، يروي ابن إسحق عن عائشة أنه بعد أن أصيب بعض الصحابة المهاجرين إلى المدينة بالحمى التي كانت شديدة عليهم، ولما سمع رسول الله (ﷺ) بالأمر، قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببَ إلينا مكة»^(٤٧). ويدل هذا الحديث، إن صدق روايته، على أن

(٤٦) فقد أعطى عمر بن شبه (توفي ٢٦٢ هـ) كتابه عن المدينة عنوان تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية).

(٤٧) انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٩، وشهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحرير فرديناند وستنفلد عن مخطوطات برلين، سانت بطرسبرغ، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨؛ اكسفورد؛ ليزيغ: بروكهاوس، ١٨٦٦ - ١٨٧٣)، ج ٥، ص ٨٢ - ٨٣.

الذي يستشهد بالنص للدلالة على اتخاذ اسم المدينة لما كان يُعرف قبل ذلك بشرب. انظر أيضاً: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٢، يورد النص «اللهم طيب لنا المدينة كما طيّبت لنا مكة».

اسم المدينة ورد على لسان رسول الله بعد فترة وجيزة من الهجرة، كما أشار إلى ذلك نص الصحيفة، وإن كانت رواية ابن إسحاق عن عائشة تمثل فترة تسبق وضع نص الصحيفة بكثير.

كما أن القرآن الكريم يوثق لاستخدام اسم المدينة ليثرب، فقد ورد اسم المدينة مرتين، إذ وصف أهلها بـ«أهل المدينة»^(٤٨)، كما ذكرت المدينة بالاسم مرة أخرى في سورة «المنافقون»: «يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»^(٤٩). وهذه الآية مرتبطة بتتابع غزوةبني المصطلق، التي وقعت في السنة السادسة من الهجرة^(٥٠).

وإذا صدقت الرواية السابقة حول الحمى، إضافةً إلى نص الوثيقة (الصحيفة)، فإن إطلاق اسم المدينة على يثرب إنما حصل بعد الهجرة بقليل، ولم يتذكر المسلمون بضع سنوات كما جاء في الآيات الكريمة التي ذكرت اسم المدينة، فتكون الآيات تحدثت عن التسمية بعد حصولها وانتشار الاسم بين المسلمين وأهل المدينة عموماً.

ولنعد إلى مواد الصحيفة، التي تؤكد مؤشرات ودللات السلطة السياسية الجديدة التي أكدت أن رسول الله صار رمزاً لها ومرجعها الوحيد في المدينة (يثرب)، ومنطلقاً الآن هو التعرف إلى أسس السلطة الجديدة، ولنميز بين حالة الدولة التي انطلقت لتوها، كما رأينا فبدأت بالتلور، وحالة الافتقار إلى الدولة أو سلطة الدولة التي لا خلاف على أن هؤلاء الذين أوجدوا سلطة دولة جديدة الآن، كانوا يفتقرن إليها قبل ذلك، سواء كانوا من أهل مكة، أو المهاجرين، أو من أهل المدينة، الأنصار ومحاربهم من اليهود، بل أهل الحجاز ثم أهل الجزيرة العربية بشكل عام.

ومؤشرات السلطة أو الدولة هذه، التي كانت البذرة التي ولدت من رحمها الدولة الإسلامية، نراها كلها أو جلها واضحة في ثانياً نص الصحيفة

(٤٨) القرآن الكريم: «سورة الأحزاب»، الآية ٦٠، و«سورة التوبة»، الآية ١٥١. نزلت «سورة الأحزاب» في السنة الخامسة.

(٤٩) المصدر نفسه، «سورة المنافقون»، الآية ٨.

(٥٠) ابن هشام، السيرة النبوية لأبن هشام، ج ٢، ص ٢٩٦؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٦٠٥، وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى، مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٣٠ في ٦ مع (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦١)، ج ٥، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

عندما أقرت دعائم الدولة الأربع: الأولى، الدستور (القانون)، الذي ينظم حياة أهل الصحيفة، وهو الصحيفة نفسها بمoadها المختلفة؛ الثانية، الشعب (المجتمع)، الذي كان قاعدة هذه الصحيفة التي جاءت لتضع الأسس العامة للعلاقات بين أفراده، وهم «أهل الصحيفة»، كما جاء في بعض موادها، الذين هم المهاجرون والأنصار واليهود (ومن تبعهم ولحق بهم) في ما بعد، إذ اعتبرتهم الصحيفة «أمة واحدة من دون الناس»؛ الثالثة، الأرض التي يقيم عليها «أهل الصحيفة»، والتي جعلت مكاناً آمناً لهم جميعاً (وأن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)، أي إنها أقرت مكاناً آمناً لجميع أهلها، لا يجوز الاقتتال بينهم وحمل السلاح بعضهم ضد بعض، إذا ما نشب خلاف بينهم أو بين جماعتين منهم، والأرض هي «يشرب»، المدينة التي حُرم فيها الاقتتال بين أهلها؛ الرابعة، صاحب السلطة التي منحته إياها نصوص الصحيفة بشكل واضح، وجعلته المسؤول والمرجعية النهائية لأهل الصحيفة، والحاكم بينهم في حالة الحاجة إلى من يحكم بينهم في حالة الخلاف، وهو هنا محمد رسول الله، كما جاء في النص.

بذلك تحققت أركان السلطة الشرعية من خلال نصوص هذه الصحيفة -
الدستور: القانون، والأمة (الشعب)، والأرض (يشرب)، وصاحب السلطة (الحاكم) المُكلَف بإدارة وحماية حقوق أبناء الشعب (أهل الصحيفة)، وهو النبي
«محمد رسول الله» (ﷺ).

هذه هي أركان الدولة كما يُعرفها فقهاء السياسة وعلماؤها في العصور الحديثة. ونضيف إليها قيام المؤسسات التي لا تقوم إلا بسلطة أو قوة الدولة وجهاز الحكم، كمؤسسات الجيش والشرطة والقضاء وبناء الأمصار الجديدة. وألهم من ذلك كله إدارة تفرض الضرائب وتجمعها لتمويل مؤسسات الدولة في الأصل، أو لشري جيوب رجال السلطة ثراء لا يأتي إلا نتيجة سلطة أو قوة قاهرة، كما حصل بعد فترة ليست بالطويلة بعد ولادة الدولة الإسلامية.

وقد صدق ابن خلدون عندما ربط بين الدولة والجند والمال (الجبائية): «اعلم أن مبني الملك على أساسين لا بد منهما: فال الأول الشوكة... وهو المعبر عنه بالجند، والثاني المال الذي هو قوام أولئك الجندي»^(٥١). ويقول مرة أخرى:

(٥١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.]), ص ٢٩٤، الفصل السابع والأربعون (في كيفية طرق الخلل للدولة).

«لا بد للسلطان من سائر أبواب الإمارة والملك من الجندي والشرطى والكاتب... ويتكفل بأرزاقهم من بيت ماله»^(٥٢). وبالتالي، فالجيش وأرزاقه لا بد لهم من تنظيم مالي يعتمد على مصدر دائم، ألا وهو الجباية والضرائب، كمؤسسة لا يمكن أن تقوم إلا في ظل سلطة ودولة، فالجباي والجندي هما عماد كل دولة، ومنها الدولة الإسلامية التي عرفت بداية النظام أيام الرسول، ولكنها تطورت إلى إدارات أساسية بعد فترة قصيرة من وفاة الرسول، كما سترى عندما نبحث في التطورات اللاحقة في الفقرات التالية من هذه الدراسة. وإنما المحننا إلى ذلك الآن كتكملا لما رأيناه يمثل أركان السلطة الشرعية في الدولة الإسلامية التي عرفت كل هذه المؤسسات لاحقاً.

رابعاً: الصحيفة وولادة الدولة

أما كيف حققت الصحيفة ولادة الدولة، فمن خلال المواد التي سنعرف إليها، ونسعرض مضامينها السياسية:

• **المادة الرقم ١:** توضح أن الكتاب (الصحيفة) صدر عن محمد (ﷺ) باعتباره صاحب الأمر في إصداره، وجعله أداة لتنظيم الأوضاع بين المسلمين من قريش والمسلمين من أهل يثرب ومن يلتتحق بهم في ما بعد. واللافت هنا أن الصحيفة لم تأت إلى تسميتها المشهورة بالهاجرين والأنصار، ولم تجعلهم طرفي الحلف إذا جاز التعبير، وإنما جاء ذكر مصطلح «المهاجرون من قريش» مرة واحدة في المادة الثالثة، في حين لم يرد ذكر مصطلح الأنصار، وإنما ذكرت أسماء قبائلهم الكبرى. وكانت الصحيفة تعبر عن الجماعات التي انضوت تحت لوائها باسم «أهل هذه الصحيفة»، أي المسلمين بشكل عام، إضافة إلى اليهود الذين سكنوا المدينة (يثرب).

• **المادة الرقم ٢:** تأتي هذه المادة لتجعل من أهل هذا الكتاب ومن يلتتحق بهم «أمة» واحدة من دون الناس، أي إنهم يشكلون جماعة واحدة متميزة من الآخرين، متضامنة في ما بينها، مرتبطة بهذا الرباط الجديد الذي ربطهم معاً وجعلهم بذلك فئة واحدة، مقابل سواهم من الناس، وهذه نقطة بالغة الأهمية

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، الفصل الثالث (في أن الخدمة ليست من المعاش الطبيعي).

(٥٣) لا نريد هنا الدخول في جدال نظري مع مصطلح «الأمة» وتطوره ومعناه السياسي الحديث، بل نرى فيه إقراراً بتفرد هذه الفتنة عن سواها من الآخرين.

في مسألة نشوء أو ولادة الدولة والمجتمع الجديدين، إذ كونوا عملياً نواة الأمة والمجتمع التي قامت عليها السلطة للدولة الفتية.

● المادة الرقم ٦: تقر انضمام اليهود في يثرب إلى المجتمع الجديد، وتجعلهم جزءاً متساوياً الحقوق والواجبات مع المسلمين، وهذا هو المنظور الجديد للسياسة التي أقرتها الصحيفة، رغم اختلافهم الديني مع رسول الله، إذ ضمنت لهم الصحيفة النصر والأسوة غير مظلومين ولا منتصرون عليهم، وكأنها تريد إعطاءهم الاطمئنان بأن المسلمين لا ينطلقون معهم من منطلق العداء، على الأقل في هذه المرحلة المبكرة، وقبل أن يظهر العداء المتبدل بين الفريقين لاحقاً، وهذه حنكة سياسية من الرسول، الذي قبل التعامل المتكافئ مع من لا يؤمن بدعوته، ربما لأن الظروف كانت تقضي أن يجمع حوله كل من يستطيع جمعه من أهل المدينة، لأنه أراد أن يبني مجتمعاً متافقاً سياسياً، حتى وإن اختلف من الناحية الدينية، وهذا بحد ذاته يحتاج إلى بعد نظر سياسي اتسم به الرسول، كما أوحى نص الصحيفة.

● المادة الرقم ٢٠ ب فيها تحذير من التعامل مع قريش (لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسها). ويبدو أن النص يشير بشكل خاص إلى اليهود ومن لم يسلم بعد من أهل المدينة، ويحذرهم، بل يحرّم عليهم، التعامل مع قريش تماماً كالMuslimين، لأن النص هنا خص «المشرك»، ولم يقل أهل الصحيفة، لأن تعامل المسلمين كان محسوماً كما يبدو، ولا يحتاج إلى ذكر في الصحيفة. وربما كان وضع اليهود مع قريش هو الذي استدعي أن تنص هذه المادة على منع اليهود من التعامل مع خصم المسلمين المعلن والوحيد حتى ذلك الوقت. وجاء النص لدى أبي عبيد «وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا يعينها على مؤمن»^(٥٤). وهذا النص أوسع من نص ابن إسحق نطاقاً وأكثر منه وضوحاً في منع التعامل مع قريش؛ إذ منع تقديم العون بكل أشكاله من قبلهم ضد أي فرد من المسلمين، وهذا يوافق مواد أخرى أكدت أن أهل الصحيفة يد واحدة على من عاداهم.

● تستدعي المادة الرقم ٢٣ التوقف عندها مليأً، لأنها تمثل أهم بنود الصحيفة من الناحية السياسية، لأنها تقر بولادة سلطة شرعية، قراراً رسمياً موثقاً وليس شفوياً عاطفياً، كما هو حال بيعة العقبة الثانية مثلاً؛ إذ اعترف هذا البند، وبشكل عملي، وبالنسبة إلى جميع أهل الصحيفة، المسلمين منهم واليهود على حد

(٥٤) ابن سلام، الأموال، ص ٢٩٤.

سواء، أن مرجعهم الشرعي في الحكم والتقاضي في كل ما يحصل بينهم من خلاف يستدعي العودة إلى قاضٍ أو حاكم ليفصل فيه، فإن هذا المرجع الذي يجب عليهم الرجوع إليه هو رسول الله محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الذي اكتسب بذلك المرجعية السياسية والقضائية الوحيدة لأهل الصحيفة، بموجب هذا القانون المدون الذي وافق عليه الجميع، أي إنه حظي بإجماع أهل المدينة كما يعبر عنه اليوم، قانون نابع من قبول الناس به، وإن لم يصوتوا عليه بالمعنى الحرفي، إلا أنه كان الوثيقة التي حظيت بإقرار جماعات أهل الصحيفة (أو أهل المدينة) كلهم.

هذا البند - القرار، ورد في مادتين من مواد الصحيفة، وتكراره يفيد، كما يبدو، التشدد على أهمية المبدأ الذي أقره؛ فإذاً إضافة إلى هذه المادة (٢٣)، فإن موضوع الفصل في الخصومات التي قد تنشأ بين أهل الصحيفة، وإسناده إلى الرسول محمد، جاء ذكره مرة أخرى في المادة الرقم (٤٢)، عندما فضلت فكرة الحكم بقولها « وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ». فعوضاً عن حمل السلاح حل الخلاف، شرعت النصوص العودة إلى التحكيم وحل الخصومات بالعودة إلى من أُسند إليه حق الحكم وحل الخلاف، دون اللجوء إلى القوة، ملتزمين بما يحكم به، واجباً ملزماً لهم، كما يوحى نص المادتين الرقمان (٢٣ و ٤٢).

وهذه دلالة ولادة السلطة السياسية الشرعية التي أُسندت لرسول الله في المدينة؛ هذه السلطة لم تكن سلطة النبي، التي يفترض اعتراف المسلمين بها وتسليم أمرهم لها إيماناً وقناعة بالدعوة والنبوة لصاحبها، ولكنها سلطة الحاكم الذي تعهد جميع أهل المدينة، مسلمهم وغير مسلّمهم، أن يسلّموا أمر السلطة التي تحكم بينهم في الحالات التي تستدعي اللجوء إليها. هذه السلطة مثلها محمد النبي، كما مثلها محمد القائد والزعيم السياسي في الوقت نفسه.

● المادة الرقم (٤٢) تتحدث عن تحديد واجبات اليهود والمسلمين في الإنفاق في حالة الحرب، وتجعلهم متضامنين متكافلين لحماية المصلحة العامة للجميع، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وهي تتحدث عن اليهود كمجموعة واحدة مقابل المسلمين، في حين كانت المواد التي ذكرت معاقلتهم ذكرتهم كمجموعات قبلية منفردة (المواضي الأرقام ٤ - ١١).

● وتجعل المادة الرقم (٤٥) اليهود جزءاً من أهل الصحيفة، وتقر لهم بما نسميه اليوم الحرية الدينية، فتقول بالنص: « إن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين

لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . . .». ويدرك أبو عبيد نص هذه المادة كما يلي: «وأن يهودبني عوف أمة من المؤمنين»^(٥٥)، فهي تجعلهم أمة، جماعة من المؤمنين، وليس معهم فقط. ويُفسر قوله: «أي لنصرهم المؤمنين ومعاونتهم بالفقة التي اشتُرطت عليهم». ويمكن أن يفهم قوله بدلاته السياسية وكأنه يريد القول، إن اليهود جزء من المجتمع السياسي، وإن لم يكونوا من المسلمين. ثم تتوالى المواد بذكر جماعات اليهود^(٥٦)، وتبين أن لكل هذه الجماعات ما ليهودبني عوف المذكورين أعلاه.

● أما المادة الرقم ٣٦، فهي خاصة باليهود أيضاً، إذ تشرط عليهم شرطاً أعتقد أنه شرط لاحقاً، ولم يكن موجوداً منذ البداية، إذا سلمنا أن الوثيقة وُضعت على مرحلتين، كانت الأولى في الأغلب مبكرة، بعد الهجرة بفترة قصيرة، وتأخرت الثانية إلى ما بعد بدر، كما أشرنا سابقاً. ويخلص هذا الشرط بعدم خروج اليهود من المدينة إلا بإذن محمد، صاحب أمرها الجديد. ولا نرى أن القصد هنا يدور حول منع اليهود من مغادرة المدينة في الظروف العادلة، أي حظر خروجهم أو مغادرتهم المدينة بالشكل الطبيعي المعتمد كما يفهم من حرفيه النص، ولكن يبدو أن المقصود هو «عدم السماح لهم بإشهار حرب إلا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا تأثير كبير في عدم السماح لهم بمحالفة قريش»^(٥٧). وقد يكون هذا الشرط طارئاً وضع لظروف خاصة، استجدة بعد بدر، فأراد الرسول منع اليهود من محاولة الاتصال، أو الدخول، في أي تعامل

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٦.

(٥٦) انظر: المواد الأرقام ٢٦ - ٣٥ من نص الوثيقة (الصحيفة).

(٥٧) العلي، الدولة في عهد الرسول، ص ١٠٨، وقد فهم Watt (Watt) أن المقصود هنا جموع أهل الصحيفة وليس اليهود فقط هم المعنيين بهذه المادة، بعكس ما فهمه صالح العلي، وكما تفهمه نحن بأن المقصود هنا هم اليهود تحديداً، لأن السياق وكل المواد السابقة لهذه المادة، واللاحقة لها، تتحدث عملياً عن اليهود، إذ ترجم Watt النص كالتالي: «No one of them (those belonging to the Ummah) may go out (to war) without the permission of Muhammad».

Watt, *Muhammad at Medina*, p. 224.

انظر:

وهنا نلفت الانتباه إلى أن Watt ناقش مسألة عدم ذكر المجموعات اليهودية الثلاث الكبرى في المدينة، وهي بنو النضير وقريطة وقينقاع، في نص الصحيفة (ص ٢٢٦ - ٢٢٧). وبين أن السبب يعود إلى أن الصحيفة ذكرت بجموعات اليهود بناء على سكتاهم لدى القبائل العربية، أو لأن النص ربما وضع بعد إجلاء بنو النضير والتغلب على قريطة بعد الأحزاب (السنة الخامسة)، فلم يعودوا موجودين أصلاً في المدينة! ونرى أن التفسير الأخير هو الأقل احتمالاً، ولم تتوصل من تناحينا إلى تفسير مقنع حتى الآن لعدم ذكر هذه المجموعات الثلاث ضمن نصوص الصحيفة، لأنهم جميعاً عوقبوا بسبب عدم التزامهم بعهودهم مع المسلمين كما ذكرت روايات السيرة، وهو ما يعني دخولهم في الأصل ضمن أهل الصحيفة.

مع قريش يؤدي إلى مساعدتها ضد المسلمين، وخاصة أن مادة أخرى، هي المادة رقم ٤٣، حظرت أي نوع من التعاون أو التعامل مع قريش أو من نصرها. أما الملح من الخروج، كما يُشعر النص الحرفى، فهذا أمر غير عملي ويصعب تطبيقه ويتناقض مع كثير من مواد الصحيفة، كما أن المدينة لم تكن مسورة حتى يُضبط أمر الخروج منها أو الدخول إليها.

● تعود المادة الرقم ٣٧ لتأكيد واجب ومسؤولية كل جماعة في النفقة على تجهيز أفرادها في حالة الحرب، سواء المسلمين منهم أو اليهود، وكل فئة تمول أبناءها من مالها. كما تطلب من اليهود ليس فقط المشاركة في الحرب، بل تفرض عليهم أيضاً مسؤوليات مالية في التجهيز والاستعداد لها، تماماً كالMuslimين. ويزيد النص تأكيداً على أهل الصحيفة بالتناصر والتعاون على عدوهم، فعدو أحدهم عدو للأخر أيضاً. وتشدد نهاية نص هذه المادة على علاقة النصح والتوصية المتبدلة بين الجميع، ولدى أبي عبيد تأتي العبارة «النصر والنصحية»، وهي أقوى في تأكيد التضامن بين أهل الصحيفة (ضد من حارب أهل هذه الصحيفة) ^(٥٨).

● وتعتبر المادة الرقم ٣٨ مكملة لسابقتها عندما تؤكد مبدأ مشاركة اليهود وإنفاقهم مع المؤمنين في حالة الحرب. لذلك، يمكن النظر إليها كجزء من المادة السابقة، ولكن النص أكد التزام اليهود بالنفقة على الحرب مع المؤمنين ما دام هؤلاء في حالة الحرب. ويتفهم من هذا التشديد على المشاركة بالنفقة على الحرب أن المسلمين كانوا بحاجة ماسة فعلاً إلى المساعدة، خاصة في البداية، أو أن التشديد في تأكيد هذا الأمر يعود إلى إزام اليهود بوجوب احترام وتطبيق مبدأ التعاون مع المسلمين، وخصوصاً بعد ظهور حالات من الشك بين المسلمين واليهود من جهة، واستمرار القتال وال الحرب بين المسلمين وقريش من جهة أخرى.

● تشكل المادة الرقم ٣٩ أساساً رئيسياً من أسس النظام الذي أرادت إقراره الصحيفة، ألا وهو تحديد الأرض، المكان، الذي قامت عليه السلطة الجديدة واعتبارها وطنًا، أرضاً، يحرم على أهل الصحيفة حل السلاح فيها والاقتتال عليها. فجاء النص واضحًا لا لبس فيه، بتحريم انتهاك السلم الداخلي داخل يثرب، بمعنى أنها شكلت مكاناً آمناً لأهلها، خصوصاً وأن الإسلام في البداية كان مقصوراً عليها، وبالتالي أراد الرسول إرساء مبدأ الحد، وهو ما قد يؤدي إلى الاضطراب

(٥٨) ابن سلام، الأموال، ص ٢٩٤.

الداخلي ضمن منطقة محددة يفترض أن جميع أهل يشرب، وبالتالي بقية المسلمين، كانوا يعرفون تماماً حدود يشرب المحرم عليهم حمل السلاح فيها بعضهم ضد بعض^(٥٩). ونص العبارة لدى أبي عبيد: «وأن المدينة جوفها حرام لأهل هذه الصحيفة»^(٦٠). وبالتالي جعلت الصحيفة منها بلداً حراماً (حرماً) آمناً للجميع، ذلك أنه أصبح في الإمكان حل كل مسائل الخلاف بالعودة إلى السلطة الجديدة التي صار يمثلها رسول الله، وهو ما كانت الجماعات المقيمة في يشرب تفتقر إليه من قبل.

● تعتبر المادة الرقم ٤٢ مع المادة الرقم ٢٣ السابقة، من أهم مواد الصحيفة من وجهة نظر السياسي الذي يبحث في نشوء السلطة الإسلامية، وذلك لأنها تنص بشكل مباشر على الاعتراف برسول الله حاكماً وصاحب أمر أهل الصحيفة. وتفرض الرجوع إليه في حالة نشوب أي خلاف بين أطراف الصحيفة. والنص هنا أكثر وضوحاً مما جاء به نص المادة الرقم ٢٣، التي جاء نصها مختصرأً ففضلته هذه المادة.

● ويعيدنا نص المادة الرقم ٤٣ إلى المادة الرقم ٢٠ ب ليؤكد مضمونها مرة أخرى، أي عدم جواز إجارة عموم أهل الصحيفة وليس المشركين فقط، كما جاء في السابق، لقريش نفسها ولا مالاً، لكنه يزيد على النص السابق بإضافة عبارة «ولا من نصرها» إلى قريش، وبالتالي يوسع دائرة الضغط على قريش ليشمل المحظر حلفاءها وأنصارها أيضاً.

● المادة الرقم ٤٤ جاءت لتأكيد مضمون المادة الرقم ٣٧، التي طالبت بـ«النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة»، لكنها هنا ذات دلالة أشد عندما تطلب النصر والتناصر بين أهل الصحيفة (على من دهم يشرب)، بمعنى أن الجميع مطالب بالدفاع عن المدينة إذا ما تعرضت لهجوم أو غزو من الخارج،

(٥٩) في ما يتعلق بتحريم يشرب على أهل الصحيفة، يورد البلاذري عن رسول الله ﷺ قوله: «إني حرمت المدينة... ما بين حرتيها... ولا يحمل فيها السلاح لقتال». انظر: البلاذري، كتاب فتح البلدان، ص ٧-٨. وذكر ياقوت الحموي، وهو يتحدث عن المدينة أن الرسول قال: «اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها». انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٨٦-٨٧. وإذا جاز القياس على تحريم الرسول لشجر المدينة، فإن المنطقة التي دخلت ضمن حرمة المدينة كانت «بريداً في بريد من كل ناحية»، والبريد يساوي ١٢ ميلاً تقريباً. ويقول فالتر هننس: إن البريد يساوي ٤ فراسخ، والفرسخ ٣ أميال. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «برد»، ج ٤، ص ٥٣. فتكون المساحة التي اعتبرت وطننا رئيساً بغير الاقتناط فيه ما يقارب ١٥٠ ميلاً مربعاً، أو ما يقرب من ٤٠٠ كم٢، هي نواة الدولة الإسلامية الأولى. انظر: Walter Hinz, *Islamische Masse und Gewichte: Umgerechnet ins Metrische System*, Anemi (Leiden: Brill, 1955), p. 55.

(٦٠) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٩٤.

فلا يجوز أن يتخلى طرف عن الدفاع في هذه الحالة. وهنا يفترض أن التشديد كان يعني اليهود المطالبين بنصرة المسلمين، لأن المسلمين عملياً هم المهددون في المدينة من العدو الخارجي، وهو قريش، التي سبق أن حاربت المسلمين على أبواب يثرب، أعني في أحد، ولكن النص ربما يذكر بغزوة الخندق التي حاولت قريش وحلفاؤها خلالها مداهمة يثرب فعلاً، وليس تهديداً بالهجوم من بعيد، رغم أنها نعتقد أن النص أسبق من الخندق التي وقعت في السنة الخامسة للهجرة. وربما يكون ما حدث في أحد من تخلف اليهود عن نصرة المسلمين بحججة السبت دليلاً على أن النص كان قبل أحد سنة ٦٣هـ^(٦١)، وهذا يتوافق مع ما قلناه من أن الصحيفة قد تأكّدت نصوصها بعد بدر.

● جاء نص المادة الرقم ٤٥ عند أبي عبيد أكثر وضوحاً: «إنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإذا دعُونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين»، أي إن الطرفين مطالبان بالتضامن ووحدة الموقف تجاه حلفائهم، سواء كانوا حلفاء لليهود أو للمسلمين، شرط أن لا يكون هؤلاء المقترح الصلح معهم من أحلاف اليهود محاربين للمسلمين وعقيدتهم، والأغلب أن المقصود هنا قريش.

● تؤكد المادة الرقم ٤٥ بمسؤولية كل الأطراف بالإتفاق على حماية ما يليهم من المدينة (على كل أناس حصتهم من جانبيهم الذي قيل لهم). والمقصود هنا أن يدافع كل طرف عما يليه من أطراف المدينة (يُثرب) في حالة دهمها من العدو الخارجي، فالقوم مكلفوون بالتنفقة على تكاليف الدفاع عن الجائب الذي كلفوا بالدفاع عنه. ويخيل إلى أن هذه المادة مرتبطة بأحداث غزوة الخندق (الأحزاب)، لأنها الحادثة الوحيدة التي يفترض أن المدينة قُسمت من خلالها إلى مناطق للدفاع عنها، عندما فرضت قريش وحلفاؤها الحصار على المدينة وهددت باقتحامها آنذاك، فكان لا بد من أن يتحمل الجميع، وخاصة اليهود، تكاليف الدفاع من جانبهم تماماً كبقية أهل الصحيفة من المسلمين.

● وتكمّن أهمية ما نصّت عليه المادة الرقم ٤٧ في أمرتين، أولهما، ذكر اسم (المدينة) عوضاً عن (يُثرب)، وإن صح أن المدينة ذُكّرت في النص ولم يكن

(٦١) انظر ما قاله غيريق في ما روى ابن إسحق، عندما طالب اليهود بنصرة محمد ﷺ عندما تخلّفوا عنه بسبب السبت، ومدح الرسول له بأنه «خير يهود». انظر: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٨٩ - ٨٨.

ذلك من تدخل النتائج في ما بعد، فإن النص يوثق لاتخاذ اسم المدينة عند وضع الصحيفة، ويدعم ما قلناه سابقاً على لسان الرواية التي تحدثت عن دعوة رسول الله (ﷺ)، أن يحبّ الله إليه وإلى المسلمين المهاجرين المدينة، كما حبّ إليهم مكة من قبل، وذلك بعد الهجرة بقليل. وثانيهما، أن الضامن لبنيه، أو ما جاء في الصحيفة من شروط، هو «الله و محمد رسول الله»، و«أن الله جار لمن برأ واتقى محمد رسول الله»، وهو ما يؤكد مرة أخرى وضع السلطة التي صار يمثلها رسول الله بالنسبة إلى أهل هذه الصحيفة، كما يوثق النص هنا نبوة ورسالة محمد رسول الله، وهو ثانٍ نص يوثق لذلك بعد النص القرآني^(٦٢).

إلا أن بعض نص هذه المادة يثير تساؤلاً حول ما يbedo من تعارض بين جزء من نصها، والنص الذي ورد في المادة الرقم ٣٦، التي تلزم اليهود بعدم الخروج من المدينة (يشرب) «إلا بإذن محمد»، لأن المادة هنا تقول في جزء منها «أنه من خرج أمن ومن قعد أمن بالمدينة»^(٦٣).

ولكن التعارض يزول عندما ندرك ما قلناه في التعليق على المادة الرقم ٣٦ من أن المقصود بالإذن هناك إنما هو ما يتعلق بالإعداد للحرب أو الخروج بغایة الإعداد للحرب. أما هنا، فالمقصود الأمن الشخصي لكل أفراد أهل الصحيفة، فهم آمنون في كل الأحوال داخل المدينة وخارجها، إلا من ارتكب جريمة تدعو إلى إزالة العقوبة به.

خامساً: معايدة الحديبية، أو البعد السياسي للصلح، ونتائجها

المؤشر الآخر الذي نود لفت الانتباه إليه، في ما يتعلق بوضع سلطة الدولة التي صار يمثلها رسول الله، هو نصوص معايدة أخرى اتفقت كل المصادر التاريخية على إيرادها والحديث عنها، باعتبارها من مفاصل تطور أوضاع الرسول

(٦٢) جاء ذكر «محمد رسول الله» في: القرآن الكريم، «سورة الفتح»، الآية ٢٩. ونجد ذكر محمد في: «سورة الأحزاب»، الآية ٤٠؛ «سورة آل عمران»، الآية ١٤٤، و«سورة محمد»، الآية ٢، وحيث إن إحدى السور القرآنية اسم محمد (السورة الرقم ٤٧). كما جاء في المادة الأولى من الصحيفة عبارة «محمد النبي».

(٦٣) خلا النص لدى أبي عبيد من ذكر للمدينة أو يشرب، إذ لا ذكر للمكان (من خرج أمن ومن قعد أمن). انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٢٩٤، بينما ورد ذكر المدينة في نص ابن اسحق، انظر أيضاً: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٠٤. ومن الواضح أن حيد الله أخذ نص ابن اسحق أساساً للنص الذي أورده، وأرى أنه على صواب باعتبار أن نص ابن هشام الذي أخذه عن سيرة ابن اسحق هو أقدم نصوص وصلتنا عن الصحيفة.

وسلطته، ليس في المدينة فحسب، بل أيضاً مع خصومه وأعدائه المعلنين، أهل مكة، وهي نصوص صلح أو هدنة أو معايدة الحديبية، التي عُقدت بين الرسول وال المسلمين من جهة، وقريش (أهل مكة)، عدوهم الرئيسي، من جهة أخرى، بعد الحرب التي كانت قائمة بين الطرفين، حتى أواخر السنة السادسة من الهجرة، وهي سنة عقد الصلح أو الهدنة في الحديبية^(٦٤)، وذلك بعد آخر لقاء في ساحة الحرب جرى بين الطرفين عندما حاولت قريش ومن تحالف معها غزو المسلمين في عقر دارهم، في المدينة نفسها، في الغزوة التي عُرفت بغزوة الخندق أو غزوة الأحزاب، لكنها فشلت في تحقيق مآربها^(٦٥).

ففي أعقاب هذا الفشل في السنة التالية، عقد رسول الله النية على زيارة البيت الحرام معتمراً، في خطوة اعتبرتها قريش تحدياً صارخاً لها. إذ لمّا علمت قريش بقدومه مع حوالي ١٤٠٠ رجل، قررت متعه من الدخول، حتى ولو للعمرة والطواف حول البيت، لأنها رأت في ذلك تحدياً لا تستطيع تحمله من رسول الله وأصحابه، وأظنه كان تحدياً بالفعل، فوقفت موقف الرفض رفضاً قاطعاً لدخول رسول الله وجماعته إلى مكة؛ فالرسول لم يكن بالنسبة إليهم شخصاً خرج من مكة ويريد زيارتها من جديد، بل كانوا يرون فيه خصمًا يقود حركة جديدة تسعى إلى الوقوف في وجههم باعتبارهم خصومه الحقيقيين الذين حاربوا وحاربهم منذ أن هجر مكة ذاهباً إلى المدينة.

وبالفعل، فإن خروج الرسول أو هجرته كانت نقطة إعداد للعودة ثانية إلى مكة والقضاء على من خاصمه واضطروه إلى الهجرة؛ فبعد أن نجح في إنشاء كيان سياسي عسكري ديني بقيادته، وهو كيان منافق بكل ما فيه لأهل مكة وما يمثلونه، ومثل الطرفان فرسي رهان طوال الفترة الماضية: رسول الله و أصحابه من جهة، وأهل مكة من جهة أخرى، ودارت بينهم المخوب طوال ست سنوات خلت، وبعد كل هذه الأوضاع المتوترة بين الطرفين، ينقطع رسول الله للذهاب إلى مكة لأداء العمرة. من هنا جاءت خلفية انتراض قريش العلني، بل والتهديد بالحرب، إذا أصر محمد على دخول مكة، وقررروا عدم السماح له

(٦٤) الحديبية: قرية سُمِّيت بيَثْر هنَاك، بينها وبين مكة مرحلة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٠. والمراحل تساوي مسيرة يوم، أي حوالي ٣٠ كم.

(٦٥) لغزوة الخندق (الأحزاب)، انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢٢٣؛ ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ٢، قسم ٢، ص ٤٧ - ٥٣، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٥٦٤ - ٥٨١.

بتحقيق رغبته، مهددين: «فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبداً، ولا تحدث بذلك عنا العرب»^(٦٦). وبالفعل، لم يتمكن رسول الله ومن معه من دخول مكة في سفرهم هذا، كما سترى.

ولكن تطور الأحداث أدى إلى ولادة شرعية جديدة لزعامة رسول الله السياسية، وذلك عندما اضطربت قريش إلى التعامل معه كقائد وزعيم لجماعته مقابل قادتها وزعامتها، إذ جرت عوضاً عن الحرب والتهديد بها مفاوضات بين الطرفين أدت إلى عقد صلح أو هدنة عُرفت في تاريخ السيرة باسم المكان الذي جرت فيه المفاوضات، التي أسفرت عن عقد الصلح، وهو صلح أو هدنة الحديبية.

فالهدنة (أو الصلح) كانت معااهدة بين الفئتين أو القوتين المتناصمتين عسكرياً حتى الآن، وهي أول لقاء سلمي يتم بينهما منذ نشب الحرب بينهما، وكانت محصلة هذه الهدنة حصول الرسول على اعتراف قريش به وبجماعته وسلطته ودعوه اعترافاً سياسياً بإقرارها الهدنة بين الطرفين سلماً لمدة عشر سنين، منح الرسول خلالها حرية الحركة في دعوته، واطمأن إلى عدم انتداء قريش عليه أو التحضير لقتاله، كما أعطي حرية التنظيم وتشكيل الأحلاف السياسية، وهو ما نتج منه إيجاد قوة تابعة لحليفة للرسول والمسلمين في قلب مكة ترافق وتترقب، وستكون السبب لاحقاً في إنهاء قوة قريش العسكرية والسياسية المعادية للرسول والمسلمين، بل وإخضاع قريش ومكة بعد فترة وجيزة من عقد الصلح دون قتال فعلي.

ونحن نرى أنه يجب النظر إلى هذا الصلح على أنه دلالة ومؤشر سياسي هام للنجاح الذي حققه الرسول في إطار نشاطه كزعيم سياسي بعيد النظر والأفق السياسي، وذلك بعد أن فشلت قريش في القضاء عليه وعلى قوته ودولته التي بناها في المدينة، في الساحات العسكرية، خلال صراع استمر عملياً خمس سنوات، وانتهى فعلياً بهذا الصلح، التي كانت دلالته ونتائجها السياسية والعسكرية تصب في صالح الرسول وحركته، رغم ما بدا لأول وهلة بالنسبة إلى البعض من المسلمين تراجعاً أو إذعانًا، إذ لم يقدروا الأبعاد السياسية والاستراتيجية للصلح، وكأنهم كان يعوزهم بعد النظر السياسي الذي تميز به

(٦٦) انظر: المصادر نفسها، ج ٢، ص ٤٣١٢ ج ٢، قسم ٢، ص ٧٠، وج ٢، ص ٦٢٢ و ٦٢٥ على التوالي.

الرسول طوال نشاطه في الدعوة والدولة. إضافةً إلى أن الصلح نجح في إنهاء الصراع العسكري، الذي استنزف الكثير من جهد المسلمين جراء محاولات قريش المتتالية ملاحقة المسلمين عسكرياً، حتى أنها فرضت الحصار العسكري والاقتصادي على المدينة ذاتها لفترة من الزمن في أثناء غزوة الخندق. لكن صلح الحديبية أوقف كل محاولات الاعتداء القرشية على المسلمين، فأنهى الصراع - القتال أو الحرب - لمدة عشر سنين، وهيأت نتائج الصلح النجاح السياسي وحرية الحركة التي أدت إلى مضاعفة أعداد المسلمين خلال أقل من ستين بعد عقد الصلح، إلى سبعة أضعاف عددهم عند عقد الصلح^(٦٧).

وللنظر في بنود الصلح ونرى الأثر السياسي لها، إذ زادت من قوة ونفوذ رسول الله ودعوته عملياً، وفتحت له أبواب مكة بعد أقل من ستين.

وقد أورد النص ابن إسحاق وابن سعد، وهما من أقدم المصادر التي أورده، كالتالي:

«هذا ما اصطلح عليه...»

- اصطلحنا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكتُ بعضهم عن بعض.

- وإن بيننا عينة مكفوفة، وأنه لا إسلام ولا إغلال^(٦٨).

- وإنه من أحب أن يدخل في عقد (عهد) محمد وعهده (عقده) دخل فيه (فعل)، ومن أحب أن يدخل في عقد (عهد) قريش وعهدهم (وعقدتها) دخل فيه (فعل).

- وأنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم (إليه)، وأنه من أتى قريشاً من مع محمد (من أصحاب محمد) لم يردوه عليه^(٦٩).

- وأن محمداً يرجع عنّا عامه هذا بأصحابه، فلا يدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثة،

(٦٧) انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٦٨) أي إن صدورنا مقفلة على ما فيها، لا تُبدي ولا تُغدر ولا تخون.

(٦٩) وهذا البند هو الذي أحدث الضجة احتجاجاً على ما اعتبره بعض المسلمين إذاعاناً وخصوصاً لشروط قريش (على ما نعطي الدنية في ديننا)، كما جاء على لسان عمر بن الخطاب محتاجاً على الشرط الرابع. انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٧.

معك سلاح الراكب، السُّيوف في القُرُب، لا تدخل بغیرها»^(٧٠).

وبعد الاتفاق على هذا النص وتدوينه، أخذ كل فريق نسخة من كتاب الصلح، كما يذكر ابن سعد «فكان هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت نسخته عند سهيل بن عمرو»^(٧١). ثم يزيد ابن سعد على النص السابق أن رسول الله كتب في أسفل الكتاب «ولنا عليكم مثل الذي لكم علينا»^(٧٢).

وكانت أولى النتائج المباشرة لهذه المعاهدة أن «تواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد مع محمد وعهده، وتواتبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم»^(٧٣). وهنا تكمن أول خطوات نجاح رسول الله السياسية والعسكرية، الذي تقل في إيجاد قاعدة وأحلاف جدد له في قلب مكة وبين أهلها، الذين سيكونون السبب غير المباشر لفتح مكة بعد أقل من سنتين بعد الآن. أما على المدى الأبعد قليلاً، فكانت حركة رسول الله التي انطلقت دون إعاقات، فاكتسب من الأتباع أضعاف ما كان قد تبعه حتى عقد الصلح؛ إذ اصطحب رسول الله معه قبل الحديبية ١٤٠٠ رجل، لكنه لما عاد إلى مكة فاتحاً في السنة الثامنة، كان قد اصطحب معه ١٠ آلaf رجل، أي سبعة أضعاف العدد الأول. وقد عبر الزهربي (توفي ١٢٤هـ) تعبيراً صحيحاً عندما علق على عقد صلح الحديبية قائلاً: «ما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه... ولقد دخل في تينك السنتين مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر»^(٧٤)، وهو يقصد الفترة

(٧٠) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٧ - ٣١٨؛ ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ٢، قسم ١، ص ٧٠ - ٧١؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٣٥ - ٣٦؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٦٣٤ - ٦٣٥ (عن ابن إسحق). انظر أيضاً: العلي، الدولة في عهد الرسول، ج ١، ص ٢٥٤. وللتتعليق على بنود الصلح وموافقات الذين اعتبروا عليها (ص ٢٥٥ - ٢٥٩).

لاستيفاء مصادر النص والاختلافات فيه، انظر: حيدر الله، مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ص ٧٧ - ٨٤؛ Watt: *Muhammad: Prophet and Statesman*, pp. 182-188, and *Muhammad at Medina*, pp. 47-52, and Hans Heinrich Schaeder, «Der Staatsmann von Medina,» in: Walther Björkman [et al.], *Arabische führer gestalten*, Arabische Welt; bd 5 (Heidelberg, Berlin: K. Vowinkel, 1944), pp. 56-57.

(٧١) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، قسم ١، ص ٧١.

(٧٢) المصدر نفسه، ج ٢، قسم ١، ص ٧٤.

(٧٣) المصدر نفسه، ج ٢، قسم ١، ص ٧١؛ ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٣١٨ والبلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٣٥.

(٧٤) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٢؛ ابن سعد، المصدر نفسه، ج ١، ق ٢، ص ٧٤؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٦٣٨، وأبو عمرو خليفة بن خياط العصري، تاريخ خليفة بن خياط، رواية تقي بن مخلد، حقيقة سهيل زكار، ٢ ج، ط ٢ (دمشق: وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومى، ١٩٧٧)، ص ٨١.

ما بين عقد الصلح من سنة آه وفتح مكة سنة ٨هـ. ويعلق ابن هشام على مقوله الزهري مؤيداً بالقول: «والدليل على قول الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الخديبية في ألف وأربعين ألفاً... ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بستين في عشرة آلاف»^(٧٥)، فتكون أعداد المسلمين قد تضاعفت خلال هذه المدة القصيرة ما يزيد على سبعة أضعاف مما كانت عليه قبلها. وبمعنى آخر، إن الدخول في دعوة رسول الله خلال السنتين فاق كل نشاطه بالدعوة في حوالي العشرين سنة السابقة.

وبذلك يكون رسول الله قد استفاد من الجو العام للسلم والأمان، الذي أشاعه الصلح في المنطقة بشكل عام وأوصله إلى هذه النتيجة.

كان فتح مكة بعد سنتين من عقد الصلح (رمضان من السنة الثامنة) أهم نتائج صلح الخديبية غير المباشرة، إذ مثل نجاح الرسول السياسي والعسكري والفكري (الدعوة)، وجسم الموقف لصالح المسلمين وقوتهم ودولتهم، ليس مع أهل مكة فقط، بل وفي الجزيرة العربية كلها. ذلك أن جميع أبنائها، بقبائلهم والغالبية العظمى من زعمائهم، وقفوا إلى جانب الرسول طوعاً أو كرهاً، بعد أن توصلوا إلى قناعة أنه لا طاقة لهم بمواجهة محمد بعد سقوط قريش، التي يبدو أن العرب كانت تترقب مصيرها مع محمد، كما توحى الرواية حول هذا الأمر^(٧٦).

وهذا دليل لا لبس فيه على قوة السلطة السياسية التي صارت في يد رسول الله، تدعمها قوة عسكرية لا يمتلك مثيلاً لها زعماء القبائل والمناطق المختلفة في الجزيرة العربية، فتوالي اعتراف الجميع بمحمد زعيماً سياسياً وحيداً في الجزيرة العربية^(٧٧)، حتى لدى من لم يؤمن بدعوته الدينية منهم، الأمر الذي تحقق لأول مرة في التاريخ في الجزيرة العربية. ويدرك البلاذري رواية عن ردة فعل أهل اليمن لما علموا بما حققه رسول الله في مكة: «قالوا: لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق حقه أنته وفودهم فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموه عليه من أموالهم وأرضهم وركازهم فأسلموا،

(٧٥) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٧٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٦٠، سينذكر نص الرواية عند الحديث عن الوفود، انظر: البلاذري، كتاب فتح البلدان، ص ٦٨ - ٦٩.

Gabrieli, *Geschichte der Araber*, p. 35, and Watt, *Muhammad at Medina*, p. 70.

(٧٧) انظر:

ووجه إليهم رسلاه وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه، وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم^(٧٨). ولم يقتصر الأمر على اليمن، بل إن جميع حواضر الجزيرة وبواديها من الجنوب إلى الشمال، ومن الشرق إلى الغرب، واصلت تأييدها وانضاؤها تحت لواء السلطة الوليدة في الحجاز، التي كان، وما زال، رأسها وقائدها محمد رسول الله؛ إذ اعترفوا بزعامتهم عليهم دون استعمال السلاح غالباً، حتى الذين لم يؤمّنوا منهم بدعوته. وهذا هو الحدث الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ هذه البقعة من العالم، حيث سلطة سياسية وعسكرية واحدة تعمّ الجزيرة العربية كلها، من خلال حركة أكدت ذلك عملياً، وتعني بها ما عُرف في تاريخ السيرة النبوية بالوفود التي توالّت بالمجيء إلى رسول الله، الزعيم والقائد الجديد بالنسبة إلى من لم يسلم، والنبي والزعيم بالنسبة إلى الأغلبية التي أعلنت إسلامها وانضاؤها تحت اللواء الذي نشره على المناطق التي مثلتها هذه الوفود أمامه، فقد أرسلت القبائل العربية من شتى أنحاء الجزيرة وفوداً ممثلاً لها، فعقدت اتفاقات معه أو أعلنت إسلامها أمامه ودخلت في خدمته. وبذا ارتبطت جميع القبائل والماراكز الحضرية به وبدولته، فهو عند بعضهم صاحب سلطة اعترفوا بها وخضعوا لها، وعند الكثيرين رسول ونبي وزعيم سياسي في آن واحد. ونظم علاقاته مع الجميع كرمز للسلطة، بناء على معاهدات وعقود صلح، وبالتحديد مع الذين لم يدخلوا في الإسلام؛ إذ لم تكن الحاجة تدعو إلى اتفاقيات وعهود مع الذين دخلوا في الإسلام، بل إلى إعلان قبول الدعوة والإقرار بالنبوة، وما يتطلبه ذلك من الاعتراف والتطبيق لمبادئ الإسلام.

هذه الوفود، سواء التي أعلنت إسلامها أو طاعتها، جاءت في أغلبها، كما ورد في كثير من الروايات، نتيجة من نتائج فتح مكة، وكأن القبائل كانت تتربّق قريشاً، فلما خضعت قريش بفتح مكة ودخول رسول الله وال المسلمين لها دون قتال تقريباً، رأت هذه الجماعات أن لا قبل لها بالوقوف أمام القوة الجديدة، فجاءت إلى صاحبها وقادتها مسلمة إليه أمرها أو مُعلنة الدخول في دعوته، وإن كان الأغلب أنها خضعت، حتى وإن أعلنت إسلامها عن طريق بعض رجالات القبائل الذين تزعموا وفود قبائلهم، فإعلان الإسلام هنا هو إعلان سياسي وليس تبنياً وفهمًا لفكرة الإسلام ودعوته، بدليل ما حصل بعد

(٧٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٦٨ - ٦٩.

وفاة الرسول (ﷺ) من حركة ارتداد كبيرة شملت أجزاء كبيرة من الجزيرة العربية. وقد صور ابن إسحق هذا الوضع عقب فتح مكة بقوله: «إنما كانت العرب تربص بالإسلام أمر هذا الحي من قريش وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم... فلما افتتحت مكة ودانت له قريش ودخلوها الإسلام وعرفت العرب أن لا طاقة لهم بحرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا عداوته، فدخلوا في دين الله، كما قال الله عز وجل، أفواجاً يضربون إليه من كل وجه»^(٧٩).

وقد جاء ذكر الوفود منسوباً إلى السنة التاسعة للهجرة، وهي السنة التالية لفتح مكة التي سميت (عام الوفود)^(٨٠)، رغم أن بعض الوفود جاء إلى رسول الله معلناً دخوله في الإسلام قبل هذا التاريخ وبعده^(٨١)، فكان عام الوفود هو الذي شهد هذا التحول الكبير في العلاقة بين القبائل والرسول وسلطته في المدينة. وأكثر من توسع بذكرها بين المصادر هو ابن سعد في الطبقات، إذ يتحدث عما جرى مع كل وفد عندما قابل أعضاؤه رسول الله، كما يذكر أسماء أعضاء الوفود وزعمائهم، وما أطاعهم رسول الله من صلات، أو أقطعهم من قطائع، أو تنصيب زعماء الوفود قادة لقبائلهم ومناطقهم، كما يذكر جوائزهم دائمًا. وفي هذا إشارة معتبرة ودلالة واضحة إلى أن الرسول تعامل وتصرف معهم دائمًا.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٦٨ - ٦٩ (أهل اليمن)، وابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٨٠) يحمل الوفود التي جاءت إلى الرسول، انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٦٠ - ٥٩٨؛ ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفية النبوية، ج ١، قسم ٢، ص ٣٨ - ٨٦. حيث ذكر منها ٧١ وفداً، حتى أنه ذكر آخرها، وهو وفد السابع (ص ٨٦)، ويعني: حتى السباع أرسلت وفداً لرسول الله، وهذا يعطي انطباعاً بشأن عموم الولاء الذي حظي به من كل أرجاء الجزيرة. انظر: البغوي، تاريخ البغوي، ج ٢، ص ٧٩ - ٨٠، يذكر منها ٣٤ وفداً، دون أن يفصح عما رتبه رسول الله معهم، لكنه يقول عن بعض الوفود «رجع ولم يسلم». انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١١٥ - ١٤٦، وأبو عمر أحد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، شرحه ورتب فهارسه أحد أمين؛ أحد الزين، وإبراهيم الأباتي، ٧، ج ٢ (القاهرة: بلجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦)، ج ٢، ص ٣١ - ٤٧، وابن شيبة التميمي البصري، تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، ص ٤٩٩ - ٦٠١.

(٨١) نود أن نشير هنا إلى أن مجيء الوفود إلى رسول الله لم يقتصر على السنة التاسعة، وهي السنة التي وصلت فيها أغلب الوفود فعلاً، بل إن منها ما جاء قبلها أو بعدها، حتى أن وفد النخع كان قد جاء إليه في السنة الحادية عشرة، أي قبل وفاة رسول الله (ﷺ) وسلم بقليل: «كان آخر من قدم من الوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد النخع، وقدمن اليمان للنصف من المحرم من سنة إحدى عشرة»، انظر: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ١، قسم ٢، ص ٧٧، في حين كان «وفد سعد بن بكر قد جاء في رجب سنة خمس» (ج ١، قسم ٢، ص ٤٤)، أي إن الوفود استمرت بعدها إلى رسول الله ما يقرب من ست سنين، من رجب سنة خمس إلى محرم سنة إحدى عشرة.

تصرف الحكم وساسته الدول في ذلك الوقت، من حيث إعطاء الجوائز والعطايا والصلات وإقرار الناس على ما هم عليه من أرض أو أملاك أو رئاسة قبلية، أو منح بعضهم المناصب المتعلقة بالصدقات في قبائلهم، وهي مهام إدارية مُنحت لهم أو كلفهم بها الرسول باعتباره المسؤول أو القائد الذي ينضوي تحت لواء سلطته هؤلاء الرجال.

وما يهمنا هنا التركيز عليه هو الدلالة السياسية لهذه الوفود؛ إذ أكد رجالها بالإجمال، من الناحية العملية، اعترافهم بالسلطة الجديدة ممثلة بزعيمها وقائدها رسول الله. ونلفت الانتباه أيضاً إلى مصطلح وفد، أو وفود ذاته، فهو مصطلح ذو دلالة سياسية، إذ إن الوفادة لا تكون إلا للملوك والأمراء (وَفَدَ فَلَانْ يَقْدُمُ وِفَادَةً إِذَا خَرَجَ إِلَى مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ)^(٨٢). وكان اللفظ لا يستعمل إلا من يقد على الملوك، ومن هنا جاءت الأهمية الخاصة التي خصصنا بها (عام الوفود) ومضمونه السياسي كرمز لخضوع القبائل، عن طريق وفودها، لرمز السلطة السياسية الذي وفدوا عليه لتقديم الولاء إليه.

ونثبت في ما يلي مثلاً على العهود التي كان يعطيها رسول الله لأهل المناطق المختلفة التي كانت تفدى إليه؛ هذه العهود التي كانت تتوصل إليها الوفود، فتكتب وبالتالي بعد المفاوضات والمداولات بين رجالات الوفد ورسول الله في المدينة، غايتها تنظيم العلاقة معهم، سواء كانوا من النصارى كأهل نجران، أو من اليهود والمجوس والنصارى في المناطق التي تعددت فيها العقائد الدينية، كما هو حال اليمن والبحرين. ونود أن نشير في هذه المناسبة إلى أن مكة كانت الوحيدة بين كل مناطق ومدن الجزيرة العربية التي لم يرد ذكر صلح أو عهد أو اتفاق معها، وذلك أن رسول الله والمسلمين دخلوها عسكرياً، ودون مفاوضات مع أهلها، وإن لم يحصل فيها قتال عسكري حقيقي من الناحية العملية، فكان دخوله إليها بمثابة إنهاء للوضع السابق. ويجوز لنا القول إنهم دخلوها محربين، فعوضاً عن عقد اتفاق أو صلح افْقَدَ فيه الطرف الثاني، فقد أصدر رسول الله بعد الفتح ما يمكن أن نطلق عليه «العفو العام»، أنهى بموجبه ملابسات وذبوب العداء السابق بين قريش (أهل مكة) والمسلمين، دون الدخول في ملاحقات ومطاردات لزعamas العهد السابق، بل حاول استقطابهم للدخول في المرحلة الجديدة، اللهم إلا بعض الاستثناء الذي شمل عدداً قليلاً

(٨٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة «وفد».

جداً من لم يشملهم هذا العفو^(٨٣)، ولم يكونوا غالباً من رجالات مكة وزعمائهما، ومع ذلك حصل بعضهم على العفو والأمان بعد ذلك.

وبذلك يكون رسول الله قد أنهى العهد السابق وذيوله السياسية إلى غير رجعة بقراره المشهور، عندما سأله أهل مكة عن مصيرهم أو ما يجيئ لهم، فقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٨٤)، وبهذه العبارة ذات الدلالة السياسية المعتبرة، لأنها تحمل مدلول السلطة والحكم الذي كان في يد رسول الله؛ إذ أصدر من موقعه هذا العفو العام، فطوى صفحة الماضي وفتح عهداً جديداً، وهذا ما لا يستطيع فعله إلا أمثال محمد^(ص)، لا قادة السياسة الذين لا يملكون من مؤهلات القادة الحقيقيين شيئاً^(٨٥).

سادساً: الصلح مع أهل نجران: مثال على السلطة العملية

أما المثال على العهود التي كان رسول الله يعطيها لآخرين، فهو صلحه مع أهل نجران الذي يبدو لنا أطول نص ذكره الروايات التي تحدثت عن الموضوع. وقد ذكره البلاذري اعتماداً على رواية الزهري (توفي ١٢٤هـ). هذه الرواية التي نذكر نصها هنا، رغم أن البلاذري ذكر عن يحيى بن آدم (توفي ٢٠٤هـ) قوله: «أخذت نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران من كتاب رجل عن الحسن بن صالح»، ثم يذكر النص ويقول في نهايته: «وقدرأيت كتاباً بين أيدي النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة وما أدرى ما أقول فيه»^(٨٦)، لذا أعرضنا عن ذكر هذا النص، ورجحنا رواية الزهري التي تتحدث عن مضمون الكتاب ولا تدعى رؤية النص. تقول الرواية: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السيد والعاقب (على رأس وفد من نصارى) نجران اليمن فسألوه الصلح، فصالحهم عن أهل نجران، على ألفي خلبة، ألف خلبة في صفر وألف خلبة في

(٨٣) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٤١٠؛ ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، قسم ١، ص ٩٨، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٥٨ - ٥٩.

(٨٤) هذه العبارة مشهورة في كتب السيرة التي تتحدث عن فتح مكة، وهي لا تحتاج إلى توثيق، انظر: ابن هشام المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤١٢، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦١ (فأعتقدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الله قد أمكنه منهم)، لذا وصفنا به «العفو العام».

(٨٥) قارن بهذه المناسبة ما فعله الأميركيون ورجالاتهم في العراق من ثأر وانتقام، مما يندى له جبين السياسة والزعامة في كل عصر.

(٨٦) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٦٤ - ٦٦.

رجب، ثمن كل حلة أوقية، والأوقية وزن أربعين درهماً، فإن أدوا حلة بما فوق الأوقية حسب لهم فضل ذلك، وإن أدوها بما دون الأوقية، أخذ منهم النقصان. وعلى أن يؤخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض بقيمتها قصاصاً من الحلل. وعلى أن يضيفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فيما دونه، ولا يحبسونهم فوق شهر. وعلى أن عليهم عارية، ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إن كان باليمين كيد. وأن ما هلك من تلك العارية فالرسل ضامنون له حتى يرذوه، وجعل لهم ذمة الله وعهده، وأن لا يُفتتوا عن دينهم ومراتبهم فيه، ولا يُحشروا ولا يُعشروا. واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به»^(٨٧).

يشير مضمون كتاب الصلح إلى أن نصه الأصلي ربما كان أوسع نص لكتاب صلح وضعه رسول الله لأي من أهل المناطق التي صاحته، وفيه أوسع تفصيل للتكاليف التي تبانت بين تكاليف متتظمة (الحلل) محددة القيمة والعدد، وتتكاليف مؤقتة أو طارئة. وتسليم الحلل على قسطنين متساوين في وقت محدد وبقيمة سعرية محددة. ويبدو أنها كانت من النوع المتوسط الجودة المعقول السعر، لا هو بالبخس ولا باهظ الثمن. وقد اتخذ هذا النوع الوسط معياراً ثُقاس على أساسه الأصناف الأخرى. ويمكن القول إن تحديد هذا العدد من الحلل يُشعر بأن نجران اشتهرت بصناعتها، وقد يكون لها صلة بالمعافر اليمنية التي يرد ذكرها عند الحديث عما على أهل اليمين من معافر (دينار أو عدل ذلك)^(٨٨). والمعافر هي برود يمنية^(٨٩)، ولكن ثمن الواحد منها لا يبدو معادلاً للدينار،

(٨٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٦٤، وابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة النبوية، ج ١، قسم ٢، ص ٣٥ - ٣٦. وعند مقارنة رواية الزهري بالنص الذي أورده ابن سعد، يتبيّن أنه تلخيص دقيق له. انظر أيضاً: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب المخراج، ط ٢ (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٦)، ص ٤٩؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ اليقoubi، تاريخ اليقoubi، ج ٢، ص ٨٣، وحيid الله، مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلافة الراشدة، رقم ٩٤، ص ١٧٥ - ١٧٩. في حين يذكر ابن هشام عن ابن إسحق وعن أخذ الطبرى إسلام بني الحارث بن كعب في نجران على يد خالد بن الوليد سنة عشر. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٤، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٢٨. فهل كان هذا الصلح خاصاً بمن بقي على نصراناته من أهل نجران؟! إذا صحت رواية ابن إسحق.

(٨٨) ابن منظور، لسان العرب، مادة «عفر».

(٨٩) ذكر ابن منظور أن الشوب البرود: «إذا لم يكن دفيتاً ولا ليناً من الشيب»، انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٤، مادة «برد». لذا قلنا إن البرود من النوع الرخيص من الشيب، أما حلل نجران فيبدو أنها كانت من نوع أجود.

بل يقصد بالعبارة الدينار أو ما يساويه من المعافر، وهو ما يدل على أن ثمن كلٍ من المعافر التي طُلبت أقل من دينار، دون أن نعلم قيمتها الفعلية، ولكن حلل نجران محددة الثمن سلفاً، لذا قلنا إنها من النوع المتوسط، لا هو بالبعض ولا باهظ الثمن، بل وسط بين الرخيص والباهظ الثمن. ولأن هذا النوع المتوسط كان المعيار، فإن النص جعله أساس جبائية الحلل النجرانية، إذ كُلف الجباة بحساب عدد الحلل بأكثر أو أقل من الألفين على أساس السعر المحدد للحلل، وهو أربعون درهماً، فإن قل الثمن زاد عدد الحلل، وإن زاد قل عددها بناء على ذلك، ويجوز دفع بدل الحلل مواد عينية مختلفة من سلاح أو خيل أو أي عَرض (بقيمتها قصاصاً من الحلل).

واشترط الصلح أن يؤدي أهل نجران هذه المواد لمن يبعث رسول الله به إليهم لجبايتها خلال فترة لا تزيد على الشهر من وصوله إليهم، على أن يتولوا في الوقت نفسه تأمين إقامتهم لديهم (ضيافتهم) خلال مدة الإقامة في نجران. واتخذ هذا الشرط سابقة في ما بعد، في فرض ما عُرف بضربية الضيافة على أهل البلاد المفتوحة^(٤٠)، كما اتّخذ مبدأ البدل العيني سابقة أخرى في قبولأخذ العروض العينية عوضاً عن المبلغ النقدي للجزية.

ولكن هذه الإشارة إلى الرسل، تعني في الوقت ذاته أن أهل نجران هم الذين يقومون بجمع ما فرض عليهم أو توزيع حصصه في ما بينهم، دون تدخل مباشر من الرسول وعماله، وهذا ما أشار إليه أحد بنود الصلح اللاحقة بعبارة «ولا يخسروا»^(٤١).

أما التكليف غير المنتظم، أو الطارئ، الذي يُطلب أداؤه في الأوقات

(٤٠) للتوسيع في مسألة الضيافة المفروضة في ما بعد في البلاد المفتوحة، انظر: فالح حسين، «الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، ورقة قدّمت إلى: بلاد الشام في صدر الإسلام: ٣٠ - ٢٤ جهادى الآخرة ١٤٥٥ هـ / ١٩٨٥ - آذار: الندوة الثانية من أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، تحرير محمد عدنان البخيت وإحسان عباس (عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧).

(٤١) ذكر صاحب اللسان أن «لا يخسروا» تعني لا ينبدون إلى المغاري ولا تُضرب عليهم العقوث، وهذا معنى لم يقصد هنا، بل إن المقصود هو المعنى الآخر. وذكر في لسان العرب أيضاً، أي «لا يخسرون إلى عامل الركاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم». انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٦٦، مادة «حشر». والمقصود هنا أنهم لا يجتمعون لصاحب الجباية أو عامل الصدقة، بل يجتمعونها في ما بينهم. للحاشر، انظر: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، ولالة مصر، تحقيق رفن جست (ليدن: مطبعة بربيل، ١٩١٢)، ص ٣٦٦، وعلى بن عثمان بن يوسف المخزومي، النهاج في علم الخراج بمصر (خطوطة)، ورقة ٨٢ - ٨٣.

الطارئة، فهو هنا وجوب مساعدة أهل نجران للمسلمين بتأمين بعض المواد العسكرية، إذا ما حصل تمرد في اليمن يستدعي إرسال قوة عسكرية لإخماده. عند ذلك على أهل نجران تأمين هذه المساعدة الطارئة للمسلمين، التي اعتبرها النص عارية مستردة، يضمن المسلمون إعادة قيمتها في حالة تلفها أو موتها بعد أداء مهمتها أو الاستغناء عنها عقب إكمال المهمة التي استُعيرت من أجلها، وهي مواد أو معدات عسكرية محددة المقدار والعدد من الدروع والخيل والإبل (ثلاثين من كل صنف).

ومقابل ذلك، ضَمِّنَ الكتاب لأهل نجران كامل حرفيتهم الشخصية والدينية وترتيباتها الداخلية وحرية التصرف فيها، دون تدخل من الرسول وال المسلمين، بشرط أن يستمروا في أداء ما فرض عليهم، واحترام العهد الذي عُقد معهم. وينتهي النص بتقديم التعهد لهم بإعفائهم من العشور، التي يبدو أنهم كانوا يؤدونها في الأسواق، وإلا لما تطرق نص الصلح إلى ذكرها^(٩٢). كما وعدهم نص العهد بعدم إرسال من يخربهم من الجبابة كما ألمحنا قبل قليل، أي إنهم هم الذين يقومون بتوزيع حصص الحلال في ما بينهم، كما يجمعونها بأنفسهم دون تدخل مباشر من الجبابة، ويطلب منهم النص أخيراً عدم التعامل بالربا.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن صلح نجران لم يكن الوحيد الذي عقده رسول الله في الجزيرة العربية مع من بقي على دينه، بل ذكرناه هنا كمثال على السلطة العملية التي مارسها الرسول في الجزيرة عندما عقد الكثير من هذه العهود؛ فهناك صلح تبالة وجُرش^(٩٣)؛ صلح تبوك^(٩٤) (صالحة أهلها على الجزية)؛ صلح أيلة (صالح أهلها وكتب لهم كتاباً)؛ الجرباء (صالح أهل الجرباء وكتب لهم كتاباً). كما صالح أهل مقنا، الذي يقول عنهم البلاذري إن بعض أهل مصر أخبره «أنه رأى كتابهم بعينه في جلد أحمر، دارس الخط فنسخه وأملأ على

^(٩٢) للعشور، انظر: فالح حسين، «عشور التجارة في صدر الإسلام: بين النظرية والتطبيق»، دراسات تاريخية (دمشق) ١٩٨٨، ص ٣٢ - ٥٢، وستحدث عنها لاحقاً بتفصيل أكثر.

^(٩٣) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٥٩، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٩ - ١٠ . ١٢٦

^(٩٤) لموقع هذه الأماكن، انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، تبوك: ج ٢، ص ١٤ - ١٥؛ أيلة: ج ١، ص ٢٩٢ - ٢٩٣؛ أذرح: ج ١، ص ١٢٩ - ١٣٠؛ الجرباء: ج ١، ص ١٣٠ وج ٢، ص ١١٨، ومقنا: ج ٥، ص ١٧٨. كما أشار عند حديثه عن كل منها إلى صلح رسول الله (ﷺ) معهم وكتابه لهم.

نسخته»^(٩٥). أما النص الذي تحدث عنه البلاذري، فلا يمكن أن يكون أصلياً لسبعين، أولهما أن كاتبه، كما يذكر النص، هو علي بن أبي طالب، والشهور المتفق عليه عند جميع أهل السيرة أن علياً لم يشهد تبوك أصلاً، بل خلفه رسول الله في المدينة على أهله. وثانيهما أن الكتاب مؤرخ بسنة تسع، وهذا يتناقض أيضاً مع ما تعارف عليه المؤرخون المسلمون بشكل عام من أن التقويم (التقويم الإسلامي) لم يتخذ إلا في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة ١٦ هـ^(٩٦).

ويقول الطبرى عن تبوك وأيلة وأذرح والجرباء إن رسول الله صالحهم و«كتب لكل كتاباً فهو عندهم»^(٩٧). كما صالح أهل الطائف (وكتب لهم كتاباً)^(٩٨)، وكذا أهل دومة الجندل^(٩٩). أما أهل اليمن، فقد كتب لهم كتاباً وأقرّهم على ما أسلموا عليه، وفرض على من بقي منهم على دينه، اليهودية والنصرانية والمجوسية، الجزية^(١٠٠). كما كتب لأهل البحرين^(١٠١)، وكذا لأهل هجر^(١٠٢).

فيإذن، كان رسول الله يعقد العهود، ويصدر الكتب، ويقود الجيوش، ويوجه القادة إلى مختلف أنحاء الجزيرة العربية، ويقر الحقوق ويرد المظالم، ويفصل بين الخصومات، أي إنه مارس كل مهام القيادة والزمام السياسية بين المسلمين، وكذلك مع الذين صالحهم وأقرّهم على ما هم عليه.

(٩٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٥٩ - ٦٠.

(٩٦) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٨٨؛ ح ٢، ص ٣٨٨ - ٣٩٣، واليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٤٥.

(٩٧) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٨.

(٩٨) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٥٦.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٦١.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٦٩ - ٧٢. وبالعودة إلى كتاب مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، لـ «حيد الله»، تراه يجمع نصوصاً كثيرة مما كتب رسول الله لأهل اليمن، شيوخها وزعمائها وقبائلها في أوقات مختلفة، بعضها إثر مجيء بعض رجالاتهم إليه بعد الحادبية، وبعضها بعد فتح مكة، وبعضها الآخر في السنة التاسعة أو العاشرة. وكذا مما كتب لغيرهم من القبائل وأهل المناطق الأخرى. انظر: حيد الله، مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ص ١٥٠، وما بعدها، وهي كتب كثيرة جداً تزيد على الخمسين كتاباً.

(١٠١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٧٨.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٧٩. وانظر جمل كتب العهود التي أصدرها رسول الله لأهل الصلح: ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٢ - ٢٩٠ (نجران، ثقيف، دومة الجندل، هجر، أيلة، خزاعة، زرعة بن ذي يزن)، ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥٢٥، ٥٤٢، ٥٨٩ و ٥٩٦، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٩٩، ١٠٨ و ١٢٢ - ١٢٣.

سابعاً: دلالات سلطة الدولة بقيادة النبي محمد (ص)

لكن الرسول مارس مؤشرات على السلطة أبرز من كل هذه، ألا وهي الخوازه العمال والأمراء والموظفين لإدارة كثير من مصالح المجتمع آنذاك، فأرسل الأمراء والمصدقين، أي عمال الصدقات أو السعاة^(١٠٣) للجباية إلى مختلف الأماكن في الجزيرة العربية، وفرض التكاليف، والجزية، وفروضاً أخرى على من صالحهم، وأرسل من يحببها من فرضها عليهم. والجباية، كما أشار لنا ابن خلدون مما ذكرناه سابقاً، من أهم إشارات الملك والسلطان.

ونحن عندما نتحدث عن هؤلاء الأمراء والعمال وأصحاب المهام التي كلفهم رسول الله بها، لا نسعى إلى استقصاء الأسماء بحد ذاتها ولا الزمان ولا المكان الذي عملوا به أو أرسلوا إليه^(١٠٤)، بل الإشارة إلى تأكيد الفكرة التي نرمي من ورائها إلى إبراز دلالات سلطة الدولة التي أنشأها رسول الله تحت قيادته، ابتداءً في المدينة لتشمل عامة أنحاء الجزيرة العربية في أواخر أيام حياته، أي خلال عشر سنوات، وهي الفترة بين هجرته ووفاته، فنراه استخدم هؤلاء في المصالح التي رأى أنها تستدعي استخدامهم، وذلك لتبسيط أقدام السلطة التي أوجدها في المناطق التي امتدت إليها. وأشهر من تذكّرهم المصادر من هؤلاء هم: الأمراء، والولاة، وعمال الصدقات، المصدقون الذين أرسلوا إلى مختلف المناطق والقبائل في الجزيرة. إذ يذكر ابن إسحق ما يعني أن ذلك كان يمثل رمز خصوص هذه المناطق له: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات، على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان»^(١٠٥). ومع ذلك، لا نراه يذكر إلا سبعة أسماء فقط من أرسلوا في هذه المهام، وهي:

(١٠٣) السعاة: هم ولاء الصدقة، فالسعاة والمصدقون وولاة الصدقة وعمال الصدقة كلها مسميات متعددة لمعنى واحد، هم أصحاب الصدقات، أي الذين يجمعونها، مفردها: صاحب الصدقة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «سعى».

(١٠٤) لأن الروايات حول هذا الموضوع متباينة جداً حول الأسماء والمهام التي قاموا بها وزمنها والمكان الذي أرسلوا إليه، كما أن البحث في المسألة الإدارية المضطلة ليست من مهام بحثنا هنا، بل القصد هو توضيح الصلة والسلطة السياسية بين الرسول (ص)، كقائد وزعيم سياسي، وأهالي هذه المناطق، بشأن اختلاف الروايات جزء الأسماء، انظر: البلاذري، كتاب فتح البلدان، ص ٦٩.

(١٠٥) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٦٠٠. في حين يذكر الطبرى العبارة كالتالى: «فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع البلاد التي دخلها الإسلام عملاً على الصدقات»، وهي تؤدي إلى المعنى نفسه، وإن كانت عبارة ابن إسحق أكثر تعبيراً عن المقصود. انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ المسلمين، ج ٣، ص ١٤٧، وابن خياط المصنفى، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٩٧ - ٩٨.

- إلى صنعاء: أرسل المهاجر بن أبي أمية.
- إلى حضرموت وصدقاتها: أرسل زياد بن لبيد.
- إلى طيء وصدقاتها وعلى بني أسد: أرسل عدي بن حاتم.
- إلى صدقات بني حنظلة: أرسل مالك بن نويرة.
- إلى صدقة بني سعد: أرسل رجلين منهم هما الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم، كل على ناحية.
- إلى البحرين: أرسل العلاء بن الحضرمي.
- إلى نجران، جمع الصدقات والجزية: أرسل علي بن أبي طالب.

ويبدو أن هذه القائمة تشمل من أرسل منهم في السنة العاشرة، وهي السنة التي استقرت فيها سلطة رسول الله على هذه المناطق، لكن هذا لا يعني أنه لم يكن له سوى هؤلاء ممثلين له في الجزيرة العربية، فقد استعمل على مكة بعد فتحها عند مغادرته لها، فولى عتاب بن أسيد، شاباً من بني أمية^(١٠٦)، وولى على الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي^(١٠٧). وعن مشايخ من أهل اليمن، يذكر البلاذري أنه ولـ خالد بن سعيد بن العاص، وهو من أوائل المسلمين على صنعاء^(١٠٨). بينما ولـ المهاجر بن أمية على كندة، وزياد بن لبيد الأنصاري على حضرموت والصفد^(١٠٩)، واستعمل على الحموي^(١١٠) موظفاً خاصاً هو بلال بن الحارث المزني الذي يبدو أنه استمر في هذه الوظيفة فترة قد تصل إلى نصف قرن، كما يوحى الخبر الذي أورده ياقوت الحموي في معجم البلدان: « واستعمل

(١٠٦) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٠٠؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٠، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥.

(١٠٧) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤١ - ٥٤٠، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٩٩.

(١٠٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٠٢، ١٠٥ و ١١٩.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ١٠٢ و ١٠٠.

(١١٠) الحموي: موضع فيه كلام يحتمى من الناس أن يرعى، وهي الأرض التي كانت تحمى، أي تحصن خليل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد، ويحمل عليها في سبيل الله. وكذلك إيل الصدقة التي تجمع وتحصص لها الدولة منطقة لرعايتها، وقد غرف ذلك أيام الرسول ﷺ وازادت مساحتها أيام أبي بكر وعمر وعثمان، كحوى التقيع لنعم الصدقة والخليل المعدة في سبيل الله، ومنها أيضاً حمى الرينة، وهي ضربة والأبرق، وكلها في الحجاز. للحموى، انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٤١٣ - ٤٢٠؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢٤٨؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٤، وابن منظور، لسان العرب، مادة «حوى».

على الحمى بلال بن الحارث المزني، فأقام عليه حياة رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية، وفي أيامه مات^(١١١)، وهو ما يعني، إذا صحت الرواية، أن بلاًأً هذا مارس وظيفته لمدة طويلة قد تصل إلى نصف قرن، وهو ما يفيد أن نطق عليه الاستمرارية الإدارية للشخص والوظيفة طوال هذه الفترة. ولدى ابن سعد، وهو يتحدث عن وفدي بنى أسد الذي جاء في السنة التاسعة، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتاباً حدد فيه العلاقة بين كل من بنى أسد وطيء، التي يبدو أنها كانت مضطربة لتعدي بنى أسد على طيء، فقال فيه: «ولا تقربن مياه طيء وأرضهم فإنه لا تحل لكم مياهم، ولا يليجن أرضهم إلا من أوجلوا، وذمة محمد برئته من عصاه». ويعنى على إثر هذا الكتاب شخصاً للإشراف على التنظيم الذي وضعه، ومنع أسد فيه من التعدي على طيء، وهو قضايعي بن عامر^(١١٢). وهذا مؤشر سيادة لرسول الله وخضوع القبائل المخاطبة في الكتاب لهذه السيادة والزعامة وسلطتها.

وفي هذا الإطار نشير إلى مسألة نراها ذات دلالة سياسية ورمزية هامة بالنسبة إلى فكرة سيادة السلطة، بل نضوج فكرة السلطة والدولة في زمن رسول الله من الناحية العملية، وهي حرص الرسول دائمًا على استخلاف من يراه على المدينة كلما غادرها، إذ نراه لم يغادر المدينة مرة واحدة منذ وصلها إلا واستعمل أحد أصحابه عليها في أثناء فترة الغياب إلى أي مهمة تضطره إلى الخروج منها، طالت المدة أم قصرت. وهذا يعني أنه كان يستخلف دائمًا من ينوب عنه، يخلفه في إدارة المدينة أو النظر في أمور أهلها خلال غيابه، وإن كنا لا نعرف ما كان يوكل إليه من مهامات، أو كيفية تصرفه عملياً في تلك الفترة، إذ سكتت الأخبار عن ذلك كلياً في حدود ما أطلعنا عليه من مصادر حول هذا الموضوع، اللهم إلا بعض الإشارات أحياناً، التي ذكرت أن بعضهم استعمل للصلة^(١١٣).

(١١١) ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٨٧.

(١١٢) ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ١، قسم ٢، ص ٢٣.

(١١٣) جاء لدى ابن عبد البر عند الحديث عن استخلاف ابن أم مكتوم في إحدى المرات أنه استخلف «عل الصلاة ممن يقي في المدينة من المسلمين»، انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الدر في اختصار المغازي والسير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤)، ص ١٠٣. ومرة أخرى يقول «استعمله على المدينة ليصل إلى الناس»، ثم رد أبي لبابة «واستمل على المدينة» (ص ٦٨). في حين ذكر ابن سعد عن ابن أم مكتوم أنه كان «يوم الناس»، انظر: ابن سعد، المصدر نفسه، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٩. وفي أثناء الحديث عن غزوة الغابة في السنة السادسة للهجرة، يذكر استخلاف ابن أم مكتوم «وخلف سعد بن عبادة في ثلاثة من قومه يحرسون المدينة» (ج ٢، ص ٨٠)، وابن عبد البر (توفي ٤٦٣هـ) (ص ٦٢ - ٦٣). واستخلاف رسول

وقد غادر رسول الله المدينة ٢٨ مرة، كما يذكر ابن سعد^(١١٤)، وهو أكثر من استقصى هذه المسألة، بينما ذكر ابن هشام خروجه أربع عشرة مرة^(١١٥). وكان الحديث عن استعمال هؤلاء المستخلفين على المدينة يأتي دائمًا بمناسبة الخروج إلى الغزوات التي قادها رسول الله بنفسه، فاضطر إلى الخروج من المدينة.

أما الأسماء التي يرد ذكرها لهذه المهمة، فهم: سعد بن عبدة، سعد بن معاذ، زيد بن حارثة، أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، أبي لبابة بن عبد المنذر، عاصم بن عدي العجلاني (على أهل العالية)، عمرو بن أم مكتوم (١٣ مرة)، عثمان بن عفان (عليه السلام)، عبد الله بن رواحة، سباع بن عرفطة الغفاري، أبو رهم الغفاري، كلثوم بن حصين، محمد بن مسلمة.

ولم يذكر ابن سعد من استخلف في السنة العاشرة عندما خرج إلى حجة الوداع، بينما ذكر ابن هشام رواية غير مسندة: «فاستعمل على المدينة أبي دجانة الساعدي، ويقال: سباع بن عرفطة الغفاري»^(١١٦). ويدرك ابن عبد البر خروجه أربعًا وعشرين مرة، لم يذكر من استخلف في ثلاث حالات منها، لكنه يذكر أسماء لم ترد في قائمتين ابن سعد وابن هشام، وهو ما يشير إلى أنه استخدم مصادر أخرى غير مصادرهما. والأسماء التي لم تذكر هنا وجاءت لدifice، هي: السائب بن عثمان بن مطعمون، أبو ذر الغفاري، عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، ونميلة بن عبد الله الليثي^(١١٧).

وما نود أن نشير إليه، حول هذه القوائم والشخصيات التي كان يستعملها رسول الله، أنها لا نجد ما يشير إلى أنه نظر إلى قربة ولا إلى سابقة ولا سن ولا إلى هجرة، فنراه يستخلف أحياناً من الأنصار، وأخرى من المهاجرين، كما استخلف شباباً وترك شيوخاً، ولم نسمع باستخلافه لا لأبي بكر ولا عمر ولا على بن أبي طالب، وكان أكثر من تردد اسمه من بين من

= الله على المدينة حين خروجه منها، انظر أيضاً: ابن خياط العصري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٩٦ - ٩٧.
وهو يذكر اسم شخصيتين لم يرد ذكرهما لدى ابن هشام وابن عبد البر، هما: عويف بن الأضبي، وغالب بن عبد الله الليثي (ص ٩٧).

(١١٤) ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ٢، قسم ١، ص ٨ - ١٦٥.

(١١٥) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٧٩، ٢٣٤، ٢٨٤، ٣٢٨، ٣٠٨، ٣٩٩، ٥٠٠ و ٥١٩.

(١١٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٠١.

(١١٧) ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص ١٩٦ - ١٩٧. ولاستخلاف رسول الله على المدينة حين خروجه منها، انظر: ابن خياط العصري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٩٦ - ٩٧.

استخدمهم على المدينة رجل أعمى، إذ استخلفه ثلاث عشرة مرة^(١١٨)، ولم يمنعه فقدان بصره من الاستعمال، حتى أنه يُقال له أحياناً ابن أم مكتوم الأعمى، وبذلك يكون قد استخلفه رسول الله أكثر من نصف الحالات التي استخلف فيها أحداً على المدينة. ولم نسمع في رواية من روایات السيرة بقواعد محددة للاستخلاف، كما صار المُنظرون يدعون في ما بعد، فلا قرابة ولا سابقة ولا قرشية ولا سلامة الخواص اُتّخذت بالاعتبار، كما تدل قوائم من استعملهم رسول الله. ولم نجد من كبار الصحابة مهاجرين وأنصاراً إلا في الحالات الأقل استعمالاً، بل رأينا يستخلف من بنى غفار والليث وسواهم أكثر بكثير من استعملهم من قريش وأوائل المهاجرين. ورأينا يستعمل على مكة بعد فتحها ومغادرته لها شاباً أمرياً صغير السن، تذكر الأخبار أن عمره كان نيفاً وعشرين سنة، أي إن الرسول ترك شيخ قريش من بنى عبد المطلب وهاشم وبني عبد مناف عموماً إلى هذا الشاب الأموي، فلم يلتقط بذلك إلى هاشميته أو سنته، كما حاول الكثيرون في ما بعد أن يروجوا للسن والسابقة أحياناً، وللهاشمية والقرابة من الرسول أحياناً أخرى (واستخلف على مكة عتاب بن أبي العاص بن أمية وهو ابن نيف وعشرين سنة)^(١١٩). وكذلك كان الحال بالنسبة إلى من استعمله رسول الله على الطائف (أقر عليهم عثمان بن أبي العاص (الثقفي)، وكان من أحدثهم سنًا)^(١٢٠)، فلم يراعِ الرسول هنا أيضاً لا السن ولا القرابة ولا السابقة بالإسلام.

وهناك وظائف أخرى عُرفت أيام الرسول، فقد استعمل على السوق بمكة أمرياً آخر هو الحكم بن سعيد بن العاص^(١٢١)، وبعث أحياناً بالقضاء، كما

(١١٨) انظر: ابن خياط العصفري، المصدر نفسه، ص ٩٦ (استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزوته).

(١١٩) المصدر نفسه، ص ٤٧؛ ابن عبد البر، المصدر نفسه، ص ١٧٦، وابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥٠.

(١٢٠) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤٠، حتى إن أبا بكر وصفه أمماً رسول الله ﷺ به (الغلام، لكنه كان أحقر صفهم على التقدّم بالإسلام).

(١٢١) ابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٩٧. جاء اسمه لدى: أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي، تحرير الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥)، ص ٣٠٧ (سعيد بن سعيد بن العاص)، ولكن سعيداً هذا استشهد يوم الطائف، كما يقول ابن إسحاق، انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٨٦، لذا رجحنا خبر خليفة.

فعل عندما أرسل معاذ بن جبل قاضياً إلى الجند من اليمن، وجعل إليه قبض الصدقات^(١٢٢).

أما جبائية الصدقات، فيفترض أن ينظر إليها باعتبارها دلالة واضحة عملية على السلطة القانونية التي مثلها رسول الله في الجزيرة وخضعت له قبائلها. وترمز مهمة جابي الصدقات - الساعي أو المصدق أو صاحب الصدقة، إلى اعتراف القبائل وخضوعها لسلطة الدولة التي تولى قيادتها رسول الله. وهكذا نظر إليها أبو بكر، كما سرر، عندما امتنع بعض العرب عن أداء الصدقة، لأنه رأى في امتناعهم نوعاً من العصيان للدولة، وسحبوا لاعترافهم بها ولرمزيّة سلطتها عليهم، لأن أداء الصدقات هو رمز الولاء للدولة، وإقرار بسيادتها على القبائل التي تؤديها من ناحية التفكير السياسي، إضافة إلى كونها واجبة دينياً. هكذا فهمها أبو بكر، وهكذا فهمها الكثير من القبائل، ولكلِّيَّهما الحق في ذلك.

وبالتالي، كان العمال الذين يرسلهم رسول الله إلى القبائل يمثلون رمز السلطة التي خضعت لها أو قبلت بها القبائل العربية في كل أماكن وجودها. وكان أداء الأموال لهم - الصدقة، الزكاة - يشكل اعترافهم بسلطة الدولة التي أرسلت هؤلاء العمال، لأنهم كانوا رمزاً لها وممثلوها لدى القبائل وزعمائتها.

وفي ما يلي قائمة بأسماء عمال الصدقات والقبائل أو الواقع التي أرسلوا إليها، دون تحديد للوقت الذي ذهبوا فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود اختلاف في ذكر الأسماء بين المصادر التاريخية التي تحدثت عن هذا الموضوع^(١٢٣):

(١٢٢) تذكر رواية خليفة، وهو يتحدث عما فعله الرسول في اليمن، أنه وقع الإداره فيها على عدة عمال، منهم «معاذ بن جبل على الجند والقضاء...» وجعل قبض الصدقات من العمال الذين بها إلى معاذ بن جبل، أي إنه كان قد كلف بأخذ ما يجمعه عمال اليمن كلهم من صدقات. انظر: ابن خياط العصري، المصدر نفسه، ص ٩٧؛ ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٩٠؛ الخزاعي، المصدر نفسه، ص ٩١، ٢٧٢ و ٢٨١، وأبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، كتاب المزارج، تحقيق جوينبول (ليدن: بريل، ١٨٩٥)، ص ٨٠-٨١، ٨٤ و ١٠٥.

(١٢٣) الغاية من القائمة هنا، والتي بعدها (الأمراء)، هي تأكيد فكرة السلطة التي مثلوها لدى المناطق والقبائل التي أرسلوا إليها، وليس البحث في اختلاف الروايات حول الأسماء والأماكن، وأحياناً الزمن الذي أرسلوا فيه. واعتمدنا أساساً في إعداد هذه القائمة على: ابن خياط العصري، المصدر نفسه، ص ٩٧-٩٩ (بشكل خاص)، وانظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٧٦؛ الخزاعي، المصدر نفسه، فصل الوظائف التي أُسندت لاصحاحها أيام رسول الله (ﷺ). انظر بشكل خاص: العلي، الدولة في عهد الرسول، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٩، والطبراني، تاريخ الطبراني: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٣١٨، لمعرفة العمال على المناطق عند وفاة رسول الله.

الجدول الرقم (١ - ١)
قائمة بأسماء عمال الصدقات والقبائل

السائل (عامل الصدقة)	القبيلة
عبد الرحمن بن عوف	صدقات كلب
عدي بن حاتم الطائي	صدقات الخليفين طي وأسد
الإباء بن قيس الأسي	بيقال علىأسد
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	صدقات بني المصطلق
الحارث بن عوف المري	صدقات بني مرة
مسعود بن رخيلة الأشجعي	أشجع وبني عبد الله بن غطفان وبني عبس
الأعمجم بن سفيان البلوي	عذرة وسلامان وبلي من جهينة
مالك بن نويرة	على بني حنظلة
الزبير قان بن بدر (*)	على عوف والأبناء
عبيدة بن حصن	صدقات فزارة
قيس بن عاصم المنقري	على مقاعس ويطعون أسد وغطفان
عطارد بن حاجب بن زراره	صدقات دارم
عامر بن مالك بن جعفر	على بني عامر بن صعصعة
عباس بن مرداس	على بني سليم
مالك بن عوف النصري	على عجز هوازن، جشم، ونصر، وثقيف، وسعد بن بكر
الضمحاك بن سفيان الكلابي	على بني كلاب
علي بن أبي طالب	على صدقات نجران
رافع بن مكث	جهينة
بريدة بن الخصيب الأسليمي	اسلم وغفار
وكيع بن مالك	بنو مالك (تميم)
صفوان بن صفوان بن النباش	بهذى (من تميم)
سبرة بن عمرو	فصص (من تميم)
أبو عبيدة عامر بن الجراح	مزينة وهذيل وكتانة
رجل منهم	سعد هذيم
أبو سفيان بن حرب	يجبلة وخولان

يتبع

تابع

كعب	بشر بن سفيان	فرّتها على رجلين منهم
صدقه بنى سعد		

(*) ذكرها (الزبيرقان بن بدر وقيس بن عاصم المتفري) ابن هشام والطبرى: إنما كانا على صدقة بنى سعد (كل منهما على ناحية). انظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوة لابن هشام، حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ٤ ج (القاهرة: الباي، ١٩٣٦)، ج ٢، ص ٦٠٠. أما الطبرى، فقال عن صدقة بنى سعد «فرق صدقة بنى سعد على رجلين منهم»، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دخائر العرب؛ ٣٠، ١٠ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠)، ج ٣، ص ١٤٧. أما الاختلاف بين الروايات، فربما يمكن فهمه بأن الروايات لم تتحدث عن فترة واحدة، وتجاهلت التغيرات التي كانت تحصل أو المهام التي أرسل من أجلها من أرسل من الأشخاص. ولنأخذ مثلاً يقاس عليه ما أورده الطبرى، الذى تحدثت روايته فقط عن ثمانية أماكن (ج ٣، ص ٣١٨)، هي:

- مكة وأرضها/ عتاب بن أبي سعيد والظاهر بن أبي هالة (atab ibn abi sa'eed wa al-tha'ir ibn abu hala).
 - الطائف وأرضها/ عثمان بن أبي العاص على أهل المدر، ومالك بن عمود النصري على أهل الوبر وأعجاز هوازن.
 - نجران وأرضها/ عمرو بن حزم على الصلاة وأبو سفيان على الصدقات.
 - همدان كلها/ عامر بن شهر.
 - صنعاء/ فيروز الديلمي، يسانده داذويه وقيس بن مكشوح المرادي.
 - الجند/ يعلى بن أمية.
 - مأرب/ أبو موسى الأشعري.
 - ما بين رمغ وزبيد إلى حد نجران/ خالد بن سعيد بن العاص.
- لكن نؤكد القول مرة أخرى إن ما يهمنا هنا هو وجود الدليل العملى على ما يمثل سلطة رسول الله على هذه المناطق وأهلها، بغض النظر عن اختلاف الأسماء.

أما أمراؤه، أو العمال الذين أرسلتهم إلى مختلف البلاد، فقد جاء ذكر بعض من أرسل إليها من تولوا الإمارة أيام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

الجدول الرقم (٢ - ١) قائمة بالأمراء الذين تولوا الإمارة أيام الرسول

الأمير (الوالى)	البلد
atab ibn abi sa'eed	على مكة
عثمان بن أبي العاص الثقفى	على الطائف
سالم بن معتب	على الأحلاف من ثقيف
عمرو بن سعيد بن العاص	على قرى عربية (خبيث ووادي القرى وتيماء وتبوك)

يتبع

تابع

خالد بن سعيد بن العاص	على صناعة
زياد بن لبيد البياضي	على حضرموت
المهاجر بن أبي أمية	على كندة والصف
معاذ بن جبل (أميرًا وقاضياً)	على الجند
أبو موسى الأشعري	على زيد ورمح وعدن والساحل
أبو سفيان بن حرب (عمرو بن حزم الأنباري)	على نجران
عمرو بن حزم الأنباري	بلحارث بن كعب
سعید بن القشب الأزدي (حليفبني أمیة)	على جرش ويحرها
العلاء بن الحضرمي (وبعده أبان بن سعيد بن العاص)	على البحرين
عمرو بن العاص	على عمان
عمرو بن العاص (قد يعني أنه تولاها قبل عمان)	وادي القرى
سلیط بن سلیط (*)	اليمامۃ

(*) هذا ما أورده خليفة، انظر: أبو عمرو خليفة بن خياط العصيري، تاريخ خليفة بن خياط، رواية تقى بن خلدا؛ حققه سهيل زكار، ج ٢ (دمشق: وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، ١٩٧٧)، ص ٩٧، وإن كنا نرى أن اليمامۃ لم تدخل ضمن سلطة الرسول (ﷺ)، بناء على رواية السیرة حول العلاقة بينبني حنيفة ورسول الله حتى قبل وفاته، انظر أيضًا: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٠٠ - ٦٠١.

ونختم حديثنا عن رسول الله ودوره في نشوء، أو إنشاء الدولة الإسلامية، بالقول: إذا ما جاز لنا تقييم الفعل البشري لرسول الله، أعني القيادة السياسية التي مارسها، والسلطة الشرعية للدولة التي أوجدها، إضافة إلى كونه في الأساس (بالنسبة إليه وبالنسبة إلى أتباعه على حد سواء)نبياً مرسلاً، وصاحب دعوة دينية هي الدعوة إلى الإسلام، فإنه، وبلا شك، صاحب أعظم ثورة في تاريخ العرب والمنطقة التي سادوها في ما بعد، إن لم تكن من بين أعظم ثورات التاريخ العالمي، بل نستطيع القول باطمئنان إن دعوه ونتيجهها شكلتا فعلاً الثورة الحقيقة الوحيدة في تاريخ العرب، والشرق عموماً، عبر تاريخهم الطويل، الذي يمتد منذ ورود ذكرهم على لسان الوثائق الآشورية في القرن التاسع قبل الميلاد إلى أيامنا هذه، ومنذ عرف الشرق الحضارة المدونة في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد، أي ما يقرب من ثلاثة قرون من تاريخ العرب، أو خمسين قرناً من التاريخ المعروف للشرق.

وأظنني على صواب إن قلت إن العرب دخلوا بمحمد (ﷺ)، وبالإسلام

الذي دعا إليه، أوسع أبواب التاريخ العالمي، الذي ربما كان دخولاً مفاجئاً لمعاصريهم، كما توحى بعض الروايات، بعد أن كانت هذه الأبواب مغلقة عليهم حتى ذلك الوقت؛ إذ كانت دعوته وحركته وسيلة دخولهم السريع، بل اللافت للنظر بسرعته، لهذا التاريخ الذي شرع لها أبوابه بسرعة تكاد تعصي على الفهم، إذا قورن الوضع الذي كان عليه العرب قبل الرسول بالوضع الذي وصلوا إليه بعد سنوات قليلة من بدء نشاطه ونشاط أصحابه بعده على ساحة العالم القديم بشكل عام.

هذه الحركة، النشاط، الذي يجب أن يُنظر إليه باعتباره شكل الثورة الحقيقة الوحيدة التي شهدتها ما نُسميه اليوم الوطن العربي خلال التاريخ كله؛ إذ كان ما جاء به وما فعله هو ومن جاء بعده من خلفائه قد قلب أوضاع العرب أولًا، ثم المنطقة المحاطة بهم ثانياً، أعني الجزيرة العربية ثم الشام والعراق وفارس والشرق ومصر وشمال أفريقيا، تلك البلاد والمساحات الشاسعة التي سرعان ما دخلت تحت ظل دولته ودعوته، فقلبت أوضاعها السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والعمرانية، قليلاً غير الأوضاع التي كانت سائدة لأوضاع أوجدها هو وخلفاؤه من بعده. وهذه هي الثورة الحقيقة في المصطلح السياسي التي تخلق واقعاً مختلفاً عن الواقع السابق في المجتمع، وهذا ما حصل عند العرب والمنطقة، إذ انتشر العرب ديانة ودولة وقبائل ولغة في كل هذه الأرجاء، فانتشرت عقيدتهم ولغتهم، وسيطرت دولتهم، وخرجت قبائلهم مهاجرة إلى حيث لم تتوقف إلا في قلب وأقصى غرب شمال أفريقيا، إضافة إلى الشام والعراق ومصر وبيلاد فارس.

هذا وإن كانت هذه كلها نتائج لاحقة بعد وفاة رسول الله، لكنها كانت من نتائج فعله الذي شكل نشاطه أساسه المتين الذي بني عليه من خلفه، وهذه هي الثورة الحقيقة بمفهوم الثورة السياسي والاجتماعي والفكري، لأن تقسيم أية حركة تغيير إنما يستدعي النظر إلى التغيير الفعلي الذي أحدثه. وعلى هذا الأساس كانت حركة رسول الله السياسية والدعوية في أوائل القرن السابع الميلادي قد غيرت كل ما كان موجوداً في حياة العرب، فوخدت منهم ما كان مشتناً، وبنت لهم سلطة (دولة) سياسية دينية ودنيوية، فوخدتهم لأول مرة في التاريخ، ونقلتهم إلى الوضع الذي دعت هي إليه، وجعلتهم أهم عناصر التأثير في الشرق والعالم القديم، منذ ذلك الوقت، فصبغوا تاريخ المنطقة وشعوبها حضارياً بصبغتهم التي طبعت حياتهم بطابعها منذ ذلك التاريخ وحتى الآن.

الفصل الثاني

مؤشرات السلطة – الدولة بعد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
الاستمرارية

نقصد بمؤشرات السلطة هنا الأسس التي قام عليها استمرار السلطة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو التي كانت نتاجة من نتائج بلوغها العملية، وتعبيرأً عن تطورها بعد الولادة، والنشاء التي ظهرت في أيامه، وهو الأمر الذي حصرناه في الحديث عن: اختيار أبي بكر وقمع الردة، ونشأة الأمصار الجديدة في البلاد المفتوحة، وتنظيم ملكية الأرض المفتوحة، وظهور الديوان والعطاء، وتنظيم الضرائب، وضرب النقد؛ فكل من هذه المؤشرات لا بد أن يحتاج إلى سلطة أو جهاز حاكم، دولة، لإدارتها والإشراف عليها، ولا نظن أن أي منها يمكن أن يتحقق دون وجود سلطة معترف بها تسيطر على أوضاع الناس، وتشرف على تنظيم حياة أفراد المجتمع، ويرتبط بها الناس لتنظيم أمور حياتهم، التي لا تتنظم إلا بسلطة مفترضة الطاعة، وهي هنا سلطة الدولة العربية الإسلامية.

بدأ ظهور بعض هذه المؤشرات أيام الرسول، وبعضها لم ينشأ إلا في ما بعد، من خلال التطورات التي شهدتها أيام عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، نتعرف إليها هنا لنرسم صورتها الأولى بناء على ما اتفقت عليه المصادر والدراسات التاريخية، لزدفها بالوثائق التي أكدت كثيراً مما ذهبت إليه الروايات المبكرة حول بعض هذه النظم والمؤشرات الدالة على استمرارية ما بدأه رسول الله مما عرف في أيامه، واستحداث ما دعت ضرورة التطور إلى استحداثه من مؤشرات لم تعرف من قبل، كإقامة الأمصار الجديدة في البلاد المفتوحة، وإنشاء الديوان وترتيب العطاء، والنظر في مستجدات مسألة الأرض المفتوحة، وما فرض عليها، وكذلك ضرب السكّة (النقد). تلك المؤشرات المرتبطة ببعضها مالياً وإدارياً، رسمت كلها ربط أبناء القبائل العربية بالدولة وسلطتها، إذ انضوى الجميع تحت ظل هذه السلطة، مطالباً بما صار حقاً له، مؤدياً ما صار واجباً عليه. وعملت هي بدورها على رعاية مصالح هذا المجتمع الجديد بمؤسسات أوجدها لهذا الغرض، فاستحدث الديوان بعيد فترة وجيزة تقاد تكون مرافقة للوقت الذي مصرت فيه الأمصار، أو بعد ذلك بقليل، مما يستدعي الربط بين الأمرين؛ فالديوان عملياً وُجد لتنظيم حياة سكان الأمصار الجديدة، إذ فرض العطاء لأهل الأمصار كما سرى، وأن أساس الديوان قام على تحديد رواتب هؤلاء الجنود فيها، وبالتالي كان لا بد للدولة أن توجد نظاماً أو تنظيماً يؤمن لها دفع الرواتب التي قررتها لهم، فكان هذا التنظيم هو تنظيم الضرائب، إذ لا يمكن تحديد رواتب منتظمة سنويأً للجند دون تأمين الوسيلة التي تضمن للدولة دفع هذه المبالغ، فكانت واردات الضرائب هي هذا الضمان. فصار لدى الدولة بذلك أمصار جديدة وديوان عطاء للجند ووسيلة تأمين لهذه الأموال عن طريق ما يجبى من فرضت عليهم

الضرائب. وهذه معاً استدعت إصدار نقد لتتمكن الدولة بواسطته من دفع ما قررته من رواتب سنوية للجند، ولنتمكن هؤلاء المكلفوون في الوقت نفسه من أداء ما فرض عليهم من فرائض نقدية. لذا، قلنا إن مؤشرات سلطة الدولة هذه كلها مترابطة، بل إن استحداث بعضها يتطلب بالضرورة استحداث البعض الآخر، ولذلك اعتبرناها معاً مؤشرات أساسية لسلطة الدولة، وقلنا إنها كلها ظهرت في وقت متقارب، إن لم يكن في وقت واحد.

والروايات التي بين أيدينا تؤيد ذلك؛ فتنظيم الأرض الأولى وبناء الأمصار (دور الهجرة) لإقامة أبناء القبائل الفاتحة فيها، وإنشاء نظام الجباية للضرائب، وتدوين الديوان وترتيب العطاء فيه للجند، أهل الأمصار الجديدة، وظهور النقد العربي الإسلامي، وإن كان على الطرز السابقة ابتداءً، كل هذه التدابير والتنظيمات ظهرت حوالي سنة ٦٤٠هـ، قبل ذلك بقليل، أو بعد ذلك بقليل. وكان هذا العام شكل عام الجسم لبناء، أو الشروع في بناء، أسس الدولة التي تضافرت ظروف تطورات الدولة والمجتمع العربي الإسلامي على بروزها. واللافت للانتباه أن الوثائق المادية تبدأ أيضاً بالظهور في هذه الفترة المبكرة، ابتداءً من سنة ٦٤٢هـ، بالنسبة إلى الوثائق البردية والنقوش، وقبل ذلك بقليل بالنسبة إلى النقد.

ولقد أثبتت هذه الوثائق وجود كثير من هذه المؤشرات، أو التنظيمات، في الواقع العملي، لتأكيد غالباً ما ذهب إليه الكثير من الروايات التاريخية التي تتحدث عن هذه الفترة، وخصوصاً ما يتعلق بالضرائب، فرضها وجبايتها وأصنافها وإدارتها والإشراف عليها من قبل الدولة وموظفيها، وكذا النقد الذي بدأ في الظهور مع سنة ٦٤٠هـ، والبعض يجعله قبل ذلك بقليل.

أولاً: اختيار أبي بكر (رضي الله عنه) وقمع الردة: مؤشر أساسى لسلطة الدولة

تفق عموم الروايات أن رسول الله توفي بعد أداء الحج في مكة في السنة العاشرة، وعودته إلى المدينة بعد مرض استمر فترة قصيرة انتهت بانتقاله إلى الرفيق الأعلى في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة/حزيران ٦٣٢م، تاركاً وراءه هذا الإنجاز العظيم الذي كان أصحابه على وعي تام به وحققوه معه. ومن خلال الأخبار التي وصفت اللحظة، يمكن القول إن أصحابه كانوا على قدر المسؤولية التي دعتهم إلى الحفاظ على الإنجاز وإكمال المسيرة، ربما بالقدر نفسه

من روح المسؤولية والنشاط والإقدام الذي بدأه رسول الله من قبل، فنراهم لم يحافظوا فقط على ما ورثوه، بل اندفعوا إلى الأمام محققين، متابعين لهذا الخط بقوة، بعد أن نجحوا في الوقوف أمام العاصفة التي عصفت بقوة، ولكن رد فعلهم ضدها كان أعظم منها، إذ واجهوا العاصفة بقوة ونجاح بالغ بالتصدي لها، ونجحوا في إخادها وثبتت أركان الدولة وسلطتها، بعد أن كانت العاصفة تودي بها، وتطبيع بكل ما أنجزوا حتى الآن، لولا الحزم الذي واجهوا به العاصفة، فنجحوا في التصدي للتحدي مرتين،مرة بتحقيق استمرارية السلطة، ومرة بالقضاء على عدوهم الذي جسّدته حركة «الردة» وأرادت أن تطيح وتهدم الإنجاز، أي السلطة والدولة والدعوة والفكرة والوحدة التي حققها رسول الله.

أما استمرارية السلطة، فتمثلت عقب وفاة رسول الله في تكّن هؤلاء الصحابة من الاتفاق على مبادئ أحدهم لتولي السلطة التي كان الرسول يمثلها في حياته وشغرت بوفاته، فوقع اختيار الأغلبية العظمى منهم على أبي بكر، خليفة رسول الله في سقيفة بنى ساعدة، التي تحدث عنها هنا فقط لاستيعاب فكرة استمرارية السلطة، الدولة، التي عرفوها قبل وفاة الرسول، دون الدخول في التفاصيل التي لا تخدم غاية هذه الدراسة، حيث ينصب الاهتمام هنا على الدولة، نشأتها وتطورها.

ابتداء نقول إننا لا نعرف عملياً من الذي حضر اجتماع السقيفة بالفعل، ولكن تشعرنا رواية ابن إسحاق أن المسلمين وكبار الصحابة كانوا على وعي تام بخطورة الموقف السياسي، فور سماعهم نبأ وفاة رسول الله، لكننا نرى الصحابة ينقسمون إلى ثلاث جمومات سياسية، ترى كل منها حقها في تولي الأمر، الحكم، بعد شغور ما كان يمثله رسول الله من زعامة وقيادة لهم. يقول ابن إسحاق: «ولما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بنى ساعدة، واعتزل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر، وانحاز معهم أسيد بن حبيب...»^(١).

وهذا يعني أن اجتماعاً بدأ الخزرج بالدعوة إليه في أحد نواديهم، وهو سقيفة بنى ساعدة، بقيادة سعد بن عبادة. ولما علم أبو بكر وعمر من رجلين

(١) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها ووضع فهرسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ٤ ج (القاهرة: الباي، ١٩٣٦)، ج ٢، ص ٦٥٦.

جاءا إليهما مُهذّبين ، ذهبا إلى الاجتماع مسرعين وانضم إليهما في ما بعد أبو عبيدة . ومع أننا لا نعرف أشخاص المجتمعين ، فإننا نعرف الأصوات المؤثرة في الحوار الذي دار داخل الاجتماع من طرف المهاجرين والأنصار ، من خلال رواية ابن إسحق ، إذ لا يمكن أن يكون الاجتماع اقتصر على من وردت أسماؤهم من الأشخاص ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار روايات أخرى ، كرواية ابن أعثم الكوفي (توفي ٣١٤هـ) ، و قوله خليفة بن خياط (توفي ٢٤٠هـ) ، أفادت أن الاجتماع الأول في السقيفة لم يُسفر عن اتفاق ، فقرر المجتمعون اللقاء في اليوم التالي ، فحضره عندئذ كل من أراد الحضور من أهل المدينة وسواهم من كان فيها ، سواء أكان من السابقين أم من اللاحقين من كبار الصحابة أو صغارهم ، من أهل الحل والعقد أم من عامتهم^(٢) .

ونحن ننظر إلى هذه الرواية بجدية أكبر ، رغم أسبقية رواية ابن إسحق ، لأن من الصعب قبول النتيجة التي حُسم بها الاجتماع الذي أُسفر عن الاتفاق على اختيار أبي بكر وبيعته من قبل الحاضرين في نهاية اجتماع قصير ، كما توحى رواية ابن إسحق ، رغم الجو المتوتر الذي توحى به ، وبوجود ثلاثة فقط من المهاجرين ، أمام جموع الأنصار في السقيفة التي رشحت بحماسة أحد رجالاتهم المشهورين ، وهو سعد بن عبدة الخزرجي ، خلافة رسول الله ، وأمام رفض سعد المطلق لبيعة أبي بكر ، ولا نعرف حجم من كان معه من الرافضين أيضاً .

ونرى هنا إبداء ملاحظة نرى ضرورة للحديث عنها ، وهي مسألة عدم حضور علي ابن أبي طالب وجماعته اجتماعات السقيفة ، لن bidi استغراينا من اتفاق الروايات جميعها على عدم حضور علي وآخرين من قبل إنهم كانوا حوله ، سواء في اليوم الأول أو في اليوم الثاني على حد رأي خليفة وابن أعثم ، فإذا كان العذر الذي قدم أنهم كانوا مشغولين بتجهيز رسول الله في اليوم الأول ، فلماذا

(٢) انظر : أبو محمد أحمد بن محمد بن أعثم الكوفي ، الفتوح ، ٨ ج (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦)، ج ١ - ٢ ، ص ٤ - ١٢ . ويقول خليفة : «بيعة أبو بكر بيعة العامدة يوم الثلاثاء ومن غد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، انظر : أبو عمرو خليفة بن خياط العصري ، تاريخ خليفة بن خياط ، رواية تقى بن خلد ، حققه سهيل زكار ، ٢ ج ، ط ٢ (دمشق : وزارة الشفافة والسياحة والإرشاد القومي ، ١٩٧٧) ، ص ١٠٠ ، بينما تفيد رواية ابن أعثم أن بيعة العامدة كانت يوم الأربعاء . ولمعرفة وجهة النظر العلمية ، انظر : أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحبيب ، شرح معجم البلاغة ، ٤ ج ، ٢ ، ص ٢ - ٢٠ . يذكر ابن سعد رواية بحسب جمعي أن بيعة أبي بكر كانت «يوم ثُبُّص رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، انظر : أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد ، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية ، عن بصصححة أوجين منوخ [وآخرون] ، ٨ ج (ليدن : مطبعة بريل ، ١٩٠٤ - ١٩١٨) ، قسم ١ ، ص ١٣١ .

لم يرد ذكر لحضورهم في اليوم الثاني؟! عندما يفترض أن رسول الله كان قد دُفن يوم وفاته؟

إن غياببني هاشم ومن معهم، علي والعباس وطلحة والزبير، وأحياناً يذكر أبو سفيان، قد يكون له معنى واحد نراه غالب على رأيهم ومنعهم من الحضور، إن لم يحضرروا فعلاً، وهو أنهم لم يتمكنوا من تكوين أكثريّة بين المهاجرين أو الأنصار تقدّم قوّة أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، الذين انحازت إليهم بقية المهاجرين، كما يقول ابن إسحق. ويظهر الاحتجاج في ما بعد على اختيار أبي بكر بغيابه على وجاهته عن الاجتماع، وأظنه أن جماعةبني هاشم عموماً، لا علياً فحسب، لم تتمكن من الوقوف أمام، أو مع تيار أبي بكر وعمر، لا في اليوم الأول ولا في اليوم الثاني، وهذا ما دلت عليه تطورات الأحداث طوال ربع قرن، أي إلى يوم مقتل عثمان بن عفان (١).

ونعود إلى اجتماع السقيفة لنقول إن العدد الذي حضره لا بد وأنه كان كبيراً، ومن الطرفين، وأكثر بكثير مما أوحى به رواية ابن إسحق، مع وجود رواية ابن أثيم التي تبدو أكثر واقعية؛ إذ لا تذكر رواية ابن إسحق سوى عدد قليل من الأشخاص: ثلاثة من المهاجرين سبق ذكرهم، إضافة إلى سعد بن عبادة الخزرجي وأسيد بن حبيب الأوسي (كان في صف أبي بكر)، مع أن الرواية تشير عند ذكرها لأبي بكر انحيازاً «بقيّة المهاجرين لأبي بكر»، وعند ذكرها لأسيد بن حبيب (فيبني عبد الأشهل)، لكن من ذكر بالاسم يبقى فقط هؤلاء الخمسة^(٣)، الذين كان لكل طرف منهم من يسانده من قومه. فما هي درجة تأثير الذين حضروا؟ وكيف خسر سعد بن عبادة ترشيحه، رغم أنه كان قد رُشح قبل وصول أبي بكر وعمر إلى السقيفة؟ وأين بنو ساعدة الذين عُقد الاجتماع في ناديهم؟ لاحظ أن الرواية لا تذكر أية شخصية منهم، بينما ورد ذكر أحدّهم في رواية ابن أثيم.

(٣) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٥٦ - ٦٦٠. في حين يذكر الطبرى أسماء ثمانية أشخاص، بالإضافة إلى المهاجرين الثلاثة: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، يذكر سعد بن عبادة أن «معه ابنه أو بعض بنى عمه»، والخطاب بن المنذر بن الجموج من الخزرج، وأثنين من الأوس، هما: أسيد بن حبيب وبشير بن سعد. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ذخائر العرب، ٣٠، ج ١٠ (القاهرة: دار المعرف، ١٩٦٨ - ١٩٦٠)، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢٢١ و ج ٣، ص ٢٠٥، وابن سعد، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢٩ - ١٣١. ويرد في رواية ابن أثيم ذكر عشرة أسماء، وهو أعلى رقم بين كل هذه الروايات.

ولذلك نقول إن الرواية إنما ذكرت من علت أصواتهم في الاجتماع، أي إنهم كانوا أبرز من حضر وأبرز من تكلم في الاجتماع، الذي لم يُسفر عن نتيجة، كما ذكر ابن أثيم، وأن الاجتماع الثاني الذي حصل في اليوم التالي هو الذي حسم الأمر.

ونحن لا يهمنا هنا الدخول في مسألة الحجج والمصارعة بالأفكار التي قدّمت في أثناء الاجتماع وقدّمها كل طرف ليُبيّن أحقيته، لأنها قد تعتبر عن تطورات وآراء لاحقة، إضافة إلى أن الغاية من حديثنا هنا إنما هي توضيح أمر الاستمرارية السياسية للسلطة والدولة بين الصحابة بعد وفاة رسول الله، وحرصهم هؤلاء على ملء الفراغ السياسي الذي حصل بعد الوفاة بسرعة كبيرة، رغم قلة الخبرة السياسية لديهم، إذ كانوا يعون خطورة الموقف، رغم أنها لا نملك ما نطمئن إليه مما يشعر بتفكير رسول الله أو الصحابة في مسألة الحكم من بعده قبل وفاته، اللهم إلا هذا الاهتمام الفوري بالأمر يوم وفاته، بل وحتى قبل دفنه، كما توحّي بعض الروايات^(٤).

هذا الاهتمام، وإن بدا رمزاً للخلاف أو الصراع على من يتولى السلطة، فإنه يشكّل في حد ذاته دليلاً قوياً على وجود السلطة، وإنما معنى الصراع أصلاً؟! إذ بدأ الأمر في كل الروايات التي تحدثت عن السقيفة و اختيار أبي بكر صراعاً واضحاً على تسلّم الزعامـة (الأمر) السياسية، القيادة والحكم، بين المتحدين من الفريقين، وحتى الفريق الثالث الذي لم يحضر السقيفة، أعني على ابن أبي طالب وبني هاشم بعد ذلك؛ إذ خاطب سعد بن عبادة قومه من الأنصار قائلاً: «استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس»^(٥). بينما احتاج أبو بكر وهو يطالب بالإمرة لقريش: «وهم أولياؤه وعشائره وأحق الناس بهذا الأمر من

(٤) روى ابن إسحاق، عن الزهرى، رواية يوصلها إلى ابن عباس، حول تفكير العباس مع علي بن أبي طالب (عليه السلام) بمسألة الحكم بعد وفاة رسول الله، وذلك قبل وفاته، في أثناء مرشه الذي توفي فيه، بل في صباح اليوم الذي توفي فيه، تقول الرواية إن العباس قال لعلي: «... انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان هذا الأمر فينا عرفاً، وإن كان في غيرنا أمرناه، فألوصى بنا الناس»، قال: فقال له علي: إني والله لا أفعل، والله لئن متنعنا لا يؤتيانا أحد بعده». انظر: ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٥٤. ونحن نشكّل في مضمون هذه الرواية، بل نضع احتمال وضعها على لسان علي والعباس لأسباب سياسية لاحقة، لأن الرواية إذا صحت فإنها تنسف مبدأ وصية الرسول لعلي أو العباس، التي أدعى كل من العلوين والعباسين في ما بعد، كل على انفراد، حصوتها، وبالتالي، فإن هذه الرواية تدخل ضمن الصراع السياسي الذي كان سائداً بين أطراف الجماعات السياسية في المجتمع الإسلامي في حينه.

(٥) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٨.

بعده^(٦)، ويقصد رسول الله، بل إن عمر قال محتاجاً على الأنصار: «من ذا ينazuنا سلطان محمد وإمارته»^(٧)، فهل هناك ما هو أكثر وضوحاً من هذا التركيز على «سلطان محمد وإمارته» في اليوم الذي مات فيه! إذ نظر القوم جميعاً إلى السلطة والحكم الذي أنشأه الرسول في المسلمين، وكل منهم رأى نفسه أهلاً ليملأ الفراغ السياسي الذي تركته وفاته. وأصرّ سعد على ما اعتبره حقه في تولي الأمر، إذ رفض رفضاً قاطعاً بيعة أبي بكر، بعد اتفاق الأغلبية عليها، وقال: «وأيم الله لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايتكم»^(٨)، وهكذا كان.

لكن أبو بكر حظي بيعة الأغلبية، رغم معارضته سعد في السقيفة، وعلى بن أبي طالب (رضي الله عنه) وجاعته في ما بعد، الذين بايعوا بعد تلاؤه، وخاصة علي، تختلف الروايات اختلافاً شديداً حول مدةه، فبعضها يجعل بيته في اليوم التالي إلى اليوم الثالث، وبعضها يؤجله إلى ما بعد وفاة السيدة فاطمة بعد شهرين إلى ستة أشهر، بل إلى ثمانية أشهر أحياناً^(٩). لكن في الواقع العملي في ما بعد، لم يكن لتلك المعارضه صدى، لا عند الأنصار ولا عندبني هاشم.

بعد هذا الاتفاق على بيعة أبي بكر، يذكر ابن إسحق ومصادر كثيرة البيان الذي ألقاه أبو بكر في المسجد بعد البيعة العامة التي أعقبت بيعة السقيفة، أو بيعة الخاصة قبل ذلك، وأوضح فيه رأيه في مسألة الحكم والسلطة، و موقفه من مهمته الجديدة، وكيف ينظر إليها هو نفسه، وهو ما نرى أنه يمثل نموذجاً للتفكير الذي ساد في ذلك الوقت بشأن النزرة إلى الحكم بشكل عام وواجبات الحاكم (الذي لُقب بعد بيته بخليفة رسول الله) كما يُذكر دائماً. كما أوضح في البيان واجباته نحو الأمة وتطبيق القانون، وظهر لاحقاً أن هذه المبادئ التي طرحتها سرعان ما غدت نظرية مثالية تناقضها حياة وتصرفات الخلفاء في ما بعد.

(٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٠، وابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٥٩.

(٧) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٠؛ ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ٢، قسم ١٤٤ - ١٤٥؛ أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف: الشیخان أبو بكر الصدیق وعمر بن الخطاب وولدهما، تحقيق إحسان صدقی العمد (الکویت: مؤسسة الشارع العربي، ١٩٨٩)، ص ١٢٧، وابن أبي الحدید، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٦ - ١٧.

(٩) لوفاة السيدة فاطمة رضي الله عنها وبيعة علي لأبي بكر، انظر: ابن خياط العصفرى، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٩٦؛ ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٨. وانظر بشكل خاص: ابن أبي الحدید، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢٤٠، وابن أثيم الكوفي، الفتن، ج ١، ص ١٤.

يقول أبو بكر في بيانه الأول مخاطباً سامعيه الذين شهدوا لتوهم بيته: «... فإني قد ولّت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعینوني، وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قويٌّ عندي، حتى أربع عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيفٌ عندي، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قومُ الجهاد في سبيل الله، إلا ضربهم الله بالذلّ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ فقط، إلا عقّهم الله بالبلاء. أطیعوني ما أطعْتُ الله ورسوله، فإذا عصيْتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم»^(١٠).

وما يهمنا في هذا البيان هو مضامينه السياسية؛ فهو في بعض فقراته إعلان لما نُطلق عليه اليوم «مبدأ سيادة القانون»، وإعلان المساواة للجميع أمام القانون، وهو من أهم سمات سلطة الدولة الشرعية. كما أوضح الخليفة (الحاكم الشرعي للدولة) التزامه هو شخصياً بالقانون أو الدستور الذي كان بالنسبة إليه «طاعة الله ورسوله»، أو صار يُعرف لاحقاً به «كتاب الله وسنة رسوله»، عندما ألزم نفسه بطاعة الله ورسوله، وجعلها شرطاً لاستمرار طاعة الناس له، فإن حاد عن الالتزام بالقانون، وهو أساس شرعية طاعة الناس له، فإنه أعطى الأمة، الناس، الحق في سحب الاعتراف بشرعنته، أي كأنه أعطاهم حق خلع هذه الطاعة، وهذا هو مبدأ من أهم مبادئ سيادة القانون في أي مجتمع، عندما يتلزم صاحب السلطة به، ويعكس ذلك تصريح السلطة فاقدة لشرعيتها لدى كل الأمم التي تضوي حقاً تحت سلطة القانون (الدستور).

وفي بداية كلامه توجه مباشرة إلى مستمعيه ليقول إنهم أصحاب الحق في مراقبة أفعاله (تصرفات الحاكم) في حالتي الإحسان والإساءة، فإن أحسن فله حق العون والمساعدة منهم، وإن أساء فلهم حق التقويم والتصحيح والاعتراض، أي اعترف بما يطلق عليه اليوم حق الأمة، الشعب، في مراقبة الحاكم ومحاسبته، دون حذر أو خوف أو وجّل من صاحب السلطة نفسه، لا كما حصل بعده بفترة وجيزة عندما صار أصحاب السلطة من الخلفاء والأمراء أقرب إلى القديسين الذين لا تجوز معارضتهم والاحتجاج على تصرفاتهم، بل لا يجوز النظر إلى

(١٠) خطبة أبي بكر، انظر: ابن هشام، *السيرة النبوية لابن هشام*، ج ٢، ص ٦٦١؛ ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٣، قسم ١، ص ١٢٩؛ أحد بن أبي يعقوب اليعقوبي، *تاريخ اليعقوبي*، ٢ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٦٠)، ج ٢، ص ١٢٧؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٠، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، *عيون الأخبار*، تحقيق ميخائيل جان دي غوبه، ٢ ج (لبن: بربيل، ١٩٠٤)، ج ٢، ص ٢٣٤، وبالذاتي، المصدر نفسه، ص ١٢٨ - ١٣٠.

تصرفاتهم مهما تكن بغير السمع والطاعة، سواء أحسنوا أو أساءوا^(١١)، فما على الأمة إلا الشكر أو الصبر.

إذن نجح أبو بكر ومن معه في مواجهة التحدي الأول، فكان عليهم مواجهة التحدي الثاني الأكبر، هذا التحدي الذي تُطلق عليه الروايات الإسلامية حركة الردة، التي تشعر الروايات حولها لأول وهلة وكأنها ظهرت إثر سماع القبائل العربية بخبر وفاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكأنها ردة فعل فورية على الوفاة، رغم وجود روايات أخرى تتحدث عن ظهورها قبل ذلك، أي في أثناء حياة رسول الله، وهذا هو الأدق؛ فيذكر الطبرى رواية، نقلًا عن أبي موبهبة، مولى رسول الله، أنه لما اشتكتى «وثب الأسود باليمين ومسيلمة باليمامة، وجاء الخبر عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم وثب طليحة في بلاد أسد بعدما أفاق النبي صلى الله عليه وسلم، ثم اشتكتى في المحرم وجعه الذي قضاه الله تعالى فيه»^(١٢). والمتمعن في مثل هذه الرواية يدرك بسرعة أن أهم رموز الردة، وهم هؤلاء الثلاثة، كانوا قد أعلناوا ردتهم، أو ما اعتبر ردتهم، بل معارضتهم لسلطة رسول الله، في حياته، وعلم بأمرهم جميعاً قبل وفاته بحوالي الشهرين على الأقل، وهم:

الأسود العنسي في صنعاء (اليمن)، حيث سيطر بسرعة كبيرة على صنعاء وما حولها وطرد مثل رسول الله منها. ويفيد بعض الأخبار أن حركته بدأت قبل وفاة رسول الله بأربعة أشهر، وأنها انتهت إلى الفشل في أواخر أيام حياته، نتيجة تدبیر عملية اغتيال ناجحة أدت إلى فشل حركته برمتها بعد مقتله. ويذكر الطبرى أن الرسول علم بمقتله، بل وأخبر أصحابه بذلك^(١٣). ويذكر مرة أخرى أن المسلمين في اليمن كتبوا إلى رسول الله بالخبر (وذلك في حياة النبي)، فأتاهم الخبر من ليلته، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك

(١١) انظر: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج، تحقيق إحسان عباس، ط ٢ (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٦)، ص ٨٢، يذكر حديناً منسوباً إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو يقدم نصائحه إلى الرشيد؛ ابن قبية، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣، «إن أحسن فعليكم الشكر وإن أساء فعليكم الصبر»، والكلام هنا لعبد الله بن مسعود. انظر: أبو عمر أحمد بن محمد ابن عبد ربه، العقد الفريد، شرحه ورتب فهارسه أحد أمين؛ أحد الزين، وإبراهيم الأبياري، ط ٢ (القاهرة: جنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦)، ج ١، ص ٨، «إذا كان الإمام عادلاً فله الأجر عليك الشكر وإذا كان جائراً فعليه الوزر عليك الصبر»، القول هنا لعبد الله بن عمر.

(١٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤٧ و ١٨٤ - ١٨٧.

(١٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٦ و ٣١٨ (فخاريه النبي عليه السلام بالرسل والكتب حتى قتلها الله، وعاد أمر النبي عليه السلام كما كان قبل وفاة النبي عليه السلام بليلة).

الليلة، فأجابنا أبو بكر)^(١٤)، مما يشعر بأن الرسول علم على كل حال بمقتله قبل وفاته بقليل. وتذكر رواية ابن إسحق أنه علم قبل وفاته بحركة الأسود ومسيلمة (تكلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذابان مسیلمة بن حبیب فی الیمامۃ والأسود بن کعب العنسي بصنعاء)^(١٥)؛ ولا يتطرق ابن إسحق إلى نهاية الأسود، كما أنه لا يذكر الشخصية الثالثة، وهو طلیحة بن خویلد الأسدی.

أما رواية البلاذري، فتجعل مقتل الأسود إثر اغتياله، ولكن بعد وفاة رسول الله^(١٦)، ثم يذكر أن هناك روايات أخرى أعادت مقتله إلى خمسة أيام بعد ذلك، وبالتالي « جاء الفتح إلى أبي بكر بعد استخلافه بعشرين ليلة»^(١٧). وهذا يبدو أكثر قبولاً مما ذكره الطبری من أن الرسول عرف بمقتله في الليلة التي قتل فيها، رغم أنه قُتل في الليلة التي توفي الرسول في صبيحتها.

أما الرمز الثاني من رموز الردة وأخطرها، فهو مسیلمة الحنفي، الذي سبقت الإشارة إليه في رواية ابن إسحق، وأفادت بأن حركته ظهرت أيضاً في حياة رسول الله، ونحن نرى أن حركته فيبني حنیفة ليست ردة بالمعنى الذي أشارته الروايات، ولكنها ظهرت كحركة معارضه لرسول الله ودعوه ودولته، كما أشارت رواية الجاحظ^(١٨)، وكما يفهم مما ذكره ابن إسحق نفسه. وبناء على رواية ابن إسحق، فإنبني حنیفة لم يعلنوا إسلامهم حتى يُعدوا من المرتدین، ولا عقد معهم رسول الله صلحًا ولا عهداً، ولكنه توفي دون أن يصل معهم إلى اتفاق، فيذكر ابن إسحق أن مسیلمة جاء ضمن وقدبني حنیفة وكلم رسول الله وسأله، أي طلب منه طلبات يفهم من سياق النص أنها طلبات سياسية رفضها رسول الله فوراً وأجابه: «لو سألتني هذا العسیب ما أعطیتكه». وهذه الروایة لا تستهجن

(١٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(١٥) ابن شاش، السیرة النبویة لابن هشام، ج ٢، ص ٥٩٩.

(١٦) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، كتاب فتوح البلدان، تحرير ميخائيل جان دو غوبه (ليند: بريل، ١٨٦٦)، ص ١٠٦.

(١٧) المصدر نفسه، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(١٨) ذكر الجاحظ أن مسیلمة قام بما يمكن تسميته إعداد وتحضير نفسه لهذه الحركة، فكان قبل التنبي قد قام بالطواف بالأسواق التي كانت بين دور العجم والعرب يتلقون فيها للتسوق والبيعات... وكان يلتقط تعلم الحيل... وقد كان أحکم حيل السدنة والخواء وأصحاب الزجر والحظ ومذهب الكاهن والعياف والساخر وصاحب الجن الذي يزعم أن معه تابعه فخرج وكان أحکم من ذلك أموراً. ثم يتحدث عن حيله الخادعة، وهذا يعني أنه لم يسلم أصلًا لكي يعتبر من المرتدین. انظر: أبو عثمان عمرو بن عمر الجاحظ، الحیوان، تحقيق عبد السلام هارون، ٧ ج (بيروت: دار الفكر؛ دار الجيل، ١٩٨٨)، ج ٤، ص ٣٦٩ - ٣٧٨.

صحتها، خاصة وأن توالى الأحداث دل على أن مسيلمة أدعى إشراكه بالأمر معه، وادعى النبوة أيام حياته، وحارب أبا بكر بعد استخلافه، بل وكانت حربه، ومعه بنو حنيفة، لأبي بكر ودولته أعنف الحروب في ما أطلق عليها «حروب الردة». وتحدث الرواية أن علاقة بنى حنيفة مع رسول الله كانت عدائة، إذ كتب إليه مسيلمة كتاباً، ذكر في مصادر السيرة والتاريخ بما يؤدي إلى إعلان العداء تجاه رسول الله ودعوته ودولته، إذ جاء نصه كالتالي: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: السلام عليك، أما بعد: فإنني أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقربيش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون»^(١٩). فكان الجواب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمنتقين»، وذلك في آخر سنة عشر، أي قبل وفاة رسول الله بفترة وجيزة، في الوقت الذي كان فيه الأسود في اليمن قد أعلن حركته التي نجحت بسرعة كبيرة، حتى قال الطبرى عنه: «وصفا له مُلك اليمن»^(٢٠). أما رواية البلاذرى حول علاقة مسيلمة بالرسول، فتغدو بأنه لما جاء ضمناً وقد بنى حنيفة خطبه بقوله: «إن شئت خلينا لك الأمر، وبما يعناك على أنه لنا بعده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ولا نعمة عين»^(٢١). وكان الرسول قبل ذلك قد كتب إلى هودة بن علي ضمن من أرسل إليه كتبه، فكتب إلى رسول الله «يسأله أن يجعل الأمر له من بعده على أن يُسلم ويصير إليه فينصره»، فرفض بقوله: «لا ولا كرامة».

والهم هنا، إضافة إلى ما تعنى هذه المراسلات من عدم إسلام بنى حنيفة، هو معنى الجواب الذي أجابه رسول الله وليس رفض الطلب فقط الذي اختلف عن جوابه للعامري قبل الهجرة؛ إذ رفض الرسول هنا إعطاء بنى حنيفة شيئاً من الأمر من بعده، سواء في جوابه لمسيلمة أو لهودة بن علي، لأنه هنا كان يملك الأمر فعلاً، بينما لم يكن لديه آنذاك ما يعطيه للعامري^(٢٢). فكيف اعتبرت الروايات حركة مسيلمة وبنى حنيفة ردة إذا لم يسلموا أصلاً؟ الجواب لا يكون

(١٩) ابن هشام، *السيرة النبوية* لابن هشام، ج ٢، ص ٦٠٠ - ٦٠٢؛ البلاذرى، المصدر نفسه، ص ٨٧؛ ابن سعد، *كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريعة النبوية*، ج ١، قسم ٢، ص ١٨؛ اليقونى، *تاريخ البغدادى*، ج ٢، ص ١٣٠، والطبرى، *تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك*، ج ٣، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨٥.

(٢١) البلاذرى، المصدر نفسه، ص ٨٧.

(٢٢) كان طلب العامري في الوقت الذي كان الرسول في مكة يعرض نفسه على القبائل لتبليه وتحميته وتمنعه، بينما الآن هو صاحب الأمر والسلطة فعلاً.

هنا إلا على خلفية استمرار معارضة مسلمة لخلافة أبي بكر، فاعتبرت حركته ضمن حركة الردة، بل أعظمها وأخطرها فعلاً، لأن جيش مسلمة كان أضعف جيش أبي بكر لما التقوا في المعركة، إذ يُروى أن جيش مسلمة كان يتكون من أربعين ألف مقاتل^(٢٣)، قُتل منهم في معركتين من معارضتهم مع خالد أربعة عشر ألفاً (بعقرباء سبعة آلاف، وفي حديقة الموت سبعة آلاف)^(٢٤)، حتى قال البلاذري إن حرببني حنيفة «كانت قد نهكت المسلمين وبلغت منهم»^(٢٥)، ولذلك كان فتح اليمامة سنة أحد عشر^(٢٦)، آخر فتوح الردة ورمزاً لها الأكبر، فكان الانتصار عليهم رمزاً وعنواناً للانتصار العسكري والسياسي لدولة أبي بكر على معارضيها من العرب داخل الجزيرة.

إذن، يجب النظر إلى حركة مسلمة على خلفية سياسية لا خلفية دينية؛ إذ لا ردة لمن لم يُسلم من قبل، ولذلك قلنا أعلاه إن من الصعب الحديث عن ردة مسلمة وبني حنيفة، بل يجب الالتفات إلى معارضته ببني حنيفة، ليس لدعوة رسول الله فقط، بل معارضتهم لسلطة الدولة الجديدة التي كان رمزاً لها الرسول أولاً، ثم جسدها أبو بكر بعده، خصوصاً وأنهم، كما أشرنا، شكلوا القوة الأخطر عسكرياً في وجه دولة أبي بكر، فاعتبر الانتصار عليهم وسحق حركتهم في اليمامة رمز القضاء على حركة الردة، وإخضاع القبائل المعاشرة وإجبارها على الدخول (فيما دخل فيه الناس)^(٢٧).

أما الرمز الثالث من رموز الردة، فكان طليحة بن خوبيل الأستي، الذي قاد ردة أسد وغطفان؛ الردة التي كانت أقرب الحركات المعاشرة مكاناً من

(٢٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨١.

(٢٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٩٧ و ٢٩٤. لعقرباء وحديقة الموت، انظر: شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحرير فريدياند وستنفلد عن خطوطات برلين، سانت بطرسبرغ، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، أكسفورد: ليزيغ: بروكمهاوس، ١٨٦٦ - ١٨٧٣، ج ٢، ص ٢٣٢، وج ٤، ص ١٣٥.

(٢٥) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٩٠.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٩٠، انفرد البلاذري من بين أوائل المؤرخين الذين أرخوا لفتح اليمامة سنة ١٢ هـ، واليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ص ١٣١. وينظر الطبرى أحداث الردة في سنة ١١ هـ. انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٣٤. انظر أيضاً: ابن خياط العصمرى، تاريخ خلية بن خياط، أحداث الردة كلها سنة ١١ هـ.

(٢٧) أرى أن عبارة «دخل فيما دخل فيه الناس» تحمل دالة سياسية خاصة، بمعنى الخضوع لسلطة أبي بكر، التي خضع لها الناس بعد التغلب عليهم وهزمتهم عسكرياً، أي إخضاعهم لسلطة الدولة الإسلامية بالقوة. انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٦٦.

المدينة، وكانت محاربتهم أولاً بالرسل، يقول الطبرى: «فحاربهم أبو بكر بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاربهم بالرسل فرد رسلاهم بأمره وأتبع الرسل رسلا»^(٢٨)، وكأنه لم ينظر إليها بجدية، وكانت كذلك بالفعل، إذ كان طليحة مع قربه أقلم خطورة، فقد تمكن أبو بكر بحزم من إزالة الهزيمة به عندما قاد المعركة بنفسه^(٢٩)، وقضى على تمرده بعد فترة وجيزة من خلافته، وذلك بعد عودة جيش أسامة الذي عاد بعد شهر من إرساله إلى أطراف الشام^(٣٠)، فتركه أبو بكر (عليه السلام) في المدينة وخرج للقائهم، فتغلب عليهم في معركة ذي القصبة أولاً ثم بزاحة^(٣١)، إذ هرب طليحة ثم عاد تائباً وأسلم، فعفا عنه أبو بكر، وكان له بلاء حسن في فتوحات العراق في ما بعد.

بذلك تم القضاء على الرموز الثلاثة الهامة من رموز الراية، الذين نسب إليهم جميعاً ادعاء النبوة وتلقي الوحي بزعمهم^(٣٢)، ونسبت إليهم عبارات الكهانة والكهان التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام^(٣٣). ويمكن وصف حركة هؤلاء جميعاً بأنها لم تظهر ضد أبي بكر كرد فعل على وفاة الرسول، بل كانوا قد أظهروا معارضتهم للرسول دعوته وسلطته في الدرجة الأولى. فالردة، على هذا الأساس، قامت كحركة معارضة سياسية مناقضة لسلطة التي أقامها رسول الله، ومن ثم كانت مناقضة لدعوته أيضاً، ذلك أنهم جميعاً أعلنوا ادعاء النبوة، فكأنوا أنبياء منافسين لنبوة رسول الله، كما كانوا منافسين له بالسلطة التي أنشأها داخل الجزيرة العربية.

ومن الطبيعي، نتيجة التطورات اللاحقة بعد وفاة الرسول، وبيعة أبي بكر،

(٢٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٢٩) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٣٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٣١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٤٨. انظر لموقع ذي القصة وبزاحة: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٠٨. ويقول البلاذري إن أبي بكر خرج إلى القصة لتوجيه الزحف إلى أهل الراية، انظر: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٩٥، وأرسل إلى خالد بن الوليد أن يقصد طليحة وهو يومئذ بزاحة، ماء لبني أسد.

(٣٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ص ١٢٩.

(٣٣) للكهانة والكهان، انظر: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ١٥ - ١٨ (شن وسطيحة الكاهنين)، ص ٢٠٤ (إخبار الكهان بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم). وللكهان وأخبارهم، انظر: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ٤ ج (بيروت: دار الفكر؛ دار الجليل، [د. ت.]), ج ١، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ و ٣٥٦ - ٣٦١، وأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ - ١٩٥٦)، مادة «كهان».

أن يبدو الأمر وكأنه موجه ضده وضد دولته، فاستمرارية هذه الحركات بعد وفاة الرسول واستخلاف أبي بكر جعلها حركات منافسة للنجاح الذي حققه الإسلام ودولته، سواء في عهد الرسول أو أيام أبي بكر من بعده.

إن حدة حركة الردة - المعارضة - جعلتها تُشكّل خطراً يهدّد دولة أبي بكر، فواجهها أبو بكر بحزم وشدة وثبات لافت مكّنه من تشتت شملها تباعاً خلال فترة لا تزيد على العام. ونشير إلى أن من حُسن حظ المسلمين أنها لم تشكّل وحدة في ما بينها، رغم عدايّها لأبي بكر وسلطته، وذلك نتيجة قصر النظر وعدم استيعاب قادتها جميعاً فكرة الدولة والقوة التي أنشأها رسول الله. ورأى أبو بكر مهمته الأساسية في الحفاظ على ما أنجزه الرسول قبله، في حين إن قادة الردة لم يكونوا أكثر من زعماء قبائل، لكل منهم طموحة الشخصي في المعارضة التي لم تصل بهم إلى تشكيل حركة واحدة لعدم قدرتهم على استيعاب التغيرات التي استجدة في الجزيرة نتيجة نشاط رسول الله في مواجهتهم الدولة الواحدة التي سعى أبو بكر إلى الحفاظ عليها وتثبيت أركانها.

أما سبب اعتبار حركة مسلمة هي الأخطر، فيعود إلى أن خطر كل من الأسود وطليحة سرعان ما زال بمقتل الأول وهزيمة الثاني في معركة بُزاخة، بعد فترة وجيزة من تولي أبي بكر الخلافة، فلم يعد هناك من خطر حقيقي سوى خطر أهل اليمامة الذين أعد لهم أبو بكر ما استطاع من قوة، ونجح في مواجهتهم وإخاد حركتهم، فاضطر الجميع إلى الدخول (فيما دخل فيه الناس).

وفي الحديث عن الردة، نرى ضرورة الإشارة إلى بعض الملاحظات، منها: أن بعض الروايات قد بالغت كثيراً عند عرضها لمشكلة الردة، عندما أوحت وكأنها شملت أنحاء الجزيرة العربية كافة، بل عرب الجزيرة كلهما حتى وصفت أهل مكة بأنهم همّوا أن يرتدوا^(٣٤)، وأنّ الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ والدولة التي أقامها قد انهاراً بوفاته! ولكن المتعمّن يلاحظ عملياً أنّ أهل حواضر الحجاز الأشهر، المدينة ومكة والطائف، ثبّتوا على الإسلام وموالاة أبي بكر. كما ثبّتت قبائل كثيرة من الحجاز واليمين على إسلامها، مثل: «أسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، وكمب بن عمرو بن خزانة، وثقيف، وهذيل، والمديلين، وكتانة، وأهل السراة، وبجبلة، وخشم، وطي، ومن قارب تهامة من

(٣٤) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٦٥ - ٦٦٦، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢٤٢.

هوازن، وجشم، وسعد بن بكر، وعبد القيس، وتحبيب، وهدان، والأبناء^(٣٥). وأغلب هذه القبائل حجازية تسكن ما بين مكة والمدينة أو في أطراف الطائف وجنوبي الحجاز، وهي وثيقة الصلة بكل من مكة والطائف، وكذا بعض القبائل حول المدينة، كأسلم التي كانت وثيقة الصلة بالمدينة، والتي جاءت بوفد كبير إلى أبي بكر تبعاً له بعد اختياره وبيعته في السقيفة، فيذكر الطبرى رواية تصل إلى أبي بكر بن محمد الخزاعي «أن أسلم أقبلت بجماعتها حتى تصايق بهم السكك، فباعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت أسلم فأيقت بالنصر»^(٣٦)، إضافة إلى قبيلة عبد القيس التي كانت تسكن البحرين، وبعض قبائل اليمن الكبرى، كتجبيب وهدان وبجبلة وختعم والأنباء.

ونود أن نشير إلى ملاحظة نرى أنها تحمل معنى سياسياً هاماً، وهي أننا لم نسمع عن أي نقض لأي من أهل المناطق التي كانت قد صاحبت الرسول من قبل، سواء في الحجاز أو نجران أو غيرها من المناطق، وهي كثيرة^(٣٧)، ولم يكن لهم أي دور سلبي في الحركة التي واجهت سلطة أبي بكر، ويجمع بينهم أنهم كانوا من يقى على دينه ولم يسلم أصلاً.

ومن خلال استعراض الألوية التي عقدتها أبو بكر للأمراء الذين وظفهم لقتال من ارتد من القبائل، نستطيع التعرف إلى حجم الحركة الفعلية؛ إذ أرسل أبو بكر الأمراء والقادة إلى: طليحة وبني أسد، ومالك بن نويرة، وإلى مسلمة وبني حنيفة، وإلى جنود العنسي وقيس بن مكحش المرادي، ومن أعاذه من أهل اليمن، وإلى كندة وحضرموت، وإلى الحمقوتين من مشارف الشام؟! وإلى جماع قضاعة ووديعة والحارث، وإلى أهل دبا وإلى مهرة، وإلى بني سليم ومن معهم من هوازن وإلى تهامة اليمن وإلى البحرين^(٣٨)، أي إلى أحد عشر موقعًا وجماعة.

(٣٥) انظر: صالح أحمد العلي، الدولة في عهد الرسول، ٢، ج (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٤٤٥، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٣٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٣٧) للمناطق التي صاحبت رسول الله، انظر ما ذكرناه سابقاً عند الحديث عن كتبه إلى من صاحبها.

(٣٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤٣ و ٢٤٩، وابن خياط العصفرى، تاريخ خليلة بن خياط، ص ١٠١ -

١١٧، حيث يذكر تسع مجموعات فقط، هي: «عمان والشجير وحضرموت واليمن والبحرين وطليحة الأسدي وبني سليم وتميم واليمامة». وذكر ياقوت المخوي، في معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٠٥، الحمقوتان، أهلاً من مشارف الشام دون أي تحديد لكتامها، بينما أورد البكري (توفي ٤٤٧هـ) في كتابه ربما المكان نفسه تحت اسم الحمقوتان، والتشابه بين اللقطتين والواقع يجعلنا نظن أن ما ورد هنا قد يكون من تصحيف الأئمّة. انظر: أبو عيسى عبد الله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواضع، عارضه بمخطوطات القاهرة وحققه وضبطه مصطفى السقا، ٤، ج (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٧)، ج ١ - ٢، ص ٤٦٩.

ومن يتصفح أسماء القبائل التي قاتلها هؤلاء الأمراء، كما أورد الطبرى فى أحداث سنة إحدى عشرة بشكل عام، تظهر له أسماء القبائل التالية: أسد، وغطفان، وهوازن، وسليم، وعامر، وتقيم، وبنو حنيفة، وأهل البحرين، وعمان، ومهرة، وبعض اليمن، وكندة، وحضرموت وعك^(٣٩). وكل هذا يعني أن أحداث الردة كانت في بعض أنحاء الجزيرة دون بعض، كما لم تكن حدتها أو قوتها متساوية، بل ربما بربما بحسب بعض دون الأكثرية، ونسمع عن ثلات معارك كبرى في اليمامة، وبزانة، وحسن التّجير لدى كندة، وهذا دليل ضعف قوة المعارضين الآخرين.

وبغض النظر عن خلفيات الجماعات التي أعلنت معارضتها أو رِدتها، فإنَّ أمراً واحداً جمع بينها، ألا وهو عدم اعترافها بالسلطة الجديدة لأبي بكر، بل وحملها السلاح في وجهها، كما حاول بعضها قبل ذلك منافسة رسول الله على السلطة التي أقامها والدعوة التي جاء بها^(٤٠). أما في ما يتعلق بموقفها من أبي بكر، فيبدو من كثير من الإشارات أنها رأت الاعتراف به رمزاً لخضوعها له، وهي، أو بعضها، كانت قد اعترفت، بسلطة رسول الله، لكن اعترافها يمكن فهمه بوضوح أنه كان خضوعاً شخصياً له، فإذا ما مات فقد انتهى هذا الاعتراف. فهي لم تؤمن بالدعوة، ولم تستوعب التغيير الذي سعى إليه وحققه، فتحركت أولاً ضدَّه ثم استمرت حركتها بشكل أقوى بعده ضدَّ أبي بكر، فبدأ الأمر في كثير من الروايات وكأنَّه كان موجهاً ضدَّ أبي بكر، وهو أوسع من ذلك بكثير، وبعده كان أسبق لخلافته. لكن هذه المعارضة الآن بدت أكثر شدة ضدَّ السلطة التي صار رمزاً لها أبو بكر، وهو الأمر الذي لم تعتد عليه أغلبية القبائل في الجزيرة، إن لم تكن كلها، وخصوصاً القبائل البدوية، حتى قال قاتلهم مُعبراً عن هذه النظرة الضيقية للولاء الذي قدموه لرسول الله شخصياً، وبالتالي عدم الاعتراف بالاستمرارية بعده، التي تجسدت بخلافة أبي بكر له، فقال شاعرهم^(٤١):

أطعنا رسول الله ما كان بيننا في العباد الله ما لأبي بكر

(٣٩) انظر أحداث سنة ١١ هـ في: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣ بشكل عام.

(٤٠) جاء على لسان عبيدة بن حصن قوله في تأييد طليحة: «والله لأن تتبع نبياً من الخليفين أحب إلينا من أن تتبع نبياً من قريش وقد مات محمد وبقي طليحة». انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ٢٥٧. وقال عمر بن طليحة التميمي مُعلقاً على أداء مسيلة النبوة: «إن كذاب ربعة أحب إلينا من صادق مصر» (ج ٣، ص ٢٨٦).

(٤١) هو عبد الله النبي كما يذكر الطبرى، ونسبهما صاحب الأغاني إلى الحطينة، انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٧، وج ٣، ص ٢٤٥ و٢٤٧.

أiorثها بكرأ إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر^(٤٢)

ويمكن أن يفهم رد فعل أبي بكر أنه نظر إلى هذه المعارضة العسكرية والسياسية من منظور أصحابها أيضاً، أي وجوب اعترافهم بالسلطة التي صار هو صاحبها، وإعادتهم إلى حظيرة الطاعة بالقوة. ومن هنا كانت مواجهته لها بالغة العزم والقوة، حتى تتمكن فعلاً من القضاء عليها خلال أقل من عام (إن الفتوح في أهل الردة كلها كانت خالد بن الوليد وغيره في سنة إحدى عشرة)^(٤٣). وإذا صدق هذا القول، فإن أبي بكر تمكن فعلاً من إخراج الردة وإعادة الوحدة الحقيقية إلى الجزيرة العربية، وأخضع جميع معارضيه بالقوة العسكرية لسلطة دولته خلال عشرة أشهر بعد وفاة رسول الله، وربما أقل من ذلك؛ أعادها على أسس أكثر متانة مما كانت عليه، إذ هو لم يصلح أحداً بل حاربهم حتى أخضعهم جيئاً، وعلى رأسهم أقواهم (وحيثـتـ بـنـوـ حـنـيـفـةـ إـلـىـ الـبـيـعـةـ وـالـبرـاءـةـ تـمـ كـانـواـ عـلـىـ عـلـيـهـ إـلـىـ خـالـدـ)^(٤٤)، إذ كان الأمر العام الذي أصدره أبو بكر إلى أمرائه عندما بعث بهم لقتال هؤلاء يقول: «ومن أبي أمرت أن يقاتلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، ثـمـ لـاـ يـقـيـ عـلـىـ أحدـ مـنـهـمـ قـدـرـ عـلـيـهـ، وـأـنـ يـحـرـقـهـمـ بـالـنـارـ وـيـقـتـلـهـمـ كـلـ قـتـلـةـ، وـأـنـ يـسـبـيـ النـسـاءـ وـالـذـرـارـيـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ»^(٤٥). أو الحرب المجلية أو الخطة المخزية، كما ذكر ابن الأثير، الذي نقل عن عبد الله بن مسعود قوله إن أبي بكر ما رضي من المرتدين «إلا بالخطة المخزية أو الحرب المجلية، فاما الخطة المخزية، فأن يقروا بأن من قتل منهم في النار ومن قتل منا بالجنة، وأن يدوا قتلانا ونغمـ ما أخذناـ منـهـمـ، وـأـنـ مـاـ أـخـذـوـ مـنـ مـرـدـوـدـ عـلـيـنـاـ، وـأـمـاـ الـحـرـبـ الـمـجـلـيـةـ فـأـنـ يـخـرـجـوـ مـنـ دـيـارـهـمـ»^(٤٦). وهذا يمثل الخصوص التام لأبي بكر وسلطته ولا شيء سواه.

ورأى أبو بكر رمزاً آخر من رموز الخضوع له، ألا وهو عودة، أو استئناف، أداء الزكاة من القبائل التي منعتها، واعتبر ذلك رمزاً للعودة إلى الإسلام والاعتراف بسلطته؛ إذ إن أداء الزكاة هو المؤشر المادي الوحيد لاعتناق الإسلام والاعتراف بسلطنة الدولة التي تجمعها عن طريق عمال الصدقة، لذا كانت مقولته

(٤٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤٦.

(٤٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣١٤. يشير البلاذري إلى أن نهاية الردة كانت في سنة ١٢ هـ، انظر: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٩٠.

(٤٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٤٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٤٦) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١٣ (بيروت: دار صادر، ١٩٦٥)، ص ٣٤٢.

المشهورة المعبرة عن العودة إلى الدولة والإسلام معاً، إلى ما كان عليه الحال أيام الرسول : «لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه»^(٤٧) ، وهذه المقوله صحيحة وفي مكانها تماماً؛ إذ إن منع الزكاة اعتبار رمزاً لسحب الاعتراف بأبي بكر ، وهو يريد أن يستعيد الوضع كما كان أيام رسول الله.

أخيراً، نقول إن سرعة القضاء على جماعات الردة من خلال بعض المواجهات العسكرية يشعر بحزم وقوة مواجهتها ، لكنه ينبع في الوقت نفسه بضعف تنظيمها وافتقارها إلى القاعدة الأخلاقية التي لم تتمكن من الوقوف أمام قوة تنظيم وتدفق معنييات الجانب الذي خدم قرار أبي بكر الحازم؛ إذ لم يتمكن الصراع القبلي من الوقوف أمام فكرة الدولة والعقيدة التي بُنيت عليها قوة أبي بكر ، لأن حركة الردة غالباً عبرت عن طموحات شخصية ضيقة لزعماء القبائل ولم يجمع بينها جامع من فكر أو عقيدة بديلة ، رغم حركة ادعاء النبوة ، التي نسبت إلى أشهر قادتها.

وبالفعل ، نرى الدولة بقيادة أبي بكر تتحقق بعد هذا النجاح السريع والحاصل نجاحاً آخر بإعادة ضم هذه القبائل إليها وربطها بمصيرها ، وهو ما جعلها تعود للانتماء إلى هذه الدولة ، وتقاتل بكل تفانٍ وإخلاص أثبتته نجاح الفتوحات العسكرية التي كان وقودها أبناء هذه القبائل التي انطلقت فور القضاء على حركة اليمامة مباشرة تحت قيادة الأشخاص أنفسهم من الطرفين أحياناً ، سواء من ناحية المسلمين مثل خالد وعمرو بن العاص وسواهما ، أو من ناحية من كانوا قد ارتدوا كطليحة بن خويلد والأشعث بن قيس وقيس بن مكشوح المرادي وعمرو بن معدى كرب^(٤٨) ، على سبيل المثال.

(٤٧) الطبرى ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ابن خياط العصفري ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١٠١ ، واليعقوبى ، تاريخ العياقوبى ، ج ٢ ، ص ١٣١ . والعقال: هو الحبل الذى يُعقل به ، كان يُدفع مع الصدقة ، كما يعني صدقة عام . والأول هنا أرجح . انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٦٤ ، مادة «عقل».

(٤٨) مشاركة هولاء في الفتوحات ، انظر: الطبرى ، المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ٢٧ ، ١١٥ و ١٢٧ - ١٢٨ ، وخاصة طليحة الذى أرسل طليحة ليأتي للMuslimين بالخبر أيام نهاوند ، فأوغل حتى تأخرت عودته ، فظنّ به الناس الظنون (وقالوا: أرتد ثانية) ، فلما عاد كبر الناس ، فاستذكر تكبيرهم ، فقالوا له ما ظنوه به فأجابهم: «والله لو لم يكن دين إلا العربية ما كنت لأجزر العجم الطماطم هذه العرب العاربة» ، يقصد أنه لن يسلم العرب للعجم حية للعروبة ولو لم يكن مسلماً . بالنسبة إلى الأشعث: انظر: الطبرى ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ و ٤٩٦ ، ٥٣٩ . ولدوره في القادسية (ص ٥٦٠ و ٥٦٣)؛ البلاذري ، كتاب فتوح البلدان ، ص ١٠٢ و ٢٥٧ (وولي الأشعث لعلي أرمينيا وأذربيجان) ، ص ٢٠٥ ، ٣٢٦ - ٣٢٨ و ٣٠٥ ، وابن سعد ، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية ، ج ٥ ، ص ٣٨٤ ، يقول عن عمرو بن معدى كرب: «أرتد ثم رجع إلى الإسلام وهاجر إلى العراق وشهد فتح القادسية وغيرها وأبل بلاء حسنة».

بعد النجاح في ثبيت أركان الدولة الفتية بسيط سيطرتها على كامل أجزاء الجزيرة العربية على يدي أبي بكر وقادته، نرى أبا بكر يتوجه، ومن بعده عمر ابن الخطاب، نحو مهمة جديدة تبدو مغامرة كبرى لدارس تاريخ العرب وتاريخ المنطقة في ذلك الوقت (العقد الثاني من القرن الأول الهجري/ العقد الرابع من القرن السابع للميلاد). هذه المهمة المغامرة هي توجيه قوة وحماسة وجهد الدولة وأبناء القبائل العربية إلى أطراف الجزيرة العربية الشمالية، العراق والشام، في وقت متقارب وبأعداد متواضعة في البداية، إذا ما قيست بالأهمية التي أوكلت إليها، وهي مناوشة جيوش الفرس في العراق، والروم في الشام أولاً، ثم الدخول معها في معارك حسمت مصير المنطقة منذ ذلك الوقت لصالح الدولة العربية الجديدة، التي حللت معها دعوتها وفكرها ولغتها إلى حيث وصل جندها.

ونجحت المهمة المغامرة بسرعة مذهلة في تغيير أوضاع هذه المنطقة، إذ طردت منها جيوش الفرس والروم، فالتحقت المنطقة وأهلها بالدولة العربية، بل وصارت الشام والعراق مركز دولة وحضارة وثقافة العرب المسلمين منذ ذلك التاريخ، أي منذ الانتصار الذي تحقق في اليرموك والقادسية. كما نجحت في إخضاع مصر بعد عشر سنين فقط من وفاة رسول الله، فصارت الشام والعراق ومصر تُشكّل مركزاً ثقلياً ما يُعرف اليوم بالوطن العربي منذ الفتح وحتى الآن.

ولن يتطرق حديثنا هنا إلى مسيرة الفتوحات العربية الإسلامية؛ إذ هي بحاجة إلى دراسة غير هذه الدراسة^(٤٩) التي تركز على نشوء وتطور الدولة العربية الإسلامية منذ البداية.

ثانياً: بناء الأمصار الجديدة في البلاد المفتوحة

الغاية من حديثنا عن الأمصار هنا إنما هي الربط بين التمصير وإشراف الدولة الرسمي عليه، لتدلل بذلك على وجود السلطة التي أشرف ونظمت العملية بكاملها؛ هذه السلطة التي تمثلت في ذلك الوقت في عمر بن الخطاب، الذي تشعر الروايات أنه كان على علم بكل خطوة من خطوات التمصير.

(٤٩) لقد أهابت المصادر التاريخية العربية، وخاصة الطبرى في تاريخه الموسع، في الحديث عن مسيرة الفتوحات. وبالنسبة إلى الدراسات الحديثة، انظر: شكري فيصل، حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول: دراسة تمهيدية لنشأة المجتمعات الإسلامية (القاهرة: مكتبة الحاتنجي، ١٩٥٢)، وFred McGraw Donner, *The Early Islamic Conquests* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1981).

لذلك، فإن تتبع الأصول المعمارية وتطور البناء الفني لا يدخل ضمن اهتمامات هذه الدراسة^(٥٠).

ونرى ضرورة النظر إلى بناء الأ MCSars الجديدة باهتمام بالغ، على اعتبار أنها تُعبر عن أعظم عملية استقرار وتحضر للقبائل العربية البدوية بإشراف الدولة الرسمي، وعن رغبة مخضبة من أبناء هذه القبائل للتحضر والاستقرار. لذا، فإن النظر إليها على أنها معسّرات للجند فقط، لغایات عسكرية ودفاعية كما تبدو لأول وهلة، يعتبر بخساً لأهمية هذه الخطوة الهامة في تاريخ المجتمع العربي حتى ذلك الوقت. ونحن ننظر إليها باعتبارها الأساس الذي قامت عليه حضارة وثقافة جديدة في الشرق؛ إذ كانت الأ MCSars أعمدة الحضارة والثقافة العربية الناشئة بعد فترة ليست طويلة من بنائهما. صحيح أن هذه الأ MCSars قامت كمعسّرات للجند وعيالهم بالأصل، لكنها سرعان ما أصبحت أبعد أثراً بكثير من اعتبارها معسّرات، بعد أن استقطبت عناصر القبائل العربية من عموم أجزاء الجزيرة العربية، التي استقرت في مكان واحد جنباً إلى جنب تحت سلطة وقيادة سلَّم الجميع أمره لها. وهذا الذي أطلقنا عليه أكبر عملية استقرار حقيقة بتنظيم وإشراف ومتابعة حكومة دولة، لم تجد لها المنظمة مثيلاً من قبل وربما من بعد أيضاً، فتحول البدو إلى سكان مدن مستقرة في مناطق حضرية تمارس نشاطات اقتصادية حضرية متعددة، دون المرور بمراحل انتقالية طويلة.

يبدو من الروايات التاريخية أن القرار النهائي بتمصير كل من الكوفة والبصرة لم يكن قراراً عفوياً، بل اتخذ رسمياً من قيادة الدولة الإسلامية إثر نجاح الفتوحات

(٥٠) لتمصير البصرة والكوفة وتطوراتها الأولى، انظر: صالح أحد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩)، وخطط البصرة ومنطقتها: دراسة في أحوالها العمرانية والمالية في المهد الإسلامية الأولى (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٦)، وهشام جعیط، الكوفة: نشأة المدينة العربية الإسلامية، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٣). انظر أيضاً بشكل خاص: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧٥-٢٨٩ و ٣٧٢-٣٤٦، (للковفة والبصرة)، والطبری، تاريخ الطبری: تاريخ الرسل والملوک، ج ٣، ص ٥٩٠-٥٩٧، ج ٤، ص ٤٠-٤٩؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق شارلز كتلر توري، سلسلة الدراسات الشرقية، جامعة يال، ٣ (لیدن: مطبعة بريل، ١٩٢٢)، (للفسطاط والقیروان)، ص ٩١-٩٢، ١٩٤-١٩٧؛ انظر أيضاً: Ch. Pellat, «Al-Basra,» in: *Encyclopedia of Islam*, by a number of leading orientalists; edited by an editorial committee consisting of H.A.R. Gibb [et al.], 11 vols. (Leiden: Brill, 1960-2006), vol. 1, pp. 1085-1086; Hichem Djait, «Al-Kufa,» *Encyclopedia of Islam*, vol. 5, p. 345-347; J. Jomier, «Al-Fustat,» *Encyclopedia of Islam*, vol. 3 (1965), pp. 957-959, and M. Talbi, «Al-Kayrawan,» *Encyclopedia of Islam*, vol. 4 (1978), pp. 825-857.

الأولى في العراق، للهدف نفسه، وفي الظروف والأسباب نفسها التي دفعت إلى اختيار المكان، ولإسكان سكان من النوعية ذاتها، أي المقاتلين أو الجنود وعيالهم، الذين كانوا في أغلبتهم العظمى من القبائل العربية البدوية أو شبه البدوية، وإن كان قادتهم غالباً من أهل المراكز الحضرية (مكة، المدينة والطائف)، دون نفي وجود قادة من الدرجة الثانية أو الثالثة من أبناء القبائل خارج هذه المراكز.

وقد جاء قرار التمصير بعده نجاح عمليات الفتح العسكرية^(٥١)، ولم يكن قراراً عشوائياً أو من قبيل المصادفة، بل كان قراراً رسمياً ذا هدف، اتخذته السلطة العليا في الدولة، ونفذه على الأرض قادة الحملات العسكرية في العراق، أعني من تولى إدارة الأمصار الجديدة، أي سعد بن أبي وقاص (الكوفة) وبقبيله عتبة بن غزوان (البصرة)، اللذين كلفا باختيار المكان ضمن مواصفات حدها رأس الدولة عمر بن الخطاب. وقد قاما باتخاذ إجراءات بدايات التمصير لكلا المصريين، إلا أن عتبة بن غزوان لم يشهد الإشراف على التمصير النهائي للبصرة لأنّه كان قد توفي قبل ذلك^(٥٢)، فأكمل المهمة من جاء بعده.

ويلاحظ من البداية أن الكوفة كانت المدينة الأكبر والأكثر سكاناً، وقد أقيمت للجنود الذين انتصروا في القادسية وفتحوا المدائن عاصمة الدولة الساسانية بعد ذلك؛ إذ كان العدد الذي خططت على أساسه حوالي عشرين ألفاً^(٥٣)، بينما كان عدد سكان البصرة عند اختيار الموقع لا يزيدون على الألف^(٥٤)، ولكن سرعان ما تزايد عدد سكانها حتى فاق عدد سكان الكوفة، لاسيما في أيام زياد بكثير (٤٥ - ٥٣هـ)، فيخبرنا البلاذري أن عدد جند البصرة آنذاك بلغ ثمانين ألفاً^(٥٥)، وعدد عيالهم مئة وعشرين ألفاً، بينما كان عدد جند الكوفة في الفترة نفسها ستين ألفاً، وعدد عيالهم ثمانين ألفاً. وتشمل هذه الأعداد فقط عدد الجنود الذين فرض لهم ولعيالهم العطاء، أي أهل الديوان، ولا يعني جميع سكان

(٥١) من المعروف أن الوجود العربي الرسمي (الدولة العربية الإسلامية وجندها) في العراق، بدأ في سنة ١٢ - ١٣هـ، مع نشاطات خالد بن الوليد في الحيرة وما حولها، ونشاطات عتبة بن غزوان في منطقة البصرة (الأبلة) في سنة ١٤هـ.

(٥٢) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٣٥٠؛ ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، قسم ١، ج ٣، ص ٦٩. يذكر أنه مات سنة ١٧هـ، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٩٥ - ٥٩٧.

(٥٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٣٥٠ - ٣٤٦، والعلي، خطط البصرة ومنطقتها: دراسة في أحوالها العمرانية والمالية في العهود الإسلامية الأولى، ص ٤٢.

(٥٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٥٠.

المصرين بالضرورة، ولكنه بالنسبة إلينا مؤشر على ازدياد عدد سكان البصرة بعد حوالي ربع قرن فقط على إنشائها.

ولم تقرر الدولة اختيار المكان فحسب، بل قررت أيضاً تنظيم البناء وتوزيع الخطط على القبائل والأفراد والهيكلة الداخلية للمدينتين، وبناء المباني العامة فيهما، كالمسجد ودار الإمارة وتحديد مكان السوق ودار الرزق والسجن والديوان. وقد ذكر لنا الطبرى رواية حول تنظيم المدينتين أيام عمر بن الخطاب، وهي تربط ربطاً، أعتقد أنه صحيح، بين تخطيط البصرة والكوفة، مما يشعر بأن الأمر كان يسير وفق خطة رسمية من قبل الدولة، وليس مجموعة قبائل سيطرت على مساحة من الأرض، بل كان هناك سلطة وإدارة وحكومة كانت وراء كل خطوات التصدير، قالوا: «ولما نزل أهل الكوفة، واستقرت بأهل البصرة الدار وعرف القوم أنفسهم... ثم إن أهل الكوفة استأذنوا في بناء القصب واستأذن فيهم أهل البصرة... فابتلى أهل المصرين بالقصب، ثم إن الحريق وقع بالكوفة وبالبصرة، وكان أشد هما حريقاً الكوفة... فبعث سعد منهم نفراً إلى عمر يستأذنوه في البناء باللبن، فقدموا عليه بالخبر عن الحريق وما بلغ منهم، وكانوا لا يدعون شيئاً ولا يأتونه إلا وأمروه فيه، فقال: افعلاوا... والزموا السنة تلزمكم الدولة. فرجع القوم إلى الكوفة بذلك. وكتب عمر إلى عتبة وأهل البصرة بمثل ذلك. وعلى تنزيل أهل الكوفة أبو الهياج بن مالك، وعلى تنزيل أهل البصرة عاصم بن الدلف أبو الجرباء»^(٥٦).

ويفترض أن هذا حصل بعد سنة ١٧هـ، السنة التي اختُطت فيها الكوفة، مع أن البصرة كانت قد صارت ابتداء قبل ذلك، ولكنها خططت التخطيط النهائي مع الكوفة، ولذلك نرى أن ورود اسم عتبة هنا غير دقيق لأنه، كما سبق وأشارنا، كان قد توفي في سنة ١٦هـ، هذا إذا صحت الربط بين المصرين، في ما يتعلق بالإذن في البناء باللبن الذي يجب أن يعبر عن مرحلة لاحقة لاختيار موقع المصرين كليهما، أي بعد سنة ١٧هـ. وكان اختيار المكان الذي أقيمت عليه المدينتان بإشراف ومتابعة علياً من عمر بن الخطاب في المراحل كافة؛ ففي البصرة، التي كانت بدايتها أسبق من الكوفة، يذكر البلاذري أن عتبة أول ما نزل المكان بعث إلى عمر يعلمه بذلك، ف«كتب إليه أن اجمع أصحابك في موضع واحد ول يكن قريباً من الماء والمراعي واكتب إلى بصفته... فكتب إليه... فلما

(٥٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٣ - ٤٤.

قرأ الكتاب قال: هذه أرض نصرة قرية من المشارب والمرعى والمحطّب، وكتب إليه أن أنزلها الناس فأنزلهم إليها، فبنوا مساكن بالقصب^(٥٧). وتولى عتبة بناء ما يمكن أن تُسمّيه بعض المباني العامة (وبنى عتبة مسجداً من قصب وذلك سنة ٤١هـ... دار الإمارة دون المسجد في الرحبة وفيها السجن والديوان)^(٥٨)، أي بني في الرحبة السجن، وهو من رموز سلطة الدولة. والديوان الذي نفترض أن بناءه حصل بعد ذلك، لأن الديوان لم يكن قد استُحدث بعد في هذا الوقت، وإنما استُحدث غالباً بعد سنة ٢٠هـ، كما سنرى. ومعنى الرواية هنا في المكان الذي صار فيه الديوان، أي بعد التمصير النهائي للبصرة، الذي لم يشهده عتبة ثم إن الناس اختطوا وبنوا المنازل وبني أبو موسى (الذي تولى البصرة سنة ١٦هـ بعد وفاة عتبة) المسجد دار الإمارة بلين وطين وسقّفها بالعشب وزاد في المسجد^(٥٩). والحديث هنا يتناول مرحلتين، الأولى اختيار الموقع والأخذ المكان للإقامة، والثانية تتحدث عن التخطيط والتمصير للمدينة. أما الزيادة التي زادها أبو موسى الأشعري بالمسجد، فقد استدعتها ظروف تزايد الهجرة التي شهدتها البصرة، لأن المسجد لا بد وأن يتسع للناس، وخاصة يوم الجمعة، وكلما زاد عدد السكان استدعى ذلك زيادة في مساحة المسجد. وينسب ابن قتيبة إلى أبي موسى اختطاط البصرة سنة ١٧هـ^(٦٠).

وكالبصرة، كان حال الكوفة من حيث الإشراف الحكومي المباشر على اختيار الموقع والتمصير؛ إذ كتب عمر لسعد بن أبي وقاص بعد القادسية وفتح المدائن أن «يتخذ للمسلمين دار هجرة»، أي مكان استقرار دائم للجند وعائلاتهم، وطنًا جديداً من الناحية العملية، فتحول إلى الكوفة فاختلطوا، وأقطع الناس المنازل، وأنزل القبائل منازلها، وبني مسجدها، وذلك سنة سبع عشرة^(٦١)، وتولى الاختطاط للناس، أي التنفيذ الرسمي لتوزيع الخطط للقبائل، أبو الهياج الأسي عمر بن مالك بن جنادة^(٦٢). وأشرف سعد نفسه على بناء

(٥٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٧.

(٥٩) لاستعمال أبي موسى أو المغيرة بعد وفاة عتبة، انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٩٧، وج ٤، ص ٥٠ و ٦٩.

(٦٠) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٢١٧.

(٦١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٨؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٧٥، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤١ وما بعدها.

(٦٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧٦.

مسجدها ودار إمارتها وتوزيع الخطط (أقطع الناس المنازل وأنزل القبائل منازلها)^(٦٣)، وهذا يؤكد أن المدينة اُخذت من البداية دار هجرة، وهو ما يعني أن الأنصار بُنيت لتكون مكان إقامة دائمًا لأبناء القبائل العربية المهاجرة من الجزيرة إلى المناطق المفتوحة لتقيم في الأنصار الجديدة. ولم يكن هؤلاء الجندي فقط ليقول إن الأنصار كانت معسكرات لهم، بل كانوا عامة أبناء القبائل، الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، أي إن الأنصار لم تكن سكناً مؤقتاً أو معسكراً لإقامة الجندي أيام خدمتهم العسكرية، بل كانت دار هجرة.

أما الإشراف على التنظيم الداخلي في الأنصار، فنراه يتبيّن من رواية للطبرى بساند جمعي، وهو يتحدث عن تنظيم الكوفة الداخلي والإشراف الرسمي عليه: «قالوا: لما أجمعوا على أن يضعوا بنىان الكوفة أرسل سعد إلى أبي الهياج، فأخبره بكتاب عمر في الطرق، أنه أمر بالمناهج أربعين ذراعاً وما يليها ثلاثين ذراعاً وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبع أذرع ليس دون ذلك شيء. وفي القطائع ستين ذراعاً... فاجتمع أهل الرأى للتقدير، حتى إذا أقاموا على شيء قسم أبو الهياج عليه. فأول شيء خط بالكوفة وبني حين عزموا على البناء المسجد... فاختطوه... وبنوا لسعد داراً بحاليه بينهما طريق منقب مائي ذراع وجعل فيها بيوت الأموال»^(٦٤).

ووجهت الدولة عنایتها إلى تنظيم القبائل بعد تنظيم الخطط وهيكلة المدينة، وذلك لضبط الإشراف على القبائل الساكنة داخل البصرة والكوفة؛ إذ قررت تقسيم قبائل الكوفة إلى ما عُرف بالأعشار، أي تقسيم سكان الكوفة من القبائل إلى عشر مجموعات قبلية، ثم بعد ذلك إلى سبع مجموعات قبلية، وانتهى تنظيمها إلى أربع مجموعات، وهو الذي استقر عليه الحال بعد ذلك، وهو ما عُرف أولاً بالأعشار ثم الأسباع ثم الأربع في أيام زياد (٤٥ - ٤٥ هـ)، أي إن الدولة جعلت أهل الكوفة أول الأمر عشر مجموعات قبلية ثم جعلتها سبعاً، إلى أن استقر الأمر على أربع. والغاية هنا هي زيادة قدرة الدولة على ضبط تصرفات القبائل في المدينة. أما البصرة، فقد فُسئت إلى أخmas منذ أيام زياد، واستمرت على ذلك، أي جعلتها خمس مجموعات قبلية^(٦٥).

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

(٦٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٤ - ٤٥.

(٦٥) ليس من أهداف الدراسة الدخول في تفاصيل هذه التنظيمات الداخلية للقبائل في الكوفة والبصرة، ولكن يبدو أن مسألة ضبط الكوفة ومجملاتها القبلية المثيرة للخلاف، هي التي أدت إلى حصرها في =

أما مصر الثالث الذي بُني في هذه الفترة، فهو الفسطاط، المدينة التي بُنيت في مصر، وكان بناؤها النتيجة المباشرة لفتح مصر على يد عمرو بن العاص سنة ١٩ - ٢١ هـ، وبعد فتح الإسكندرية، الذي تم بعد عقد معاهدة الإسكندرية بين العرب والبيزنطيين، ودخل العرب على إثرها مدينة الإسكندرية في شوال ٢١ هـ / أيلول (سبتمبر) ٦٤٢ م^(٦٦). ونجد أن ظروف بنائها واختيار موقعها وإسكان القبائل فيها شبيهة تماماً بظروف ساختها الكوفة والبصرة؛ فبعد استقرار فتح مصر ودخول الجيش الفاتح مدينة الإسكندرية، بعد جلاء القوات البيزنطية عنها، تنفيذاً لبيان ما اتفق عليه، في ١٨ شوال ٢١ هـ / ١٧ أيلول (سبتمبر) ٦٤٢ م، أراد عمرو بن العاص، فاتح مصر، الإقامة في المدينة الساحلية الحصينة مع جنده، كما فعل سعد بن أبي وقاص من قبل عندما أراد سُكُنَّ المدائن. إلا أن رأي الخليفة كان أن يغير عمرو مكان إقامته وإقامة جنده إلى مكان أصلح عسكرياً واستراتيجياً، فقد اخذ عمر، مراعاة لحالات الأ MCSارات الثلاثة، قراراً مضمونه أن لا يكون بين أي منها وبين المدينة، مركز إقامة الخليفة وعاصمة الدولة ومركز الإمداد للجند فيها، أي حاجز طبيعي يعيق الاتصال وإرسال الإمداد بين العاصمة وأي من هذه الأ MCSارات. وملخص القرار هو: «ألا تجعلوا بيني وبينكم بحراً، نهراً، ماء»^(٦٧)، باعتبار أن النهر أو الماء معيق أساسي للاتصال البري بين المدينة وغرب مصر، وبينها وبين غرب الفرات بالنسبة إلى العراق. فعندما أرسل عمرو إلى عمر

= أربع منذ أيام زياد، وذلك لكيج جاح الجماعات القبلية الكبرى في المدينة. انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٨. ولأنهاس البصرة، انظر: العلي: خطط البصرة ومنطقتها: دراسة في أحوالها العمرانية والمالية في المهد الإسلامية الأولى، ص ٨١ - ١٠٢، والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص ٥٣ - ٥٤، وللකوفة، انظر: لويس ماسينيون، خطط الكوفة وشرح خريطةها، ترجمة تقى بن محمد المصبى (النجف الأشرف: جمعية منتدى النشر، ١٩٧٩)، ص ٥٢ - ٦٠ و ٦٢.

(٦٦) تعتبر معاهدة الإسكندرية معاهدة فريدة من نوعها، إذ هي الحالة الوحيدة التي شهدت عقد معاهدة رسمية بين الدولة البيزنطية والدولة العربية لتسليم المدينة للعرب، وخروج جند بيزنطة منها بعد حصار طويل. هذه المعاهدة التي ستحدث عن بعدها عند الحديث عن أراضي الصلح في ما بعد، انظر: Robert Henry Charles, *The Chronicle of John, Bishop of Nikiu, translated from Zotenberg's Ethiopic Text, Christian Roman Empire* (Oxford: Oxford University Press, 1916), pp. 193-194; Faleh Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, Heidelberger Orientalistische Studien, Bd. 3 (New York: Peter Lang Pub., 1982), pp. 32-33, and Carl H. Becker, *Islamstudien, vom Werden und Wesen der Islamischen Welt*, 2 vols. (Leipzig: Quelle, 1924), p. 192.

(٦٧) هل مضمون هذه العبارة (لا تجعلوا بيني وبينكم بحراً، نهراً، ماء) معنى لا يوافق الواقع. ولمناقشة الفكرة، انظر: فالح حسين، «قيمة الوثائق البردية العربية»، ورقة قدمت إلى: المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي، ٢ ج (المفرق: جامعة آل البيت، ٢٠٠٦)، ج ٢، ص ٧٤١، وما بعدها.

وفدأً يخبره بالمكان الذي أقام فيه ابتداءً، وهو الإسكندرية التي يفصل بينها وبين الاتصال المباشر مع المدينة عائق طبيعي دائم هو نهر النيل، اعترض عمر على المكان بسب هذا العائق. ويقول ابن عبد الحكم في ذلك: «... إن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية، ورأى بيوتها وبناءها مفروغاً منها هم أن يسكنها وقال: مساكن قد كفيناها. فكتب إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في ذلك. فسأل عمر الرسول: هل يحول بيتي وبين المسلمين ماء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فكتب عمر إلى عمرو: إني لا أحب أن تنزل المسلمين متولاً يحول الماء بيتي وبينهم في شتاء ولا صيف. فتحول عمرو بن العاص من الإسكندرية إلى الفسطاط»^(٦٨). وكانت هذه سياسة عمر العامة في ما يتعلق باختيار موقع الأماصار الجديدة، وهي ألا يفصل بينها وبين العاصمة أو الحجاز حاجز مائي أو مانع طبيعي يمنع أو يعيق الاتصال المباشر بين المكانين. والمقصود في الحالتين، العراق ومصر، كل من الفرات والنيل، وذلك لضمان سهولة الاتصال بين الجندي ومعسكراتهم الجديدة من جهة، وال الخليفة والعاصمة، مركز الإمداد والإشراف على الحملات العسكرية في ذلك الوقت، من جهة أخرى.

وكما فعل ولادة أو قادة العراق، فعل عمرو بن العاص بالنسبة إلى الفسطاط؛ إذ بني المسجد (واخنطَ الناس)^(٦٩). ثم يفصل ابن عبد الحكم الحديث عن اختط داراً في الفسطاط من كبار الصحابة المشاركين في الفتح، ثم يتحدث عن خطط القبائل^(٧٠)، وكذا فعل عقبة بن نافع الفهري في ما بعد، عندما اختط القيروان في عهد معاوية سنة ٥٠هـ^(٧١). ويدرك البلاذري، وهو يتحدث عن القиروان، رواية عن الواقدي أن: «أول من بناها عقبة بن نافع الفهري، اختطها ثم بني وبنى الناس معه الدور والمساكن وبني المسجد الجامع بها»^(٧٢).

هذه هي ، باختصار ، الصورة العامة التي رسمتها المصادر الأولى للأماصار

(٦٨) ابن عبد الحكم، فتح مصر وأخبارها، ص ٩١. وقد وردت عبارة مباشرة في معناها ودلالتها لهذه العبارة في أثناء مراسلات سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب، عند اختيار مكان الكوفة (ولا تجعل بيني وبينهم بحراً)، انظر: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٧٦.

(٦٩) ابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص ٩١ - ٩٢.

(٧٠) انظر التفصيل في: المصدر نفسه، ص ٩٣ - ١٢٩.

(٧١) انظر: المصدر نفسه، ص ١٩٦ ، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٧٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٢٨ و ٢٢٩ - ٢٢٠. وبشأن القиروان وموقعها وبنائها، انظر: Talbi, «Al-Kayrawan», pp. 825-827.

التي أحدثها المسلمون في البلاد المفتوحة، وظروف اختيار مواقعها والإشراف الرسمي على الاختيار والبناء والتخطيط وإسكان القبائل فيها، سواء في العراق أو مصر، أو في أفريقيا في ما بعد، حيث كانت جميعها وفي كل تطوراتها، ابتداءً من اختيار الموقع حتى تنظيم الخطط وإسكان القبائل، وحتى التنظيم الاجتماعي للقبائل، تحت إشراف وإدارة الدولة (الخليفة) وممثليها في الأمصار (الولاة).

كان لهذه الأمصار جيئاً، إضافةً إلى أجناد الشام، وهي المدن التي اتخذت الدولة إلى جانبها معسكرات لجندتها، ولم تستحدث مدنًا جديدة لأن مدن الشام نفسها اعتبرت أجناداً جديدة سكنها الجنود وعائلاتهم، أو أقاموا إلى جانبها معسكراتهم أول الأمر^(٧٣)، ميزة أساسية مشتركة هي أنها كانت دور هجرة دائمة لأبناء القبائل العربية التي هاجرت من شتى أنحاء الجزيرة إليها. وصارت دور الهجرة هذه بعد إنشائها بفترة ليست طويلة أعظم مراكز الحضارة العربية الإسلامية في العصور اللاحقة؛ إذ أدت دور القيادة، لا في مجال الفتح الذي مثلته فعلاً فحسب، بل أيضاً في مجالات الحياة الثقافية والفكرية والإدارية والاقتصادية، كما قامت بالدور الأساسي في التطورات السياسية، سواء على النطاق المحلي أو على النطاق الأوسع، أي نطاق الدولة الإسلامية، وخاصة في ما يتعلق بتطور الحياة الثقافية والعلمية والفكرية بشكل عام، وذلك عندما سيطرت الدولة على أكبر مساحة تتبع دولة واحدة في ذلك الوقت، تمتد من حدود الصين إلى المحيط الأطلسي، دون أي انقطاع جغرافي بين الحدين، وخاصة في القرنين الأولين للهجرة/السابع والثامن الميلاديين.

أما في ما يتعلق بإدارة الأمصار التي توضح دور سلطة الدولة، فنجد أن المصادر المبكرة التي تحدثت عن نشأتها تطرقـت أيضـاً إلى نشوء جهاز إداري رافق هذه النشأة في كل مصر من الأمصار.

(٧٣) للأجناد الشام، انظر: Dominique Sourdel, «Djund», in: *Encyclopedia of Islam*, vol. 2 (1965), pp. 601-602, and

البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٣١ - ١٣٢. وهي جند فلسطين، وجند الأردن، وجند دمشق، وجند حصن مع قنسرين، ثم صارت قنسرين جنداً أيام يزيد بن معاوية، بعد أن جمع إليها، أي إلى قنسرين، أسطاكية ومنبع، وجعلها جنداً، ثم صارت قنسرين وحدها جنداً أيام العباسين، حتى استحدث الرشيد جند العاصم. «وشتـتـ كلـ منـطـقـةـ لهاـ جـنـدـ يـقـبـضـونـ روـاتـبـهـمـ بهاـ جـنـدـ»، كما ذكر البلاذري، لكن ياقوت يجعلها خمسة دون السادس، فلسطين، الأردن، دمشق، حصن وقنسرين. ويأخذ عن البلاذري تعريفه (سميت كل ناحية بجند كانوا يقبضون أعطيتهم فيه)، انظر: ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، ج ١، ص ١٠٣.

فقد كان على رأس مصر موظفون إداريون رسميون، يتصدرهم والي مصر أو العامل أو الأمير الذي شُكّل همزة الوصل بين الخليفة، رأس الدولة، وسكان الأنصار؛ فرئيس الإدارة في الأنصار التي بُنيت كلها في عهد عمر بن الخطاب (٦٤٤ - ٦٢٣ هـ)، عدا القيروان التي اختلت ومصرت أيام معاوية سنة ٥٥٠ هـ/ ٦٧٠ م، هو الوالي العربي قائد الجيش فيها. وهو يتولى إلى جانب ذلك جميع شؤون مصر السياسية والإدارية والمالية وإمامية الصلاة. وكان يُعين من قبل الخليفة المقيم في المدينة، ثم في دمشق بعد ذلك، ويستعين هو بموظفي آخرين، على رأسهم القاضي الذي نسمع بوجود منصبه قبل تنصير الكوفة (وكان أول قاضٍ لعمر في العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، ثم استقضى عمر شرحبيل على المدائن، ثم عزله واستقضى أبا قرة الكندي في الكوفة، ثم استقضى شريح بن الحارث الكندي...^(٧٤)). وفي البصرة، كان أول قاضٍ أبا مريم الحنفي، ثم عُزل وتولاه كعب بن سور اللقيطي فلم يزل قاضياً حتى قُتل عمر^(٧٥). أما أول من تولى القضاء في مصر، فكان قيس بن أبي العاص السهمي، ولما مات استقضى عمرو بأمر الخليفة كعب بن يسار بن ضيطة العبسي^(٧٦).

وقد ذكرنا هنا أوائل من ولى القضاء على الأنصار لدلالة القضاة السياسية كرمز من الرموز الأساسية للدولة الإسلامية. ولا ننسى كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، وهو الكتاب الذي وضع فيه أنس بن مالك صاحب هذه الوظيفة مع مهام وظيفته^(٧٧). وكان إلى جانب الأمير، عدا القاضي، صاحب الشرطة المسؤول عن تنفيذ أوامر الوالي، وكذلك صاحب الخراج المشرف على ما يتعلق بفرض الضرائب وجيابتها. ويدرك الطبرى أنه كان لعمر سنة ٢١ هـ عامل، أي الأمير، وموظف على بيت المال، وأخر على الخراج ورابع على القضاء^(٧٨)،

(٧٤) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٦١، وهو شرحبيل بن السمط الكندي. انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٥٧٩، وج ٤، ص ٩٥ و٣٩، وابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٥٥.

(٧٥) ابن خياط العصفري، المصدر نفسه، ص ١٥٤. ولدى الطبرى (الأزدي وليس اللقيطي)، انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٩٥ و١٠١.

(٧٦) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، الولاية وكتاب القضاة، تهذيب وتحقيق رفن كست (بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩٠٨)، ص ٣٠٠ - ٣٠١، وابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٢٢٩.

(٧٧) انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٢، ص ٤٨ - ٥١؛ ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٦٦، وابن عبد ربى، العقد الفريد، ج ١، ص ٨٦ - ٨٨. وما يهمتنا من الكتاب هو دلالته التي تتوضح مهام وظيفة القاضي في رأى الخليفة عمر بن الخطاب.

(٧٨) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٣ و٤٥.

وهو ما يشعر بأن هذه هي الوظائف الأساسية في مصر في ذلك الوقت.

وقد وضعت الكتب التي تتحدث عن بعض أصحاب المناصب الإدارية في الأ MCSAR بشكل عام، أو في مصر بعينه أو قضية إدارية محددة. وبدأ وضع مثل هذه الكتب في وقت مبكر نسبياً؛ إذ ألف أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (توفي ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م)، كتاب المخرج، ليتحدث عن الوسيلة التي رأها الأمثل في إدارة الفرائض فرضياً وجباية، وهو من أوائل الكتب التي وضع في هذا الباب، إن لم يكن أول الكتاب التي وصلتنا فعلاً. كما نجد من تحدث عن منصب القضاة خصصه للحديث عمن تولى هذا المنصب في العصور الأولى للدولة الإسلامية، وهو كتاب أخبار القضاة لوكيع، محمد بن خلف (توفي ٣٠٦ هـ / ٩١٩ م)، وهو لا غنى عنه لمن أراد الحديث عن ممارسة هذه الوظيفة في زمانه. كما وضع الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (توفي ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م) كتاباً تحدث فيه عن من تولى الإمارة والقضاء في مصر حتى زمانه، وهو كتاب الولاة وكتاب القضاة بمصر. ولا ننسى أن ذكر في هذا الصدد ما ألف في الإدارة بشكل خاص، مثل كتاب الوزراء والكتاب، الذي وضعه محمد بن عبدوس الجهمي (توفي ٣٣٠ هـ / ٩٤٣ م)، الذي عمل هو وأبوه في الإدارة العباسية. ويحسن أن نذكر هنا كتاب الطبقات، لمحمد بن سعد (توفي ٥٢٣ هـ / ٨٤٥ م) لأنه من أوائل الكتب التي ترجمت للشخصيات الإسلامية في العصور الأولى وأوسعها، إذ يذكر عند ترجمته لشخصياته من تولى منهم وظيفة إدارية كواياً أو قاضياً أو سوهاها، وكذلك خليفة بن خياط العصفري (توفي ٨٥٤ هـ / ٢٤٠ م)، في كتابه تاريخ خليفة بن خياط، الذي يذكر قوائم العمال والقضاة غالباً، كذلك في كتابه الطبقات، الذي يذكر وظائف الأشخاص الذين تولوا وظائف معينة عند ذكره لهم. وهناك من المؤرخين من خصص جزءاً من كتابه للحديث عن الأمراء والقضاة في مصر معين كما فعل ابن عبد الحكم (توفي ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م) في كتابه فتوح مصر وأخبارها، فذكر الأمراء والقضاة في مصر منذ الفتح وإلى أيامه، واستفاد منه الكندي لاحقاً. ولا ننسى الطبرى، محمد بن جرير (توفي ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م)، صاحب أوسع وأغزر كتاب في التاريخ الإسلامي حتى القرن الثالث الهجرى، ونراه يحرص في تاریخه، تاريخ الرسل والملوك، دائماً على ذكر قوائم الولاة، وغالباً القضاة، وأحياناً أصحاب الشرطة والخارج في مختلف الأ MCSAR في كل عام، إذ يختتم بمثل هذه القائمة، أعني ذكر العمال والموظفين السابق ذكرهم، حديثه في نهاية الحديث عن كل سنة؛ إذ من المعلوم أن كتابه مرتب على السنين (الحواليات)، ابتداءً من سنة وفاة رسول الله، عندما ذكر قائمة

بأسماء عماله عند وفاته^(٧٩)، وكذلك عمال أبي بكر^(٨٠)، إذ أعطى قائمة بأسماء أحد عشر عاملًا على إحدى عشرة منطقة في الجزيرة العربية. كما يذكر عمال عمر وموظفيه في كل سنوات حلافته^(٨١). وهو يستمر في ذكر عمال الأنصار وكبار موظفيها عبر القرن الأول كله والفترة الأولى من الدولة العباسية بانتظام حتى سنة ١٦٧هـ، أيام المهدى^(٨٢). ثم ينقطع الذكر المنتظم لهذه القوائم دون توضيح السبب.

كما استحدث عمر بن الخطاب ما يمكن تسميته المراقبة الإدارية، وذلك عندما قرر إجراء حملة محاسبة وتفتيش للعمال، فعين لهذه المهمة محمد بن مسلمة الأنصاري مبعوثاً خاصاً، أو مراقباً عاماً، وأرسله إلى الأنصار للاطلاع على أعمال العمال ومحاسبتهم، إذا ما شك في تصرف غير مشروع (خصوصاً في الأموال).^(٨٣)

وكما رأينا، فقد تأسس هذا النظام البسيط والعظيم في الوقت نفسه أيام عمر بن الخطاب. ورغم الشكوك التي أثارتها دراسات كثيرة من المستشرقين حول تنظيمات عمر بن الخطاب، وخصوصاً في ما يتعلق بالضرائب والإدارة المالية، التي سنتها لاحقاً، فإن عمر يبقى هو من أنشأ الأنصار وإدارتها، كما أنشأ الديوان كما سترى، وهو الذي استحدث التقويم الهجري^(٨٤)، وهو أول

(٧٩) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤٧ و ٣١٨. انظر قبل الوفاة عماله (ﷺ) على الصدقات: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٦٠٠، واليعقوبي، تاريخ العقوبي، ج ٢، ص ١٣٨.

(٨٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٢٧ (قائمة الأسماء والمناطق التي عملوا فيها كاملة) وص ٤٧٩ و ٥٩٧.

(٨١) انظر مثلاً لعمال عمر وموظفيه سنة ١٦هـ: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٦، والستة ٢٢هـ، ج ٤، ص ٢٤١، ولسنة ٢١هـ، ج ٤، ص ٩٥-٩٤، ١٠١، ١٠٣، ١١٣، ١٤٥، واليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦١.

(٨٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٦٦ (العمال سنة ١٦٧هـ)، و(العمال سنة ١٦٩هـ)؛ ج ٨، ص ٢٠٤. وانظر قائمة جزئية سنة ١٧٠هـ، ج ٨، ص ٢٣٤.

(٨٣) انظر مثلاً، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٧، وابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٤٦ - ١٤٩.

(٨٤) من اللافت للانتباه أن البلاذري يفتح كتابه فتوح البلدان بالهجرة، وكأنه يرى أنها تشكل بداية التاريخ الإسلامي، فهو يبدأ الكتاب كالتالي: أخبرني جماعة من أهل العلم . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة من مكة . . . ، ص ٢، فإذا كان هذا الذي دعاه إلى ذلك، فإنه أرأه محقاً؛ إذ بالهجرة افتتح تاريخ المسلمين وأقر التقويم على أساسها أيام عمر. انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٨ و ٢٠٩؛ واليعقوبي، تاريخ العقوبي، ج ٢، ص ١٤٥ (كان ذلك سنة ١٦هـ)، وكذا يرى ابن خياط المصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٥٠.

من لقب أمير المؤمنين^(٨٥). ولذلك يلاحظ الدارس أن لسة عمر تظهر دائمًا في مختلف نواحي التطورات في الدولة الناشئة. ولا غرو، فإن الدولة الإسلامية احتاجت إلى التنظيم في الوقت الذي نجحت قواتها في الفتوحات، فكان لا بد من ظهور بوادر جديدة لتنظيم الدولة والمجتمع الجديد^(٨٦). وهنا نشير إلى مسألة دور عمر في هذه النظم، بل دوره في التاريخ الإسلامي بشكل عام، فنقول: إذا اعترفت الدراسات الحديثة، أو أغلبيتها العظمى، لعمر بكل هذه الأعمال التي أشرنا إليها أعلاه، فلماذا لا يكون عمر نفسه هو الذي وضع أساس نظام الضرائب أيضًا؟ مع التسليم بأن التفاصيل في التطبيقات حصلت فيها تطورات لاحقة، ولكن اعتماداً على الأساس التي وضعـت أيام عمر، بمعنى أن المبادئ العامة بقيت هي الأساس الذي وضعـه عمر، خاصة وأن عمر وعملـه في الأمصار أقرـوا الإدارات الأولى المحلية وموظفيـها، خصوصـاً في الأمور المالية، على ما كانوا عليه، وهو ما سهل عملية تطبيق مبادئ عمر، أعني ما يتعلق بالخارج والجزية وفرضـهما وجباـيـتهاـما. ثم إن الذين أخبرـونـا عن التـمـصـير والـديـوانـ وإدارـتهـ والـفـتحـ وـنـتـائـجهـ هـمـ أنـفـسـهـمـ الـذـينـ أـخـبـرـوـنـاـ عـمـاـ فعلـهـ عمرـ بـتـنظـيمـ الـضـرـائبـ. فـلـمـاـ تـكـوـنـ أـخـبـارـهـ صـحـيـحةـ إـلاـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـسـأـلةـ الـضـرـائبـ، أوـ عـلـىـ الأـقـلـ عـنـ مـبـادـئـ الـعـامـةـ دـوـنـ الدـخـولـ فـيـ الـتـفـاصـيلـ، الـتـيـ لـاـ بـدـ أـنـهـ تـأـثـرـتـ بـالـتـطـوـرـاتـ الـلـاحـقـةـ، وـحـصـلـ فـيـهـ التـطـوـرـ وـالـتـغـيـيرـ الـلـذـانـ تـطـلـبـهـماـ الـوـاقـعـ الـعـمـليـ عـنـ الـحـاجـةـ؟

ثالثاً: الديوان والعطاء: البداية، الفكرة، الدلالة

هدفـناـ هـنـاـ كـهـدـفـناـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ إـنـشـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـفـتوـحةـ، وـهـوـ يـتـنـاـولـ إـنـشـاءـ الـدـيـوانـ وـفـرـضـهـ لـأـهـلـ هـذـهـ الـأـمـصـارـ، أـيـ تـبـعـ دـورـ الـدـوـلـةـ وـسـلـطـهـاـ الـتـيـ أـوـجـدـتـ هـذـاـ النـظـامـ، الـذـيـ يـبـدوـ أـنـهـ كـانـ أـوـلـ نـتـيـجـةـ مـبـاشـرـةـ لـتـجـاجـ الـفـتوـحـاتـ خـارـجـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ النـطـاقـ الـإـدـارـيـ لـلـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ بـدـأـ عـمـرـ يـفـكـرـ فـيـ اـسـتـثـمـارـ تـجـمـيعـ قـوـيـ أـبـنـاءـ الـقـبـائـلـ الـعـرـبـيـةـ، وـالـحـفـاظـ عـلـىـ مـكـتبـاتـهـ

(٨٥) انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٨٦) يعلق أحد المستشرقين على دور عمر في التاريخ الإسلامي بما يشعر بالدور الذي أداه حقاً، فيقول: «رغم أنه كان في البداية شديد العداء للدعوة، فإن ذلك لا يُسوغ جعله بولس الإسلام، لأن بولس كان شديد العداء للمسيح في أثناء حياته، ولكنه هو الذي بنى قواعد المسيحية بعد المسيح، لأن عمر صار قبل Francesko Gabrieli, *Geschichte der ssaud alainen* له»، انظر: Araber, Urban-Bücher; 73 (Stuttgart: Kohlhammer, 1963), p. 55.

ضمن إطار ينتظم فيه أو من خلاله أهل الجزيرة العربية عامةً، في خدمة أهداف الدولة الجديدة.

بعد النجاح الذي تحقق في كل من الشام والعراق باكتساح المنطقة، وطرد السلطات السابقة منها عقب المواجهات الحاسمة في اليرموك والقادسية، ثم في بابلدون والإسكندرية، في مصر، وتدفق موجات المهاجرين الجدد من الجزيرة إلى دور الهجرة الجديدة، لم يتخد عمر قراره بإنشاء الأ MCS (كما سميت في العراق) والأجناد (كما سميت في الشام) فحسب، بل قرر أيضاً بعد فترة وجيزة إنشاء جهاز إداري ذي طبيعة مالية وعسكرية لتنظيم قوى الجندي في ما عُرف بديوان الجندي أو ديوان المقاتلة أو ديوان العطاء^(٨٧).

وقد جاء القرار الأخير في الوقت الذي اكتملت سيطرة المسلمين على الشام والجزيرة الفراتية والعراق، وإثر سقوط عاصمة الدولة الساسانية، المدائن، وطرد الروم من الشام. يذكر البلاذري عن الشعبي: «قال: لما افتحت عمر العراق والشام وجبي الخراج جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله»^(٨٨)، أي ل لتحقيقه، وكان قراره على خلفية توفر الأموال لدى الدولة. ولما تحفظ البعض عن إنشاء الديوان، قال عمر: «لَا بد من هذا فقد كثُرَ الْفِيءُ»^(٨٩). ومن هنا يبدو واضحاً أن عمر ربط بين إنشاء الديوان وأهل الأ MCS الجديدة، وهم عناصر القبائل العربية التي هاجرت إلى المناطق المفتوحة، والعطاء الذي تقرر توزيعه عليهم، عندما قال: «الفيء لأهل هؤلاء الأ MCS ولمن لحق بهم وأعانهم وأقام معهم... لا فِيهِمْ سُكُنَ المَدَائِنِ وَالْقَرَى وَعَلَيْهِمْ جَرِي الصَّلْحِ وَالْيَهُمْ أَذْيَ الْجَرَاءِ، وَبِهِمْ سَدَّتِ الْفَرُوجُ وَدَوَّخَ الْعَدُو»^(٩٠). وترد الرواية لدى الطبرى موافقة لما جاء على لسان عمر (قالوا: فرض عمر العطاء

(٨٧) لظروف إنشاء الديوان وأسبابه وتنظيماته بالتفصيل، انظر : Cl. Cahen, «Ata,» in: *Encyclopedia of Islam*, vol. 1 (1960); Abdel Aziz Duri, «Diwan,» in: *Encyclopedia of Islam* (1965), vol. 1, pp. 323-327, and Gerd-Ruediger Puin, *Der Diwan von umar Ibn al-Hattab = Ein Beitrag zur fruehislamischen Verwaltungsgeschichte* (Bonn: [n. pb.], 1970),

انظر أيضاً: هاني أبو الرب، «العطاء في صدر الإسلام،» (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥)، وعبد العزيز الدورى، *النظم الإسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة* (بغداد: مطبعة نجيب، ١٩٥٠)، ص ١٣٩ - ١٤٦.

(٨٨) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٤٤٩.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٤٥٧، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية*، صححه وعلق عليه محمد حامد النقى، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦)، ص ١٩٩.

(٩٠) الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٢، ص ٦١٥.

حين فرض، لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم، وهم أهل المدائن فصاروا بعد إلى الكوفة، انتقلوا عن المدائن إلى الكوفة، والبصرة، ودمشق، وحصن، والأردن، وفلسطين، ومصر^(٩١). وهذا يشير إلى أن الفرض كان للمقاتلة الذين سكنوا الأمصار ولعيلهم، وهم من شارك فعلاً بالفتورات.

إذن، كانت الغاية من وضع الديوان حصر هؤلاء الجنود في قوائم أولاً، بغرض تحديد رواتبهم حسب المبادئ التي وضعها عمر، وهي ما عُرف بالفضل والسابقة والغناء عن الإسلام، أي الأسبقية في خدمة الدعوة والانتماء إليها والمشاركة في القتال مع رسول الله، منذ أنشأ الدولة الإسلامية في المدينة، إلى الوقت الذي وضع فيه، وبذلك صارت الخدمة التي قدمها الشخص إلى الأمة هي المقياس والأصل للذين يحدد راتبه على أساسهما. وقد ثُقل عن عمر بن عبد العزيز لاحقاً قوله في عدم إلحاقي أهل البدية بالعطاء، ما يؤيد ما سبق من أن أهل الأمصار أو أهل الحاضر، هم أهل الفيء، إذ قال: «عليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب فإنهم لا يحضرنون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم»^(٩٢). ثم يعلق أبو عبيد على هذه الرواية بقوله: «وهذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة، أهل الرذ عن الإسلام والذب عنه. وأما ما سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم»^(٩٣)، ويضيف إلى ذلك قوله: «أما صرف الأعطية على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الأئمة بعده، أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الإسلام»^(٩٤)، أي أهل الأمصار عملياً.

وهكذا أقر مبدأ الخدمة في تحديد الرواتب، فحرّم من العطاء الأعراب الذين بقوا في البدية، فلم يهاجروا أولاً إلى المدينة، ولم يشاركون ثانياً في الفتوحات اللاحقة، ولم يهاجروا ثالثاً إلى الأمصار لكي يدخلوا ضمن أهل

(٩١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦١٥. وذكر مصر هنا يُشعر بأن الديوان فرض سنة ٢٠ هـ أو بعدها بقليل، لأن مصر فتحت سنة ٢٠ - ٢١ هـ، أو أن ذكرها أحق في الرواية ليوافق اعتبارهم من أهل الفيء الأوائل كفبة فاتحي الأمصار الأخرى.

(٩٢) أبو عبيد القاسم المروي بن سلام، الأموال، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي (القاهرة: طبعة الكليات الأزهرية، خليل هراس، [د. ت.]), ص ٣٢٥.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

الفيء، ولم يكن لهم حق إلا في الصدقة عند التواب والحوادث، فكانوا يُعانون على نوائبهم من أموال الصدقة باعتبارهم من الفقراء، ثم تحولت الصدقة إلى واجب لهم براتب سنوي، كبقية من هاجر وشارك من المسلمين.

ونود أن نشير إلى ملاحظة بشأن تنظيم الديوان تتعلق بجلاء مسألة تبدو لأول وهلة مضطربة في بعض الروايات، ألا وهي مسألة النسب، وال سابقة في تحديد الرواتب (العطاء). فقد كان تنظيم الديوان على ضربين: غاية أحدهما حصر القوائم ليكون العرض مخصوصاً في من يستحق، وهذا الحصر أحسن على مبدأ النسب، وكان عماده نسب رسول الله، والقرب منه أو البعُد عنه في إعداد القوائم، إذ جعل الناس في القوائم، أي سجلوا فيها، حسب قبائلهم أو عشائرهم بقربها من رسول الله، فكان بنو هاشم أول الناس في التسجيل الخاص بقوائم النسب، وهكذا نُظمت القبائل في السجلات إلى نهاية تسجيل أعداد قوائم الديوان. أما تحديد الرواتب للأشخاص، وهذا هو المهم هنا، فهو الذي اعتمدت فيه مسألة السابقة والفضل والغَنَاء، أي السابقة والخدمة وأسبقية دخول الإسلام والمشاركة في الجهاد. يقول الماوردي في ذلك: «وكان الديوان موضوعاً على دعوة العرب، فترتيب الناس فيه معتبراً بالنسبة وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين»^(٩٥). ويقول في مكان آخر عن تسجيل الأسماء وتحديد الرواتب: «فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام، والقريبي من رسول الله»^(٩٦)، أي إن السابقة كانت هي الأصل في تحديد العطاء (الرواتب). أما ذكر القريبي في هذه الرواية، فيقصد منها أنه إذا تساوى رجلان في السابقة يتقدّم اعتبار القرابة، وقد تكون هذه الفكرة لاحقة، لأن عمر كان قد تخلص مبدأ السابقة دون اعتبار للقرابة بالمبدأ الذي سار عليه: «لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه»^(٩٧).

ولذلك جاء تفضيل للسابقين الأوائل في الإسلام، وإن لم يكونوا من قريش أو بنى هاشم، على كل من تأخر إسلامه من قريش، إضافة إلى أن الطبقات التي

(٩٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٢.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٢٠١؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٤١ - ١٤٢، والبلذري، كتاب

فتح البلدان، ص ٤٥٠.

أقرّها عمر في الترتيب لا توافق مبدأ القرابة وإنما السابقة فقط^(٩٨).

وقد ارتبط استحداث هذا الديوان، كما ألمحنا سابقاً، بتوفر الأموال الكافية، اللازمة، والدائمة لاستمرار دفع الرواتب السنوية للجند، الأمر الذي يعني بالضرورة إيجاد نظام يضمن توفر هذه المبالغ، أعني نظام جبائية للضرائب، ضمن وجوده تدوين الديوان الذي كانت مهمته صرف رواتب المقاتلة وعيالهم^(٩٩). ولذلك، تكاد أغلب الروايات في المصادر الأولية تجمع على أن الديوان استحدث في سنة ٢٠ هـ، أيام عمر بن الخطاب^(١٠٠)، بعد أن كان قد اتخذ قراره بإقرار أهل البلاد المفتوحة على ما هم عليه في بلادهم، وفرض عليهم التكاليف المالية التي تضمن للدولة توفير المال اللازم لأهل الديوان، كما فرض الأرزاق التي توفر المواد التموينية التي صرفها لهم وعيالهم^(١٠١)، إذ لما قرر عمر فرض الرواتب، لم يجعل للجند راتباً نقدياً فحسب، بل فرض لهم وعيالهم الأرزاق، وهي المواد العينية التموينية^(١٠٢) (الحنطة والزيت والخل والعسل أحياناً)، التي تذكرها الروايات تحت عبارة (الجريبين من الحنطة لكل شخص، الرجل والمرأة والملوك جريبين كل شهر)^(١٠٣). وقد رُوي عن عمر قوله: «إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مديبي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل، فقال رجل: والعبد؟ قال، نعم، والعبد»^(١٠٤). هذه المواد كانت

(٩٨) لقوام العطاء حسب السابقة، انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٤١ - ١٤٥؛ ابن سلام، الأموال، ص ٣٢٠ - ٣٢٧؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٥٢ - ٤٥٥؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٣؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٤ وج ٤، ص ٢٠٩؛ أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيباري، الوزراء والكتاب، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي (القاهرة: عبد الحميد أحمد حنفى، ١٩٣٨)، ص ١٥ و ١٧؛ الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الأوائل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، ص ٢٢؛ الماوردي، المصدر نفسه، ص ٢٠١ - ٢٠٢؛ الدورى، النظم الإسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة، ص ١٤٣ - ١٤٤، وأبو الرب، «العطاء في صدر الإسلام»، ص ١٧٤ - ١٨٣.

(٩٩) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٤٧ - ٤٩؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٣٦ - ٤٣٩، ٤٥١ - ٤٥٩، وأبي الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦١٤ - ٦١٥.

(١٠٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٣٦ و ٤٥٠؛ اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٣؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٢؛ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٤٢٠؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٤٧، والدورى، المصدر نفسه، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(١٠١) ستتحدث لاحقاً عن موضوع الضرائب النقدية والأرزاق أو المواد العينية بشيء من التفصيل.

(١٠٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٢٥، ١٧٣، ٢١٥ و ٤٦٠.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٤٦٠، وابن سلام، الأموال، ص ٣٥١.

(١٠٤) المصادران نفسها، ص ٤٦٠ و ٣٥٢ على التوالي. وللتوضيع في موضوع الأرزاق، انظر: فالح حسين، «الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، ورقة قدمت إلى: بلاد الشام في صدر الإسلام: ٢٤ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ / ١٦ - ٢٢ آذار ١٩٨٥: الندوة الثانية من أعمال المؤتمر الدولي =

تُجْبَى من الفلاحين وتُوَدَّع دار الرزق لتوزع على الجندي شهرياً^(١٠٥). وكان لدار الرزق عامل (موظف) خاص هو صاحب دار الرزق، وهو ما يُشعر بأنها كانت من المصالح العامة في الأمصار، ويجب أن تكون كذلك لأنها تشكل ما يُعرف بالمخازن العامة التي تُشرف عليها الدولة، سواء عند جباية المواد أو عند خزنها أو توزيعها على الجندي. يقول البلاذري عن أيام زياد (٤٥ - ٥٣ هـ) في البصرة: «وكان يأتيه عماله على دار الرزق»^(١٠٦). ويبدو أن دار الرزق كانت تشغله مساحات واسعة؛ إذ سُمِّيت أحياناً «مدينة الرزق»، وهو ما يدل على سعة مساحتها كمركز تخزين المواد الغذائية التي تُصرف لأهل العطاء عيناً^(١٠٧). وربما بسبب مساحتها الواسعة، كانت تقع في طرف المدينة، فقد وُصفت بأنها كانت ذات أبواب أربعة، مما يوحي بأنها كانت مسورة أيضاً، وقد جاء ذلك في أثناء الحديث عن حركة المختار سنة ٦٦ هـ^(١٠٨). أما تسميتها بالمدينة، فمن روایة لدى الطبری تقول «وأخذوا مدينة الرزق وما كان فيها»^(١٠٩)، أي إنها نُهبت في ذلك الوقت. وُعرفت دار الرزق في مصر والشام بالأهراء^(١١٠)، وكان يُشرف عليها في مصر موظف خاص ورد ذكره في المصادر الأولية والوثائق البردية باسم «صاحب الأهراء»^(١١١). وكان على الأهراء في الشام أيام

= الرابع لتاريخ بلاد الشام، غرير محمد عدنان البختي وإحسان عباس (عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧)، ج ٢، ص ١٧٥ - ١٩٢. وللمدى والقسط، انظر: ص ١٨٩، وهي مكاييل لكتل الحبوب (المدى) والزيت (القسط) في بلاد الشام. وللجريب الذي يساوي حوالي ٢٣ كغ، انظر: Walter Hinz, *Islamische Masse und Gewichte Umgerechnet ins Metrische System* (Leiden: Brill, 1955), p. 38.

(١٠٥) لدار الرزق في البصرة، انظر: الطبری، تاريخ الطبری: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٤٦٦ - ٤٦٩، ٤٧٠ - ٤٧٣ وج ٦، ص ٦٧. ولدار الرزق في الكوفة، انظر: ج ٣، ص ٤١٣ - ٤٢٦، ج ٦، ص ٢٣٦ - ٢٧٤ وج ٧، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(١٠٦) البلاذري، أنساب الأشراف: الشیخان أبو بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وولدهما، ج ٤، ص ١٨٦.

(١٠٧) لدار الرزق في البصرة (مدينة الرزق)، انظر: العلي، خطط البصرة ومنطقتها: دراسة في أحوالها العمرانية والمالية في العهد الإسلامية الأولى، ص ١٥٣ - ١٥٥.

(١٠٨) الطبری، تاريخ الطبری: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٦٦ - ٦٧.

(١٠٩) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٧.

(١١٠) الأهراء: مصطلح يعود أصله إلى اللاتينية مأخوذه من *Huriun* أو *Horreum*، انظر: حسين، «الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، ص ١٨٨.

(١١١) انظر مثلاً: الكندي، الولادة وكتاب القضاة، ص ٣٢٣، ولتوثيق المصطلح، انظر: Carl H. Becker, *Papyri Schott-Reinhardt I (PSRI)* (Heidelberg: [n. pb.], 1906), pp. 70 and 76.

وللأهراء أو صاحب الأهراء، انظر: Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, p. 124.

عمر بن الخطاب سنة ١٧ هـ موظف خاص هو عمر بن عبسة^(١١٢). ويقول البلاذري، وهو يتحدث عن حمص، «وبحمص هري يرده قمح وزيت من السواحل وغيرها»^(١١٣).

وقد تحدث الوثائق البردية التي عُثر عليها في نيسانا (عوجا الحفيرون) في فلسطين، وفيها توثيق لجباية الأرزاق أيام معاوية بن أبي سفيان، وتحديداً مادتي القمح والزيت، ذاكرة المقادير (بالملي والقسط)، باللغة والمصطلح نفسهما اللذين يرددان في المصادر التاريخية.

وقد كتب هذه الوثائق، *حسن الخطط*، بالعربية واليونانية (مزدوجة اللغة)، وتحمل تاريخاً واضحاً يعود إلى خسینيات القرن الأول الهجري، أي في خلافة معاوية، وتحديداً السنوات ٥٤ هـ، ٥٥ هـ، ٥٦ هـ، ٥٧ هـ^(١١٤). وهذا أمر هام بالنسبة إلى موضوع هذه الدراسة التي تسعى إلى توثيق وجود السلطة، الدولة، في هذا الوقت، وبما يوثق ما ذهبت إليه الروايات التاريخية التي تحدثت عن فرض الأرزاق في الشام ومصر والعراق والجزيرة الفراتية. فعن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أن عمر جعل على أهل هذه البلاد الأرزاق: «وعليهم من أرزاق المسلمين من الخنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقسام زيتاً في كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة وجعل عليهم ودكاً (أي الدهن) وعسلًا لا أدرى كم هو، وجعل لكل إنسان بمصر في كل شهر إربداً وكسوة»^(١١٥). وعن الجزيرة، تذكر رواية البلاذري «قمح وزيت وخل وعسل»، وعن سبب هذا القرض، يذكر ميمون بن مهران أن عمر «أخذ الزيت والخل والطعام (القمح) لرفق المسلمين بالجزيرة مدة ثم خفف عنهم... نظراً من عمر للناس»^(١١٦). وكان عمر ألغاهما بعد ذلك، وهذا غير صحيح؛ إذ بنت الوثائق استمراها بعده لفترة طويلة. وبالنسبة إلى مصر، فإن عمرو بن العاص فرض «ثلاثة أرباب،

(١١٢) الطبرى، *تاريخ الطبرى*: *تاریخ الرسل والملوک*، ج ٤، ص ٦٧.

(١١٣) البلاذري، *كتاب فتوح البلدان*، ص ١٣٤.

(١١٤) وقد نُشرت هذه الوثائق التي تعود إلى عوجا الحفيرون في فلسطين، وتحمل اسم المكان الذي جُبِيت منه هذه المواد، وهو نيسانا (عوجا الحفيرون)، انظر: Casper J. Kraemer, *Excavations at Nessana*, 3 vols. (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1950), vol. 3: *Non-Literary Papyri*.

وسترد نصوص هذه الوثائق لاحقاً عند الحديث عن الوثائق المادية.

(١١٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٢٥ و ١٥٢، وابن سلام، *الأموال*، ص ٣٥١.

(١١٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٣ و ١٧٨.

حنطة، وقسطي زيت، وقسطي عسل وقسطي خل، رزقاً للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسم فيهم»^(١١٧)، أي الجند.

و قبل وثائق نيسانا (عوجا الحفير) وبعدها، نجد استمرار توثيق هذه الأرزاق في الوثائق البردية دائماً، حتى أواخر القرن الأول الهجري على الأقل، عندما تحدثت وثائق قره بن شريك (٩٠ - ٩٦ هـ) عن «أرزاق الناس» أو «أرزاق الجند» و«رزق المهاجرين»، «أمرنا للجند بأرزاقهم»^(١١٨)، بما يؤكد استمرارها منذ أيام عمر وحتى تاريخ هذه الوثائق.

ونختم حديثنا عن إنشاء الديوان والعطاء بما قاله أحد الباحثين، من أن هذا الديوان يمثل تحديداً الإدارة عند العرب الذين لم يعرفوا الإدارة البيروقراطية في ذلك الوقت^(١١٩)، لأنهم لم يعرفوا، وخاصة في الحجاز ومناطق القبائل البدوية، نظام الدولة من قبل؛ إذ افتقرروا بشكل عام إلى معرفة نظم الدولة الإدارية، لأنهم افتقرروا إلى تلك الدولة نفسها، حتى جاء الإسلام الذي أوجد لهم مثل هذه الدولة وابتكر نظمها السياسية والعسكرية والمالية والإدارية الملائمة لها وللمجتمع في ذلك الوقت.

رابعاً: تنظيم التصرف في الأرض: الملكية والأصناف، أيام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قبل الحديث عن أهم مؤشرات السلطة، وهي الضرائب التي لا تقوم إلا بسلطة دولة تملك فرض سيطرتها وسلطتها على الأرض وأهلها، لتمكن من تحصيل الضرائب منهم، رأينا أن نبدأ بالتعرف إلى موضوع مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، وهو البحث في مسألة تنظيم الدولة لملكية الأرض المفتوحة^(١٢٠). وذلك لأن الضرائب مرتبطة، بالدرجة الأولى، بالأرض واستثمارها. ثم نلتفت إلى

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٢١٥، وابن عبد الحكم، *فتح مصر وأخبارها*، ص ١٢٢.

Becker, *Papyri Schott-Reinhardt I* (PSRI), pp. 37, 68 and 98.

(١١٨) انظر:

H. I. Bell, «Translations of the Greek Aphrodito Papyri in the British Museum,» *Der Islam*, vol. 2, no. 1 (1911), pp. 271 and 383-384, and *Der Islam*, vol. 3 (1912), pp. 132 and 369-373; Hussein, *Das Steuersystem in Ägypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, p. 99.

Gabrieli, *Geschichte der Araber*, p. 54.

(١١٩) انظر:

(١٢٠) سبق أن ناقشنا «موقع الدولة الإسلامية من الأرض المفتوحة في الفترة المبكرة» في مقال نشر في: *مجلة دراسات (الجامعة الأردنية)* (صيف ١٩٩٥).

تعامل الدولة الإسلامية منذ البداية مع أراضي الجزيرة العربية أولاً، وهو الذي اعتبر من السوابق الهامة، لأنه صادر عن تنظيمات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بشأن الأرض، سواء أرض من صالحهم في مختلف مناطق الجزيرة أو أرض من تغلب عليهم، أو الأرض التي أسلم أصحابها عليها، وتتبع ذلك بالتعرف إلى تعامل الدولة مع الأرض المفتوحة في ما بعد، وفي عهد عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بشكل خاص.

ولكي نتعرف إلى موقف الدولة من ملكية الأرض، يفترض أن نعود، بالضرورة، إلى التدابير التي قام بها رسول الله في الجزيرة في ما يتعلق بالأرض، وهذا ما عنينا به السوابق الإسلامية، لأن هذه السوابق صارت أساساً لتنظيمات الأرضي المفتوحة أيام عمر، إضافة إلى المستجدات التي أحدثها عمر نفسه؛ إذ تطلب تطور الأحداث تنظيمات جديدة في البلاد التي خضعت حديثاً للسيطرة العربية الإسلامية، لم تعرف أيام الرسول، وهذا يستدعي أن يشمل حديثنا قضية الأرض في الأمصار الجديدة: الشام والعراق ومصر بشكل خاص، باعتبارها الأمصار التي استقر فيها الفتح أيام عمر، فشملتها التنظيمات التي قامت بها الدولة في ذلك الوقت. والحديث عن الأرض يستدعي فيحقيقة الأمر التعرف إلى الآراء التي تبدو متناقضة في ما يتعلق بالأرض، وهي آراء الجند من ناحية، ورأي الدولة مثلية بسلطتها التي جسدها الخليفة في المدينة، كما توحى روايات المصادر المبكرة، من ناحية أخرى.

بالعودة إلى السوابق الممثلة في ما فعله الرسول في الجزيرة، نركز اهتماماً هنا على الواقع العملية في تلك الفترة المبكرة، دون الالتفات إلى كثير من الآراء النظرية التي تتحدث عما يجوز أو لا يجوز؛ إذ إن غايتنا هي التطبيقات التي قلنا عنها السوابق الأولى، لنقف على ما يتعلق بالأرض ومعاملتها، سواء الأرض التي أسلم أهلها أو التي صالح الرسول أهلها، وتركهم على ما كانوا عليه من الناحية الدينية أو تنظيماتهم الداخلية وحرية التصرف في أملاكهم، أو الأرض التي غلب المسلمين أهلها عليها.

فيؤثر عن الرسول ابتداء أنه لم يتدخل في مسألة ملكية الأرض، بل ترك الأرض لمالكيها يعملون عليها ويتصرون فيها كما كانوا من قبل، وذلك في حالتي إسلام أهلها أو دخولهم في الصلح معه وبقائهم على ما هم عليه. ولم يذكر أنه تطرق إلى مسألة الأرض، سواء في نجران أو مكة أو الطائف أو المدينة أو اليمن، أو الأرض التي صالح أهلها في البحرين، وشمال الحجاز،

في دومة الجندل وتبوك وما حولها^(١٢١). أما في حالة انتصاره على أهل بعض المناطق عسكرياً، فإن الرواية جاءت لتخبر عن اتفاقه مع أصحاب الأرض على تركهم ليعملوا عليها لصالح المسلمين، أي إن رسول الله، وهو يمثل السلطة هنا، أخذ الأرض من الناحية القانونية، وإن تركها في أيديهم عملياً، مؤقتاً^(١٢٢)، وهذا ما حصل مع أهالي خير ووادي القرى، إذ قسمت الأرض في ما بعد بين من حضر الفتح من المسلمين، أي إنها صودرت من أصحابها بحق الفتح، واعتبرت غنيمة توزع أربعة أخاس منها على المقاتلة، ويبقى خمس للدولة^(١٢٣)، وهو ما يعني أن الأرض صارت نظرياً وعملياً للMuslimين. وتأتي أهمية الإجراء الذي طبق على أرض خير أنه سيصبح لاحقاً سابقة هامة يستند إليها حوار المقاتلة مع الدولة أيام عمر في ما بعد، عندما طالبوا بقسمة الأرضي المفتوحة، كما فعل رسول الله بخير.

من هنا جاءت ضرورة التفصيل في عرض مسألة تقسيم أراضي بعض المناطق أيام رسول الله؛ إذ لم تكن أرض خير الأرض الوحيدة التي قسمت، لكنها الأكثر شهرة والأكثر دلالة في الروايات التاريخية، فقد سبق أن قسم

(١٢١) سبقت الإشارة إلى ما عقده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من عهود صلح مع أهالي بعض المناطق في الجزيرة العربية عند الحديث عن الدولة التي أنشأها رسول الله «ولادة الدولة الإسلامية». ولنص العهود انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٧١ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٥ - ١٩٧؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٢، ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨١ - ٢٨٦ - ٢٨٧؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٥٩ - ٦٤، ٦٥ - ٦٤ - ٦٥ - ٧٠ - ٧١ - ٧٨. وردت في صلح دومة الجندل (ولنا إغفال الأرض)، ص ٦١، ونرى أن ذلك يعني أن الأرض غير المملوكة. الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١، يقول عن أرض مكة وأهلها: «وقد كان الله أملكه من رقبهم وكانوا له فيما، لكنه أعتقهم وعفا عنهم». الرواية عن قتادة السدوسي. أبو الفرج قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، سلسلة كتب التراث ١١٠؛ (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨١)، ص ٢٧٠ - ٢٧٢ - ٢٧٣. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ١٣٠ و ٢٩٢؛ ج ٢، ص ١٥٠ - ١٢٦، وج، ص ١٧٨. ونستثنى من هذا المبدأ ما يتعلق بالحفي الذي جاء رسول الله، كحفي التقى في المدينة وهي الريدة في ما بعد، وما أقطع من الأرض التي لا مالك لها. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٩ - ١٢ - ١٤. لعهود الصلح أيضاً، انظر: محمد حيدر الله، مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلافة الراشدة، ط ٤ (بيروت: [د. ن.][١٩٨٣]), ص ١٥٧ - ٢٦٥، ٢٦٩ - ٢٧١ - ٣٢١، وصالح أحد العلي، «ملكيات الأرضي في الحجاز في القرن الأول الهجري»، العرب، السنة ٣، العدد ١١ (١٣٨٩ هـ/[١٩٧٨ م]), ص ٩٧٢ وما بعدها.

(١٢٢) تقول مؤقتاً لأن الدولة الإسلامية أخذت الأرضي في وقت لاحق، وأخرجت أهل خير أيام عمر، وزرعت أراضي خير على مستحقيها من المسلمين الذين شاركوا في غزوة خير سنة ٥٧هـ.

(١٢٣) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٨٨ - ١٨٩، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧، ٢٣. انظر أيضاً: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خسه ولرسول» [القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية ٤١].

الرسول أراضيبني النضير بين المهاجرين، عندما أجلاهم عنها في السنة الرابعة بعد أحد^(١٢٤)، وبعد أن استشار الأنصار، ذلك أنه قصر القسمة على المهاجرين فقط، ووُصفت هذه الأرضي بأنها لما أفاء الله على رسوله (فكان خالصة له فقسمها بين المهاجرين)^(١٢٥). هنا تخرج لتسويغ القرار الذي اتخذه رسول الله، نظراً إلى حاجة المهاجرين الملحة (فقرهم) في ذلك الوقت دون الأنصار. لكن الرواية سوّقت الأمر بقولها إن أرضبني النضير فتحت من غير قتال، فلم تعد غنية، أي ليس للمقاتلة أربعة أحاسيسها كما يفترض. وعن عروة، يذكر البلاذري أن رسول الله «أقطع من أراضيهم قطائع»^(١٢٦). كما قسم رسول الله أراضيبني قريطة أيضاً. وهنا يأتي الرابط بين أراضي النضير وخبير وقريطة في القسمة، كما ورد لدى البلاذري عن الزهرى^(١٢٧). وتذكر أراضي خير مع أراضيبني قريطة في رواية أخرى عن ابن عباس، قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالبني قريطة وخبير بين المسلمين»^(١٢٨)، وكان إخراج الخمس من أموالبني قريطة قبل التوزيع وجعلها تماماً كخير.

ونريد أن نلتفت الانتباه إلى أن في كل هذه الحالات، حالاتبني خير والنضير وقريطة، الذين قسمت أراضيهم، لم يجر عقد صلح بينهم وبين المسلمين، بل كانوا يخضعون للمسلمين وينزلون على حكمهم، وهذا هو فتح العنة من الناحية العملية. وهو ما يختلف تماماً عما جرى في البلاد المفتوحة بعد ذلك؛ إذ لم تفتح المناطق أو مدن الأنصار إلا بناء على صلح يعقد بين أهلها وبين المسلمين، ومن هنا قد لا يصح اعتبار أي أرض منها عنوة لأنها عقدت عهود صلح مع المسلمين دائماً، كما سترى.

لكن الروايات اللاحقة ركزت حديثها على خير، وجعلتها أكثر شهرة،

(١٢٤) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩٢؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٩، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٥٥٠ - ٥٥٥. وبنو النضير «أخذ من جذام إلا أنهم هردوا ونزلوا بجبل يقال النضير، فسموا به، وكذلك قريطة»، انظر: اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩.

(١٢٥) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٢، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠. (عن الزهرى)، انظر: اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٥٥ (عبد الله بن أبي بكر).

(١٢٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٢٢ (الزهرى).

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٢؛ اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٢ - ٥٣؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٩١، وابن إسحق (وأخرج منها الخمس)، أي من أموالبني قريطة.

لتت忤د سابقة عملية، لأن الرسول، كما يقول الزهري، «حمسها وقسمها بين المسلمين»^(١٢٩)، مع أن الرواية في الصفحة نفسها، وبسند جمعي (قالوا)، تُبيّن أن عمر هو الذي نفذ التقسيم عملياً (فأجلهم عمر وقسم خير بين من كان له فيها سهم من المسلمين)^(١٣٠)، أي بعد شغور ملكية الأرض بترك أهلها لها من الناحية الفعلية. وهنا تأتي أهمية النص الذي يفهم منه أن الملكية اعتبرت غنية يجب قسمتها بين من غنمها من المقاتلة تحديداً، بعد إخراج الخمس للدولة^(١٣١). وكخير، قسمت وادي القرى في عهد عمر أيضاً بعد أن كان الرسول قد أقطع منها قطاع^(١٣٢). ومع أن أبو يوسف يقول إن الرسول «لم يقسم شيئاً من الأرض غير خير»^(١٣٣)، فإننا نعلم أنه قسم أرض التضير وقريطة وخبير ووادي القرى، كما بتنا من قبل.

والأمر، بالنسبة إلينا، سيان؛ فسواء قسمت هذه الأراضي أيام رسول الله أو أيام عمر، فإن المهم هنا هو الإقرار بمبدأ القسمة الذي لم يكن مثار جدال أو حوار في حينه؛ إذ تذكر آية رواية أي نوع من ردود الفعل أو صدى معيناً لهذه القسمة عند تنفيذها، وكأنها الشيء الطبيعي، وأنظها كانت كذلك فعلاً. إلا أن الأمر اختلف اختلافاً بيتاً عند الحديث عن الأراضي المفتوحة خارج الجزيرة، ذلك أن ما جرى في خمير ووادي القرى، ولم تُذكر أموال بني التضير وقريطة رغم تشابه الأحوال والنتائج، أثار نقاشاً وجداولًّا حاذين عندما أرادت مقاتلة الفتح، أي الجندي، الاستناد إلى هذه السابقة في كل الأمصار الجديدة، الشام والعراق ومصر، في مطالبتها بقسمة الأراضي المفتوحة في بينها، على اعتبار أن تلك الأرضي هي مما أفاء الله عليها أيضاً^(١٣٤)، إلا أن هذا الربط بين الحالتين رفضه عمر بحزم، إذ رفض اعتبار الأرض المفتوحة غنية يجب قسمتها على من أفاء الله عليه، وقرر جعلها فيما عاماً لجميع المسلمين. علينا هنا أن ننوه بأن رأي عمر كان يخص الأرض التي صارت خراجاً فقط، أما ما عدتها مما لم يصلح أهله

(١٢٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥ و٢٦، وأبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، كتاب المراج، تحقيق جوينبول (ليدن: بريل، ١٨٩٥)، ص ٢١.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٣ و٢٩، وابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٣٨. وتذكر رواية أخرى عن نافع مولى عمر أن عمر قسمها بين من شهد خير من أهل الخديبة (ص ٢٥).

(١٣١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥، واليعقوبي، تاريخ العقوبي، ج ٢، ص ١٥٥.

(١٣٢) أبو يوسف، كتاب المراج، ص ١٨٨.

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ١٧١ و ١٧٢.

(١٣٤) للمطالبة بقسمة الأرض، انظر: المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٢.

عليه، فاعتبرها غنيمة وتوزع بين الفاتحين، وهذا ما سنفصل الحديث عنه بعد قليل. إلا أن الروايات، وخصوصاً الفقهية منها، لا تكاد تميز بين هذين الصنفين من الأرض، إذ هي تتحدث عن اعتبار الأرض فيئاً عاماً وحسب، كما سرني.

لكن في ما يخص هذه الأرض التي صالح أهلها، فإن رأي عمر، وكذلك رأي بعض الصحابة، هو أن هذه الأرضي إنما تعتبر فيئاً عاماً يعود ريعه إلى جميع المسلمين، لأنه كما يبدو من تطور الأحداث، كان يريد، أو يفكر، في إنجاز خطة تضمن توزيع الريع عليهم بالفعل من خلال إنشاء الديوان وفرض العطاء، وذلك بعد فرض وتنظيم الضرائب على الأرضي وأهلها؛ هذه الخطة التي تؤدي إلى عودة الفيء إلى أهله (عامة المسلمين)^(١٣٥)، فهل هذا هو الذي كان يدور في خلد عمر لدى اتخاذه قراراته الخامسة بشأن الأرض، وإقرارها بيد أصحابها لتكون في فيء المسلمين ومنفعة عامتهم؟ فتحن نراه يفتر وضع الأرضي داخل الجزيرة مما يؤخذ من أهلها بالقتال كغنيمة تقسم بين من حضر فقط، وأما ما عدا ذلك، تُترك الأرضي التي صالح المسلمون أهلها بأيديهم على أن يستশروها مقابل ما يفرض عليهم من ضريبة تحبى بانتظام لتصرف منها رواتب العطاء، طالباً من أسلم من أصحاب الأرض (وهو أمر نادر أول الأمر) دفع العُشر (الزكاة). ويفسر هذا ما قاله أبو يوسف عن الأرض العربية^(١٣٦)، التي لم يكلفها رسول الله سوى دفع العُشر (الزكاة) في حالة إسلام أهلها، كما حصل في اليمن. ولكنه لم يتطرق إلى ذكر الأرضي التي صالح أهلها رسول الله بناء على اتفاق يدفعون بموجبه ما فرضه المسلمون عليهم، كما نصت عليه عهود الصلح معهم، كصلحه مع نجران، ومن أقره الرسول على دينه من أهل اليمن، وكذلك المناطق التي صالحها شمال الحجاز^(١٣٧)، إذ بقيت الأرض لأهلها ولم يتخذ الرسول أي إجراء يؤدي إلى التدخل في وضع ملكيتها، سواء في هذه الأماكن أو في الحجاز كمكة والطائف والمدينة التي اعتبرت قرى عربية وأراضيها أرضاً عربية، كما وصفها أبو يوسف، وهذا معناه أن الأرض العربية في الجزيرة كانت على ضربين: إما عشرية، إذا أسلم عليها أهلها، وإما لا شيء عليها إذا

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٢ ، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١١٩.

(١٣٦) انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٧١ و ١٧٣.

(١٣٧) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٦٩ - ٤٧٠ ، ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٢٦ ، الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١٠٨ - ١٠٩ و ١٢٩، وقدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٦١، ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٢٢.

صالح أهلها وبقيت في أيديهم. فكان ما فعله رسول الله في هذه الأراضي هو القاعدة. يقول أبو يوسف في هذا الصدد إن الرسول «افتتح فتوحاً من أرض العرب فوضع عليها العشر، ولم يجعل عليها شيئاً من الخراج... ألا ترى أن مكة والحرم لا يكون فيها خراج. فأجرى الأرض العربية كلها هذا المجرى... فكذلك أرض العرب»^(١٣٨)، وكأنه يريد أن يقول إن أرض العرب لا تكون إلا أرض عشر، ولملكيتها لأصحابها، أو لا شيء عليها إن عقد المسلمين مع أهلها الذمة. وعليه، فقد عمّلت أرض اليمن على هذا الأساس، إذ لم يفرض عليها خراج وإنما «جعل العشر في السبع ونصف العشر في الدالية»^(١٣٩) بالنسبة إلى من أسلم منهم، ولم تشر المصادر إلى أرض من بقي على دينه منهم بأي شيء، وهذا يعني أنها تركت لأهلها دون أن يفرض عليها أية ضرائب أو تكاليف. أما الأرض التي فرض عليها الخراج في ما بعد، فلأنها اعتبرت شيئاً، أي ملكاً عاماً للMuslimين، كما يشير احتجاج عمر ضد المطالبين بالقسمة بآيات الفيء من سورة الحشر^(١٤٠) وهذا مما لم يعهد معرفته أيام رسول الله.

فالأرض في هذه الفترة المبكرة كانت إما أرض عشر (أرض المسلمين)، وإما أرضاً ليس عليها شيء (أرض من صالح)، وهذا يشبه تماماً ما قاله الحسن ابن صالح وهو يتحدث عن صلح الجزيرة ابتداءً؛ إذ هي أول أرض صالحها المسلمين خارج الجزيرة العربية، قال: «إنما هو شيء عليهم وليس على أراضيهم شيء»^(١٤١). وكذا ما رواه أبو مخنف عن صلح الجزيرة، إذ لم ينطرق الصلح إلى الأرض بشيء^(١٤٢).

وظهر صنف آخر أيضاً في الفترة المبكرة، هو الأرض التي أخذها المسلمين

(١٣٨) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٧١، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٧ و ١٨٩.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١٧٨. يقول البلاذري عن اليمن إن الرسول (ﷺ) كتب لهم بـ«إقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم». انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٦٩.

(١٤٠) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٢؛ القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآيات ٧ - ١٠، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١١٩.

(١٤١) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٤٨. طبعاً شمل صلح الجزيرة قرى أخرى حولها، وحتى عين التمر ذكر البلاذري أنها صاحبت كالجزرة. وكل هذه المناطق لم يذكر أن خالداً فرض على أراضيهم شيئاً (ص ٢٤٢ و ٢٤٤ - ٢٤٥). ويدرك الطبرى أن خالداً أقرَّ من لم ينهض من الفلاحين وجعل لهم الذمة، انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٥٠.

(١٤٢) المصدران نسهماً، ص ٢٤٣ (أبو مخنف)، وج ٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ (هشام الكلبي عن أبي مخنف) على التوالي.

من أراضي المشركين بالفتح (العنوة)، وهي الأرض التي قلنا إنها فُسِّمت بين المسلمين الذين شاركوا في فتحها، كأرض خيبر ووادي القرى، وما أُجلَ أهله من أرض حول المدينة. هذا الوضع سيتغير جذرياً بعد خروج العرب إلى أطراف الجزيرة العربية وانتصاراتهم السريع والخاسم على جيوش الدول السابقة من فارسية وبيزنطية، وخاصة في الشام والعراق ومصر.

فالأرض التي أسلم عليها أهلها، أو صالح أهلها المسلمين دون وقوع قتال بين الطرفين، كانت ضئيلة جداً بحيث لا تكاد تذكر إلا عند الحديث النظري عن أرض الصلح. فهي ضئيلة المساحة بالنسبة إلى باقي الأراضي التي سيطر المسلمون عليها مباشرة بعد الفتح، لكن قسماً كبيراً من هذه الأراضي كان قد فقد ملاكه، فشرفت ملكيته، وخاصة في العراق، لأنهم إما قتلوا في المعارك وإما هربوا تاركين أملاكهم، وإما أن هذه الأرضي كانت تابعة لكسرى أو لإحدى مصالح دولته المنهزمة. ويمكن قول الأمر نفسه عن الشام ومصر بالنسبة إلى قيصر والدولة البيزنطية. وهذا النوع من الأرض لم يكن يُعرف في الجزيرة قبل تلك الفترة.

هذه الأرضي الجديدة الشاسعة، وخاصة في العراق كما قلنا، اعتُبرت من البداية غنيمة أقرت الدولة، أي الخليفة عمر بن الخطاب، قسمتها بين الجنود المقاتلة، كما سرر، وهي التي تُعرف في المصادر الأولى بالصوافي^(١٤٣). ولم يرد أي ذكر لهذا النوع من الأرضي أو استعمال المصطلح في الروايات التاريخية أيام رسول الله أو أيام أبي بكر (رضي الله عنه)، وإنما ظهرت مع فتح العراق وجلاء بعض أهل القرى والمناطق عن قراهم ومناطقهم.

أما النوع الآخر الجديد من الأرض، وهو لم يكن معروفاً من قبل أيضاً، فهو الأرض التي صالح المسلمين أهلها في البلاد المفتوحة عموماً على أن يقيموا عليها ويعملوا فيها مقابل ما فُرض عليها من ضريبة سميت في المصادر ضريبة الخراج، وهي ضريبة فرضتها الدولة على ناتج الأرضي التي أقرت أهلها عليها مقابل هذه الضريبة. وهذا معناه نظرياً، أن الدولة نزعت ملكية الأرض من أهلها

(١٤٣) انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣ و ٥٨٧؛ ابن آدم القرشى، كتاب الخراج، ص ٢٢، ٦١، ٥٩، وفالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي (عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٨)، ص ٤٩ - ٥٠. وعُرف لسان العرب الصوافي بـ«الأرض والأملاك التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدها صافية»، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «صفا».

وحوّلتها إلى ملكية عامة للأمة، مع بقائهما في يد أهلها من الناحية العملية، فُسميت الأرض أرض الخراج نسبةً إلى الضريبة التي فُرضت عليها، وسميت أرض الذمة أو الصلح أو العهد نسبةً إلى العهد الذي عقد مع أهلها، وهي عملياً أرض صلح ولكن ليس كالصلح الذي عقد مع الحيرة وما حولها، لأن الصلح هنا كان نوعاً من التنظيم الذي أقرته الدولة الإسلامية لأهل البلاد وأرضهم بعد الانتصار العسكري وهزيمة الجيوش التي حاربتهما. وبعد هروب هذه الجيوش، عقدت الدولة (قادة الجيوش) عهود الصلح مع أهالي المدن والمناطق التي صارت بحكم الانتصار العسكري خاضعة لهم. فكان الصلح هنا نوعاً من الاعتراف المتداول بين السكان (أهل البلاد المفتوحة) بالسلطة والدولة الجديدة. وفي المقابل، أعطتهم الدولة ضمان أمنهم وحررتهم الدينية مقابل ما فرضت عليهم من تكاليف، ومنها ضريبة الخراج على أرضهم، مقابل عدم مصادرتها وإبقاءها في أيديهم يستمرونها ويؤدون ما فرض عليها، لذلك قلنا إنها اعتبرت للأمة نظرياً وبقيت في يد أهلها عملياً.

هذا الوضع الجديد في البلاد المفتوحة هو الذي أوجد أرض الصوافي من ناحية، وأرض الخراج من ناحية ثانية، وأثار بذلك مسألة امتلاك الأراضي ووضعها القانوني بشكل عام. وظهر، وهذا هو المهم بالنسبة إلينا، دور الدولة في عملية تنظيم هذه المسألة من حيث امتلاك الأراضي ووضع الضرائب الواجبة عليها.

وتتحدث المصادر التاريخية عن رأيين متناقضين بشأن الموقف من الأرض ووضعها القانوني: أولهما رأي الجندي، المقاتلة، الذين رأوا في هذه الأرض غنيمة يجب قسمتها بينهم كقسمة الغنائم، وثانيهما رأي الدولة التي كانت لتوها قد بدأت تكوين جهاز إداري للحكم والإشراف على الأراضي المفتوحة وتسيير أمور الدولة المالية والعسكرية والإدارية، بخطط تهدف إلى استمرارية الفتح والجهاد، وإنشاء المراكز الجديدة في البلاد المفتوحة التي تتولى تنفيذ هذه الخطط، كالكوفة والبصرة في العراق، وأجناد الشام والفسطاط في مصر، والقيروان في أفريقيا في فترة لاحقة.

وتتركز حجة الجندي في المطالبة بالتقسيم على اعتبار الأرض غنيمة يجب قسمتها كما قسم رسول الله خير^(١٤٤). ويروي البلاذري أنه بعد فتح السواد

(١٤٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٨٩.

«قالوا له: اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة بسيوفنا»^(١٤٥). واستندوا في ذلك، على ما يبدو، إلى آية الغنائم في سورة الأنفال^(١٤٦); إذ رأوا فيها أن الله منحهم أربعة أخاس ما يغنموه، ولكن الدولة، ممثلة بال الخليفة، صاحب القرار، اختلفت في نظرتها تماماً عن نظرة الجندي، وأصرت بعد حوار طويل على اعتبار الأرض، خاصة تلك التي صارت أرض خراج، شيئاً عاماً مختلفاً عن الغنيمة التي قصرتها على ما يغنم الجيش من الأموال المقولدة فقط. وفسر عمر الفيء بأنه مورد عام يجب أن يعود نفعه على جميع المسلمين، باعتباره ملكاً لا يجوز انفراده محدودة من المسلمين بالانتفاع به. واستند إلى ذلك، أي التمييز بين الفيء والغنيمة، إلى آيات الفيء التي تتحدث عن أن الفيء يخص جميع المسلمين^(١٤٧). ويدرك الطبرى في تفسيره لهذه الآية تعليق عمر بعد قراره، فيقول: «استواعت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد إلا وله حق»^(١٤٨).

وتبدو مشكلة الأرض، من خلال الكثير من الروايات، وكأنها انحصرت في الأرض التي يطلق عليها عادة أرض الخراج، ولكن المشكلة الأبرز، في ما نرى، هي التي أثيرت حول الأراضي التي صارت، نتيجة الفتح، شاغرة الملكية خلوها من أهلها، ولذلك صار الفلاحون هم أصحابها الجدد، وهي التي عرفت بالصوافي كما ألمحنا قبل قليل، لأنها صارت صافية للMuslimين الذين فتحوها فغمومها. وهي سبب الاضطراب بالفعل؛ إذ تناقضت آراء الدولة مع آراء الجندي، أبناء القبائل، حول ملكية الأرض هذه بعد فتحها بفترة ليست بالطويلة، فتجاهلت الروايات مشكلتها، أو أن الرواية لم يستوعبوا بدايات المشكلة وكيف تطورت حتى تناقضت الآراء حولها، وتتصورت أن الصراع كان حول أرض الخراج لالتباس الأمر عليهم، ولعدم فهمهم التطورات الأولى.

(١٤٥) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٦٨ (عن إبراهيم التيمي).

(١٤٦) انظر: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خسه وللنرسول» [القرآن الكريم، «سورة الأنفال، الآية ٤١】.

(١٤٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٢، وقد أثبت أبو يوسف في ذكر رأي عمر حول هذه المسألة، انظر: القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآيات ٧ - ١٠، تنص كما يلي: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللنرسول ولذى القرى. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم. والذين تبؤوا الذار والإيمان من قبلهم يجبون من هاجر إليهم. والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أخفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان».

(١٤٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن... [وبهامش] تفسير غرائب القرآن ورثائب الفرقان لنظام الدين النسابوري، ٣٠ ج في ١٠ مج، ط ٣ (القاهرة: المطبعة اليمنية، ١٩٦٨)، ج ٢٨، ص ٣٧.

لكن مشكلة أرض الخراج، كما فضلت الروايات الحديث عنها، سرعان ما عكست الدولة من حلها بعد الفتح بالتدابير التي تنسبها هذه الروايات إلى عمر بن الخطاب، بعد استقرار أوضاع الفتح في الشام والعراق إثر القادسية واليرموك. أما ما عدا هذين الصنفين: الخراج والصوافي، فلم يجر حولها نقاش أصلاً لأنها ضئيلة خارج الجزيرة بشكل عام، أعني أرض من صالح قبل المعركة، أو أرض من أسلم على أرضه^(١٤٩).

ومن المفروض أن تضع الدولة الإسلامية قواعد التعامل مع أهالي البلاد المفتوحة، وخصوصاً ما يتعلق بالقضية الأساسية، وهي مسألة تنظيم ملكية الأرض وكيفية التعامل مع أهلها. وهذا ما فعل الكثير من الروايات الحديث فيه، خاصة وهي تتحدث عن عهود الصلح التي عُقدت مع أهالي هذه البلاد، فترتها تقر تقسيم الأرض التي لا مالك لها (الصوافي) بين الجنديين الذين اشتراكوا في فتحها^(١٥٠)، لكنها رفضت رفضاً قاطعاً فكرة تقسيم الأرض التي صالح أهلها من قبل، فأقرروا عليها ليؤدوا الخراج، وهي التي سمتها المصادر أرض الخراج.

لكن إقرار عمر بن الخطاب مبدأ تقسيم أرض الصوافي^(١٥١) لم ينفذ، كما سنرى، إلا في حالات نادرة. كما أن تقسيم أرض الخراج كان أمراً غير عملي في مجتمع بدوي لا يغير قيمة للزراعة ولا يفهم معنى استثمار الأرض الرعائية^(١٥٢) أصلاً. ثم إن تقسيم هذه الأراضي لا يبدو أمراً عملياً من حيث

(١٤٩) انظر: فالح حسين، «ملكية الأراضي وأصنافها»، في: فالح حسين، الإدارة المالية في الإسلام، ٣ ج (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩١)، ج ٢، ص ٤٤٢.

(١٥٠) يذكر الطبرى رواية واضحة المعنى عن سيف بن عمر التميمي بصدق إجازة تقسيم الصوافي بين الجندي: «ومن ترك أرضاً من أهل الحرب فخلالها فهي لكم». انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٠، وسنعود للتفصيل في هذا الموضوع لاحقاً.

(١٥١) وقد ورد اسم الصوافي لدى البلاذري باسم «أرض الحالية»، أي التي جلا أهلها عنها. انظر: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٧٣، وأصناف الصوافي، انظر: ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(١٥٢) وقد وردت لدى البلاذري رواية ذات مغزى في هذا المجال إذ توضح أهمية الماشية في حياة البدو وليس الزراعة والأرض، فقد قدم أحد رجالات الفتح من العراق وافقاً على عمر بن الخطاب، وهو خالد بن عرفطة العذري، فلما سأله عمماً وراءه من الناس أجابه «تركتهم يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من أعمارهم، ما وطى أحد القادسية إلا وعطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة وما من مولود ذكرأً كان أو أنثى إلا ألحق في مائة وجريبين في كل شهر. قال عمر: إنما هو حقهم وأنا أسعد بأدائهم إليهم لو كان من مال الخطاب ما أعطيتهموه. ولكن قد علمت أن فيه فضلاً فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتعث منه غنماً فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاوه ثانية ابتعث الرأس والرأسين فجعله فيها. فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقادوه فإني لا أدرى ما يكون بعدي. وإن لأعم بنصيحي من طوقي الله أمره». انظر: المصدر نفسه، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

المبدأ^(١٥٣)، فكان القرار عدم القسمة، بغض النظر عن مطالبة الجندي بذلك، هذه المطالبة التي تحدث عنها الروايات التاريخية التي غلت عليها النظرة الفقهية إذ التفتت إلى ما هو نظري وأهملت غالباً التطورات الإدارية العملية. وما يلفت الانتباه حقاً في حديث الروايات حول مسألة أرض الخراج والخوار الذي دار بين الجندي والدولة، هو تكرار الحديث في الشام والعراق ومصر. ونحن نفهم هذا التكرار على أنه ناتج من محاولة الروايات التركيز على المشكلة لتأكيد النتيجة التي كانت دائماً تكراراً لرأي عمر، وهو الرفض، وترك الأرض في يد أهلها، وفرض الخراج عليها، مع بروز المشكلة في العراق على نطاق أوسع ربما بسبب وفرة الأرض هناك، سواء من الذي سمعته المصادر الصوافي أو الخوارج، إضافة إلى نشاط القبائل المطالبة بما اعتبرته حقها، أي توزيع الأرض على أبنائهما. كما يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن العراق قد شهد مشكلة الصوافي، التي جلا عنها أهلها في أثناء الحرب، مما لم نسمع به في الشام أو مصر. وفوق هذا كله كانت العراق المنطقة التي سيطر فيها العرب على مساحات شاسعة من الأرض الزراعية قبل سواها.

وقد فضل أبو يوسف الحديث عن الاتجاهين المتصارعين حول وضع الأرض، وكيفية توصل عمر إلى قراره بعد استطلاع رأي كبار الصحابة، الذي أقر من خلاله الأراضي المفتوحة في يد أهلها بعد صلحه لهم، أي عدم التقسيم في كل الأمصار، فأصبحت الأرض، أي أرض الذمة التي صالح عمر أهلها، أرض الخراج^(١٥٤). وهذا يبرر لنا وجود الدولة وسلطتها، إذ كان لها السياسة نفسها في تطبيق هذا القرار في مختلف المناطق المفتوحة، فالسلطة الواحدة تعامل بالقرار عينه عند مواجهتها المشكلة نفسها، وفي كل الأحوال والأماكن، كما حصل هنا بالنسبة إلى أرض الخراج.

ورغم أن روایات كثيرة تركز على أسماء لامعة عند حديثها عن المطالبين

(١٥٣) قارن مع: عبد العزيز الموري، مقدمة في تاريخ مصدر الإسلام، ط ٣ (بيروت: دار الشروق، ١٩٨٤)، ص ٩٠ و ٨٧؛ يوليوب فلهاوزن، الدولة العربية وسقوطها، ترجمة عبد الهادي أبو ريدا (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٩)، ص ٢٨، وحسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ٥٦.

(١٥٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١١ - ١١٢ - ١١٥ و ١١٦؛ البلاذري، كتاب فتح البلدان، ص ١٥٢ - ٢١٤، ٢١٨ و ٢٦٨، الذي يخص الفكرة بقوله: «وصارت الأرض أرض خراج»، ص ٢١٥؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٦ و ٢٧؛ ابن سلام، الأموال، ص ٨٣ - ٨٤ و ٨٦، وحسين، المصدر نفسه، ص ٤٣.

بالقسمة، كالزبير وبلال وعبد الرحمن بن عوف^(١٥٥)، فإن هؤلاء لم يكونوا في حقيقة الأمر وحدهم، إلا أنهم كانوا الأكثر بروزاً وشهرة من تحدث باسم المطالبين. يقول أبو يوسف، راوياً عن الزهري: «إن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح، فرأى عامتهم أن يقسمه. وكان بلال بن رياح أشدهم في ذلك»^(١٥٦). وبين البلاذري في رواية عن يزيد بن أبي حبيب وهو يتحدث عن السواد: «إن الناس سألوا أن يقسم بينهم ما أفاء الله عليهم»^(١٥٧). وقال عن إبراهيم التيمي في رواية أخرى أكثر وضوحاً: «لما افتتح عمر السواد، قالوا اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة بسيوفنا»^(١٥٨)، فكان جواب عمر التفي بقوله: «ما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟»، ولم يقسمها بينهم^(١٥٩). وعلق أبو عبيد على القرار بقوله إن عمر «أراد أن تكون فيما موقفاً للمسلمين»^(١٦٠)، الأمر الذي حقه فرض العطاء للجند وعيالهم، كما رأينا. ونؤكد مرة أخرى أن هذا القرار يخص الأرض التي سميت أرض الخراج تحديداً، إذ هي الأرض التي يعود ريعها إلى الدولة، فتصرف منه الرواتب، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنما لو قسمناها لم يكن من بعدهم شيء^(١٦١).

وهذا يشعر بأمر آخر، إن صحت الرواية، وهي أن التفكير في الأعطيات ترافق مع التفكير في إقرار الأرض في يد أصحابها، أو أنه لاحق له، لأن مقوله عمر السابقة هذه إنما جاءت في رسالة أرسلت إلى سعد بن أبي وقاص، ربما كُتبت بعد اتخاذ الكوفة، أي بين سنة ١٧٠ وسنة ٢٠٠ هـ، على اعتبار أن الديوان كان قد تم إنشاؤه سنة ٢٠٠ هـ أو قبلها بقليل، كما سبق وبيانا.

ويؤكد بعض الروايات في المصادر المبكرة ردود فعل عمر دائماً بالاتجاه نفسه المناقض لفكرة التقسيم، رغم المطالبة في كل مكان^(١٦٢). ويفترض أن الأمر

(١٥٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٢؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٤؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢، وابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٨٨.

(١٥٦) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١١٦ - ١١٧.

(١٥٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، وابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص ٨٨.

(١٥٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٦٨، وابن سلام، الأموال، ص ٨١.

(١٥٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٦٨، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٤)، ص ٩٢.

(١٦٠) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٨١.

(١٦١) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٦٦، وابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٨٨ -

.٨٩

(١٦٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٢ - ١١٣؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٩، وابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص ٨٨ - ٨٩.

بدأ بالشام في أثناء زيارة عمر للجابية سنة ١٦ أو ١٧هـ، أو قبل ذلك؛ إذ يذكر الأزدي أن هذه القضية كانت قد أثيرت قبل زيارة عمر للشام، عندما عرض عليه اختلاف الجندي في أرض الأردن بعد فتحها سنة ١٣هـ، بكتاب وصله من هناك فكان جواب عمر: «إني رأيت أن نفرهم وأن نحمل الجزية عليهم ونقسمها بين المسلمين ويكونوا عمّار الأرض فهم أعلم بها»^(١٦٣). ونحن نرجح صحة الرواية لأنها تُشعر ببدايات التفكير في مسألة إبقاء أهل الأرض عليها ليعملوا فيها، تماماً كما حصل في خيبر بعد فتحها سنة ٢٧هـ، وقبل بروز فكرة الخراج وأرض الخراج في ذهن عمر، كما يبدو. لكن رواية أبي عبيد تقول إن عمر لما جاء الجابية أراد قسمة الأرض بين الناس، فقال له معاذ: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي بعدهم قوم يسدون عن الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم، فصار إلى قول معاذ»^(١٦٤). وكان القرار: إقرار أهل القرى على ما كان في أيديهم من أرضهم لقاء دفع ما قرره عليهم، وهو الخراج. وهذا يشير إلى أن قرار عمر بعدم القسمة قد اتخذ بعد أناة ومناقشة مستفيضة مع من طالبوه بالقسمة (ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ثم قال عمر رضي الله عنه إني وجدت حجة)^(١٦٥)، أي دليلاً يثبت صحة رأيه وما ذهب إليه، وقرأ عليهم آيات الفيء.

ولكن الرواية التي تتحدث عن متابعة عمر لرأي معاذ تُشعر وكأن عمر كان يفكر في القسمة قبل حواره مع معاذ، لذا نرى أن رواية الأزدي السابقة هي الأسبق في الحصول، وبالتالي أدق في عرضها لمسألة إبقاء الناس عمالة على الأرض لأنها توافق سنة سابقة، كما أشرنا، وهو ما فعله رسول الله مع أهل خيبر، لأن كل الروايات تقريباً تتوافق مع عدم القسمة في كل المناسبات المشابهة، اللهم إلا في ما يتعلق بالأرض الجالية، التي جلا عنها أهلها، واعتبرت صوافي، كما سرر. كما أنه لم يرد عن عمر سوى هذه الرواية التي تلمح إلى نيته بالقسمة، إذ لم يرد عن عمر أنه فكر في قسمة الأرض في أي وقت من

(١٦٣) أبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي، فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠)، ص ١٤٠ - ١٤٢.

(١٦٤) ابن سلام، الأموال، ص ٨٣ - ٨٤، والبلذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٥١ - ١٥٢.

(١٦٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٦؛ ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٦، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٩.

الأوقات، بل إن القرار نراه وباستمرار: إقرار الأرض في يد أهلها، وهو الذي اتخذه من البداية، فكان القاعدة العملية التي نجد تطبيقها في كل مكان. ولا نجد له نقيراً في ما بين أيدينا من مصادر.

إلا أن إثارة موضوع الأرض في الشام يعتبر أمراً متوقعاً، وذلك بسبب أسبقية الشام في الفتح أولاً، وبسبب زيارة عمر العملية لها وتنظيم أوضاعها في الجاية سنة ١٧ هـ، ثانياً.

أما في العراق، فيرد الحديث عن قسمة الأرض عندما يجيب عمر عن كتاب كان قد وصله من سعد بن أبي وقاص بعد فتح السواد، يقول فيه: «أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألكم أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك من كرع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين»^(١٦٦). وتؤيد رواية الطبرى بسانده الجمعى (قالوا) هذا الأمر بأن عمر كتب إليه، أبي سعد، أن «فأقر الفلاحين على حالهم، إلا من حارب أو هرب منك فأدركته، واجر لهم ما أجريت للفلاحين من قبلهم. وإذا كتبت إلى في قوم فأجرروا أمثالهم مجراهم»^(١٦٧)، فيكون عمر بهذا الأمر قد سنّ مبدأً عاماً يطبق في كل الأحوال التي ينطبق عليها هذا المبدأ دائمًا. وبالفعل، هذا ما اتبعه سعد بالسواد بناء على هذه التعليمات، فأقر الفلاحين على الأرض ولم تقسم. لأن جواب رسالة عمر إليه حمل أوامر أخرى تتعلق بأرض هجرها أهلها، وهؤلاء لهم ترتيب آخر (اما من سوى الفلاحين فذاك إليكم ما لم تغنمو - يعني تقسموه - ومن ترك أرضه من أهل الحرب فخلالها فهي لكم. فإن دعوتموه وقبلتم منهم الجزاء ورددتموه قبل قسمتها فذمة، وإن لم تدعوه ففيه لكم ملء أفاء الله ذلك عليه)^(١٦٨).

وتستمر الرواية في الحديث عن الإجراءات، بعد جلواء سنة ١٦ هـ، (فأقرروا

(١٦٦) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١١٣؛ ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٢٧ - ٢٨ و ٤٨؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ (ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب)، وابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٩٣. والكراع: هو السلاح، وقيل هو اسم الخيل والسلاح، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «كرع»، وأبو عبد الله محمد بن أحد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، عني بتصحیحه ونشره إدارة الطباعة الت婢ية (القاهرة: مطبعة الشرق، ١٣٤٢هـ/[١٩٢٣م])، ص ٣٩، وهو يرى أن «الكراع في الدواب لا غير».

(١٦٧) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٠.

(١٦٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.

الفلاحين ودعوا من لج، ووضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع وقبل الذمة، واستصفوا ما كان لآل كسرى ومن لج معهم فيئاً من أفاء الله عليه^(١٦٩)، أي إن بعض الأرض صار ذمة، خراجاً، وبعضها صار صافية للمقاتلة. فكان رد فعل عمر على المطالبة بالقسمة في العراق مشابهاً لما فعله في الشام من قبل^(١٧٠)، وهذا هو الأمر المتظر، فتشابه الظروف أدى إلى تشابه النتائج.

لكننا نجد تكرار المشهد مرة ثالثة في مصر، وهو مطالبة الجندي بالقسمة ورفض عمر للطلب. يقول ابن عبد الحكم في رواية عن أحد المشاركي في الفتح (سفيان بن وهب الخواراني): «إنا لما افتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال: أقسمها... قال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه عمر: أقرّها حتى يغزو منها حَبَلُ الْحَبَلَة»^(١٧١). وبين البلاذري في رواية يوصل سندها إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن جند مصر انقسموا إلى قسمين، قسم طالب عمر بإقرار الأرض في يد أهلها و«نفر منهم سألهوا أن يقسم الأرض بينهم»^(١٧٢). وتذكر رواية ثالثة أن عمر كتب إلى عمرو بشأن أرض مصر التي طالب البعض بقسمتها: «لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين، وقوة لهم على جهاد عدوهم، فأقرّها عمرو»^(١٧٣)، وصارت الأرض أرض خراج^(١٧٤).

ولنا هنا على المطالبة بقسمة الأرض في مصر ملاحظة، وهي أن مصر فتحت سنة ٢٠ - ٢١ هـ، عندما كانت مشكلة الأرض قد أثيرت من قبل في الشام والعراق، كما رأينا. وكانت الدولة، حسب الروايات التي أشرنا إلى بعضها

(١٦٩) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠.

(١٧٠) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٥ - ١١٦؛ ابن سلام، الأموال، ص ٨١؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٥؛ أبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي، فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠)، ص ١٤٠، وحسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ٤٠.

(١٧١) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٨٨؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٨. وهنا ترد عبارة «كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير» على لسان الزبير. أما حَبَلُ الْحَبَلَة، فتعني في الأصل «ولد الولد الذي في البطن»، وكانت العرب في الجاهلية تتبايع على حَبَلُ الْحَبَلَة في أولاد أولادها، في بطون الغنم الحوامل. وحتى يغزو منها حَبَلُ الْحَبَلَة هنا، يريد حتى يغزو أولاد الأولاد أي يكثر المسلمون فيها بالتزايد. فإذا قسمت يكون قد انفرد بها الآباء دون الأولاد، أي تصبح بعدم القسمة مورداً دائماً لتمويل jihad والغزو. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٤٨، مادة «حَبَل».

(١٧٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٤.

(١٧٣) ابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص ٨٤.

(١٧٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٥.

سابقاً، قد حسمت بقيادة عمر بن الخطاب أمرها بالشكل الذي رأيناها^(١٧٥)، بينما الصورة تكاد تتكرر هنا، من حيث المطالبة والرفض، ومن حيث تبادل الرسائل بين قائد الفتح في مصر، عمرو بن العاص، وال الخليفة، تماماً كما حصل في الشام والعراق. فهل تجدد الحوار حقاً بين الدولة والجند بعد فتح مصر؟ أم أن الحديث هنا ما هو إلا صدى للتركيز على نظرية المطالبين بالقسمة ووحدة القرار والتنظيم الذي قرره عمر إزاء ذلك؟! منطق الأحداث يقول: إنه لم يكن هناك من داع من الناحية العملية ولا النظرية لإثارة المشكلة، على اعتبار أنها قد حلّت جذرياً من قبل، اللهم إلا إذا كان الحديث هنا يرمي إلى التركيز على المشكلة بحد ذاتها، وليسوغ ما قررته الدولة من اعتبار الأرض خارج.

ونختم الحديث عن أرض الخراج بالقول إن قرار عمر كان يسعى إلى أن يحتفظ للدولة بمورد دائم تمله هذه الأرض، أو ما فرض عليها، لتنفيذ الإنفاق على مصالح الدولة؛ إذ يتكرر قول عمر باللفظ أو المضمون (فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحيث؟ ما هذا برأي)^(١٧٦). فهو من البداية لا يبدو مقتنعاً بمبدأ القسمة كما يذكر أبو يوسف عن الزهري أن رأي عمر من البداية «أن يتركه ولا يقسمه»^(١٧٧)، لأن رأي عمر كان يسعى باستمرار إلى تأمين المصلحة العامة الأكثر شمولاً، الأمر الذي افتقر إليه أصحاب النظرة الفردية الضيقة، سواء من أبناء القبائل، عامة الجند، الذين سيطرت عليهم كما يبدو فكرة الغزو التي اعتادوها من قبل، أو بعض الصحابة الذين ترد أسماؤهم من لم يمتلك بعده النظر الذي اتسم به موقف عمر من خلال جوابه للمطالبين بالقسمة بقوله «إذا قسمت أرض العراق بعلوتها وأرض الشام بعلوتها (لاحظ هنا عدم ذكر مصر في الرواية) فما يسد به الثغور وما يكون للأرامل والذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟»^(١٧٨).

كما نريد أن نذكر أن قرار عمر يربط دائماً بين عدم القسمة والأعطيات،

(١٧٥) هنا نشير إلى الرواية التي ذكرها أبو يوسف حول سألة الأرض في الشام والعراق وعدم التطرق إلى مصر، ربما لأن مصر لم تكن قد فتحت بعد، وهذا هو المرجع، لأن المطالبات في الشام لا بد وأنها كانت قبل سنة ١٧ هـ (زيارة الحجية). وحول ذلك التاريخ، بين سنتي ١٦ - ١٨ هـ، كانت المطالبات في العراق، أي قبل التفكير العملي لفتح مصر الذي بدأ أواخر سنة ١٩ هـ وأوائل سنة ٢٠ هـ.

(١٧٦) أبو يوسف، كتاب المخراج، ص ١١٣.

(١٧٧) المصدر نفسه، ص ١١٦، وجال محمد داود محمد جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، إشراف عبد العزيز الدورى (عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٩)، ص ٨٦.

(١٧٨) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١١٤.

أعطيات الجندي وعيالهم، تكون الأرض بمثابة مورد دائم يمول هذه الأعطيات، وهو ما يشعر بأن تنظيم الأرض وفرض التكاليف عليها، على أهلها، ارتبطا من البداية بإنشاء الديوان عملياً، تماماً كما هو حال تنظيم الضرائب في كلتا الحالتين، الشام والعراق أولاً، ثم مصر بعد ذلك بفترة وجيزة.

وإلى جانب الأرض التي دُعيت أرض الخراج، هناك ما يُعرف بأراضي الصلح، وإن كانت ضئيلة، ثم أراضي الصوافي، التي يبدو أنها شكلت مساحات شاسعة من أرض العراق، وهي التي شكلت محور خلاف أشد وأخطر بين الدولة وأبناء القبائل العربية بعد فترة غير طويلة من الفتح، ولكن بعد خلافة عمر بن الخطاب.

أما بالنسبة إلى أرض الصلح، التي يعني بها هنا فقط الأرض التي صالح أهلها المسلمين صلحاً حقيقياً، أي دون أن يدخلوا معهم في حرب ودون انتصار المسلمين عليهم في المعارك العسكرية. وهذا هو الصلح الحقيقي هنا، فقد اعتبرت كالأرض التي أسلم عليها أهلها من حيث ملكية أصحابها لها، يتصرفون فيها تصرف المالك دون قيود. وهذا ما يميزها نظرياً وعملياً عن أرض الخراج، أرض الذمة، إضافة إلى تميُّزها منها أيضاً بما كُلفت به أرض الخراج من الضرائب، لأن أرض الذمة التي صالح أهلها المسلمين (فصاروا ذمة فهي أرض خراج)^(١٧٩)، ويعني بها هنا الأرض التي أبَقت الدولة أهلها مقابل الخراج، وليس أرض الصلح التي نحن بصدده الحديث عنها الآن، بينما الأرض التي أسلم عليها أهلها، فإنها، باتفاق الروايات، اعتبرت أرض عُشر، أي كُلفت بدفع العُشر فقط، وهي لم تدخل ضمن الحوار أو النقاش الذي دار حول الأرض أصلاً، لذا لا نرى ضرورة بالاستفاضة في الحديث عنها، لكننا نشير إلى أن هذه الأرض التي صالح أهلها عليها دون حرب، فلم تتطرق العهود الأولى إلى ما كُلفت به، وإن يكن بعض الروايات يُشعر بأنها دفعت الخراج، إذا بقى أهلها على الذمة، وعند إسلامهم تصبح أرضهم أرض عُشر لأنهم إنما دفعوا الخراج لذمتهم، وأرضهم كانت لهم أحرازوها بالصلح، وأنظن أن هذا تفسير لاحق لم يكن معروفاً أول الأمر، كما سُنّى. لكن القاعدة التي ذكرها يحيى بن آدم تبدو لنا نظرية (من أسلم من أهل الصلح رُفع الخراج عن رأسه وعن أرضه، تُعتبر أرضه أرض عُشر)^(١٨٠) ومعنى

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(١٨٠) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢٢.

ذلك أنه يتحرر من دفع الخراج المفروض على أرضه ومن جزية رأسه، باعتباره انتقل من الذمية إلى الإسلام، وتدفع أرضه العُشر كأرض المسلمين. وإذا جاز لنا العودة إلى مصطلح الأرض العربية التي لم يفرض عليها شيء، إذا لم يسلم أهلها، وفي حالة الإسلام يفرض عليها العُشر، وما قاله ابن آدم نفسه عن أهل المناطق التي صاحت المسلمين، كالحيرة وما حولها، وهم كلهم عرب^(١٨١)، فإن ما رواه ابن آدم يبدو متناقضاً مع القاعدة التي ذكرها عن أرضهم: «فمن كان منهم صلحاً فعليهم الذي صولحوا عليه فيدخل بينهم وبين أرضهم، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلاحهم يؤدونه للMuslimين»^(١٨٢). ويقول البلاذري بشكل واضح عن صلح الحيرة: «إنما هو شيء عليهم وليس على أرضهم شيء»^(١٨٣)، وما كان عليهم هو «مائة ألف يؤدونها في كل سنة»^(١٨٤)، وهو ما يعني أن هذا الصلح الأول لم يتطرق إلى ذكر الأرض وإنما «كانوا على شيء مسمى»، كما ذكر أبو حنيفة الدينوري^(١٨٥).

لذا، فإن الحديث عن فرض الخراج على أرض الصلح في الأصل، ربما كان متأثراً بالنظرة التي تطورت نحو أرض الخراج في ما بعد، عندما استقرت فكرة أرض الخراج وضربيه الخراج التي بموجبها قيل: لا تترك أرضاً من أرض الذمة دون خراج. ونحن نرى أن هذا كان إجراء لاحقاً لم يعرفه الفاتحون الأوائل، كما حصل مع خالد في الحيرة وما حولها^(١٨٦)، رغم الانطباع الذي يعطيه بعض الروايات من أن أرض الصلح دفعت الخراج ابتداء^(١٨٧). لكن المسلمين اشتروا من هذه الأراضي لأنها ملك لأصحابها، ولم يتعرض المسلمون لها. ولدينا مثال من رواية للبلاذري حول هذه الأرض التي أسلم أهلها وكيف

(١٨١) انظر زعماء الحيرة الذين صالحوا خالد بن الوليد، في: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٤٣.

(١٨٢) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٢١.

(١٨٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

(١٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٣، وابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٠.

(١٨٥) أبو حنيفة أحد بن داود الدينوري، الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر؛ مراجعة جمال الدين الشيباني، تراثنا (القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإدارية العامة للثقافة، الإقليم الجنوبي، ١٩٦٠)، ص ١٢٢.

(١٨٦) انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٤٨، وهو يتحدث عن هذه الأرضي (وليس على أرضهم شيء)، ويعترض هنا عن البدائيات.

(١٨٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٥٤ - ٥٥.

عوملوا، وبعد جلواء أسلم كثير من الدهاقين^(١٨٨) «قالوا: أسلم جيل بن بصبهرى، دهقان الفلاح والنهرين، وبسطام بن نرسى، دهقان بابل وخطرنية، والرُّفِيل، دهقان العال، وفيروز، دهقان نهر الملك وكوثى، وغيرهم من الدهاقين. فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم»^(١٨٩)، الأمر الذي يعني أنها بقيت في أيديهم يدفعون العُشر كمسلمين.

وعلى كل، فإن هذه الأراضي لم تُعرف إلا في بعض نواحي السواد والخيرة وما حولها، المذكورة لدى البلاذري^(١٩٠)، وأضاف أبو يوسف إليها عين التمر^(١٩١)، وإن كثُر نشك في اعتبار عين التمر من أرض الصلح كالخيرة، لأنها صالحَت بعد قتال وأسر بعض أهلها^(١٩٢)، وهو ما يميّزها من الخيرة التي صالحَت دون قتال باتفاق الروايات، اللهم إلا إذا اعتبرت عين التمر من الأرض العربية، لأن أهلها كانوا من العرب، وفي حالة إسلامهم تُعتبر أرضهم عشرية، ولم يفرض الخراج على أرضهم ابتداء.

أما صلح الخيرة وما حولها، فإننا نود أن نشير إلى تَميِّزه، وبالتالي اختلافه عمّا سُمِّي عهود الصلح التي كانت تعقد مع أهالي مدن الشام أو العراق، وصلح بابليون وكثير من مدن مصر التي صالحَت في هذه الفترة، ذلك أن الصلح هنا حصل دون قتال وتسليم بعد الهزيمة، كما حصل في المدن والمناطق الأخرى، حيث كان العرب يمنحونها صفة الذمة أو الصلح بعد طرد القوات السasanية (في العراق) أو القوات البيزنطية (في الشام)، إثر المعارك التي كانت تسفر عن سقوط المدن تحت السيطرة العربية الإسلامية، فيفرضون عليها لقاء ذلك التكاليف المؤقتة أو الدائمة، التي خصتها عهود الصلح بالجزية والخراج

(١٨٨) الدهاقين، مفرداتها دهقان، كلمة فارسية تعني رؤساء القرى، وهم الملوك الكبار في القرى الذين كانوا يجبرون الضرائب أيضاً. واستمروا على ذلك بعد الفتح العربي للعراق وببلاد فارس. انظر: آثر كريستنسن، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب؛ مراجعة عبد الوهاب عزام (القاهرة: جنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧)، ص ١٠٨.

(١٨٩) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٦٥.

(١٩٠) المصدر نفسه، ص ٢٤٥ (المدن السواد)، ص ٢٢ (المصر)؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢١، والدوري، النظم الإسلامية: الخلقة، الضرائب، الدواوين والوزارة، ص ٨٦.

(١٩١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٨، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

(١٩٢) ومن مشاهير أسرابها جد محمد بن إسحق، صاحب السيرة «يسار» ضمن آخرين، انظر لذلك: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٤٧ وما بعدها؛ ابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ١١٨، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

وبعض التكاليف الأخرى^(١٩٣). لذلك اعتبرت أرضهم (الحيرة وما حولها) هي الأرض الوحيدة التي ينطبق عليها وصف الصلح الفعلى، بينما يمثل صلح الآخرين اتفاقاً لما فرضه العرب عليهم لقاء منحهم الذمة بعد الغلبة العسكرية، ودخول العرب مدنهم منتصرين. ولذلك جاءت الروايات بتمييز أرض الحيرة وما حولها بأنها تبقى لأهلها، وأحياناً قيل ليس عليها شيء، بعكس بقية أراضي الذمة التي عرفت بأرض الخراج في نظر الفقهاء والروايات التاريخية، ودخلت ضمن الوقف الذي أوقفه عمر بن الخطاب على الأمة، في حين ترك عمر أرض الصلح لأهلها، كما بيّنت رواية البلاذري في ما يتعلق بأراضي الدهاقين الذين أسلموا^(١٩٤).

وبالإجمال، يمكننا القول إن أرض الشام والجزيرة وبقية السواد لم تعرف أرض الصلح بمعنى الأرض التي تركت لأصحابها، يتصرفون فيها كيف شاءوا.

أما مصر، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله بشأنها: «لم تفتح قرية من المغرب على صلح إلا ثلاثة: الإسكندرية وكفر طيس وسلطيس». فكان يقول: من أسلم من أهل هذه المواقع خلي سبيله وسبيل ماله»^(١٩٥).

وهنا نريد أن نتوقف قليلاً عند فتح الإسكندرية، أو صلح (معاهدة) الإسكندرية، التي دخلت الإسكندرية بموجبها تحت سلطة الدولة العربية الإسلامية. فقد وقعت المعاهدة نتيجة مفاوضات بين عمرو بن العاص، فاتح مصر، وسيروس (Cyrus)، أو المقوس في المصادر العربية، الحاكم البيزنطي لمصر^(١٩٦)، ونرى في عقد هذه المعاهدة مؤشراً سياسياً بالغ الأهمية، ذلك لأنها تثبت بالقطع وجود الدولة الإسلامية وسلطتها، لأن عقد آية معاهدة إنما يحتاج إلى طرفين (دولتين)، فإذا كانت الدولة البيزنطية وسلطتها تمثل أحد الطرفين، فإن الدولة العربية الإسلامية التي مثلها عمرو بن العاص هي الطرف الثاني. نقول ذلك فقط للرد على الذين لا ينظرون إلى العرب في ذلك الوقت كدولة حقيقة،

(١٩٣) سنفصل الحديث حول هذه التكاليف عندما نتحدث عن الضرائب لاحقاً.

(١٩٤) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٦٥.

(١٩٥) المصدر نفسه، ص ٢٢٢ (الرواية عن الواقعدي).

(١٩٦) لاسم وشخصية هذا الوالي البيزنطي، انظر: Josef von Karabacek, *Der Mokaukis Von Aegyptens: Mittheilungen aus der Sammlung der Papyrus Erzherzogs Rainer* (Wien: [n. pb.], 1886), pp. 1-11, and K. Oehrenberg, «Al-Mukawkis», in: *Encyclopedia of Islam*, vol. 7 (1993), pp. 511-513, and Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, pp. 34-35.

وإنما جماعات تغلبت على من تغلبت عليهم كجماعات غزو بدوية^(١٩٧).

ولأهمية هذه المعاهدة وتميزها، رأينا تفصيل الحديث عنها قليلاً؛ إذ يبدو أن المقوس توصل، بعد الحصار الطويل الذي ضربه العرب على الإسكندرية، وعدم قدرة الجيش البيزنطي على فكه، إلى قناعة بأن من الأسلم له والأفضل لجيشه البحث في شروط مناسبة لتسليم المدينة إلى العرب. ويبدو أن عمرو توصل إلى القناعة نفسها، وهي أن حصاره لن يوصله إلى دخول المدينة ما دامت قادرة على الصمود، ولذا تمكن الفريقان في أواخر سنة ٢١ هـ/ خريف سنة ٦٤١ م، من التوصل إلى صيغة لمعاهدة تسمح بخروج الروم من الإسكندرية ودخول العرب إليها بعد الانسحاب، بناء على الشروط التالية، كما أوردها الأسقف القبطي يوحنا النيقوي، الذي تفرد بالحديث عن شروط المعاهدة، وهي:

- ١ - إخلاء جيش الروم المدينة حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٦٤٢ م.
- ٢ - يضمن العرب لأهل الإسكندرية حريتهم الدينية وحريتهم الشخصية، وسلامة كنائسهم، واحترام أملاكهم، مقابل ضريبة محددة.
- ٣ - يتبعه الفريقان، العرب والروم، بإيقاف القتال بينهما مدة أحد عشر شهراً.
- ٤ - على الروم أن يقدموا للعرب ١٥٠ رهينة عسكرية و ٥٠ رهينة مدنية.
- ٥ - يتبعه العرب بعدم دخول المدينة خلال فترة الهدنة.
- ٦ - يسمح ليهود المدينة بالبقاء فيها.
- ٧ - يتبعه الروم بعدم العودة إلى مصر مستقبلاً^(١٩٨).

(١٩٧) تشير بذلك إلى ما حاولت كرون قوله على سبيل المثال: Patricia Crone: *Hagarism: The Making* of the Islamic World (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1980), and *Slaves on Horses: The Evolution of the Islamic Polity* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1980), p. 26, and Karl-Heinz Ohlig and Gerd-R. Puin, hgs., *Die Dunklen Anfänge: Neue Forschungen zur Entstehung und frühen Geschichte des Islam* (Berlin: Hans Schiler, 2007).

حيث ألغى بعض الأبحاث الواردة فيه، دون تحفظ، كل التاريخ الإسلامي المعروف، بل وجود الإسلام نفسه في القرنين الأول والثاني الهجريين/ السابع والثامن الميلاديين. ولذلك رأينا أن تجاهله أفضل من مناقشته، لافتقار الآراء الواردة فيه إلى الأسس القابلة للنقاش.

(١٩٨) انظر: Charles, *The Chronicle of John, Bishop of Nikiu*, pp. 193-194; Carl H. Becker, *Islamstudien; vom Werden und Wesen der islamischen Welt*, 2 vols. (Hildesheim: G. Olms, 1967) vol. 1, p. 149; Hussein, *Ibid.*, 32-33, and

و Daniels, *Arabia and Islam*, ترجمة وتقديم فوزي فهيم جاد الله؛ مراجعة إحسان عباس (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠)، ص ١٢٢.

ونحن نرى أن هذه المعاهدة كانت فريدة في نوعها في تاريخ الفتوحات العربية بشكل عام، لأنها المعاهدة الوحيدة فعلاً التي نعلم أنها عُقدت بين الدولتين العربية والبيزنطية بشأن تسليم موقع معين كان تابعاً للروم، وتسلمه العرب بناء على اتفاق مسبق، وهو هنا مدينة الإسكندرية. من هنا جاء تميز المعاهدة، لأن ما عدتها من البلاد في الشام أو مصر مما كان في أيدي الروم إنما فتحها العرب فتحاً عسكرياً، ثم أقرروا أهلها على الذمة والعهد، وصالحوهم على أن يكونوا لهم ذمة، كما بتنا في أكثر من مناسبة.

ويقول يوحنا النيقوي إن الروم أخلوا الإسكندرية في الوقت المحدد، ودخلها العرب بعد ذلك باثنى عشر يوماً^(١٩٩). وهذا يخص ما تشير إليه المصادر العربية بالفتح الأول للإسكندرية، لأن المدينة فُتحت مرة أخرى سنة ٦٤٥هـ / ١٢٥٥م، عندما داهمها الروم بأساطولهم وتذكروا من احتلالها ثانية لبضعة أشهر،تمكن بعد ذلك فاتحها الأول، عمرو بن العاص، من استعادتها مرة أخرى وطرد الروم منها بعد هزيمتهم عسكرياً. لكن العرب أبقوا علاقتهم مع أهل الإسكندرية على الصلح الأول، ولم يعقدوا معهم صلحاً جديداً، لأن العرب لم يحملوا أهل الإسكندرية تبعه النقض، ورأوا أنهم لم يكن لهم دور في نقض الروم للصلح، فلم يحملوا بالتالي مسؤولية النقض^(٢٠٠).

أما الأراضي التي كانت سبباً متصلةً لحصول التوتر بين المقاتلة من جهة والدولة وسلطتها في الأنصار من جهة أخرى، بعد فترة وجيزة من الفتح، فهي الأرض التي عرفت في الروايات باسم أراضي الصوافي، التي أهمل المؤرخون، أو ربما تغاضوا عن التطورات الناجمة عن خلفية الصراع على هذه الأرضي، فانصب اهتمامهم في كل ما يتعلق بمشكلة الأرض على أرض الخراج. وأظن أن الجهل بتطورات أوضاع الصوافي، أو تفسيرات الفقهاء في ما بعد، التي اعتبرت الصوافي للإمام - للدولة - يتصرف فيها كيف شاء، أدى إلى الصورة المغلوطة عند الحديث عن الأرضي المفتوحة، ذلك لأن سلطة الدولة سرعان ما طفت وسيطرت على موقف الرأي الآخر، مع أن مشكلة الصوافي ابتداءً كانت أقل اضطراباً من الأراضي التي أوقفت وصارت خراجاً. لكن الروايات، وخصوصاً

Charles, Ibid., p. 200, and Hussein, Ibid., p. 33.

(١٩٩) انظر:

(٢٠٠) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٧٨ ، ولمناقشة المسألة ومزيد من التوثيق، انظر: Hussein, Ibid., pp. 33-35.

الفقهية، تجاهلت مشكلة الصوافي التي برزت بشكل صارخ بعد عمر بن الخطاب، في فترة خلافة عثمان (رضي الله عنه)، فجاء الحديث عن وضع الأرض ليعالج دائمًا مشاكل أرض الخراج، وتنوسي أمر الصوافي المضطربة فعلاً، فكان الحديث عن وضع الأرض مربكاً مضطرباً في كثير من الأحيان.

وبالعودة إلى روايات سيف بن عمر التميمي (توفي ١٨٠هـ) لدى الطبرى، نلاحظ أنه خير من أبرز الحديث عن مشكلة أرض الصوافي، ربما لأنه كان يعبر بعض الشيء عن رأي القبائل الفاتحة، وذلك مقابل الروايات الفقهية التي مثلت رأي الدولة الذي تطور عملياً بعد الفتح، وأيام عثمان تحديداً. وكنا قد ذكرنا من قبل أن الصوافي في الأصل هي الأراضي المتروكة في البلاد المفتوحة، أي الأراضي التي أصبحت دون مالك نتيجة الفتح، وهي في العراق أكثر مما كانت عليه في المناطق الأخرى. ومن رواية سيف، يبدو أن عمر بن الخطاب كان يرى منذ البدايات الأولى أنها من حق المقاتلة خاصة (ومن ترك أرضه من أهل الحرب فخلالها فهي لكم^(٢٠١)، وإذا دعوتموهن وقبلتم منهم الجزاء ورددتموهن قبل قسمتها فذمة، وإن لم تدعوهن ففيكم ملء أفاء الله ذلك عليه... واستصفوا ما كان لآل كسرى ومن لح معهم فيئاً لمن أفاء الله عليه لا يجاز بيع شيء من ذلك فيما بين الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلا من أهله الذين أفاء الله عليهم...). وتتابع رواية أخرى وضع هذه الأرضي بأن من عاد من أهل الأرض صار ذمة وعليه الجزاء وله المنعة (إلا ما كان لآل كسرى ومن معهم فإنه صافية فيما بين حلوان والعرق)^(٢٠٣).

ونتبه هنا إلى مسألة، وإن كنا نراها بديهية، هي أن كل ما اعتُبر من الصوافي، لم يدخل في الصلح الذي عقد بين أهل البلاد والمسلمين، أي لم يفرض عليها خراج، لأن أهل هذه المناطق كانوا قد هربوا أو قتلوا، فشغرت ملكية أراضيهم، لذا اعتبرت ملوكاً للمقاتلة ضمن ما أفاء الله عليهم، بناء على قرار عمر - الدولة - أن تعود هذه الأرضي إلى الجندي، فصاروا بذلك أهلها الجدد. لذا نقول إنها لم تكن ضمن ما طبق على أهل الذمة، وليس وفقاً على الأمة، لتسليم عمر بأنها من حق المقاتلة (فصارت فيئاً لمن أفاء الله عليه فهي

(٢٠١) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٠.

(٢٠٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.

(٢٠٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١.

والصوافي الأولى ملوك من أفاء الله عليه، وسائر السواد ذمة)^(٢٠٤). وفي رسالة من عمر، كانت جواباً عن رسالة من أحد قادته في العراق في ما يتعلق بمعاملة أهل الذمة وأرضهم، وأوردها الطبرى ضمن إسناده، قالوا: «وأما من أغان وجلا فذلك أمر جعله الله لكم فإن شئتم فادعوه أن يقيموا لكم في أرضهم ولهم الذمة وعليهم الجزية، وإن كرهوا ذلك فاقسموا ما أفاء الله عليكم منهم»^(٢٠٥). وتوكيد مضمون هذه المسألة رواية أخرى تعود إلى الشعبي من أن من هرب وعاد وصار ذمة فله المنعة وهذه هي السesta (وبقى ما كان لآل كسرى ومن خرج معهم فيئاً من أفاء الله عليه)^(٢٠٦). وهذا يعني أن الفيء في الروايات السابقة هو كل ما لم يكن أرض خراج وأصله ذمة. وبذل يكون الفيء هنا مرادفاً للغنية عملياً، لأن الفيء هنا تحديداً هو أرض الصوافي التي هي من حق المقاتلين، الفاتحين، في رأي عمر، أي كالغنائم المنقوله^(٢٠٧).

ولكن هل طبق عمر رأيه القاضي بقسمة أراضي الصوافي الشاغرة الملكية بعد الفتح على أصحابها الجدد، وهم المقاتلة الذين أفاء الله عليهم؟ الجواب يأتي على لسان بقية الرواية... «فلم يتأت قسم ذلك الفيء الذي كان لآل كسرى ومن صوب معهم، لأنه كان متفرقأ في كل السواد، فكان يليه لأهل الفيء من وثقوا به، وتراسوا عليه، فهو الذي يتداعاه أهل الفيء لا عظم السواد، وكانت الولاة عند تنازعهم فيها تهاون بقسمه بينهم فذلك الذي شبه على الجهلة أمر السواد. ولو أن الحلماء جامعوا السفهاء الذين سألوا الولاة قسمه لقسموه بينهم... وكل من طلب إليه قسم ذلك فإنما تابع الحلماء،

(٢٠٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠ - ٣٣ (الرواية عن محمد وطلحة والمطلب وزياد قالوا).

(٢٠٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٦.

(٢٠٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٧.

(٢٠٧) من الواضح أن هذا القول المبني على الروايات المذكورة لا يوافق الرأي الفقهي الذي يقول إن أرض السواد، الأرض المفتورة عموماً، دون تمييز وتفريق بين صنف وآخر من الأرضي كما ميزنا نحن، ثعتبر فيئاً عاماً للمسلمين ووقداً عليهم، وليس للمقاتلة كما قرر عمر. انظر: ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٧ و ٥٦ - ٥٧، وابن سلام، الأموال، ص ٩٩، ١١٠، ١١٥، ١١٠، ٩١٠ و ٢٢٦. بل يقول أبو يوسف في ذلك مخاطباً الرشيد: «وأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض»، انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١١ - ١١٢، ونرى من تناحينا أن الربط بين أرض الخراج والفيء أمر لاحق، لأن كل روايات سيف وسواء مما أوردناه عن تدابير عمر بالنسبة إلى أرض الصوافي، تجعلها فيئاً، أي غنية، بل تخرج أرض الذمة من الفيء بوضوح.

وترک قول السفهاء، وقالوا: لثلا يضرب بعضهم وجوه بعض^(٢٠٨).

هذه هي الصورة الأولى لوضع الصوافي وما آلت إليه مصيرها بعد الفتح مباشرة؛ إذ اعترفت الدولة بأنها حق للمقاتلة، ولكن الأرض لم توزع من الناحية العملية، بل أدارتها الدولة بواسطة الأمراء لصالح أصحابها. بيد أن سياق التطورات لاحقاً غير الواقع العملية فنشأت مشكلة الصوافي عندئذ، وذلك عندما رفضت الدولة، كما سنرى، فكرة ملكية المقاتلة لهذه الأرضي. وبالتالي، لم تقر قسمتها لاحقاً بين أصحابها. وقد غيرت الدولة صفة وشخصية أصحاب الأرض من المقاتلة إلى الدولة نفسها، ممثلة بال الخليفة والأمراء، لأن إدارة هذه الأرضي سُلّمت إلى الدولة، الأمراء، عندما تذرر قسمتها، كما تفيد الرواية السابقة. عند ذاك استفحَل أمر الصوافي، وصارت تشكّل مشكلة كبيرة بين الدولة التي ادعت ملكيتها والمقاتلة أصحابها الشرعيين، عندما بسط الأمراء سيطرتهم فعلاً على الأرض مع الوقت، كما سنرى.

فهل ولدت المشكلة نتيجة أخطاء الساسة والإداريين عندما رفضوا التسليم لاحقاً بحق المقاتلة بالأرض، وبالتالي قسمتها بينهم؟ أم أن المقاتلة تراضاً أول الأمر على إدارة الأمراء للأرض، ثم نشب الخلاف بين الطرفين عندما بدأ الولاة بالسيطرة الفعلية على الأرض والتصرف فيها، وبالتالي أغضبوا المقاتلة لما غصبوهم حقهم؟ يبدو أن الأمرين ترافقاً وأدياً إلى التبيّنة نفسها، لذلك كررنا القول إن الأرض اعتُبرت للمقاتلة نظرياً لأنها لم تُقسم بشكل عام عملياً.

ونحن نعرف من التطورات اللاحقة أن الدولة رسخت سيطرتها على هذه الأرضي، وقامت بسحب البساط من تحت ملأكها الحقيقيين بالتدريج، الأمر الذي أدى بشكل واضح إلى تجاهل وضع الصوافي الأول، وأدخل الآراء التي لم تميز بين الصوافي والخارج من حيث ملكيتها، بل وجعلت أمرها مع الزمن في يد الخليفة، وذلك في وقت مبكر جداً، غالباً في أيام عثمان، الأمر الذي جعل أبي يوسف يخاطب الرشيد بقوله: «أما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخارج عندنا، خراج الأرض»^(٢٠٩)، أي إن ملكيتها صارت إلى بيت المال، وإن الخليفة

(٢٠٨) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٦ - ٥٨٧ ، وابن آدم القرشى، المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٢٠٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١١. انظر مناقشة الماوردي بالتصريح فيها، في: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٢؛ ابن آدم القرشى، المصدر نفسه، ص ٦٧، بالنسبة إلى الصوافي وتصريف الدولة فيها في الشام بالإقطاع. انظر: حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ٥٠، (يقبلها وإلى =

يتصرف في شؤونها. كما رأى يحيى بن آدم أن أمرها للإمام، يتصرف فيها كيف يشاء (وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام)^(٢١٠)، بينما يذكر الطبرى رواية عن سعيد بن جبير (توفي ٩٦هـ) أن أهل السواد «صاروا ذمة إلا ما كان لآل كسرى وأتباعهم فصاورا فيئا لأهله، وهو الذي يتحجى أهل الكوفة إلى أن جهل ذلك فحسبوه السواد كله، وأما سوادهم فذلك»^(٢١١). وهذا تمييز دقيق، وكشف لما صار عليه الحال نتيجة جهل تطور الأوضاع على الأرض، يتافق مع الروايات السابقة التي ميزت الخراج من الصوافي بوضوح، كما ميزت تماماً بين الذمة، الخراج، والفيء الذي هو الصوافي تحديداً. مما عُقد عليه الصلح هو الخراج، وما عدا ذلك صار فيئاً لأهله، وهذا ما اختلط على أي يوسف ويحيى بن آدم وكل من اعتبر الصوافي للإمام أو أن الفيء هو الخراج. هذا في حين تحدثت رواية سعيد بن جبير لدى الطبرى عن نتائج الفتح الأولى بعد سنة ١٤هـ، وهو الوقت الذي يشار فيه إلى إقرار عمر بإقرار الصوافي لمن غنمها من المقاتلة. وتتكرر مقوله عمر مرة أخرى بعد المائين سنة ١٦هـ، عندما أرسل سعد مستفسراً عما يتوجب فعله مع الفلاحين فيأتيه أمر عمر أن «أقر الفلاحين على حالهم إلا من حارب أو هرب منك إلى عدوك... ومن ترك أرضه من أهل الحرب فخلالها فهي لكم، فإن دعوتموهن وقبلتم منهم الجزاء وردتهم لهم قبل قسمتها ذمة، وإن لم تدعوهن فهي (أي أرضهم) لكم لمن أفاء الله عليه ذلك»^(٢١٢). فكانت استجابة سعد لكتاب عمر؛ إذ أقر الفلاحين، ودعا من هرب إلى العودة، واستنصفي ما عدا ذلك «ووضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع وقبل الذمة، واستنصفو ما كان لآل كسرى ومن لج معهم فيئاً لمن أفاء الله عليه، لإيجاز بيع شيء من ذلك... إلا من أهله الذين أفاء الله عليهم... فأقره المسلمون ولم يقتسموه لأن قسمته لم تتأت لهم... فكان بعض من يرق يسأل الولاية قسم ذلك فيمنعهم من ذلك الجمهور، أبوا ذلك، فانتهوا إلى رأيهم ولم يحببوا وقالوا: لولا يضرب بعضكم

= المسلمين كما يقبل الرجل مزريعته)، نقلأعن: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تهذيب تاريخ مدينة دمشق، اعني بتربيته وتصحيحه عبد القادر بدران، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧)، ج ١، ص ١٨٤، وللتصريح في الصوافي بالشام، انظر: ص ١٨٣ - ١٨٥.

(٢١٠) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٢٣ و٤٤ - ٤٥؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٢؛ ابن سلام، الأموال، ص ٤٠٠، والمأوردي، المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٢١١) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٥٨٩.

(٢١٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.

وجوه بعض لفعلنا، ولو كان طلب ذلك إليهم عن ملا لقسمها بينهم»^(٢١٣).

توضح هذه الروايات أن الأرض كانت على صنفين، صنف رفض عمر قسمته، وهو الذي دخل أهله في صلح مع المسلمين، فمنحوا بذلك الذمة وأقاموا على أرضهم، وصنف أقر عمر بملكيته للجند، وهو الذي لم يجد المسلمين من يصالحهم على أرضهم لأنهم إما قتلوا وإما هربوا عنها، فلم يعد لها مالك إلا المقاتلة الذين فتحوها. وقد عرفت الأولى بالخروج وعرفت الثانية بالصوافي.

وبالفعل نسمع عن صدور أمر عمر بالموافقة على القسمة، وعن إذنه لهم باقتسامها، إذ رويت حالات توزيع بعض الأراضي وقسمتها في البدايات الأولى للفتح في منطقة البصرة، التي يقول الطبرى بشأن ما جرى لأهلهما: «وكان مما كان لآل كسرى فصار فيما بين دجلة والحجر، فاقتسموه، . . . فكانت قطائع أهل البصرة نصفين نصفها مقسوم ونصفها متروك للعسكر وللأجتمع»^(٢١٤)، أي إنهم اقسّموا الأرض بعد دفع خسها للوايى، كما تقول الرواية. كما قسم نعيم بن مقرن بين بعض قادته أرض دستى همدان^(٢١٥) (وفرق دستى بين نفر من أهل الكوفة)^(٢١٦). هذه الأمثلة لا تسوغ لنا القول بأن أرض الصوافي قسمت بين المقاتلة، إلا أنها ثبتت النظرية التي حاولنا توضيحها، وهي ملكية الجند لها، غير أن الظروف لم تكن تسمح بتوزيعها فعلاً، كما أشارت إلى ذلك الروايات التي ذكرناها أعلاه، وقالت إن هذه الأرضي صارت تُستغل باسمهم، وتتوزع غالاتها في ما بينهم بإشراف رموز السلطة الرسمية، وهم الأمراء.

ولكن كيف تغير وضع هذه الأرضي من ملكية المقاتلة لها أو التسلیم بملكیتهم لها، إلى ملكية الدولة - الإمام - كما ادعى بعض الآراء؟ إن ما يشير إليه بعض الإشارات هو أن بداية التحول جاءت من خلال سيطرة الولاية على إدارتها بعد أن تعذر قسمتها. وبذلك يمكننا القول إن مشكلة الصوافي لم تظهر أو تبلور إلا

(٢١٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١.

(٢١٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٥، وجاء في هذه الرواية «وكان سائر ما كان لآل كسرى في أرض البصرة على حال ما كان في أرض الكوفة يتزلزنه من أحبوها ويقتسمونه بينهم . . . بعدما يرثون خسه إلى الوايى».

(٢١٥) دستى همدان هي عدة قرى تتبع همدان في بلاد فارس. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٢١٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٧.

بالتدرج، أي مع الزمن، أي لما أستندت إدارتها إلى الولاة بموافقة الجندي أولاً، فكان ذلك بمثابة البذرة التي ولدت المشكلة، كما تبين رواية سيف لدی الطبری، الذي قال إن عمر كتب بشأن الصوافی: «اعمدوها إلى الصوافی التي أصفاكموها الله فوزعوها على من أفاء الله عليه أربعة أخاس للجند، وخمساً في مواضعه إلى...». فلما جعل ذلك إليهم، رأوا أن لا يفترقوا في بلاد العجم، وأقروها حبيساً لهم بولونها من تراضوا عليه، ثم يقتسمونها في كل عام، ولا يولونها إلا من أجمعوا عليه بالرضا، وكانوا لا يجتمعون إلا على الأمراء، كانوا بذلك في المدائن، وفي الكوفة حين تحولوا إلى الكوفة»^(٢١٧). هنا كانت بداية بذر البذرة الأولى لسيطرة الدولة على الأرض الصافية، دون قرار رسمي منها بذلك، بل على خلفية اعترافها بأن الأرض للجند ولكنها تديرها لهم وباسمهم وتوزع ناتجها عليهم. لكنها من الناحية العملية، بدأت بسلب حقوقهم في العراق، وفيها أوسع أراضي الصوافی، وفيها ثارت مشكلة الصوافی فعلاً. لكن كيف تم ذلك؟ يمكننا الإجابة عن هذا السؤال كالتالي: يبدو أن الإدارة من خلال إشرافها سرعان ما سيطرت على الأرض بما يمكن أن نطلق عليه السيطرة بوضع اليد؛ إذ كانت الدولة قد بسطت يدها، وبالتالي سيطرتها، على الأرض عملياً عند تسلم الأمراء إدارتها، أي إن وضع اليد جعل سلطة الإدارة على هذه الأرضي أمراً واقعاً بعد فترة ليست بالطويلة إثر الفتح. وبناء على هذا الوضع، استتب الولاة، وهم أصحاب السلطة السياسية والعسكرية في البلاد، مع الوقت، حق المقاتلة الذي اعترفت به الدولة - عمر - من قبل. ثم تفاقم الأمر عندما بدأت الدولة تتدخل في كل ما يتعلق بهذه الأرضي، وتتصرف وكأنها تمتلكها ولها حق التصرف الطبيعي فيها.

لا نزيد العودة إلى تفاصيل الحديث عن الخلفية الاجتماعية للجند، سواء في العراق أو في غيره من الأمصار، بما كان لها ربما أكبر الأثر في عدم تطبيق تقسيم الصوافی بعد إقرار الدولة بحقهم فيها، بل والإذن باقتسامها، وهو الأمر الذي أدى إلى تسليم أمر إدارة هذه الأرضي إلى الأمراء، أو قل قدرة الأمراء على السيطرة لعدم اهتمامهم بأراء عامة الجندي؛ إذ نفترض أن النظرة البدوية التي سيطرت على أبناء القبائل في شأن الأرض أدت دوراً في إعاقة النظرة السليمة إلى الأرض واستغلالها، فرجح الرأي الذي لم يطالب بالقسمة، وكان الأمراء في المقابل يمثلون الدولة وسلطتها، فركزوا سلطتهم على الأرضي بالتدرج،

(٢١٧) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١ - ٣٢.

مهماً في آراء بعض الخند أو قادتهم الذين أدركوا قيمة الأرض قبل عامتهم، كما أوحى بعض الروايات السابقة. إلا أننا نود أن نشير إلى سنوات قليلة بعد تولي عثمان الخلافة، وبالتحديد حين بدأ الصراع الواضح، الذي دار بين أحد أمراء الكوفة، وهو سعيد بن العاص، وقادة أو أشراف القبائل في الكوفة وعامتهم، نتيجة ما سميـناه «وضع اليد»، يظهر على السطح بين أبناء القبائل في الكوفة ورمز السلطة، سببـه النـظر المختلة التي بدأـالأمير يـنظر بها إلى الأراضي، وأظنهـا أرض الصوافيـ فيـالـعـراـقـ، بلـفيـالـكـوـفـةـ تـحدـيـداـ، وـخـصـوصـاـ بـعـدـمـاـ سـمـحـ عـثـمـانـ لـرـجـالـاتـ قـريـشـ بـالـانـسـيـاحـ فـيـ الـأـمـصـارـ^(٢١٨). ولكن المشكلة ظهرت فيـالـعـراـقـ بـشـكـلـ خـاصـ لـسـبـبـينـ، كـمـاـ قـلـنـاـ مـنـ قـبـلـ: أـولـهـماـ وـفـرـةـ أـرـضـ الصـوـافـيـ فـيـ بـلـادـ الـعـراـقـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ الـأـخـرـىـ، وـثـانـيـهـماـ أـعـدـادـ الـقـبـائـلـ وـزـعـمـائـهـ الـذـيـنـ شـكـلـواـ بـؤـرةـ تـجـمـعـ أـبـنـاءـ الـقـبـائـلـ، وـخـاصـةـ الـيـمـنـيـةـ مـنـهـاـ. وـأـهـلـ الـيـمـنـ أـكـثـرـ تـحـضـرـاـ وـمـعـرـفـةـ لـقـيـمةـ الـأـرـضـ وـاسـتـشـمـارـهـاـ مـنـ بـقـيـةـ أـبـنـاءـ الـقـبـائـلـ الـبـدـوـيـةـ، الـتـيـ لـمـ تـصـلـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـيـمـنـيـوـنـ مـنـ تـقـدـيرـ لـقـيـمةـ الـأـرـضـ وـمـلـكـيـتـهـاـ كـرـمـ لـلـثـرـوـةـ.

لكنـالـأـمـرـ لمـيـتـوقـفـ عـنـدـ سـمـحـ عـثـمـانـ لـرـجـالـاتـ قـريـشـ بـالـانـسـيـاحـ، فـهـوـ الأـقـلـ أـهـمـيـةـ هـنـاـ، بلـنـرـىـ عـثـمـانـ يـقـرـرـ أـمـرـاـ مـنـ الصـوـافـيـ مـباـشـرـةـ بـمـاـ سـمـيـ مـبـادـلـةـ أـرـاضـيـ الـحـجازـ وـالـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـأـرـاضـيـ فـيـ السـوـادـ^(٢١٩)، وـهـوـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ سـيـطـرـةـ الـبـعـضـ عـلـىـ مـسـاحـاتـ وـاسـعـةـ مـنـ أـرـاضـيـ الصـوـافـيـ. وـتـشـعـرـ الـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ بـتوـتـرـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـمـ وـزـعـمـاءـ الـكـوـفـةـ بـتـحدـيـ سـعـيدـ، لـيـسـ لـمـاعـرـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ، بلـلـاـ يـرـونـهـ حـقـهمـ فـيـ الـأـرـضـ. فـقـدـ روـيـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـ مـسـمعـ مـنـ بـعـضـ زـعـمـاءـ الـكـوـفـةـ فـيـ مـجـلـسـهـ «إـنـمـاـ هـذـاـ السـوـادـ بـسـتـانـ قـريـشـ»ـ، فـمـاـ لـبـثـ أـنـ جـاءـهـ الـجـوابـ مـنـ أـحـدـ الـحـاضـرـيـنـ، وـهـوـ مـالـكـ الـأـشـتـرـ: «أـتـزـعـمـ أـنـ السـوـادـ الـذـيـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـيـنـاـ بـأـسـيـافـنـاـ بـسـتـانـ لـكـ وـلـقـومـكـ!ـ وـالـلـهـ مـاـ يـزـيدـ أـوـفـاكـمـ فـيـ نـصـبـيـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ كـأـحـدـنـاـ، وـتـكـلـمـ مـعـهـ الـقـوـمـ»ـ^(٢٢٠)ـ، وـأـلـقـواـ جـامـ غـضـبـهـمـ عـلـىـ صـاحـبـ شـرـطـةـ سـعـيدـ لـمـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ جـوـابـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ لـهـ بـأـمـرـ الـأـشـتـرـ (ـفـوـثـبـواـ عـلـيـهـ

(٢١٨) المصدر نفسهـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٩٧ـ ـ ٣٩٨ـ، بـيـنـماـ كـانـ عمرـ قدـ تـشـدـدـ فـيـ منـعـهـ مـنـ الـخـروـجـ إـلـىـ الـأـمـصـارـ خـوفـاـ مـنـهـ عـلـىـ النـاسـ، كـمـاـ تـشـعـرـ الـرـوـاـيـةـ. انـظـرـ أـيـضـاـ: الـيـعقوـبـيـ، تـارـيـخـ الـيـعقوـبـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٧ـ ـ ١٥٨ـ؛ وـالـرـوـاـيـةـ عـنـ كـالـيـهـمـاـ تـحـمـلـ الـعـنـيـ نـفـسـهـ (إـنـ آخـذـ بـحـلـاقـيمـ قـريـشـ عـلـىـ أـفـوـاهـ هـذـهـ الـخـرـةـ، لـاـ تـخـرـجـوـاـ...ـ)، الـيـعقوـبـيـ، وـالـسـبـبـ (ـأـلـاـ وـإـنـ قـريـشـاـ يـرـيدـونـ أـنـ يـتـخـذـوـاـ مـالـ اللـهـ مـعـونـاتـ دونـ عـبـادـهـ)، الطـبـرـيـ.

(٢١٩) الطـبـرـيـ، المصـدرـ نـفـسـهـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٨٠ـ ـ ٢٨١ـ.

(٢٢٠) المصـدرـ نـفـسـهـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٢٣ـ، عنـ الشـعـبـيـ، وـصـ ٣١٨ـ (ـالـرـوـاـيـةـ عـنـ سـيفـ). انـظـرـ: الـبـلـاذـرـيـ، أـنـسـابـ الـأـشـرـافـ، قـسـمـ ٤ـ، جـ ١ـ، صـ ٤٣٢ـ ـ ٥٢٩ـ.

فوطشه وطأً شديداً حتى غشي عليه). ويكمel الطبرى الرواية بما يفضي إلى ولادة التوتر العلنى بين أهل الكوفة والدولة - سعيد وعثمان - (فجعلوا مجلسون في مجالسهم وبيوتهم يشتمون عثمان وسعيداً. واجتمع الناس إليهم). وترد رواية أخرى حول تمني سعيد أن يمتلك ضيعة امتلكها طلحة بن عبيد الله في الكوفة، وهي النشاشيج^(٢٢١)، التي حصل عليها في عملية المبادلة التي أقرها عثمان سنة ٣٠هـ، فاعتبرت هذه الأمانة مؤشرًا سلبياً احتاج عليه أهل الكوفة لأنه بدا كأنما سعيد يريد الاستيلاء على فيئهم في السود^(٢٢٢). والمهم هنا بالنسبة إلينا هو دلالة الخبر، أي الأرض التي تمناها سعيد من الصوافى فنظر إليه وكأنه يريد غصب أهل الكوفة شيئاً من حقوقهم وأملاكهم.

لقد جرت هذه الأحداث في الوقت الذي كان وضع الكوفة يمر بحالة اضطراب سياسى واجتماعى لاحظه الأمير سعيد بن العاص نفسه، وأخبر به الخليفة من خلال تقرير أرسله إليه في سنة ٣٠هـ، ووصف فيه حالة الاضطراب التي وصلت إليها الكوفة، وهي رسالة معبرة عن وضع نتج منه بعد خمس سنوات ما حصل وهز الدولة والخلافة في المدينة، لا الكوفة فحسب. يقول سعيد في رسالته إلى عثمان: «إن أهل الكوفة قد اضطرب أمرهم، وغلب أهل الشرف منهم والبيوتات والسابقة والقدماء، والغالب على تلك البلاد روادف ردفت، وأعراب لحقت، حتى ما ينظر إلى ذي شرف ولا بلاء من نازلتها ولا نابتتها»^(٢٢٣). فجاء جواب الخليفة بأن يستمر في تفضيل أهل السابقة والقدماء، وأن يكون النازلون الجدد تبعاً لهم، مما زاد أمر الكوفة اضطراباً (فكأنما كانت الكوفة يبسأ شملته نار، فانقطع إلى ذلك الضرب ضربهم، وفشت القالة والإذاعة). في هذا الجلو المتوتر الذي توحى به رسالة سعيد بن العاص للخليفة، ودللت عليه تطورات الأحداث وتعقيد المشكلة السياسية ذات الجذور الاجتماعية والاقتصادية ربما، فإننا نرجع صحة الرسالة التي وصفت الوضع في الكوفة، الذي نرى أنه كان سائداً فيها كما دللت عليه تطورات الأحداث وتعقيد المشكلة السياسية، التي ربما كانت جذورها اجتماعية اقتصادية، نرجع صحتها باعتبارها

(٢٢١) انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٠ - ٢٨١ - ٣١٨.

(٢٢٢) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، قسم ١، ص ٥٢٩، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١٨.

(٢٢٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٧٩، (الرواية عن سيف عن محمد وطلحة بإسنادهما).

تعبر عن الواقع العملي في الكوفة الذي يفسر ما جرى بعد ذلك بقليل، ولا نظن أن هناك سبباً آخر أكثر مما يوحي به هذا الوصف لوضع الكوفة.

وما زاد الوضع توتراً، كما نرى، أن عثمان اتخذ قراراً بمبادلة الأرض بالحجاز والجزيرة بأراضٍ من السواد. ونظن أن ذلك القرار كان من الشرارات التي أوقدت الشعلة وزادت الخلاف حدة بين الدولة - سعيد وعثمان - وزعماء أهل الكوفة، الأمر الذي أودى بأوضاع عثمان والدولة وأهل الكوفة وسواهم إلى ما وصلت إليه، وهو ما سمته المصادر العربية التاريخية والفقهية الفتنة، التي نرى فيها حركة اجتماعية اقتصادية عنيفة لكنها غير ناضجة لتحدث التغيير في المفاهيم إيجابياً، وكان خلفية ما جرى بين أهل الكوفة والدولة دور كبير فيه، بعض النظر عن كل ما أوردته المصادر من مأخذ على عثمان^(٢٢٤).

ونحن نرى أن قرار المبادلة، إضافة إلى ما عبر عنه سعيد بن العاص، إنما يمثل التغيير الجذري لنظرة الدولة إلى أراضي الصوافي، وبشكل خاص وعملٍ في العراق. أما القول بأن عمر رجع في رأيه في ما يتعلق بالصوافي وملكيتها^(٢٢٥)، فإنه فهم غير دقيق، لأن عمر لم يرجع في رأيه، وإنما التقسيم لم يتم على خلفية اتفاق زعماء القبائل على تسليم أمر الأرض إلى النساء، لأنهم خشوا أن يضر布 بعضهم وجوه بعض، أي الاختلاف. ونحن لم نجد رواية تشعر بأن عمر رجع في رأيه حينذاك، وربما رجع فيه عندما بدأت الدولة بالتصريف الفعلي في أراضي الصوافي، فاعتبر ذلك تعدياً على حق القبائل في هذه الأرضي، وذلك بمبادلة التي قررها ونفذها عثمان في المدينة وسعيد بن العاص في الكوفة، رغم أن الصوافي كانت من حقوق المقاتلة. وقد نتج من هذا التناقض الرئيسي بين إجراء الدولة وحق القبائل أزمة حادة في الكوفة، صبغت العلاقة بينهما بصبغة عنيفة، حتى طرد أهل الكوفة واليهم، بل منعوه من العودة إليها، واختاروا هم واليهم من بين أعظم زعماء قبائلهم، وهو أبو موسى الأشعري^(٢٢٦). أما عملية

(٢٢٤) للأخذ على عثمان، التي لا نرى فيها سبباً حقيقياً مقنعاً لما جرى، انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٤٦ - ٣٤٨؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ١٧٤، وأبو هلال العسكرى، الأول، ص ١٢٣ و ١٢٦ - ١٣٥.

(٢٢٥) لمسألة رجوع عمر في رأيه، انظر: جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢٢٦) انظر لاختيار أهل الكوفة لأبي موسى بعد منعهم سعيداً من العودة إليها، ثم موافقة عثمان بعد ذلك مضطراً. انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣٢ و ٣٣٥ - ٣٣٦. ونرى في هذا الإجراء بدايات ما سمي الفتنة من الناحية العملية.

المبادلة التي أوججت الوضع، كما نعتقد، فلدينا رواية تتحدث بشيء من التفصيل عنها كالتالي: «.. إن عثمان جمع أهل المدينة، فقال: يا أهل المدينة... فقام أولئك فقالوا: كيف ننقل لنا ما أفاء الله علينا من الأرضين يا أمير المؤمنين؟ فقال: نبيعها بما كان له بالحجاز، ففرحوا وفتح الله عليهم به أمراً لم يكن بحسبهم.. فكان طلحة بن عبيد الله قد استجمعت له عامة سهمان خير إلى ما كان له سوى ذلك فاشترى طلحة النشاستج^(٢٢٧)، ... وكتب عثمان إلى أهل الآفاق في ذلك وبعدة جربان الفيء، والفيء الذي يتداعاه أهل الأمصار^(٢٢٨)، فهو ما كان للملوك نحو كسرى وقيصر ومن تابعهم من أهل بلادهم، فأجل على عنه. فأناهم شيء عرفوه وأخذ بقدر عدة من شهدتها من أهل المدينة وبقدره نصيبيهم وضم ذلك إليهم، فيأغدو بما يليهم من الأموال بالحجاز ومكة واليمن وحضرموت يرد على أهلها الذين شهدوا الفتوح من بين أهل المدينة»^(٢٢٩). ولدينا رواية أخرى عن سيف أيضاً تحدث عن تخفف عمر من تطورات قد لا تصبح لصالح أهل الفيء. هذه الرواية، وإن كانت تعبر ربما عن توقعات موضوعة على لسان عمر، كانت من الناحية العملية ربما تشير إلى ما جرى فعلاً، أو بما يوحى بأنها تصف حالة وقعت في ما بعد فعلاً؛ فهي تصف عمر وهو يحيث الناس علىأخذ حقوقهم قبل أن تتعقد الأمور فيصبح من العسير عليهم الوصول إلى هذه الحقوق، وذلك بقوله لهم: «احتازوا فيئكم، فإنكم إن لم تفعلوا، فتقادم الأمر يلحّ^(٢٣٠)، وقد قضيت الذي على»^(٢٣١).

ولقد أدى مثل هذه الإجراءات إلى إرباك وضع الصوافي، فمن ناحية هي للمقاتلة لكنها لم تقسم بينهم، ومن ناحية أخرى تسلم إدارتها الأماء - ممثلو الدولة - فأدى ذلك إلى وضع يد الدولة عليها، وهو ما أخرجها من ملكية أصحابها، نظرياً، إلى ملكية فعلية لمن وضع يده عليها وبدأ يتصرف فيها تصرف المالك، أي الدولة. ونحن نرى أن ذلك أدى إلى الخلط واضطراب الحديث حولها

(٢٢٧) لاحظ هنا أن الدولة اعتبرت هذه الأرضي ملكاً لها تتصرف فيها كما تشاء، وهنا وقعت المشكلة؛ فالدولة أخذت من طلحة ماله في خير وغيرها، وأعطيته بدلاً من ذلك ما ليس لها بل للقبائل من أرض الكوفة، وكذا فعلت مع الكثيرين من هم أملاك داخل الجزيرة.

(٢٢٨) الفيء هنا هو أراضي الصوافي لأسوامها.

(٢٢٩) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٠ - ٢٨١ (الرواية عن سيف).

(٢٣٠) تلحّج عليه الأمر: أظهر غير ما في نفسه، وتحجّج عليه الخبر: إذ خلطته عليه وأظهرت غير ما في نفسك. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «لحج».

(٢٣١) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢.

في وقت مبكر؛ إذ اختلط أمر هذه الأرض مع الأرض التي كانت أرض خراج صالح أهلها وصاروا ذمة، لأن أرض الصوافي لا علاقة لها بالصلح، وليس لها أو لأهلها ذمة، الأمر الذي جعل الروايات تتحدث عن أرض السود وكأنها أرض واحدة، فاختلط الأمر على الجهة، كما ذكرت إحدى روايات سيف السابقة؛ إذ لم تقسم الأرض، اعتبرت أرضاً ملوكية ملكية عامة يعود أمرها إلى الدولة، مثله الأمة، فضاع بذلك الفرق أو التمييز بين أرض الخراج - الذمة - وأرض الصوافي - الفيء - ، وصارت كأنها أمر واحد، وهي بالتأكيد ليس كذلك، لأن الدولة أيام عمر منعت التصرف فيها. فقد قيل، مثلاً، إن جرير بن عبد الله اشتري أرضاً من أرض السود الصافية، فلما علم عمر «رد ذلك الشراء وكرهه ونهى عن شراء شيء لم يقتسمه أهله»^(٢٣٢)، وأهله هنا ليسوا المسلمين عامة، بل جزء من المسلمين، وهم المقاتلة في العراق. والرواية واضحة المعنى، لأن الشراء كان من أرض السود الصافية، وهذا يعني أن عمر منع شراء الأرض من الصوافي في عامة السود وليس أرض الخراج فقط. فعن إبراهيم النخعي والشعبي في روایتين أنه «لا يحل اشتراء أرض فيما بين حلوان والقادسية من الصوافي لأنه لمن أفاء الله عليه»^(٢٣٣)، أي المقاتلة وليس عامة المسلمين. لكن الروايات الأخرى، وهي كثيرة جداً، تجعل الأرض التي لا يجوز شراؤها هي أرض الخراج، لأنها وقف عام على جميع الأمة، كما قرر ذلك عمر، وهنا يظهر الخلط بين الخراج والصوافي مرة أخرى.

وفي نهاية الحديث نود أن نشير إلى ما عُرف بإقطاع الأراضي منذ أيام رسول الله. وليس الغرض من هذا استعراض الإقطاع وتطوره وأسسه، بل التلميح إليه باعتبار الإقطاع في حد ذاته مؤشراً هاماً من مؤشرات وجود السلطة التي تمنح حق التصرف في الأرض، وبالتالي تحمي هذه الملكية بقوة سلطتها من تعدي الآخرين. ولأن قصتنا كان دائماً السعي إلى الحديث عن البدايات، فإننا نقول إن الإقطاع بدأ بما فعله رسول الله لكنه توسع في ما بعد، بعد استقرار الفتح بفترة، وازدهر بعد عمر في أيام عثمان^(٢٣٤) وفي الفترة الأموية بعد ذلك.

(٢٣٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣.

(٢٣٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣.

(٢٣٤) يقول البلاذري: عثمان «أول من قطع قطاع من صوافي كسرى وما كان من أرض الجالية»، ثم يعدد بعض أسماء من حصلوا على مثل هذه القطائع. انظر: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

أما البدايات، فكانت بما فعله رسول الله عندما أقطع كثيراً من الصحابة قطاعاً على شكل خطط للسكنى، خاصة للمهاجرين في المدينة، نظراً إلى حاجتهم إلى بيوت يسكنونها بعد أن تركوا منازلهم في مكة ملتحقين بالمدينة^(٢٣٥). إلا أن إقطاع الرسول من الأراضي الزراعية هنا هو الأكثر بروزاً في ما يتعلق بالإقطاع، الذي منح الرسول بموجبه من أقطعهم حق التملك والاستغلال للأراضي التي أقطعها لهم؛ إذ أقطع الكثير من رجالات القبائل ومن كبار الصحابة من أرض زراعية حول المدينة نفسها وخارجها^(٢٣٦)، أما ما أقطعه لرجال القبائل، فكان جزءاً من أراضي قبائلهم، فكان الإقطاع هنا هو منح الدولة - السلطة المثلثة برسول الله - حق ملكيتها دون سواهم من أبناء قبائلهم. وقد اعتاد الرسول أن يصدر إلى هؤلاء الرجال كتاباً في ما كان يقطعه لهم من أراضٍ، فكان أغلب ما كتبه إلى زعماء اليمن كتب إقطاع^(٢٣٧). ثم اتسع نطاق الإقطاع خارج الجزيرة في ما بعد، وخصوصاً في العراق، لتتوفر الأراضي التي تصلح للإقطاع، وهي من الموات بالدرجة الأولى - ولو نظرياً - فتصرفت الدولة فيها عن طريق منحها لبعض رجالاتها. كما أقطعت الكثير من الصوافي التي تحدثنا عنها، وهي الصوافي التي يبدو أن الدولة تصرفت فيها أيضاً بعد أن وضعت يدها عليها، كما بيتا^(٢٣٨). وهذا الإقطاع، سواء أيام رسول الله أو في ما بعد، إنما هو نتيجة من نتائج الفتح^(٢٣٩)، وبالتالي سيطرة

(٢٣٥) لخطط المهاجرين في المدينة، انظر: أبو زيد عمر بن شبة التميري البصري، تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، حقيقه فهيم محمد شلتوت، ٤، ج (بيروت: دار التراث، ١٩٩٠)، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٧٠.

(٢٣٦) ابن سلام، الأموال، ص ٢٨٦ - ٢٩٤. مثلاً إقطاعه رجلاً من الأنصار، يسمى سليط، أرضاً (إقطاع الزبير أرضاً بخبير فيها شجر ونخل)، إقطاع بلاط بن الحارث المزن العقيق، ومعادن القبيلة قرب المدينة.

(٢٣٧) انظر لكتاب الإقطاع هم: ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ١، قسم ٢، فصل الوفود، ص ٨٦ - ٨٧، وحيد الله، مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، كتب رسول الله بالإقطاع إلى رجالات كثيرين. وكنا ذكرنا كتب رسول الله عند الحديث عن الوفود، وذكرنا كتب الصلح في عهده.

(٢٣٨) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢٣، وحسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ٥٠ - ٥١ (للإقطاع من الصوافي في الشام). وانظر: الهامش الرقم (٣٦٢).

(٢٣٩) للتوسيع في مسألة الإقطاع في المراحل الأولى، انظر: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٣، ٨٧، ٩٣، ١٧٣، ٢٧٣ - ٣٥٨ و ٣٧٢ - ٢٧٤؛ ابن سعد، المصدر نفسه، ج ١، قسم ٢، ص ٤٧٥؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٨٦ - ٢٩٤؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٣٦؛ العلي، «ملكيات الأراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري»، وحسين، المصدر نفسه، ص ٥٥ - ٥٨.

الدولة على المناطق التي كانت تقطع منها ما أقطع. ونرى أن من المفيد الإشارة إلى إجراء آخر متعلق بالأرض ولا يكون إلا بسلطة، ألا وهو ما عُرف في التاريخ الإسلامي بـ«الحُمَى»، أي أن تقوم الدولة بتخصيص أجزاء من الأرض لصالحها العامة، فتحظر على أفراد المجتمع الانتفاع الشخصي من هذه الأراضي. فقد حمى رسول الله أراضي حول المدينة للنفع العام (لأجل الصدقة) أو لخيل المسلمين، وهو المعروف بحمى النقيع، وورده ذكره في ما سبق. كما حمى الخلفاء من بعده، أبو بكر وعمر وعثمان^(٢٤٠)، فالحمى يشكل نوعاً من ممارسة السلطة بالنسبة إلى الدولة الإسلامية في عهد الرسول ثم الخلفاء من بعده، وهي سلطة قررت منع الناس من استخدام هذه المراعي لأنها جعلتها لصالح الدولة فقط، ونسمع أن الرسول جعل لها موظفاً خاصاً للإشراف على أمورها هو بلال بن الحارث المازني^(٢٤١)، الذي ربما كانت مهمته تطبيق حظر استعمالها من قبل الناس غير المخلوين.

وقد توقفنا في حديثنا عن الأراضي وتنظيمها عند فترة التأسيس هذه، أو البدايات، بناء على ما انتهجناه من نهج في هذه الدراسة، وهو البحث في دور وسلطة الدولة العربية الإسلامية تجاه وضع الأراضي، وكيف تعاملت معها خلال الفترة المبكرة، أي خلال فترة التدابير التي تلت الفتح كمؤشر من مؤشرات السلطة والوجود لهذه الدولة.

ويمكن في نهاية حديثنا عن الأرض أن نجمل القول بالنقاط التالية:

- إن المصطلحات غنية وفيه وصوافي وخارج وصلاح وعنوة، التي تداولها روايات مصادrnنا الأولية، لم يكن لها معنى محدد يميز بينها أول الأمر، وإنما توضح ذلك بالتدريج مع التطورات الإدارية للدولة، إضافة إلى غلبة الفكر النظري في كثير من الحالات على نص الرواية التاريخية؛ فعندما فتح

(٢٤٠) للحمى، انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٤١٧ - ٤٢١، حمى أبي بكر، انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢٤٨ (حيى الأبرق والربذة لخيول المسلمين أو لصداقات المسلمين). والأبرق: موضع كانت فيه وقعة بين أهل الردة وأبي بكر (وجعله حى لخيل المسلمين)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٦٨. أما الربذة، فهي من قرى المدينة، تبعد حوالي ١٥٠ كم عنها (ج ٢، ص ٢٤)؛ حمى عثمان، انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٥٤ - ٣٥٥. وعرف لسان العرب، الحمى: موضع فيه كلاً يحمى من الناس أن يُرعى». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «حمى»، ومنها أيضاً حى ضربة وحمى الربذة.

(٢٤١) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٨٧.

الرسول خير «اعتبرت خير فيئاً للمسلمين»^(٢٤٢). وعندهما فتح وادي القرى، أراد أن يعطي النساء من شهدن معه الفتح (فرض لهن رسول الله من الفيء)^(٢٤٣)، أي أعطاهن من الغنيمة شيئاً. والفيء في الحالتين مختلف. ثم قام بقسمة خير^(٢٤٤)، وهي فيه كما روي. وهكذا فهمها الجند الذين نظروا إليها كسابقة طالبوا بتطبيقها على ما صار فيئاً لهم وتقسيمها بقسمة الغنائم، لكن الذي طالبوا به هو ما اعتبره عمر بن الخطاب أرض خراج، وليس الفيء أو الغنيمة التي صار اسمها صوافي. ولكن مصطلح خراج لم يكن معروفاً حتى اللحظة، بل ظهر في اللحظة التي قررها عمر. وقد استخدم عمر المصطلح خراج، أرض الخراج، ومميز بينها وبين ما هو فيه أو غنيمة بفهم جديد لم يكن معروفاً من قبل، لأن الفيء، كما بينت بجمل الروايات السابقة، هو أرض الصوافي تحديداً، في ما يتعلق بالأرض، وهو مرادف للغنيمة، كما رأينا. بينما أصبح الفيء في ما بعد هو أرض الخراج، كما جاء على لسان أبي يوسف مخاطباً الرشيد: «أما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض»^(٢٤٥). ولكن البلاذري يذكر رواية عن سليمان بن يسار أن عمر «أقر السوداء من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج... قال سليمان: وكان الوليد بن عبد الملك أراد أن يجعل أهل السوداء فيئاً فأخبرته بما كان من عمر في ذلك فوزعه الله عليهم»^(٢٤٦). والمقصود من الرواية أنه لا يجوز اعتبار أهل السوداء فيئاً يقسمون بقسمة الغنائم، فهم أهل ذمة وعلى أرضهم الخراج. وهنا يبدو التفريق واضحاً بين الخراج والفيء (الغنيمة) بوصفهما شيئاً مختلفين، لا كما صار إليه الحال بما خاطب به أبو يوسف الرشيد الذي جعل الخراج والفيء شيئاً واحداً، وهو ما يعبر عن الخلط الذي طرأ نتيجة اختلاف وضع الصوافي لاحقاً عن وضعها الأول، فصار وصف كل منهما الخراج أو الفيء وكأنهما شيء واحد، وهما ليسا كذلك، في أول الأمر.

(٢٤٢) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٣٣٧، (فكانت خير فيئاً للمسلمين)، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧.

(٢٤٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧.

(٢٤٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٩.

(٢٤٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١١.

(٢٤٦) البلاذري، كتاب فنون البلدان، ص ٢٦٦.

- إن الأرض المفتوحة كانت ابتداءً بين: أرض الخراج، ذمة، عهد، وقد أقرت ملكيتها العامة للأمة وصoliح أهلها على ذلك، وأرض صوانٍ اعترف عمر بملكيتها للمقاتلة، الجندي، وسمتها المصادر فيما يرافق الغنيمة التي تُقسم: أربعة أخاسٍ للجند وخمس للدولة، ثم أرض صلح، صالح أهلها المسلمون دون قتال، وهي أرض الصلح التي لم يفرض المسلمين ابتداءً عليها شيئاً، ثم أرض أسلم عليها أهلها، وهذه الأرض تبقى لأهلها الذين يدفعون عنها العشر (من إنتاجها).

- استحدث الرسول تنظيماً جديداً في أرض الجزيرة عندما مارس منح بعض الشخصيات أراضٍ زراعية، أو مناطق من أراضٍ قبائلهم ذكرت في المصادر الإسلامية باسم «الإقطاع». كما أنه مارس حماية «الحمى»، وهي تخصيص مساحات معينة من أراضٍ الرعي لصالح الدولة والمنفعة العامة، وكلّاها تدبير بحاجة إلى وجود سلطة ودولة مثلها رسول الله أولاً ثم الخلفاء من بعده؛ ذلك بأن الإقطاع والحمى لا يتمان إلا بوجود سلطة سياسية وإدارية وعسكرية تضمن تطبيق الأمر الذي تقرر، أو تمنع الآخرين من التعدي عليه.

خامساً: تنظيم الضرائب: فرضها وجيابتها، أيام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وزمن الفتح

رأينا في ما سبق أن أهم نتائج خروج العرب إلى أطراف الجزيرة العربية هي الدخول السريع لأهالي المناطق في ظل وسيطرة الدولة العربية الإسلامية؛ إذ انضمت مناطق الشام والعراق وفارس ومصر وجزء كبير من بلاد المشرق تحت لواء الدولة، التي نجح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في إنشائها داخل الجزيرة العربية أولاً، ثم ثبتت أركانها خليفته أبو بكر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد قيامه على حركة الردة التي مثّلت حركة مضادة له وللدولة الإسلامية بالدرجة الأولى. ثم جاءت بعد ذلك موجة الفتوحات الكبرى أيام عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، التي شهدت حركة امتداد العرب إلى المناطق المفتوحة.

وقد تبع ذلك محاولات جادة نجحت في تنظيم العلاقة بين أهالي هذه البلاد وإدارة الدولة الجديدة. وأهم ما يميّز الإدارة في كل دولة، هو العمل على تنظيم الجيش والأمور المالية، كما بتنا من قبل، وهذا ما حصل بالنسبة إلى الدولة العربية الفتية. ولأن تنظيم الأوضاع المالية أكثر مساساً بأهل البلاد المفتوحة،

وأكثر حساسية بالنسبة إلى الدولة، فإننا نجد الاهتمام والتركيز على تنظيم هذه العلاقة واضحًا جليًّا في مصادرنا، حتى وُضعت لذلك الكتب التي قد يصدق وصفها بالمتخصصة بهذا الموضوع، مثل كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف (توفي ١٤٢هـ)، والأموال لأبي عبيد (توفي ١٤٣هـ)، والخرج ليعيني بن آدم (توفي ١٤٧هـ)، وفتح البلدان للبلاذري (توفي بعد ١٤٨هـ).

لذلك، سنجاول هنا أن نوضح هذه العلاقة من خلال الحديث عن تنظيم الضرائب، إثر عملية الفتح مباشرةً، أو بالأحرى من خلال الحديث عن التكاليف التي فرضتها الدولة على أهل البلاد المفتوحة ممثلاً أولاً بتدابير رسول الله وتنظيماته المالية، ثم بإجراءات قادة الجيوش كإجراء أولي متبع بما أقرته إدارة الدولة في المدينة، ونعني بها الخليفة نفسه، بعد استقرار أوضاع البلاد المفتوحة عسكرياً وبداءات تنظيماتها، إدارية كانت أو مالية^(٢٤٧).

وابتداء نقول إن فرض الضرائب وجبيتها هما في حد ذاتهما مؤشر ودليل واضح جلي على وجود السلطة والدولة والإدارة، التي تكنت من إقامة هذه العملية، وإن أكثر ما تردد المصادر، تاريخية كانت أو فقهية، هو التركيز على أهم عناصر الضرائب، أي الجزية والضيافة والأرزاق، والخروج على الأرض، وضريبة عشرة التجارة، إضافة إلى بعض التكاليف العينية الأخرى. وسنحاول أن نقصر حديثنا عن هذه الضرائب وظروف فرضها في الفترة المبكرة، على ما عُرف منها أيام رسول الله، باعتباره سوابق بالنسبة إلى من جاء بعده، أو ما عرفه العرب المسلمون في فترة الفتح اللاحقة من تطورات دعت إليها ظروف التطور الجديدة بعد الفتح، وهي الفترة التي سنيناها في بحثنا «البدايات». ونببدأ بأهم هذه الضرائب وأكثرها إثارة للجدل بين الباحثين، وهي:

(٢٤٧) لمسألة الضرائب وتنظيماتها في هذه الفترة المبكرة، انظر بشكل خاص الدراسات الحديثة التالية: الدوري، النظم الإسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة، إضافة إلى المقالات المذكورة في ثانياً البحث؛ دينيت، الجزية والإسلام؛ Special Reference to Circumstances in Iraq (Copenhagen: Branner and Korch, 1950); Hussein, Das Steuersystem in Ägypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden, and Kosei Morimoto, The Fiscal Administration of Egypt in the Early Islamic Period, Asian Historical Monographs; 1 (Kyoto: Dohosha, 1981).

إضافة إلى المصادر الأولية والابحاث التي اعتمدت نشر الوثائق البردية العربية أو البيزنطية أو القبطية، وهي مذكورة في ثانياً البحث.

١ - الجزية (ضريبة الرأس)

إن مصطلح جزية مصطلح إسلامي قرآنی^(٢٤٨) بالنسبة إلينا، بغض النظر عما ذكره كثير من الباحثين، وخاصة المستشرقين منهم، وعلى رأسهم فلهاوزن^(٢٤٩) ومن تابعه، ونحن لا نؤيد متابعته لأن فرض الجزية استند إلى نص قرآنی أورد المصطلح نفسه، وطبق قبل خروج العرب من جزيرتهم إلى ما حولها على أسس إسلامية لا علاقة لها بموروث الدول المجاورة. «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢٥٠). والجزية عند المسلمين، بناء على نص الآية الكريمة، عنوان خضوع غير المسلمين للدولة الإسلامية وسلطتها، وهي بناء على الفهم العربي الإسلامي في ما بعد، ضريبة شخصية تفرض على رؤوس الرجال (ضريبة الرأس) غير المسلمين. وقد نزلت هذه الآية في السنة التاسعة للهجرة والرسول مشغول بأمور تبوك، التي كان من نتيجتها عقد صلح بينه وأهل مناطق تقع شمال الجزيرة العربية في تبوك وأذرح والجرباء ومقنا، ثم تيماء ودومة الجندي، كما فرضت على تبالة وجُرش ومن بقي على دينه من أهل اليمن والبحرين بعد ذلك^(٢٥١). وهي تبيّن

(٢٤٨) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥٢٥ - ٥٢٦؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٧١، ١٩٠ - ١٩٥ و ١٩٧ - ١٩١؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، اختلاف الفقهاء، تحقيق يوسف شاخت (اليدن: بريل، ١٩٣٣)، ص ٤٢١٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٢؛ عبد العزيز الدورى، «نظام الضرائب في صدر الإسلام»، مجلة مجتمع اللغة العربية (دمشق)، السنة ٤٩، العدد ٢ (١٩٧٤)؛ حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ١٢٠، و Hussein, *Das Steuersystem in Agypten*, 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden, p. 40.

(٢٤٩) انظر : Julius Wellhausen, *Das Arabische Reich und Sein Sturz* (Berlin: Elibron Classics, 1902), pp. 177-178.

Cahen, «Ata», p. 554.
وخلاله، دينيت، الجزية والإسلام، ص ١٢٨، و
وكان بيكر (Becker) قد بين في وقت مبكر (١٩٠٦) أن مصطلح جزية ليس عربي الأصل فقط، بل هو قرآنی أيضاً رغم اعتقاد البعض أن كثيراً من مصطلحات الضرائب يعود إلى أصل فارسي أو آرامي. ولكن هذه الكلمة كانت قد دخلت الآرامية أصلاً من العربية وليس العكس. انظر : Becker, *Papyri Schott-Reinhardt I (PSRI)*, p. 38.

(٢٥٠) القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ٢٩.

(٢٥١) لفرض الرسول الجزية على أهل المناطق المختلفة، انظر: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٥٢٥ - ٥٢٦؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٧١، ١٩٠ - ١٩٥ و ١٩٧ - ١٩١؛ ابن سلام، الأموال، ص ٣٨ - ٣٩؛ البلاذري، كتاب فتح البلدان، ص ٥٩ - ٦٠ و ٦٤؛ اليقoubi، تاريخ البعقوبي، ج ٢، ص ٦٨ - ٨٣؛ الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٢٠٩؛ تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١٠٨ و ١٢١، وجامع البيان في تفسير القرآن... [أوباشه] تفسير غرائب القرآن ورثائب القرآن لنظام الدين النسابوري، ج ١٠، ص ١٠٩.

بشكل واضح ماهية وسبب وظروف فرض الجزية التي يمكن وصفها بأنها تكليف فرض أيام رسول الله على أهل الكتاب أولاً كرمز اعتراف منهم بسلطة الرسول ودولته عليهم، أي إنها رمز خضوعهم السياسي لل المسلمين وقبولهم التبعية لهم^(٢٥٢). وقد طُبِّق مبدأ الآية الكريمة في الجزيرة كلها، فلم تُقبل الجزية أيام الرسول ومن خلفه في ما بعد من وثنبي العرب في الجزيرة، لكنها قُبِلت من المحسوس في اليمن والبحرين^(٢٥٣). ومن هنا جاء اعتبار المحسوس منذ أيام الرسول أهل كتاب، بل يُنسب إلى الرسول قوله: «ستوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢٥٤)، وهذا يعني أن المسلمين اقرروا حين فرضوا الجزية على أهل اليمن بقاء اليهودي على يهوتيه والنصراني على نصراناته والمحسوس على محسوساته.

وصارت الجزية تكليفاً فردياً يفرض على الرجال غير المسلمين البالغين القادرين على الكسب وحمل السلاح، ولم يرد إلا في حالة واحدة، عند الحديث عن جزية اليمن، على أنها «دينار على كل حالم وحالة»^(٢٥٥). ولكن التطبيق العملي منذ أيام رسول الله وفي ما بعد، أجمع على إعفاء النساء والولدان والشيوخ والزمي^(٢٥٦) منها. ولكنها لم تكن ضريبة فردية (شخصية) أول الأمر، عندما بدأ الرسول بتطبيقها، لأننا نرى أن صلحه، الذي فُرضت على أساسه الجزية على أهل تبوك وأيلة وما حولهما، ثم نجران في ما بعد، تحدث في كل الحالات عن تكليف جماعي فرض على أهل البلد جميعاً. ومع ملاحظة أن مصطلح

(٢٥٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن*، حققه علقت حواشيه محمود محمد شاكر؛ راجعه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد شاكر، ١٥ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥)، ج ١٠، ص ١٠٩ - ١١٠ - ١٣٤ - ١٣٥، وج ١٤، ص ١٩٨ - ٢١٠ - ٧١.

(٢٥٣) أبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ٢٨٤ - ٢٨٥؛ البلاذرى، *كتاب فتوح البلدان*، ص ٦٩ - ٧١؛ الطبرى، *اختلاف الفقهاء*، ص ٢٠٠؛ أبو القاسم محمد بن عمر الزخشري، *الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، ٤ ج، ط ٢ (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢)، ج ٢، ص ١٨٥.

(٢٥٤) انظر: أبو يوسف، *المصدر نفسه*، ص ٢٨٤؛ ابن سلام، *الأموال*، ص ٤٥ - ٤٥٠؛ مالك بن أنس، *الموطأ*، تحقيق محمد فؤاد الباقى (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٨٥)، ص ٢٢٢؛ الدورى، *النظم الإسلامية: الخلافة، الفرقات، الدواوين والوزارة*، ص ٧٢، وقدامة بن جعفر، *الخراج وصناعة الكتابة*، ص ٢٧٥.

(٢٥٥) البلاذرى، *كتاب فتوح البلدان*، ص ٦٤؛ الطبرى، *تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك*، ٣ ج، ص ١٢١، وقدامة بن جعفر، *المصدر نفسه*، ص ٢٧٥.

(٢٥٦) الزمى: مفرد زمى. ورجل زمى أي مبتلى بين الزمانة. والزمانة: العامة، والجمع زمى لأنه جنس البلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ١٧ ج، ص ٦٠، مادة «زمن».

جزية في صلح نجران لم يذكر في النص^(٢٥٧)، فإن ما فرض عليهم اعتير جزية، كما ذكر البلاذري الذي اعتير أهل نجران «أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب فيما علمنا»^(٢٥٨). أما عن كونهم أول من دفعها، فهذا أمر فيه نظر، لأن صلحهم كان سنة عشر هجرية كما يذكر ابن إسحق والطبرى^(٢٥٩)، فلا بد إذاً أن يكون أهل تبوك والمدن التي صاحت سنة تسع للهجرة هم أول المؤدين لها إثر نزول الآية الكريمة.

أما الحالات التي ذكرت فيها الجزية على أنها فريضة شخصية، فكان المبلغ المفروض ديناراً على كل شخص، أي إنها قدرت بالنقود، بينما ذكر بعضهم جواز أدائها عيناً^(٢٦٠)، قياساً على أهل نجران، الذين قدرت جزيتهم بالحلل بعد تحديد ثمنها نقداً. إلا أن النص واضح في ما يتعلق باليمن، فقد أجيز لهم أن يدفعوا «ديناراً أو عدله من المعافر»^(٢٦١) أي من الشياب اليمنية. لكن هذا لا يعني أن مبدأ فرض الجزية، كتكليف شخصي على الأفراد، كان واضحاً من البداية، لأن الروايات تعطي صورة مزدوجة أيام الرسول؛ ففي صلحه مع أهالي تبوك وما حولها، كان الحديث دائماً عن مبالغ عامة، وكذلك الحال بالنسبة إلى نجران، في حين ذكر الدينار على كل شخص كما رأينا في اليمن وتبالة وجرش^(٢٦٢). وكذلك بالنسبة إلى جماعة المجوس في هجر (وضع عليهم الجزية ديناراً على كل رجل منهم)^(٢٦٣). وهذا يشير إلى أن الرسول طالب أحياناً بمبالغ عامة على أهل

(٢٥٧) انظر نص صلح نجران الذي أوردهنا عند الحديث عن صلح رسول الله لأهل نجران، نقاً عن: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٢٥٨) المصدر نفسه، ص ٦٤، وابن سلام، الأموال، ص ٦٤.

(٢٥٩) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٤٠١؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١٣٩؛ أبو الحسن علي بن الحسين المسعودى، كتاب التنبىء والإشراف، تحقيق ميخائيل جان دو غويه (ليدن: بربيل، ١٨٩٣)، ص ٢٧٤، وابن سلام، الأموال، ص ٤٦.

(٢٦٠) أبو يوسف، كتاب المراج، ص ١٢٢ و ١٢٤، وابن سلام، الأموال، ص ٥١.

(٢٦١) المصدران نفسها، ص ٦٧، وص ٣٨ على التوالى؛ البلاذري، كتاب فتح البلدان، ص ٦٤ و ٧١؛ محمد بن إدريس الشافعى، الأم، ج ٤ (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٦١)، ج ٤، ص ١٠١، وقدامة بن جعفر، المراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢٥. والمعافر: بلد في اليمن، ونوب معافري نسب إلى رجل اسمه معافر، وبُرد معافري منسوب إلى معافر اليمن ثم صار لها بغير نسبة فيقال «المعافر». أما المعافري، فهي برود في اليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة في اليمن. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٧، مادة «عفر».

(٢٦٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٧١ (اليمن)، ص ٥٩ (تبالة وجرش) وكلاهما فتح سنة عشر؛ انظر: قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٦٩، وياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٩ و ١٢٦.

(٢٦٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٨١.

الصلح، وفرض الدينار على الشخص أحياناً أخرى، الأمر الذي دعا البعض، كالشافعي، إلى أن يرى في الدينار الحد الأدنى للجزية، عندما عرفت جزية الطبقات أو الجزية على الطاقة في ما بعد أيام عمر^(٢٦٤)، ورغم جواز دفع الجزية علينا، فإن التطبيق العملي يُشعر بأن أداءها في العادة يكون بالنقد، خاصة إذا أدركنا أن الدولة ستحتاج إلى النقد لتمويل دفع رواتب الجنود السنوية، إضافة إلى أنها لم نصادف أو نعثر على وثيقة واحدة تؤكد دفع الجزية علينا، رغم روایة إشارات في المصادر التاريخية مثل أن عمر كانت تأتيه نعم كثيرة في الجزية من الشام^(٢٦٥)، أو كما ذكر اليعقوبي من أن عمر كان «يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يحب عليهم، وكذلك فعل علي»^(٢٦٦).

وعن خلفية فرض الجزية، ذكر الماوردي، رغم وضوح الآية الكريمة، أنها نوع من العقاب (جزاء على كفرهم أو أنها عوضاً عن حمايتهم، جزاء على أماننا لهم)^(٢٦٧). ويذكر الزمخشري في هذا الصدد «حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم»^(٢٦٨). وهذه في رأينا تفسيرات لاحقة، لأن معنى الآية الكريمة أكثروضوحاً من هذه الآراء، إذ يفيد أن السبب هو إظهار صغار أو خضوع من يؤدونها للدولة الإسلامية، أي اعتراف هؤلاء بسيطرة وسلطة الدولة الإسلامية عليهم، «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

وتُشعر روایات كثيرة بأن المكلفين بدفع الجزية هم الرجال القادرون على القتال من غير المسلمين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من سواهم من أهل البلاد المفتوحة، كالصائبية والمجوس وأصحاب الديانات الأخرى عموماً، أي كل

(٢٦٤) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٠١ - ١٠٢؛ أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٢ و ١٢٤؛ ابن سلام، الأموال، ص ٣٨، والطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢٠٩.

(٢٦٥) ابن سلام، الأموال، ص ٥١٠، وقدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٩٥، مع أنه لم يتم العثور على وثيقة واحدة تتحدث عن أداء الجزية علينا رغم وجود المئات من الوثائق البردية العربية، وخاصة المدونة باليونانية والقبطية التي تعود كلها إلى الفترة الأموية.

(٢٦٦) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢.

(٢٦٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٢٦٨) الزمخشري، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، معنى عن «يد» أي عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٧، مادة «يدي»، أي عن قوة وقدرة منكم يخضعون ويستسلمون لها بدفعهم الجزية لكم.

غير المسلمين، وتسقط عنهم عدتهم من النساء والصبية والشيخ والمريض مرمضاً مزمناً لا يرجى شفاوه، وغير القادرين على الكسب فأصبحوا معذبين. وقد روى أبو يوسف أنها «لا تؤخذ من المسكين الذي يُنصدق عليه»^(٢٦٩). وذكر البلاذري عند حديثه عن فرض الجزية في مصر أنها فرضت على كل حالم (إلا أن يكون فقيراً)^(٢٧٠)، وجاء في صلح آذربيجان ما يوضح من أُعْفِيَ منها هناك: «ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمَنَ ليس في يديه شيءٌ من الدنيا ولا متبعده متخلٌ ليس في يديه من الدنيا شيءٌ»^(٢٧١)، أي إن الرواية أضافت هنا لمن أُعْفِيَ من الجزية: الرهبان والنساك المنقطعين إلى عبادتهم. وجاء أن فرضها أيام عمر كان على «الذين جرت عليهم الموسي»، أو كما ذكر البلاذري عن أسلم مولى عمر، أنه كتب إلى أمرائه على الجزية «أن لا يضربوا إلا على من جرت عليه الموسي»^(٢٧٢)، أي الرجال البالغين القادرين على الدفع والقادرين على حمل السلاح. ومن هنا جاء إعفاء النساء والأطفال والشيوخ والرمني كالأعمى والمُقعد، كما أُعْفِيَ منها الفقير المعدم والعبد الذي لا يملك نفسه، والرهبان الذين نذروا أنفسهم للعبادة، اللهم إلا إذا كانت أدبرتهم غنية فيكلف صاحب الدير بدفع الجزية عنمن في دياره من الرهبان، كما سترى تطبيق ذلك في مصر لاحقاً، بعكس النساء والرهبان المنقطعين للعبادة في صوامعهم فيُتركون آمنين فيها ولا يدفعون الجزية^(٢٧٣).

وما يؤكّد مقوله ضرب الجزية على القادرين على القتال من الرجال، ما جاء في بعض الروايات في أثناء الفتح من أن أهل الذمة إذا ما اشتراكوا في القتال إلى جانب المسلمين سقطت عنهم الجزية. فقد صالح الجراحه حبيب بن مسلمة الفهري أيام عمر بن الخطاب «على أن يكونوا عوناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في

(٢٦٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٢٢.

(٢٧٠) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢١٤.

(٢٧١) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٥٥.

(٢٧٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٥٢.

(٢٧٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ٢٧٢ - ٢٧٣؛ ابن سلام، الأموال، ص ٥١ - ٥٤؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٥٣ - ٥٤؛ الشافعى، الأم، ج ٤، ص ٩٨؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥١ - ١٥٢؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٥٢ و ٢١٥؛ أبو بكر يحيى بن محمد الصولى، أدب الكاتب، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري (القاهرة؛ بغداد: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م)؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٤، و Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung* der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden, pp. 41-42.

جبل اللقام^(٢٧٤)، وأن لا يؤخذوا بالجزية وأن ينفلوا من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم^(٢٧٥). وذكر الطبرى عند حديثه عن صلح آذربیجان: «ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة»^(٢٧٦) أي من طلب منهم أو دعى إلى الحرب مع المسلمين في سنة سقطت عنه الجزية في تلك السنة، ويذكر مثل هذا الشرط في صلح جرجان (ومن استعنا به منكم فله جراوئه في معونته عوضاً من جراوئه)^(٢٧٧). كما جاء في حوادث سنة ٢٢ هـ أن سراقة بن عمرو^(٢٧٨)، قائد الفتح لمدينة الباب^(٢٧٩)، اتفق مع أصحابها حين كتب بينهما الصلح، أن يحارب هو وج ساعته مع المسلمين على أن «جزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون»، ولكن سراقة اشترط أنه «لا بد من الجزاء من لا يقيم ولا ينهض، فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين، وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة». وكتب سراقة بذلك إلى عمر بن الخطاب (فأجازه وحسنها)^(٢٨٠).

وامتد هذا الشرط ليشمل مناطق أخرى هناك، لكنه يوضح أن الأمر لم يقتصر على إسقاط الجزية فقط في حالة مشاركة المسلمين، بل شامل التكاليف الأخرى أيضاً؛ فبعد أن تعهد أهل تلك الأماكن «أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب»، كان المقابل «على أن توضع الجزاء عنمن أجاب إلى ذلك ومن قعد أو استغنى عنه فعليه ما على أهل آذربیجان من الجزاء والدلالة والنزل يوماً كاملاً فإن حشروا وضع ذلك عنهم وإن تركوا أخذوا به»^(٢٨١). مثل هذه الأمثلة تبيّن بوضوح وكأن الجزية كانت تفرض على أهل الذمة لقاء حياتهم وإعفائهم من الخدمة في الجيش، فإذا ما اشترکوا في القتال مع المسلمين سقط مسوغ الجزية، كما ذكر الماوردي والزمخشري أعلاه، مع تركيزنا على مدلول الآية الذي

(٢٧٤) جبل اللقام، وهو الجبل المتصل بأنطاكية وما يقع إلى الشمال منها من التغور الشامي، فيسمى هناك (اللقام). انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ١١ و ٢٢.

(٢٧٥) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٥٩.

(٢٧٦) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٥٥.

(٢٧٧) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٢، وقيل إن صلحهم كان أيام عثمان (ص ١٥٣).

(٢٧٨) لسراقة وفتح الباب، انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٧.

(٢٧٩) وهي باب الأبواب، ويقال لها الباب، وهي على بحر طيرستان (بحر الخزر)، وكانت مدينة عصبة محكمة البناء. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٣.

(٢٨٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٦.

(٢٨١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٧ (الرواية عن سيف).

يشير إلى أن الأصل أن تكون الجزية عنوان خصوّعهم السياسي لدولة المسلمين.

ونجد جميع الروايات التاريخية التي تتحدث عن الفتح وتتطرق إلى عهود الصلح التي عقدت بين المسلمين وأهالي البلاد المفتوحة، تذكر دائمًا الجزية، أو بالتحدي الجزية النقدية، التي فُرضت على أهالي هذه المناطق، إضافة إلى تكاليف عينية أخرى، وكذلك الخراج على الأرض. وهذا ما جعلنا نتحدث عن وجود ضريبة الجزية بصفتها العربية الإسلامية منذ البداية، كما ذكرتها روايات الفتح في كل من الشام والعراق ومصر والجزيرة الفراتية وببلاد فارس وأرمينيا وأذربيجان، وقبل ذلك في المناطق التي صالحت رسول الله في الجزيرة العربية^(٢٨٢).

لكن، مع كل ما تذكره المصادر الأولية، فإن هناك من رفض وجود ضريبة الجزية كضريبة شخصية لها صفتها الاستقلالية عن بقية التكاليف الأخرى، وخاصة استقلالها عن ضريبة الأرض، الخراج، بل ذهب إلى القول بأن العرب لم يعرفوا في مجال الضرائب أول الأمر، بل في القرن الأول الهجري كله، إلا إتاوة عامة جمعوها من المكلفين، وكان على رأس هذه الفكرة المستشرق الألماني فلهاوزن الذي قال: إن الخراج والجزية كانا شيئاً واحداً بل كلاهما معاً يُشكل إتاوة عامة، إذ لم يتميز إطلاقاً بين الجزية الخراج، وأن التمييز ظهر في أوائل القرن الثاني الهجري^(٢٨٣). وعليه، رفض فلهاوزن الجزية الشخصية، سواء في عهد عمر أو خلال القرن الأول كاملاً، وتابعه في ذلك كثيرون، وعلى رأسهم بيكر^(٢٨٤). هذا مع أن كثيراً من الوثائق البردية المعاصرة تحدثت بوضوح عن هاتين الضريبتين بالمعنى الذي أراده، بل أرساه التنظيم العربي الإسلامي، أي

(٢٨٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٧٤ - ٢٧٥؛ ابن سلام، الأموال، ص ٦٠؛ العقوبي، تاريخ العقوبي، ج ٢، ص ١٤١؛ الأزدي، فتوح الشام، ص ١٢٠، ٢٥٩؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٦٣، ٧٠ و ٧٧؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١١٣، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧ - ١٥٨ و ٢١٤؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٤٤ و ٤٤٧؛ الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢٢٢؛ الدورى: النظم الإسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة، ص ٨٢ - ٨١؛ «نظام الضرائب في صدر الإسلام»، ص ٤٥ - ٤٨ و ٥٠، «نظام الضرائب في خراسان»، مجلـة المجمع العلمي (العراق)، السنة ١١ (١٩٦٤)، ص ٧٦ - ٧٨؛ حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ١٢١ - ١٢٣، و Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, pp. 48-52.

Wellhausen, *Das Arabische Reich und Sein Sturz*, pp. 173 and 176.

(٢٨٣) انظر:

Carl H. Becker, *Beitrag zur Geschichte Aegyptens unter dem Islam*, 2 vols. (Strassburg: K. J. Trübner, 1913), vol. 2, p. 86.

الجزية كضريبة شخصية والخروج كضريبة على الأرض. فإحدى الوثائق البردية، التي تعود إلى زمن الفتح وتتمثل إيصالاً ضرائبياً لما دفعه أحد الأشخاص، تقول: «لقد تسلمنا منك الجزية لضرائب السنة الخامسة عشرة ٣/٢ دينار ذهبي.. إيصال بجورج من قرية...»^(٢٨٥). وذكر ناشر الوثيقة أنها تعود إلى السنة الثانية أو السابعة للفتح العربي لمصر. ولدينا وثيقة أخرى تعود إلى ولاية عمرو بن العاص الأولى أو الثانية وتذكر أن مسؤول الضرائب في مصر «يكلف بالله وبعمرو بن العاص أنه لم يغفل رجلاً واحداً يزيد عمره عن الأربع عشر عاماً»^(٢٨٦). ويظهر نص الوثيقة أن المقصود هنا المكلّفون بأداء الجزية، ضريبة الرأس، المفروضة على الرجال البالغين، لذا يكلف هذا المسؤول أنه لم يغفل ذكر أي شخص مكلف بدفع هذه الضريبة. كما نشرت وثائق قبطية كثيرة، تعود في جملتها إلى القرن السابع الميلادي، ومنها ٣٦٠ وثيقة تتمثل إيصالات ضرائبية، تحدثت أغلبيتها عن ضريبة الجزية وتحدّث بعضها عن ضريبة الأرض (الخروج)^(٢٨٧). وتتحدث برديّة أخرى عن أطفال أُغفوا من الجزية لأنهم لم يبلغوا السن الذي يوجب عليهم دفعها^(٢٨٨). كل هذه الوثائق تثبت بشكل واضح وجود ضريبة الجزية في التطبيق العملي، وأنها كانت ضريبة شخصية مستقلة، مفروضة تماماً، كما تقول الروايات التاريخية، على الرجال البالغين، ولذا أُعفي منها الأطفال، كما ذكرت الوثائق بشكل جلي. ولأن الوثائق التي تتحدث عن الضريبة التي تؤخذ من الأرض تقول غالباً بعد ذكر المبلغ عن «أرضك» أو «أرض فلان» أو «الأرض التي زرعتها»، كما سنرى بعد قليل.

وإضافة إلى المصادر العربية الإسلامية، التي أسهبت في الحديث عن الجزية والمكلفين بدفعها وعن خراج الأرض، فإن البطريرك القبطي ساويرس بن المقفع

Walter C. Till, *Die Koptische Rechtsurkunden der Papyrussammlung der oesterreichischen Nationalbibliothek*, 4 vols. (Wien: [n. pb.], 1958), vol. 3, p. 7. (٢٨٥) انظر:

Walter Ewing Crum: *Catalogue of the Coptic Manuscripts in the British Museum* (London: British Museum, 1905), and *Catalogue of the Coptic Manuscripts of the John Rylands Library, Manchester* (Manchester: Manchester University Press, 1909), p. 152, nr. 322, and Till, Ibid., p. 540. (٢٨٦) انظر:

Elizabeth M. Stefanski and Miriam Lichtheim, *Coptic Ostraka from Medine Habu* (Chicago, IL: Chicago University Press, 1952), pp. 31-44. (٢٨٧) انظر:

وسنعد قائمة بهذه الضرائب كما وردت، ونلحّنها بالبحث.

British Museum Department of Manuscripts, *Greek Papyri in the British Museum: Catalogue with Texts*, edited by F. G. Kenyon, 5 vols. (Milan: Cisalpino-Goliardica, 1973), vol. 4, p. 173, nr. 1420. (٢٨٨) انظر:

يتحدث في كتابه سير أدباء بطاركة الإسكندرية منذ البداية – لأنه وصف كتابه بأنه مع روایات شفوية معاصرة قام بترجمتها من اليونانية والقبطية إلى العربية – نجده يتحدث دائمًا عن ضربيتين منفصلتين: الجزية والخارج^(٢٨٩).

ومثل هذه الأمثلة الوثائقية بشكل خاص، يجعل الحديث عن عدم وضوح ضريبة الجزية وعدم وجود الفرق بينها وبين الخراج أمراً لا يصدق أمام النقد.

أما مقوله فلهاوزن السابقة، فإنها بنيت على أساس ضعيف مرده إلى أن المصادر الإسلامية لم تظهر تمييزاً واضحاً عند استعمال مصطلحي جزية وخارج خلال القرن الأول الهجري، وكان لفظي جزية وخارج متداوكان حقاً ويعطيان المعنى نفسه، فنجد «جزية الأرض»، خراج الرؤوس أو «خارج الجمامجم» (والأرض التي عليها الجزية)، وهو ما جعله يقول إنها يعنيان الشيء نفسه أو أنهما جزءان لضريبة واحدة، إلى أن وضح معناهما وأصبح لكل منهما معناه الذي عرف به في ما بعد، أي إن الجزية هي ضريبة شخصية على الرجال، والخارج ضريبة على الأرض^(٢٩٠).

ولكن، هل توقفت المصادر الإسلامية عن الخلط في استعمال هذين المصطلحين عندما توضح معناهما في ما بعد، كما يرى أصحاب هذا الرأي؟ لو كان الجواب بنعم، لقلنا: إن الخلط فعلاً ناتج من عدم التمييز بينهما أول الأمر، فلما تمكن العرب من التمييز وتوضيح المقصود لكل منهما، انتهى الخلط في الاستعمال. ولكننا، لحسن الحظ، نجد أن المصادر لم تتوقف عن الخلط في الاستعمال بعد القرن الأول الهجري، كما تفترض نظرية فلهاوزن، بل نجد أن أغلب المصادر التي عالجت الموضوع استمرت فعلاً في الخلط، فنجد كاتباً كالصولي (توفي ٣٣٢هـ) يقول بشأن ما فعله عمر بأهل السودان إن عمر فرض على رؤوسهم الخراج^(٢٩١)، وهو يعني هنا الجزية، حتى أن ابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ) يقول: «الخرج هو

(٢٨٩) ناجي زين الدين، ساويرس بن المفعع أسقف الأشمونيين: سير الآباء بطاركة كنيسة الإسكندرية (تاريخ بطاركة الإسكندرية) تحقيق فريد سيبولد (لি�سا: أوتو هاراسوفيس، ١٩٠٤)، ص ١٤٨، ودينبيت، الجزية والإسلام، ص ١٣٠.

(٢٩٠) نذكر هنا بمقدمة فلهاوزن: Wellhausen, *Das Arabische Reich und Sein Sturz*, p. 173.
ولكنا نجد حتى في بعض الوثائق أيضاً استخداماً ماضرياً لمصطلحي جزية وخارج مثل «خارج رأسه»، الوثيقة الرقم (PSR, 1225)، وهي تعود إلى خلافة هارون الرشيد، أي حوالي القرن الثاني الهجري، بعدما ميز العرب بين المصطلحين، على حد قول فلهاوزن.
(٢٩١) الصولي، أدب الكاتب، ص ٢١٠.

جزية الأرض كما أن الجزية خراج الرقاب»^(٢٩٢)، وسقه بمثل هذا التعبير المأوردي (توفي ٤٥١هـ)، فترى أنها لا يريان فرقاً في اللفظ، وإنما يظهر الفرق في القرينة فقط. بل نجد وثيقة تعود إلى أيام الرشيد (ومؤرخة بسنة ١٧٩هـ) فيها ذكر لـ «خرج رأسه» في معرض حديثها عما فرض على أحد الرجال^(٢٩٣).

إننا منذ البداية نجد دائماً كلامتين للدلالة على مصطلحين، وبالتالي نجد نوعين من الضريبة، فلماذا استخدم العرب في مصادرهم التاريخية والفقهية من البداية، وفي عهود الصلح مع أهل البلاد المفتوحة، مصطلحين (كلمتين) إذا كان همهم فقط الحصول على مبلغ معين من المال؟ ولماذا نجد حديثهم ينصب دائماً على ضريبة من الرجال (جزية الرأس) وضريبة على الأرض (خرج)؟ هذا مع أن بعض الروايات التي تتحدث عن التدابير الأولى واضحة تماماً، إذ حين أرسل عمر موظفيه إلى السواد، توجه عثمان بن حنيف لاحصاء الناس ووضع ما يفرض عليهم «فوضع عليه - أي الرجل - ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر درهماً»^(٢٩٤)، وهو ما يعني دون التباس أنه فرض الجزية على رؤوس الرجال. ورواية أخرى عن إبراهيم التيمي أن عمر «ضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسوق»^(٢٩٥)، وعرف الخوارزمي الطسوق بأنه «الوظيفة تتوضع على أصناف الزروع لكل جريب»^(٢٩٦)، أي أنه ضريبة الأرض. وتبيّن رواية لدى البلاذري، أن إجراء عمر استمر أيام على بن أبي طالب^(عليه السلام) على ما فرضه عمر عندما راعى في فرضه للجزية الطاقة وأحوال المكلفين المالية، وهي التي عرفت باسم جزية الطبقات^(٢٩٧). ونود أن نختتم الحديث عن هذه المسألة بما ذكر الدوري حول تداخل استعمال كلمتي جزية وخرج من أن هذا التداخل «لم يغير من الحقيقة، وهي أن ضريبة الأرض كانت متميزة عن ضريبة الرأس من البداية»^(٢٩٨).

وليس لدينا ما يجعلنا نشك في أن عهد عمر بن الخطاب قد شهد بداية

(٢٩٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، حفظه وعلق حواشيه صبحي الصالح، ٢ ج (دمشق: جامعة دمشق، ١٩٦١)، ج ١، ص ١٠٠؛ المأوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦، وحسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ١٢٠.

(٢٩٣) انظر الوثيقة الرقم 1225 (PSR, nr. ١٢٢٥) من مجموعة جامعة هايدلبرغ، وستنشرها لاحقاً.

(٢٩٤) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٦٦.

(٢٩٥) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

(٢٩٦) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٥٦.

(٢٩٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧١، يزيد بن أبي يزيد الانصاري.

(٢٩٨) الدوري، «نظام الضرائب في صدر الإسلام»، ص ٤٧ - ٤٨ و ٥٠.

تأسيس التنظيم الضرائي بعد استقرار الفتح في الشام والعراق، ثم مصر في ما بعد. وكان رمز هذا التنظيم ما عرف باسم «جزية الطبقات» التي يظهر فيها روح استقرار النظام، ذلك أننا كنا نسمع عن دينار في الشام أو دينار وجرب حنطة أو دينارين في مصر^(٢٩٩)، وذلك يعود إلى بداية الفتح في كل منهما، عندما استقر بهذا الإجراء الذي سمي جزية الطبقات. وقد راعى عمر فيها وضع المكلفين عندما أمر أن تضرب الجزية على أهل الذهب ديناراً على الفقير ودينارين على المتوسط وأربعة دنانير على الغني أو اثنى عشر درهماً، وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين درهماً على أهل الفضة^(٣٠٠).

وقد ذكر البلاذري عن الأوزاعي في ما يتعلق بهذا التعديل في الشام ما يلي: «كانت الجزية بالشام في بادئ الأمر جريباً وديناراً على كل مجتممة ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط»^(٣٠١). وبين رواية أخرى جزية الطبقات، وتحدد المبالغ على كل طبقة من المجتمع، وهي تعود إلى فترة علي بن أبي طالب، عندما أرسل موظفاً لجبايتها هو الراوي نفسه الذي يقول: «وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرادين ويتخمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوسطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً في السنة، وأن أضع على الأكرة وسائر من لهم على الرجل اثني عشر درهماً»^(٣٠٢).

(٢٩٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٢٤ و ٢١٤ - ٢١٥.

(٣٠٠) يقصد بأهل الذهب أهل الشام ومصر الذين كانوا يتعاملون بالدينار الذهبي، ويقصد بأهل الفضة أهل العراق والشرق الذين كانوا يتعاملون بالدرهم الساساني. جزية الطبقات، انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣١ و ٢٧٤ - ٢٧٥؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٦؛ الصولي، أدب الكاتب، ص ٢١٥؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٧٠، ٨٢ و ٨٧؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٢٤، ٢١٨، ٢٦٦، ٢٦٩ و ٢٧١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٤؛ دينيت، الجزية والإسلام، ص ١٠٨ - ١٠٩؛ الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص ٢٦ والنظم الإسلامية: الخلافة، الفرقات، الدواوين والوزارة، ص ٨٨ - ٨٩؛ حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ص ١٢٣، و Hussein, Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/ 639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden, p. 42.

ونجد مؤلفاً مثل المخزومي (توفي ٥٨٥هـ) كان قد عمل على ديوان الخراج، يتحدث عن «جزية الطبقات»، المطبقة عملياً في مصر أيامه، ويقول إن الحد الأدنى، أي الدينار، هو الأكثر شيوعاً. انظر: «المهاج في علم الخراج بمصر»، الورقة الرقم ١٤٤ (مخطوط).

(٣٠١) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٢٤، وأبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٢.

(٣٠٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧١. (الراوي هو أبو زيد الأنباري).

ونختم حديثاً عن الجزية بالقول إن العرب هم الذين فرضوا الجزية بمعناها ومضمونها الإسلامي في الأمصار المفتوحة، وذلك بوحي من الآية الكريمة، لأن هذه الضريبة لم تكن موجودة في الشام قبل الفتح العربي الإسلامي^(٣٠٢). وكذلك الحال بالنسبة إلى مصر التي لم تتحدث وثائقها عن ضريبة الجزية بالمعنى الذي عرفه وطبقه العرب قبل فتح مصر، وبالتالي فهم الذين فرضوها في مصر كباقي المناطق^(٣٠٤). وأما الحديث عن جزية محددة، فيبدو أن ذلك مثل مرحلة ما قبل التنظيم الذي أجراه عمر إثر استقرار الفتح، وأن الوثائق الأولى تتحدث عن مبالغ متفاوتة قد تقل عن دينار واحد. أما مبلغ الدينارين المحدد، فيمكن اعتباره إجراء أولياً جاء بعد الفتح مباشرة وسرعان ما تغير إلى ما يوافق الجزية المتردجة، لأن الوثائق المبكرة ذكرت مبالغ ٣/١ دينار، و١/٢ دينار، ودينار ونصف، ودينار وربع، ودينار واحد. وتادرأً ما زاد المبلغ على الدينارين^(٣٠٥). وهذا يدل على صحة الروايات في المصادر الأولية التي تحدثت عن التطبيق العملي الذي راعى ظروف المكلفين ومقدرتهم (طاقتهم) بشكل واضح، كما دلت عليه جزية الطبقات، والبالغ التي تقل عن الدينار، وكذلك من إشارة البلاذري من أن المكلف بالجزية يجب أن يكون قادرًا على الدفع (إلا أن يكون فقيراً)^(٣٠٦)، وكذلك إشارة أبو يوسف من أن الجزية لا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه^(٣٠٧) لافتقاره إلى القدرة على الدفع.

(٣٠٢) عبد العزيز الدوري، «تنظيمات عمر بن الخطاب: الضرائب في بلاد الشام»، ورقة قدمت إلى: «بلاد الشام في صدر الإسلام»، ٣٠ - ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ / ١٦ - ٢٢ آذار ١٩٨٥: الندوة الثانية من أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، تحرير محمد عدنان البغيت وإحسان عباس (عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧)، ص ٤٦٠.

(٣٠٣) انظر: Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, pp. 18 and 51.

(٣٠٤) انظر مثلاً: أدولف جروهمان، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، اشتراك مع المؤلف في نقل الكتاب إلى العربية حسن إبراهيم حسن؛ مراجعة الترجمة عبد الحميد حسن، ٦ ج (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٧٤)، ج ٣، ص ٢٠٠، ٢٠٨ و ٢٢٤ - ٢٢٥؛ Paul E. Kahle, ed., *Coptic Texts*, from *Deir el-Bala'izah in Upper Egypt*, 2 vols. (London: Oxford University Press, 1954), vol. 2, pp. 542-543, and Stefanski and Lichtheim, *Coptic Ostraka from Medine Habu*, pp. 31-44.

والآمثلة هنا كثيرة جداً.

(٣٠٥) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢١٤، وقدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢٦.

(٣٠٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٧٢.

ولذلك كله، قلنا إن الجزية فرضت على أساس التشريع القرآني أيام رسول الله (ﷺ) وأيام الخلفاء من بعده، ابتداءً من أهل الذمة داخل الجزيرة العربية، في حين رفضت الجزية من وثنيي العرب وأهل الرادة^(٣٠٨)، وظهرت في البداية كتكليف عام أكثر منها جزية شخصية، ولكن التدابير التي اتخذها عمر حدّدت صفتها الشخصية بصورة تامة، ففرضت تلك التدابير على الأفراد لا على الجماعات^(٣٠٩).

٢ - ضريبة الخراج (على الأرض)

أما الضريبة الأساسية الثانية في التنظيم الضرائي الإسلامي، فهي تلك التي فُرضت على ناتج الأرض في البلاد المفتوحة، ألا وهي الخراج. وجاء فرضها باتفاق الروايات التاريخية والفقهية أيام عمر بن الخطاب، كما فعلنا الحديث حولها عند بحث مسألة تنظيم الدولة الإسلامية للأرض المفتوحة، حيث لم تعرف في الجزيرة العربية لا في أيام رسول الله (ﷺ) ولا في أيام أبي بكر^(٣١٠)، ولذلك قلنا إنها ابتكار من عمر بن الخطاب عندما فرضها على أهالي البلاد المفتوحة بعد إقراره أهل هذه البلاد على أراضيهم لقاء دفع الخراج، لأنّه اعتبر الأرض ملكاً عاماً لجماعة المسلمين^(٣١١).

ولكن هذا الأمر المسلم به في مصادرنا وتتفق عليه الروايات عامة، ليس

(٣٠٨) انظر لذلك: المصدر نفسه، ص ١٨٥ - ١٨٦؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٩؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥١ - ١٥٢؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٥٢؛ الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ١ - ٢؛ قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢١١؛ الصولى، أدب الكاتب، ٢١٥؛ Hussein, Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden, pp. 38 and 41.

(٣٠٩) هناك رواية واحدة وردت بقصد ما يمكن فهمه بوجود ضريبة جزية عامة على أهل القرى، ولكن إلى جانب الجزية على رؤوس الرجال، فقد أورد ابن عبد الحكم عن يحيى بن سعيد أن «الجزية جزيتان، فجزية على رؤوس الرجال وجزية جلة تكون على أهل القرية، يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من أهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية وليس على رؤوس الرجال، فإننا نرى أن من هلك من أهل القرية . . . فإن أرضه ترجع إلى قريته في جلة ما عليهم من الجزية ومن هلك من جزبيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فإن أرضه للMuslimين». توضح هذه الرواية وجود الجزية الشخصية إلى جانب ما يمكن وصفه بـ«التكليف العامة» المفروضة على أهل القرى جاعياً. وهذا معروف في مصر من خلال الكثير جداً من الوثائق. ولكن هذه الرواية تأتي في سياق تفسير وضع الأرض في مصر. انظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥٤، و

(٣١٠) انظر التفصيل في هذه المسألة ما قلناه في «تنظيم التصرف في الأرض».

(٣١١) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٣ - ١١٥، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٩.

أمراً مسلماً به عند من المحن إلى بعض آرائهم قبل قليل عند الحديث عن الجزية. لذا نرى ضرورة تأصيل الموضوع هنا. ونبدأ بالإشارة إلى تنظيم عمر للإدارة المالية سنة ١٧هـ، عندما زار الجابية في الشام، فقرر إبقاء الفلاحين على أراضيهم، وكان هذا الإجراء قد رافقه القيام بعملية مسح للأرض وإحصاء للسكان، كما حصل في السواد في الفترة نفسها تقريباً، وهو ما يُشعر بأن الدولة سارت على سياسة عامة موحدة للتعامل مع أهالي البلاد المفتوحة؛ فإضافة إلى الروايات الإسلامية، هناك خبر لدى ثيوفانس (Thiophanis) (توفي ٨١٨م) يفيد أن عمر أمر في كل البلاد والأراضي التي خضعت له بأن تمسح وتوصف له، مع إجراء إحصاء لا للرجال فقط وإنما للأشجار المشمرة والزرع أيضاً^(٣١٢). وهذا يوافق ما ذكره البلاذري وسواء عن إجراء مسح للأرض في السواد بغاية فرض الخراج عليها؛ فقد أرسل عمر عثمان بن حنيف لمسح السواد وفرض الخراج والجزية على أهله، فجعل الخراج على المساحة ونوع الزرع (فعل جريب النخيل والكروم عشرة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم والشعير درهماً). وكتب بذلك إلى عمر رحمة الله فأجازه^(٣١٣). وذكر رواية أخرى عن محمد بن عبد الله الثقفي تبين أن عمر وضع بعد المسح ضريبة الأراضي بناء على المساحة ونوع الزرع، إضافة إلى الجزية، وهو ما يوضح وجود الضريبيتين منفصلتين من البداية. وتبين رواية الشعبي أن مساحة السواد نتيجة هذا المسح كانت «ستة وثلاثين ألف ألف جريب»^(٣١٤).

وتتحدث إحدى وثائق نيسانا (عوجا الحفيর) عن مسح العرب للأرض في المنطقة كما فعلوا في العراق، ولكن تاريخ هذه الوثيقة يعود إلى أواخر القرن السابع الميلادي، كما ذكر ناشرها كراemer (Kraemer)^(٣١٥)، لا إلى سنة ٢٠هـ / ٤٦٠م، كما ذكر العبادي^(٣١٦). فقد وردت في النص عبارة «مسح العرب

(٣١٢) الدوري: «تنظيمات عمر بن الخطاب: الضرائب في بلاد الشام»، ص ٤٦٦، و«النظم الضرائب في صدر الإسلام»، ص ٥٣.

(٣١٣) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٦٩.

(٣١٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٦٩، وابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٩٣.

Kraemer, *Excavations at Nessana*, vol. 3, pp. 168-171.

(٣١٥) انظر:

(٣١٦) انظر: مصطفى العبادي، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام (بيروت: [د.ن.]), ١٩٨٢، ص ١٨٦ - ١٨٧، الذي أعطى الوثيقة تاريخ ٢٠هـ / ٦٤٠م أيام عمر ولا ندرى كيف توصل إلى ذلك، مع أن الوثيقة لا تحمل تاريخاً محدداً.

للأرض»، لكن يجب إعادة تاريخ هذه الوثيقة إلى الإدارة الأموية وليس بشكل عام إلى الإدارة العربية كما هو معتاد^(٣١٧). كما ترد عبارة أرض من أملاكبني وعر أعطيت لسرجيوس بن جورج الذي دفع ضريبتها بعد أن منحت له بأمر الحاكم المسلم، إلا أن اسم الحاكم المقصود هنا يبقى مجهولاً؛ إذ لم تذكره الوثيقة، كما أنها لا نعرف عنبني وعر شيئاً. ولكن النص يعني أن الدولةأخذت الأرض، بسبب ما، من مالكيها القدماء (بني وعر) وأعطيتها لسرجيوس، وذلك بين بوضوح إجراء مسح جديد للأرض تبعه توزيع جديد لها كما يبدو. لكن المؤسف أن الوثيقة لا تحمل تاريخاً محدداً، وهل يعني ذلك إجراء محلياً اتخاذ في غزة، أم أنه كان إجراء عاماً قامته بالإدارة العربية كما جرى أيام عمر حوالي سنة ٦٤٠م، أو أنه يخص إجراء قام به عبد الملك بن مروان سنة ٦٩٢هـ/٧٢م؟ أما نص الوثيقة فهو: «القد أخذنا منك يا سرجيوس بن جورج نحن الجبة ٣٧ / ٢ سوليدوس التي وقعت عليك بعد المسح العربي للأرض وقد فرض المبلغ على الأراضي التي كانت بملك بني وعر وأعطيت لك بأمر الحاكم»^(٣١٨). وتسلمت المبلغ لجنة مكونة من ثمانية رجال وهم: «نحن أبراهام بن موسى الرئيس، إلياس بن سرجيوس، اسطفان بن حانون، ... بن سعد الله، اسطفان بن ... ، جورج بن رقيع، إلياس بن أبراهام، واطفان بن إلياس. وأخرون من بلدتنا نيسانا. تسلمنا منك يا سرجيوس بن جورج، النقود التي أعطيتنا وهي ٣٧ سوليدوس كنتيجة لمسح الأرض من قبل العرب (Saracens) من الأراضي التي منحت لك من سيدنا الحاكم المسلم من أرض بني وعر. قبض المبلغ المذكور (٢/١) ٣٧ سوليدوس بالكامل، أبراهام بن موسى، الرئيس»^(٣١٩).

لكن المهم في الوثيقة هو إجراء المسح ودفع ضريبة الأرض من قبل أصحابها، سواء كان أيام عمر أو أيام عبد الملك بن مروان، وفي عهد الخلفيين جرى مسح الأرض في بلاد الشام، غرضه الأساسي تحديد ضريبة الخراج على الأرض.

أما الوثائق البردية التي عثر عليها في مصر، وتعود إلى فترة الفتح، فإنها تؤكد فرض هذه الضريبة على أرضها منذ أيام عمر، هذا مع العلم أن هذه

Kraemer, Ibid., p. 169.

(٣١٧) انظر:

ويرد اسم سرجيوس بن جورج في وثيقة تعود إلى سنة ٦٨٢هـ/١٥٥م (ص ١٥٥).

(٣١٨) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٦٩.

(٣١٩) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧٠.

الضريبة كانت مفروضة في مصر أصلاً، بل كانت أهم الضرائب في الفترة السابقة للفتح وتعرف في الوثائق اليونانية باسم Demosia أو Demosion، وكانت تدفع نقداً. ويحمل هذا المصطلح اليوناني، إضافة إلى معناه الأصلي (ضريبة الأرض)، معنى عاماً ليعني الضرائب التقدية أو وارد الضرائب^(٣٢٠)، تماماً كمعنى ضريبة الخراج العربية التي تعني في الأصل ضريبة الأرض، ولكنها تستعمل أيضاً للدلالة على وارد الضريبة العام، كما تستعمل للدلالة على السنة المالية (الخراج سنة كذا) عند تحりير الإيصالات الضريبية في الوثائق البردية العربية^(٣٢١).

ومع أن ضريبة الأرض في مصر كانت معروفة قبل العرب، فإنه من المفيد القول إنها كانت في العهد البيزنطي ضريبة تؤخذ من مالكي الأرض كضريبة على الأرض في حد ذاتها، بينما ضريبة الخراج العربية هي ضريبة على ناتج الأرض^(٣٢٢)، وعوض على استثمارها من قبل أهل القرى بدلاً من أصحابها، الذين صاروا الدولة العربية الإسلامية، نظرياً وفقيهاً على الأقل.

ويمكن توثيق ضريبة الخراج على الأرض في مصر في وقت مبكر بعد الفتح العربي لها، فقد نشر كاراباتشيك (Karabacek) مضمون وثائق تعود إلى فترة مبكرة، ربها حسب تسلسلها الزمني، فوضع البردية الرقم ٥٦٢ ضمن خلافة عمر بن الخطاب، وهي رسالة من أحد مسؤولي الضرائب يريد الخروج في جولة تفتيشية، يطلب فيها الإسراع بتحديد الضرائب وتنظيم جداولها حسب الأيام

انظر : (٣٢٠) Walter Ewing Crum: *Coptic Ostraca: From the Collections of the Egypt Exploration Fund, the Cairo Museum and Others* (London: Kessinger, 1902), pp. 416, 422 and 423; Catalogue of the Coptic Manuscripts in the British Museum, p. 66, and Catalogue of the Coptic Manuscripts of the John Rylands Library, Manchester, and Kahle, *Coptic Texts from Deir el-Bala'izah in Upper Egypt*, vol. 1, pp. 242-243 and vol. 2, pp. 547-548.

ولضريبة الخراج في مصر، انظر أيضاً: Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, p. 70.

(٣٢١) الوثائق البردية التي تحمل هذا المصطلح (الخراج سنة كذا) كثيرة جداً. انظر على سبيل المثال: جروهان، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج ١ - ٦ .

(٣٢٢) قارن ذلك بـ: Allan Chester Johnson and Louis C. West, *Byzantine Egypt: Economic Studies* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1949), p. 258;

أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١١ - ١١٢ - ١٢٩ و ١٣٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦ و ٢١٤؛ ابن سلام، الأموال، ص ٨١ - ٨٣؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٨٤، والبلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٥٠، ١٥٢، ٢١٥ - ٢١٦ و ٢١٨.

والموقع، لأن تقصيراً حصل في مسح الأرض^(٣٢٣). وتتحدث وثيقتان أخريان تعودان إلى فترة عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان، ويعود تاريخ الأولى إلى سنة ٦٥٣م، عن ضريبة الخراج على الأرض^(٣٢٤). ولدينا وثيقة أكثر وضوحاً وتحمل تاريخ السابع من جمادى الثانية سنة ٥٧هـ / ٦٧٧م دونت بالعربية واليونانية، تشكل إيصالاً لدفع مبلغ من المال لقاء ضريبة الخراج، وهي صادرة باسم اثنين من الموظفين العرب هما عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن شريح، وكتب النص العربي (جهيم)، أما المبلغ فكان ١١٨ دينار لقاء ضريبة الخراج^(٣٢٥). وأخيراً نلتفت الانتباه إلى وثيقة بردية تعود أيضاً إلى فترة معاوية دونت باليونانية فقط، تتحدث عن دفع مبلغ ٤٠٤ دينار من المبلغ المفروض على محصول ذلك العام، وتلي ذلك قائمة بالأراضي والمزارع التابعة للدير الذي دفع مبلغ الضرائب المذكور^(٣٢٦).

تبين هذه الأدلة الوثائقية أن العرب عرفوا ضريبة الخراج على الأرض، وهي الضريبة التي فرضوها على الأراضي بعد إقرارها من قبل الدولة في يد أهلها منذ عهد عمر بن الخطاب، أي بعد الفتح بقليل. وهذا يوضح صدق مصادرنا الأولية ودقتها عندما ذكرت بمجموعها وأكدت أن عمر هو الذي فرض الخراج على الأمصار، وكان فرضه سياسة عامة في جميع الأمصار دون استثناء^(٣٢٧). ومن

(٣٢٣) انظر : Josef von Karabacek, *Fuehrer durch die Ausstellung* (Wien: [n. pb.], 1894), p. 140, nr. 562.

(٣٢٤) انظر : المصدر نفسه، ص ١٤١، الرقم ٥٦٦؛ ص ١٤٣، وص ٥٧٠.

(٣٢٥) انظر : المصدر نفسه، ص ١٤٤، الرقم ٥٧٣ (Stoetzer and Worp).

ولهذه الوثيقة، انظر أيضاً: «Tyche: Beitraege zur Alten Geschichte, Papyrologie und Epigraphik», *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* (ZPE), vol. 1 (1986), pp. 197-202.

وستفصل الحديث عن هذه الوثائق، مع ذكر نصوصها كاملة في الفصل التالي، عند حديثنا عن الوثائق المادية.

Karabacek, Ibid., p. 146, nr. 579.

(٣٢٦) انظر :

(٣٢٧) ترك الأرض في يد أهلها وفرض الخراج عليها بشكل عام، انظر : أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٥-١١٦؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٩؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٨٤؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٥٠، ١٥٢، ٢١٥-٢١٨؛ الأزدي، فتوح الشام، ص ١٤٠-١٤٢؛ ابن عساكر، تهذيب تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ١٨٢؛ أبو العباس أحمد بن علي المقربي، الخطط المقربية المسماة بالمواضع والأعيان بذكر الخطوط والآثار: يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلّق بها باقليمها، ٢ ج (القاهرة: مطبعة بولاق، [د. ت.]), ج ١، ص ١٦٦؛ عبد العزيز الدوري: «نشأة الإقطاع»، «مجلة المجتمع العلمي (العراق)»، العدد ٢٠ (١٩٧٠)، ص ٨، و«تنظيمات عمر بن الخطاب، الضرائب في بلاد الشام»، ص ٤٦٦؛ حسين: «الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي»، ص ٤٣ و١٢٦، والإدارة المالية في الإسلام، ص ٤٤٠.

هنا، فإنه لا مجال لتردید ما سبق وذكرناه من قول فلهاوزن وبيكر من قبل^(٣٢٨).

وبفرض هذه الضريبة مع الجزية، ضمن عمر بن الخطاب بقاء الأرض مورداً دائمًا ثابتًا لضمان دفع رواتب أهل الديوان (العطاء)، إضافة إلى المصروفات الأخرى للدولة الإسلامية. وقام عمر بالخاد هذا الإجراء بعد إرساله موظفين اثنين لمسح الأرض في السواد وتقدير الخراج والجزية، وهما عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان، اللذان قاما بالمهمة بما وافق ما أراده عمر^(٣٢٩). وبعد فترة وجيزة من هذا المسح والتقدير، ويفترض في نهاية فترة عمر بن الخطاب، جرى تعديل أو إعادة نظر في ما فرض، وراعى فيه القائمون عليه نوع الزرع وخصوصية الأرض عند تحديد المبالغ على كل جريب من الأرض^(٣٣٠).

٣ - الضيافة والأرزاق والتكاليف العينية الأخرى

يعود فرض الضيافة، كما هو حال الجزية، إلى أيام رسول الله عندما فرض ضريبة عينية باسم الضيافة، ظهرت بجلاء في كثير من عهود الصلح التي عقدها مع أهل نجران وبعض المناطق الأخرى في شمال وجنوب الجزيرة العربية. فصار فرض الضيافة من السوابق التي تابعتها الدولة العربية الإسلامية مع أهالي البلاد المفتوحة أيام عمر بن الخطاب، وقد ذكرت الضيافة أحياناً باسم «القرى»، كما نجد ظهور مصطلح جديد أيام عمر هو الأرزاق، وهي الموارد العينية التي فرضت على الفلاحين ووزعت على الجندين.

وتظهر تكاليف أخرى تحدث عنها الروايات التاريخية في فترة الفتوحات الأولى، كما تظهر في الوثائق البردية المبكرة في مصر. ويمكن تصنيف بعضها تحت الضيافة والأرزاق، وإن لم يرد ذكر المصطلحين واضحًا فيها، ولكن يمكن تصنيفها تحت الطلبات الضرورية الملحقة للجيش الفاتح، إلا أنها استمرت في ما بعد على شكل يصعب معه اعتبارها من الضيافة أو الأرزاق، ولذا سميّناها

Wellhausen, *Das Arabische Reich und Sein Sturz*, p. 173, and Becker: *Beitraege zur Geschichte Aegyptens unter dem Islam*, p. 38, and *Islamstudien*, vol. I, p. 203.

(٣٢٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣٢ - ١٣٤؛ ابن سلام، الأموال، ص ٩٧ و ١٠٤؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٨؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٦٩ - ٢٦٦؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٤٦، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٥.

(٣٣٠) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣١، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧١، قارن ما فعله عمر بالسواد في: جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، ص ١٠٠ - ١٠١، فقيه تفصيل بذلك ما وضع على كل نوع من الزروع واختلاف الروايات في ذلك.

التكاليف العينية الأخرى، لأنها تظهر على شكل طلبات غايتها تأمين الحاجات التموينية للجند في الأمصار المفتوحة^(٣٣١).

ونبدأ بإجراءات رسول الله الذي فرض الضيافة (أو القرى) في بعض مناطق الجزيرة. ونستطيع القول إن حاجة المسلمين إلى المواد التموينية هي التي دعت طلبها من أهل الذمة لتأمين هذه المواد (الضيافة أو القرى)، فنجد في صلح رسول الله مع أهل نجران الحديث عن جواز دفع الخلل خيلاً أو دروعاً أو ركاباً، والسبب في هذا البديل العيني عسكري في الدرجة الأولى لأن الصلح استعمل على طلب عارية من المساعدات العينية زيادة على السماح بالبدل من الخلل، إذ كانت العارية خيلاً وإبلًا ودروعاً إن حصل في اليمن كيد. أما الضيافة بمعناها الواضح، أي تأمين المأوى والمأكل والملبس، فنجدتها في نص الصلح كالتالي: «وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوماً دون ذلك»^(٣٣٢)، ولدى البلاذري «وعلى أن يضيفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا فيما دونه»^(٣٣٣)، لكننا نجد ذكر مصطلح الضيافة بالنص في عهود أخرى مع مناطق شمال وجنوب الجزيرة؛ فقد صالح بارق على «أن من مرّ بهم من المسلمين في عرك أو جدب فله ضيافة ثلاثة أيام»^(٣٣٤)، وكذلك في صلح ثبالة وجرش (واشتربط عليهم ضيافة المسلمين)^(٣٣٥) دون تحديد المدة. كما أن المدة غير المحددة تظهر في صلح أيلة الذي يستعمل مصطلح قرى للدلالة على الضيافة بالمعنى نفسه؛ إذ اشترط عليهم الصلح (قرى من مرّ بهم من المسلمين)^(٣٣٦). وربما تحمل كلمة قرى هنا معنى المرور العابر لا الإقامة.

(٣٣١) للأرزاق والضيافة، انظر: فالح حسين، «الفروض العينية، الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، ورقة قدمت إلى: بلاد الشام في صدر الإسلام: ٢٠ - ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ / ١٦ - ٢٢ ذار ١٩٨٥ : الندوة الثانية من أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣٣٢) انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٩١؛ ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ١، قسم ٢، ص ٣٦؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٢ و ٢٧٥؛ قدامة بن جعفر، المخرج وصناعة الكتابة، ص ٢٧٢؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل السنة، ج ٢، ص ٧٨٠ - ٧٨١.

(٣٣٣) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٦٤.

(٣٣٤) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ١، قسم ٢، ص ٣٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٤٧، مادة «جدب» وج ١٢، ص ٣٥٣، مادة «عرك». ويقصد في حالي الخصب والنبات أو الجدب (عدم وجود المرعى).

(٣٣٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٥٩ (الزهري)، وقدامة بن جعفر، المخرج وصناعة الكتابة، ص ٢٦٩.

(٣٣٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٥٩؛ الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢٠٩؛ قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٧٠، وياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٩٢ و القرى هو إطعام الفيف.

ورغم عدم ورود مصطلح الضيافة صراحة في صلح نجران، فقد اعتُبر الصلح الأصل في ضريبة الضيافة عند البعض (فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة)^(٣٣٧) مع أنها ذكرت صراحة وبالنص نفسه في عهود أخرى، كما رأينا. ويلاحظ من خلال نصوص العهود أن مدة الضيافة حددت في النص بـ ٢٠ يوماً أو بشهر فما دونه في نجران، وبلغت ثلاثة أيام مع بارق، لكنها لم تحدد في صلح ثيالة وجرش، وكذلك في صلح أيلة الذي تحدث عن قرئ من يمر بها من المسلمين.

وعلاوة على الضيافة، فإننا نجد فرض تكاليف عينية تموينية في مناطق أخرى، كما فعل رسول الله مع أهل مقنا^(٣٣٨)، وكما فعل خالد بن الوليد مع أهل دومة الجندي عندما أرسل إليها على رأس سرية من المسلمين؛ إذ «صالح صاحبها على ألفي بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح»^(٣٣٩)، فكان صلحه معهم مقابل تأمين حاجاته الضرورية من السلاح والإبل والخيل التي أخذت، كما يبدو، لمرة واحدة للضرورة الآنية وقت الصلح.

هذه الضيافة وخلفيتها التموينية للمسلمين أصبحتا أكثر ضرورة بعد خروج العرب إلى أطراف الجزيرة العربية وافتقارهم إلى التموين فيها. ففي الشام والجزيرة والعراق ومصر وكذلك في صلح مرو^(٣٤٠) والباب وأذربيجان وأرمينيا كلها نجد ذكراً للضيافة أو النزل^(٣٤١)، لأنها ارتبطت فعلاً في هذه الحالة بحاجة الجندي إلى التموين في بلاد غريبة بعيدة عن مصادر تموينهم، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدم توفر التموين، بل صعوبة الحصول عليه، إضافة إلى عدم توفر الشمن نقداً. ولما كان لا بد من الحصول على التموين، فكان لا بد من تأمينه حيث هم من أهل البلاد أنفسهم ضمن الشروط التي تنظم العلاقة بين الجيش العربي الإسلامي من ناحية وأهل البلاد من ناحية أخرى، حتى أصبحنا نرى شرط الضيافة من بديهيات الصلح أيام عمر، إذ يذكر

(٣٣٧) ابن قيم الجوزية، *أحكام أهل الذمة*، ج ٢، ص ٧٨٠ - ٧٨١.

(٣٣٨) ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، ج ٥، ص ١٧٨، والبلادري، *كتاب فتوح البلدان*، ص ٥٩ - ٦٠.

(٣٣٩) أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق مارسلدن جونز، ٣ ج (لندن: مطبوعات جامعة أكسفورد، ١٩٦٦)، ج ٣، ص ١٠٢٧ - ١٠٢٩.

(٣٤٠) العقريبي، *تاريخ العقريبي*، ج ٢، ص ١٦٧.

(٣٤١) الطبراني، *تاريخ الطبراني: تاريخ الرسل والملوك*، ج ٤، ص ١٥٧.

أبو يوسف عن عمر أنه «كان إذا صالح قوماً... وأن يُقروا ثلاثة أيام»^(٣٤٢).

ومن الجدير بالذكر أن الضيافة إنما فُرضت على أهل القرى والأرياف دون المدن، وكذلك حال الأرزاق في ما بعد. نستدل على ذلك مما قاله أبو يوسف: «أن أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجندي فإنهم جعلوها عليهم دون أهل المدائن، لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والزروع والدواب»^(٣٤٣)، وهو ما يدل على أن الدولة في أيام عمر طلبت الأرزاق من الفلاحين دون أهل المدن الذين ليس لديهم ما يقدمونه، فهل كان الفلاح على هذا الأساس أكبر عبئاً في تحمل التكاليف المطلوبة منه، على اعتبار أنه يدفع جزية نقدية وضيافة أو أرزاقاً عينية؟ يبدو أن الأمر كذلك بالفعل؛ إذ يلاحظ ابتداء الربط بين الضيافة والأرزاق من ناحية، والجزية من ناحية أخرى، وكان هذه الفرض العينية هي الجزء العيني من الجزية^(٣٤٤).

أما عن فرض الضيافة في الأمصار، فقد ذكر أبو عبيد أن عمر «جعل الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة لا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف»^(٣٤٥)، في حين يذكر أبو يوسف أن ضيافتهم كانت ثلاثة أيام^(٣٤٦). وكذلك الحال بالنسبة إلى الضيافة التي فرضت على أهل الشام إذ يقول عنها الماوردي: «كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبيت دوابهم من غير شعير»^(٣٤٧). أما في مصر، فذكرت الضيافة إلى جانب تأمين المواد التموينية لتأمين حاجة الجندي، فيذكر ابن عبد الحكم بعد ذكره الجزية «مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»^(٣٤٨). وفي بعض المناطق الشرقية، يذكر النزل أو

(٣٤٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣٥، (يُقروا، أي يقدموا الطعام من القرى، وهو إطعام الضيف).

(٣٤٣) المصدر نفسه، ص ١٣٨، والرساتيق جمع رستاق، وهو الريف والقرى. انظر أيضاً: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣٤٤) انظر: الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢٠٩.

(٣٤٥) ابن سلام، الأموال، ص ٢١٣، وابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥٢.

(٣٤٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٣٤٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٤ - ١٤٥؛ الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢١٤، وابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٧٨٢.

(٣٤٨) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥٢؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٥٢، وأبو عبيد، الأموال، ص ٥٥ و ٢١٣.

الضيافة دون مدة محددة، ففي جرجان «لهم الأمان... ما أدوا وأرشدوا ابن السبيل ونصحوا وقرروا المسلمين»^(٣٤٩) بينما حدد صلح آذربیجان القرى بيوم وليلة (وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ودلالة)^(٣٥٠)، وفي صيغة صلح عام لأهالي مناطق الباب وأرمانيا وشهر براز والأبواب جاء ذكر «النزل يوماً كاملاً»^(٣٥١). نرى من ذلك كله أن الضيافة لم تكن موحدة، بل إنها تزيد في حالات وتنقص في حالات أخرى^(٣٥٢).

ويربط الطبرى بين الجزية والضيافة، لكن فهمه للضيافة يبدو فهماً حرفيًا، إذ يقول في فرضها إنها تقر على أساس الوضع المالي للرجل على الطاقة «ولا يجوز أن يحمل على الرجل منهم في اليوم أو الليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل، إن احتمل واحداً أو اثنين أو ثلاثة ولا يجوز أن يحمل عندي عليهم أكثر من ثلاثة وإن أيسروا إلا بأقدارهم... ومن كان موسراً فرجع إلى أن نقص ماله حتى يكون وسطاً رجع إلى ضيافة الأوسط، ومن كان وسطاً فكثر ماله حتى يكون موسراً نقل إلى ضيافة الميسير»^(٣٥٣). لكن هذا الفهم الحرفي للضيافة لا يوافق ما نجده في صلح نجران، الذي اعتبر أساس فرض مبدأ الضيافة أو القوى، إذ تحدث الصلح عن ضيافة رسول الله وليس جند المسلمين أو من يمر بهم من المسلمين، بغض النظر عن شخصيته وهويته، إذ كيف يتسعى عملياً لأهل قرية أن يستضيفوا جيشاً إن مزّ بهم؟ ولكن قد يقصد هنا الماز المضطэр أو العابر من الرسميين، كالوفود وممثلي الدولة لا عامة الجنـد، اللهم إلا العابر المنقطع منهم. لكن كلامه هذا قد يوافق ما دلت عليه الوثائق لاحقاً من أن الأرزاق والنفقة (التكاليف الإدارية) ستتصبح وظيفة منتظمة على أهل القرى، ثمّجيـ بانتظام من قبل موظفي الضرائب، كما بنت وثائق نيساناـ والوثائق المصرية، كما سنرى. عند ذلك يمكن فهم كلام الطبرى بناء على التطورات اللاحقة، ولكن ليس بمعنى استضافة عامة جند المسلمين، بل عندما تفرض لجان الضرائب في القرى مبالغ خاصة أو تجمع مواد عينة بناء على تقديراتها لأوضاع أهل القرى فعلاً، في

(٣٤٩) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٥٢.

(٣٥٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٥، هنا غمد النص على (جنود المسلمين) وهي حالات نادرة.

(٣٥١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٧. وفي صلح موكان وردت عبارة «دلالة المسلم ونزله يومه وليلته».

(٣٥٢) انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٧٥.

(٣٥٣) الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢١٧-٢١٨.

حين أن الفهم الحرفي لها يجعلها تكليفاً طارئاً في حالة مرور من يمر من المسلمين بمناطق المكلفين بأداء الضيافة، ولكن لا يمكن فهم الضيافة لو مر بالقرية جيش من المسلمين مثلاً! وهو ما يجعلنا نتحفظ عن الفهم الحرفي لضريبة الضيافة، مع أن مصادرنا أيضاً تعطي الانطباع الذي أورده الطبرى^(٣٥٤). وتشمل الضيافة، زيادة على المأكل والمشرب، تأمين المأوى أيضاً، وربما هذا ما عنده تعبير «النزل»^(٣٥٥) أحياناً، أي إنهم ينزلون على الناس. وفي صلح نجران نرى «مثواة رسلي»، كما يستعمل الماوردي عبارة «وتبيت دوابهم من غير علف» (شغیر). ويقول اليعقوبي عن صلح مرو «على أن يوسعوا للMuslimين في منازلهم»^(٣٥٦). وربما لذلك السبب قال أحد المؤخرين إنه «يشترط عليهم أن ينزلوا في فضول منازلهم وكنائسهم ما يكتون فيه من الحر والبرد فيها، إذ الضيف تحتاج إلى موضع يسكن فيه وياوي إليه كما يحتاج إلى طعام يأكله»^(٣٥٧).

لكن مجمل مضمون الكثير من الروايات يشعر بأن الضيافة كانت تكليفاً جماعياً عاماً، كما يدل على ذلك أول ذكر للضيافة في صلح نجران (وعلى نجران مثواة رسلي)، وكذلك حال أهل حصن والرقعة والرها وتدمير ودمشق. وقد جاء ذكرها في السواد أيضاً بمعنى التكليف العام^(٣٥٨). وترد لدى أبي يوسف عبارة «ونحن براء من معرة الجيش»^(٣٥٩) التي تحمل في ثناياها عدم رضى الدولة عن المخالفات التي قد تحصل، بل ربما كانت صدى لمخالفات فعلية قام بها الجندي، خصوصاً في أثناء عملية الفتح التي وصلت إلى مسامع عمر نفسه خلال زيارته للشام؛ إذ شكا أهل

(٣٥٤) انظر مثلاً: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٤ - ١٤٥؛ ابن عساكر، تهذيب تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٠، ١٥٠ و ٥٧٢، وابن قيم الجوزية، أحكام أهل السنة، ج ٢، ص ٢١٦، ٣٢٨، ٧٨١، (ولعبارة من مز بهم من المسلمين). انظر أيضاً: الأزدي، فتوح الشام، ص ١٤٦؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٤٩، وقدامة بن جعفر، المراج وصناعة الكتابة، ٣٠٤ - ٣٠٥ و ٢٨٦. وهي عبارة مقتولة لا نرى إمكانية تطبيقها عملياً.

(٣٥٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٩ - ١٨١. النزل: النزل وأنزال القوم أرزاقهم، والنزل ما هيئه للضييف إذا نزل عليه، فالنزل هو الضيافة، ومعنى إقامة النزل أقمت لهم غذاءهم وما يصلح معه أن ينزلوا عليه.

(٣٥٦) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٧.

(٣٥٧) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل السنة، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣٥٨) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٨؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢١٥ و ١٤٩؛ أبو يوسف، كتاب المراج، ص ١٣٤؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢١٣، والأزدي، فتوح الشام، ص ١٤٦.

(٣٥٩) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٣٥؛ ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٢، وابن عساكر، تهذيب تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ١٥١ - ١٥٢.

الذمة له أن ضيوفهم يكلفوهم فوق طاقتهم، ويطلبون الدجاج والشاء، فلم يرض عمر بذلك، ونفي عنه. لذلك قال الماوردي إن الشرط: أن يطعموهم من أوسط ما يأكلون ولا يكلفوهم ذبح الدجاج والشاء^(٣٦٠).

ويمكن فهم مسألة الضيافة من خلال بعض الروايات التي تحدثت عن تأمين حاجات المسلمين قبل استقرار أوضاع الفتح، مما طلبوه من أهل البلاد من غذاء وكساء بطريقة تبدو أنها كانت غير منتظمة، وإنما تتبع الحاجة الملحة للجند؛ إذ نجد أبا عبيدة يطلب في صلحه مع أهل بعلبك وحمص أثواباً، إضافة إلى ما يحمل إلى معسكر المسلمين من الزاد والعلوفة والميرة^(٣٦١)، وكأنه أراد تأمين المواد التموينية على جناح السرعة. وتتكرر طلبات هذه المواد في قنطرتين، حيث أخذ المسلمون منهم «ألف ثوب من متاع حلب وألف وسق من الطعام»^(٣٦٢)، ومرة أخرى تذكر أوساك التين والزيت. كما يذكر قدامة أن أهل حمص أخرجوا النزل للMuslimين ثم صالحوا بعد ذلك^(٣٦٣). بينما يذكر البلاذري أن أهل حمص «أخرجوا إليهم العلف والطعام بعد أن أمنوهم»^(٣٦٤). ومثل هذه التدابير نجدها بشكل عام في مجريات فتح الشام والجزيرة^(٣٦٥). وكذلك نجد ضمن تدابير عمرو بن العاص في مصر تأمين كسوة للمسلمين^(٣٦٦).

ولكن هذه الطلبات العاجلة سرعان ما نظمت تنظيماً عملياً بعد استقرار الفتح، وأصبحت ضريبة منتظمة، وذلك عندما قرر عمر بن الخطاب فرض الأرزاق لمنحها للمسلمين، إلى جانب العطاء التقدي. هذه الأرزاق فُرضت على

(٣٦٠) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٩ و ٥٧١، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣٦١) أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام، ج ٢، (بيروت: دار الجليل، [د. ت.]) ج ١، ص ١١٠ - ١١١ و ١٤٤.

(٣٦٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٥، ١٥٠ و ٢٤٥ (الوستون صاعاً أو حلب بغيره) وتساوي ١٩٤،^٣ كغ من القمح أيام رسول الله (ﷺ). انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٥٨ مادة «وسق»، و Hinz, *Islamische Masse und Gewichte Umgerechnet ins Metrische System*, p. 53.

(٣٦٣) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٩٧.

(٣٦٤) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٣١.

(٣٦٥) حسين، «الفروض العينية، الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، ص ١٨٣ - ١٨٥.

(٣٦٦) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٦٠ (ففرض عليهم لكل رجل من أصحابه ديناراً وجبة وبرنساً وخفين). انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٥، (فالزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساً أو عمامة وسرابيل وخفين في كل عام).

أهل البلاد المفتوحة كمواد عينية لتوزع شهرياً على الجندي وعائلاتهم^(٣٦٧)؛ إذ كانت تجبي وتجمع وتقسم في ما تسميه المصادر دار الرزق^(٣٦٨)، أي المخازن العامة، التي عرفت في الشام ومصر باسم الأهراء. ويبدو أنها اتخذت في وقت مبكر عند فرض الأرزاق مباشرة، فقد جاء في حوادث سنة ١٧ هـ أن «عمر بن الخطاب جعل على أهراة الشام عمرو بن عبسة»^(٣٦٩). وقد استمرت هذه الأرزاق كضريبة عينية طوال القرن الأول الهجري وبعده؛ إذ ورد في ثيقة بردية تعود إلى ولاية قرة بن شريك لمصر ٩٠ - ٩٦ هـ، يطلب فيها الوالي إرسال القمح لتوزيعه على الجندي، وهي مؤرخة في شوال سنة ٩١ هـ ٧١٠ م تقول «ولا تؤخرن منه إربداً واحداً فإننا قد أمرنا للجندي بأرزاقهم»^(٣٧٠). وذكر الكندي رواية أخرى عن ابن لهيعة توضح استمرار توزيع أرزاق الجندي طوال العهد الأموي^(٣٧١).

ونستطيع القول باطمئنان إن الأرزاق كانت من الضرائب العامة في الأمصار، بمعنى أنها تفرض على أهل القرية عموماً، وتقرر اللجان المحلية ما يحب على أهلها بناء على الطاقة والأرض المزروعة. فهل صارت الأرزاق تمثل التنظيم الفعلى لضريبة الضيافة الذي جعلها ضريبة متنظمة الجباية، وليس كما تفيد الروايات بأنها طارئة (لم مر بهم من المسلمين)؟ هذا الانتظام في جباية الأرزاق أثبتته بجلاء الوثائق

(٣٦٧) الأزدي، فتوح الشام، ص ٢٥٦ - ٢٥٧؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٣٥؛ البلاذري: كتاب فتوح البلدان، ص ٤٦، وأنساب الأشراف، ج ١، قسم ١، ص ٦٩٠؛ الطبرى، تاريخ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٥، والمقرىزى، الخطط المقريزية المسماة باللواعظ والاعتبار بذكر المخطط والأثار: يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها بأقليمها، ج ١، ص ٧٦ - ٧٧.

(٣٦٨) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢١٥، إذ يقول إن هذه الأرزاق كانت «تجمع في دار الرزق وتنقسم بينهم»، أي المسلمين. والحديث هنا عن مصر. وفي مصر جاء اسمها الأهراء أو الهرى. انظر: Becker, Beiträge zur Geschichte Aegyptens unter dem Islam, p. 38, and Islamstudien, pp. 68 and 70, (أصحاب الأهراء)، ص ٧٤ و ٧٦؛ (أصحاب الهرى)، ص ٩٠ (الهرى) (أصحاب الهرى)، ص ٩٨ (هرى بابلوبون).

(٣٦٩) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٦٥ - ٦٧. وهو من أوائل المسلمين خارج مكة، لأنه من بني سليم، يوصف بأنه كان «ربع الإسلام». انظر: ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، ج ٤، قسم ١، ص ١٥٧ - ١٦٠، أما الأهراء فهي لاتينية الأصل، ويبدو أنها عُرفت قبل الإسلام، انظر: Hussein, Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden, p. 124.

(٣٧٠) انظر: Becker, Ibid., p. 68, nr. 3.

(٣٧١) الكندي، الولاة وكتاب القضاة، ص ٨٢. ونصها يشعر بالتللاع في مقاديرها أحياناً (إن أرزاق المسلمين كانت اثنى عشر إربداً في كل سنة فنقصت إربدين إربدين... فلما ول حفص بن الوليد صبرهم إلى اثنى عشر اثنى عشر)، والمنروض أن تقول «فأعادهم إلى اثنى عشر...». وكانت ولاية حفص الثالثة لمصر، وقد حصل فيها هذا الإجراء سنة ١٢٤ هـ.

البردية من نيسانا (عواجا الحفيرون) التي يعود تاريخها إلى خلافة معاوية.

أما فرض الأرزاق ابتداء، فكان في أيام عمر، بل يبدو أن انطلاق فكرة الأرزاق جاءت في أثناء زيارته للشام في الجابية. يوضح ذلك أبو عبيد، الذي روى عن حارثة بن المضرب، أن عمر قام بإجراء عملي لتقدير كمية الأرزاق (إذ أمر بجريب من طعام فعُجن ثم حُبز ثم ثُرد بزيت ثم دعا عليه ثلاثة رجال فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ثم فعل بالعشاء مثل ذلك. وقال يكفي الرجل جربان كل شهر فكان يرزق المرأة والرجل والمملوك، جربين كل شهر)^(٣٧٢)، ثم ضمن له الأماء في الشام ذلك الطعام وما يصلحه من الخل والزيت كل شهر^(٣٧٣). ويبعد الخبر عند ابن عساكر أكثر تفصيلاً، إذ يقول أنه لما زار عمر الشام سأله بعض أهلها عما يكفي الرجل من القوت في اليوم والشهر ثم جاء بمكاييل الشام (المدي للحنطة، والقسط للزيت والخل (السوائل))، فقال «يكفي هذان المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل، فأمر عمر بمديين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم أدمهما بقسطين زيت ثم أجلس عليهما ثلاثة رجالاً فكان كفاف شبعهم»^(٣٧٤). ولكن هذه الرواية لا توضح أكان الفرض لكل شخص أم لكل عائلة؟ كما سبق للطبرى أن ذكر رواية غير واضحة أيضاً، إذ قال عن عمر لما فرض أرزاق للناس «تم جمع ستين مسكيتاً وأطعمهم الخبر، فأحصوا ما أكلوا، فوجدوه يخرج من جربين (جربين) ففرض لكل إنسان منهم ولعياله جربين (جربين) في الشهر»^(٣٧٥). لكن روایات أخرى أوضحت أن الفرض كان لكل إنسان في كل شهر (الرجل والمرأة والمملوك جربين كل شهر) كما جاء لدى أبي عبيد^(٣٧٦). إذ لا يُنتظِر أن يكون الفرض للعائلة واحداً على كل حال لاختلاف أحجام العائلات أصلًا.

أما المواد التي شكلت الأرزاق في الأمصار، فهي التي شكلت القوت

(٣٧٢) ابن سلام، الأموال، ص ٣٥١ - ٣٥٣، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٢.

(٣٧٣) الأزدي، فتوح الشام، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣٧٤) ابن عساكر، تمهيد تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ١٧٦. قارن مع: أبو يوسف، كتاب المراج، ص ١٤٩.

(٣٧٥) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والمملوك، ج ٢، ص ٦١٥.

(٣٧٦) ابن سلام، الأموال، ص ٣٥١؛ الأزدي، فتوح الشام، ص ٢٥٦ - ٢٥٧؛ الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٢٩٣؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٤، ص ١٤٧، والبلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٢٥، يذكر عن أسلم (من الحنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقساط زيتاً كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة...). انظر: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٥، وحسين، «الفرض العينية، الفسافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، ص ١٨٦.

الأساسي للناس، فشملت القمح والزيت والخل، وأحياناً يرد ذكر اسم الودك عوضاً عن الزيت^(٣٧٧)؛ ففي حديثه عن فرض الأرزاق على الشام، يذكر أبو عبيد أن «عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقساط زيت في كل شهر لكل إنسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو»^(٣٧٨). فالقمح أو الشعير أو الودك، إضافة إلى الخل، شكلت الغذاء الرئيسي للعرب^(٣٧٩)، ولغالبية أهل البلاد الشامية في ذلك الوقت، وقس على ذلك أهل العراق ومصر. أما ما يتعلق بالعسل، فيبدو أن فرضه كان ثقيلاً، بل احتاج عليه أهل الشام أمام عمر، لأنهم لا يجدونه، وطلبو منه أن يبدلهم العسل بمادة شبيهة، وهي غالباً ما تُعرف في الشام بالدبس الذي يكثر صنعه في الشام، فوافق. ويقول ابن عساكر في هذا الصدد: «فقالوا: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجد، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فاستوطنو فيها اشتدع عليهم أن يشربوا الماء القراب فلا بد مما يصلح لهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصنعه من العنبر شبه العسل، قال اثنواني به فجعل يرفعه بإصبعه فيimoto كهيته العسل، فقال عمر إن هذا يشبه طلاء الإبل، اثنواني بما فأني به فصبه عليه فشرب وشرب أصحابه فقال عمر: ما أطيب هذا، فارزقا منه المسلمين»^(٣٨٠)، وبالتالي نستطيع القول إن فرض العسل كان لغاية جعله شراباً بعد خلطه بالماء. ولكن تبقى مادتاً القمح والزيت أساس ضريبة الأرزاق كما بينت برديةات عوجا الحفير (نيسان)، التي ستحدث عنها لاحقاً^(٣٨١).

ما مر نستطيع القول إن هذه الفروض كلها، سواء كانت تحت اسم ضيافة أو أرزاق أو طلبات وتكاليف عاجلة ومؤقتة، كانت ترمي إلى تأمين حاجات الجند التموينية، سواء الملحقة في ظروف الفتح الخاصة أو العادية في حالة

(٣٧٧) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣٩؛ ابن سلام، الأموال، ص ٥٥؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٥ و ٢١٥؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٢٢؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣١٤ و ٣٣٨. للودك، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٠١ - ٤٠٠، مادة «ودك»، وهو الدهن، والودك: هو الدسم، وقيل هو دسم اللحم ودهنه، ودجاجة أو شاة ودية أي سمينة.

(٣٧٨) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٣٧٩) انظر: حسين، المصدر نفسه، ص ١٨٥.

(٣٨٠) ابن عساكر، مهذيب تاريخ مدينة دمشق، ج ٦، ص ١٨٨، وللطلاء، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٩، ص ٢٣٤ - ٢٣٨، مادة «طلي».

(٣٨١) برديةات نيساناً (نصنان)، هي التي عثر عليها في جنوب فلسطين في (عوجا الحفير)، وهي وثائق بردية باليونانية أو مزدوجة اللغة (عربية، يونانية)، يتحدث بعضها عن جبائية الأرزاق، وتعود إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان، وستحدث عنها ونذكر نصوصها عند الحديث عن الوثائق البردية.

الأرزاق، وإن أمر هذه التكاليف تطور لتصبح فريضة عينية منتظمة في أيام عمر ابن الخطاب، وحملت صفة الضريبة الجماعية التي تفرض على أهل القرية من المواد الأساسية التي يتوجونها، وتشكل القوت الرئيسي للناس. وقد تم فرضها في جميع المناطق المفتوحة على أهل الأرضي في الشام والعراق والجزيره ومصر وسواها، وجُبِيت بانتظام، وأقامت الدولة لها إدارة خاصة في الأ MCSارات الكبرى عُرفت بدار الرزق أو الهرمي (الأهراء)، التي كانت مراكز لجمع، ثم توزيع مواد الأرزاق على الجنود وعلى عيالهم شهرياً.

ونجد مصادرنا تتحدث عن مكاييل مختلفة تبعاً لكل مصر؛ فهي تذكر الجريب في العراق والمدي في الشام والأردب في مصر، وهي مكاييل للحبوب في كل بلد، وهي متقاربة الوزن، وهذا هو المتوقع، لأنها تخدم الغاية نفسها، وهي فرض الأرزاق ثم توزيعها على مستحقيها، فلا بد إذن من أن تكون متقاربة، وذلك أن الدولة لا تفرض جندتها في كل بلد فرضاً مختلفاً، إذ المنتظر أن يكون الفرض (الرواتب من العطاء والأرزاق) متساوياً في كل الأ MCSارات. كما نجد الحديث عن القسط، وهو مكيال السوائل في كل الحالات^(٣٨٢).

ولى جانب الروايات التاريخية، زودتنا الوثائق البردية المبكرة، بل التي تعود إلى فترة الفتح في مصر سنة ٢١ - ٦٤٢ هـ / ٢٢ - ٦٤٣ م، بما لا يدع مجالاً للشك حول طلبات لمواد عينية وغذائية للجند بما يوافق ما ذكرته الروايات عن مسألة الضيافة والأرزاق؛ إذ تحدثت أول وثيقة معروفة ومدونة باللغة العربية وتعود إلى سنة ٢٢ هـ / ٦٤٢ م، عن استلام مواد توينية (أغنام) من مدينة أهناس لغاية إطعام الجنود المسلمين^(٣٨٣)، وسنورد نصها كاملاً عند الحديث عن الوثائق

٣٨٢) هذه المكاييل والأوزان، انظر : Hinz, *Islamische Masse und Gewichte Umgerechnet ins Metrische System*, pp. 38-39 and 45-46.

فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة كامل العسلي (عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٠)، ص ٧٤ - ٧٦ و ٨٠؛ سامي عبد الرحمن فهمي، المكاييل في صدر الإسلام (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨١)، ص ٣٠ - ٣١ و ٢٣٥، وحسين، «الفرض العينية، الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، ص ١٨٩، الهامش ٨٨، Werner Diem, «Vier Dienstschriften ang. Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZDMG), vol. 133, no. 2 (1983), p. 250.

٣٨٣) هذه الوثيقة، انظر : Adolf Grohmann: «Apercu de papyrologie Arabe», *Etudes de papyrologie*, vol. 1 (1932), pp. 41-42, and *From the World of Arabic Papyri* (Cairo: Al-Maaref Press, 1952), pp. 113-114; Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, p. 53, and Karabacek, *Fuehrer durch die Ausstellung*, vol. 2, p. 139, nr. 558.

البردية لاحقاً. وتتحدث بردية أخرى تعود إلى عهد عمر أيضاً، أي بعد فتح مصر بقليل، وربما قبل إتمام الفتح في بعض المناطق، عن تأمين علف للخيول وأرادب للقمح والطحين وإيواء الجندي. فالبردية التي تحمل الرقم ٥٥٥ من بردية مجموعة الأرشيدوق رايتر في فيها معرفة في العالم باختصارها (PERF) والمؤرخة سنة ٦٤٢ هـ/٢١ م، تتحدث عن أرزاق وضيافة، وإن لم تذكر المصطلحين حرفياً، إذ تطلب تأمين علف الدواب والخيول ومبيت وثلاث وجبات لكل رجل. لكن مع الأسف، فإن عدد الرجال المطلوب إطعامهم وتأمين مبيت لهم قد ضاع من الوثيقة بسبب بعض ما أصابها من تلف^(٣٨٤). كما تؤكد مثل هذه الطلبات للجندي بردية أخرى مؤرخة سنة ٦٤٣ هـ/٢٢ م وتتحدث عن الأرزاق المكونة من القمح والزيت بكميات كبيرة وهي ٣٤٢ إرباً من القمح، و ١٧١ قسطاً من الزيت^(٣٨٥). ونلاحظ هنا أن كمية الزيت هي نصف كمية القمح، تماماً كما ذكرت الروايات التاريخية عن المدينين والقسط في الشام أو الإربدين والقسط في مصر. وتبين بردية أخرى مؤرخة بأوائل سنة ٦٤٢ هـ/٢١ م، أي في أثناء بدايات الفتح، استلام كمية كبيرة من القمح، وهي إيصال بالاستلام والكمية ٣١٦٤ إرباً^(٣٨٦) والمستلم أحد مشاهير رجال مصر وهو خارجة بن حذافة العدوى^(٣٨٧).

ومثل هذه الوثائق تجعل أمر الضيافة والأرزاق وطلب المواد التموينية أمراً لا مرأء فيه، وبالتالي تؤكد سلطة الدولة التي فرضت هذه المواد بجندتها في الأمصار الجديدة، وكما تشهد الإيصالات الرسمية على ذلك.

٤ - عشرة التجارة

شكلت ضرائب التجارة، التي عُرفت باسم العشر (عشرة التجارة)، الضريبة الرئيسية الثالثة، بعد الجزية والخراج، في النظام الضريبي للدولة العربية

Karabacek, Ibid., vol. 2, p. 139, nr. 555.

(٣٨٤) انظر:

(٣٨٥) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٩، الرقم ٥٥٧.

(٣٨٦) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٧، الرقم ٥٠٣.

(٣٨٧) تؤكد هذه الوثيقة أهمية شخصية خارجة بن حذافة، كما ثبت صحة الروايات التي تحدثت عنه كأحد كبار قادة الفتح ورجالات مصر بعد ذلك. ويبعد أن خارجة استمر في عمله في مصر لأنه كان صاحب شرطة عمرو بن العاص عندما تعرض للاعتقال سنة ٦٤٠ هـ في القسطاط بالخطأ على يد أحد المخواج الذي ظنه عمرو بن العاص. خارجة بن حذافة، انظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٢٣١ - ٢٥٩. ولاغتياله، انظر: ص ١٠٧ - ١٠٥، انظر أيضاً: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ١٤٩، واليعقوبى، تاريخ البغدادى، ج ٢، ص ٢١٢.

الإسلامية، الذي بلور بداياته عمر بن الخطاب باتفاق عامة الروايات في المصادر المختلفة، عندما فرضها في جميع الأ MCSارات التي انضمت تحت لواء دولته^(٣٨٨)، إذ لم يؤثر عن رسول الله ﷺ أو أبي بكر (رضي الله عنهما) جباية هذه الضريبة، لكن العرب عرفوها قبل الإسلام، إلا أن رسول الله ألغى كثيراً من الجماعات في الجزيرة منها، لكنه لم يفرضها بالمقابل على أحد. أما ظروف إلاغتها، فنجد لها مدونة في نصوص بعض العهود التي كتبها رسول الله لأهل بعض مناطق الجزيرة^(٣٨٩). وهذا معناه أنها كانت ضريبة معروفة قبل الإسلام، دفعها كثير من العرب في أسواقهم. ولم يرد ما يشعر بجباية الرسول نفسه لها من أهل الجزيرة، لكن الروايات تحدثت عن حالات الإعفاء منها.

وأما ما يدل على معرفة العرب وأدائهم لهذه العشور في أسواقهم التجارية المشهورة قبل الإسلام، فهو ما جاءت به الأخبار عن أسواق العرب التي كانت تُجْبى فيها هذه العشور، كسوق صحار وسوق دبا في عمان^(٣٩٠)، وكان يجيء عشرها الجلندي بن المستكير^(٣٩١)، وسوق دومة الجندي التي كانت ت العشر من قبل من يسيطر عليها من الغساسنة أوبني العباد في الحيرة حسب قوله كل منهم^(٣٩٢). وكذلك جبىت من سوق المشرق^(٣٩٣) في هجر على يد ملوكيها منبني تميم رهط المنذر بن ساوي^(٣٩٤). في حين كان الأنبياء - حكموا اليمن بعد طرد الأحباش منها - يعشرون التجار في كل من سوقي صنعاء وعدن^(٣٩٥). بينما لم تعرف سوق

(٣٨٨) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٩٣ - ٢٩٤؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤ و ١٦٩؛ الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٩٤ و ٢١٧؛ ابن سلام، الأموال، ص ٧١٨ و ٧١١، والبلذري، كتاب فتوح البلدان، ص ١٨٣. ولا نعلم كيف قرر كاتب مقال (Maks) في الموسوعة الإسلامية وعلى أي مصدر اعتمد عندما قال: إن ظهور العشور في الإسلام كان مع بداية الفترة الأموية أو قبلها بقليل، رغم وضوح إشارات المصادر التي تعيد فرضها إلى عمر بن الخطاب. انظر: Bjoerkmann, «Maks», in: *Encyclopedia of Islam*, vol. 6, p. 194.

(٣٨٩) انظر مثلاً صلح نهران، في: البلذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٦٤ - ٦٥؛ أبو يوسف، كتاب

الخرج، ص ١٩٢ - ١٩٣، وابن سعد، الأموال، ص ٢٧٣ و ٢٧٧.

(٣٩٠) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٦، دبا وصحار، ج ٣، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، وقال عنها إنها كانت «قصبة عمان مما يلي الجبل، وتؤام قصبتها مما يلي الساحل».

(٣٩١) أبو جعفر محمد بن أبيه بن حبيب، المعير، اعتنت بتصحيحه إيلزه ليختن شتيتر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٤٢)، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٣٩٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٣، (وهي بين الشام والمدينة، كانت مدينة محصنة، وهي غير دومة الحيرة). انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٣٩٣) المشار: حصن في البحرين عظيم لعبد القيس أهل البحرين. انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٣٤.

(٣٩٤) المصدر نفسه، ص ٢٦٥.

(٣٩٥) المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

الشَّهْرُ العَشْرُ^(٣٩٦) «لَأَنَّهَا لِيْسَ بِأَرْضِ مَلْكِهِ»^(٣٩٧)، كَمَا رأَى ابْنُ حَبِيبٍ، وَكَذَلِكَ حَالُ سُوقِ عَكَاظٍ^(٣٩٨)، الَّتِي لَمْ تَخْضُعْ، كَمَا يَبْدُو، لِسُلْطَةِ تَسْتَطِعُ جَبَائِيَّةِ الْعَشْرِ مِنْ مُرْتَادِهَا، وَكَذَلِكَ سُوقُ الرَّابِيَّةِ فِي حَضْرَمَوْتِ. وَنَعْتَدُ أَنَّ الْحَالَ كَذَلِكَ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلِ الإِسْلَامِ، إِذَاً إِنَّ افْتَارَ النَّطْقَةِ الَّتِي تَقْوِيمُ فِيهَا هَذَا السُّوقِ إِلَى سُلْطَةِ مُحَدَّدةٍ يَلْغِي بِالضرُورَةِ فَكْرَةَ هَذِهِ الْضَّرِبَيَّةِ، وَبِالْتَّالِي دُفَعَهَا الَّذِي يَفْتَرَضُ أَنَّ يَؤْدِي إِلَى سُلْطَةِ مَا وَيَقُومُ مِثْلُهَا بِجَبَائِيَّاتِهَا. وَهَذَا يَصُبُّ فِي مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ أَصْلًا مِنْ أَنَّ فَرْضَ الْضَّرِبَيَّةِ وَجَبَائِيَّاتِهَا يَشْكُلُ عَامَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى سُلْطَةِ مَا، لِذَّا اعْتَبَرْنَا تَنظِيمَ الضرائبِ بِشَكْلِ عَامٍ مُؤَشِّرًا مِنْ مُؤَشِّراتِ السُّلْطَةِ لِلدوَلَةِ الْعَرَبِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

أَمَّا خَارِجُ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ عَرَفَهَا عَرَبُ الشَّامِ، وَعَمِلُوا فِي جَبَائِيَّاتِهَا لِصَالِحِ الرُّومِ أَوْ وَكَلَائِيمِ الْعَسَاسِنَةِ. وَلَدِينَا خَبَرَ بَيْنَ جَبَائِيَّةِ الْعَشْرِ وَفِي الشَّامِ مِنْ تَجَارِ قَرِيشٍ تَحْدِيدًا، يَقُولُ الْخَبَرُ: «وَكَانَ زَبَاعُ بْنُ رُوحَ الْجَذَامِيُّ، وَهُوَ أَبُو رُوحٍ بْنِ زَبَاعٍ بْنِ رُوحٍ صَاحِبِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ^(٣٩٩)، عَاشَرًا لَابْنِ جَفْنَةِ بِالشَّامِ فَمَرَّ بِهِ رَكِبٌ مِنْ قَرِيشٍ فِي تَجَارَةٍ مِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو أَحَيَّنَةَ^(٤٠٠)»، الَّذِي أَخْفَى مَا مَعَهُ مِنْ الْذَّهَبِ، فَأَمْرَ زَبَاعَ بِتَفْتِيشهِمْ حَتَّى عَلِمَ مَا مَعَهُمْ فَصَادَرَ مَا وَجَدَهُ مِنَ الْذَّهَبِ وَأَمْرَ بِحَسْنِ أَيِّ أَحَيَّنَةٍ حَتَّى افْتَدَتْهُ قَرِيشٌ بَعْدَ ذَلِكَ^(٤٠١). وَيَذَكُرُ قَدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِ لِلْعَشْرِ بِمَنْاسِبَ إِعْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ الْأَمَّاهِيِّ بَعْضَ الْمَنَاطِقِ مِنْهَا: «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَخْذَ الْعَشْرِ كَانَ قَدِيمًا فِي الإِسْلَامِ، مَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلُ ثَقِيفٍ وَأَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَدُوْمَةِ الْجَنْدُلِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَحْشُرُونَ وَلَا يَعْشُرُونَ، فَإِنْ ذَلِكَ لَوْلَمْ يَكُنْ سَتَّةُ جَاهِلِيَّةٍ يَعْرَفُونَهَا لَمْ يَكُونُوا يَتَخَوَّفُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهَا حَتَّى يَكُونُ فِي أَمَانَتِهِمْ إِبْطَالُهَا أَوْ حَذْفُهَا»^(٤٠٢).

(٣٩٦) هِي صَفَعٌ عَلَى سَاحِلِ بَرِّ الْهِنْدِ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، بَيْنِ عَدَنَ وَعُمَانَ.

(٣٩٧) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٢٦٦، وَيَاقُوتُ الْحَمْوَى، مَعْجمُ الْبَلَدَانِ، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٣٩٨) ابْنُ حَبِيبٍ، الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٢٦٧.

(٣٩٩) وَصَفَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ بِأَنَّهُ «مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينِ وَلِهِ صَحَّةٌ»، انْظَرْ: ابْنُ عَسَاكِرَ، تَهْذِيبُ تَارِيخِ مَدِينَةِ دَمْشَقِ، ج ٥، ص ٣٨٧.

(٤٠٠) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِمِ الْأَكْبَرِ بْنِ أُمَيَّةَ، مَاتَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجَرَةِ بِمَالِهِ فِي الطَّافِفِ. انْظَرْ: الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: تَارِيخُ الرَّسُولِ وَالْمُلُوكِ، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٤٠١) أَبُو الْبَقاءِ هَبَّةِ اللَّهِ الْحَلِيُّ، الْمَنَاقِبُ الْمَزِيدَةُ فِي أَخْبَارِ الْمُلُوكِ الْأَسْدِيَّةِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ خَرِيْسَاتِ وَصَالِحِ مُوسَى درَادَكَة، ط ٢، ج ٢ (عُمَان: مَكَبَّةُ الرِّسَالَةِ، ١٩٨٤)، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨.

(٤٠٢) قَدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ، الْخَرَاجُ وَصَنَاعَةُ الْكَتَابَةِ، ص ٢٤١، ٢٦٩، ٢٧٢ وَ ٢٧٣، وَالْبَلَادُرِيُّ، كِتَابُ فَتوْحِ الْبَلَدَانِ، ص ٦٤ - ٦٥، فَقَدْ وَرَدَ إِعْنَاءُ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْهَا فِي صَلَحَتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). انْظَرْ: أَبُو يَوسُفَ، كِتَابُ الْخَرَاجِ، ص ١٩٢ - ١٩٣، وَابْنُ سَلَامَ، الْأُمُوَالُ، ص ٢٧٣، ٢٧٧ وَ ٢٧٨.

ويُفهم من هذه المقوله أن العشور كانت تكليفاً ضرائياً يُحسب حسابه ويُسعى الناس إلى التخلص منه، الأمر الذي دعا رسول الله ليدرك ذلك فيكتب إلى البعض في عهودهم أنهم لا «يعشرون»، أي إنه أسقط عنهم هذا التكليف. وبالفعل، فإنه لم يرد في المصادر الأولية أن رسول الله فرض العشور أو أشار إلى إيقائها على من كان يدفعها قبل الإسلام، وربما كان فعل رسول الله هذا هو الذي دفع الفقهاء في ما بعد إلى اعتبار العشور سنة جاهلية، والأغلب أن هذا هو السبب في النظرة السلبية نحوها، حتى إننا نجد أحاديث رويت في التحذير من العمل في وظيفة العاشر أو صاحب المكس^(٤٠٣)، حتى وصل الأمر إلى نسبة إهدار دم من يعمل بهذه الوظيفة على لسان رسول الله، إذ نقل قوله: «إذا رأيتم عاشراً فاقتلوه» أو «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٤٠٤).

ويمكن فهم مثل هذه الأحاديث في نطاق كراهية الفقهاء للمكس فحسب، أما هذا المكس المكره فقد عرفه ابن منظور بقوله إنه «دراهم كانت تؤخذ من باائع السلع في الأسواق في الجاهلية»، لكنه يضيف إلى هذا التعريف قوله: «المكس: دراهم كان يأخذها المصدق بعد فراغه»^(٤٠٥)، وربما هنا تكمن المشكلة، إذ إنه يأخذ أموالاً لا حق له فيها، وإذا جاز لنا الاجتهاد، فإننا نرى أن هنا يكمن سر كراهية المكس وصاحب المكس. بل وإلى هذه الممارسة غير المشروعة، يمكننا فهم التشديد على لسان رسول الله على من يقوم بمثل هذه المخالفه، أي الظلم بالجباية والاستئثار الشخصي بأموال الناس. لكن أن يصل في نطاق ممارسة الوظيفة العادلة التي أصبحت جزءاً من إدارة الدولة المالية بعد وفاة رسول الله بقليل، فهذا أمر مقبول لكن ليس إلى درجة إهدار الدم، بل إن أبو عبيد يعقب على مقوله كراهة المكس مُحتجًا على من دعا إلى كراحته بقوله: «وكيف يكون هذا مكرهًا، وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمة من بعده، ثم لا نعلم أحداً من علماء الحجاز وال العراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الأخذ به»^(٤٠٦)، وقد رد أبو عبيد، بعد ذكره لأحاديث التحذير من المكس، هذا التحذير إلى الأصل الجاهلي للعشور، وأنها كانت تؤخذ من التجار قبل الإسلام، وبين أن كراهة

(٤٠٣) انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٧٠٣ - ٧٠٥؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١١٢، ٢٣٩ و ٢٣١، وقادة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(٤٠٤) ابن سلام، الأموال، ص ٧٠٧.

(٤٠٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٠ - ٢٢١، مادة «مكس».

(٤٠٦) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٠٩.

ال maks عميلاً تعود إلى هذا الأصل (وكرامة المكس والتغليظ فيه أنه كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والجم جميراً) (٤٠٧). وقد بلغت كراهة العشور بالبعض إلى أن ينظر إلى العشور على أنها محمرة؛ فقد جاء لدى الماوردي تجسيد هذه الكراهة بشكل حاد عندما قال: «أما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحمرة لا يبيحها الشعّر ولا يسوّغها اجتهاد» (٤٠٨).

ولم يُصلح عشر أو عشور مصطلح مرادف هو مكس، ج مكس، التي تعني في الأصل «الضربيّة»، وفي أصلها الآرامي السرياني «مكسا، مكسوا»، ولكنها دخلت العربية كما يبدو في وقت مبكر قبل الإسلام؛ إذ جاء الإسلام وقد أصبحت من كلام العرب (٤٠٩)، ولذلك قيل عن متوليها صاحب العشور، والعشار والماكس، وفي الوثائق البردية جاء لقبه «صاحب المكس» (٤١٠).

ولكن ما دامت العشور معروفة منذ ما قبل الإسلام، وجاء الرسول فأعفى بعض من صالحهم، كما تشهد بذلك العهود التي كتبها لهم، فما هي ظروف إعادة فرضها في الدولة الإسلامية أيام عمر؟

يفهم من الروايات التي تتحدث عن فرض العشور غالباً، أن هذا الفرض كان رد فعل من قبل عمر بن الخطاب على ما كانت الدولة البيزنطية تفعله منأخذ العشور من تجار المسلمين الداخلين إليها، رغم حالة الحرب بين الدولتين، أو لأن بعض تجار الروم طلبوا من المسلمين إدخالهم أراضيهم مقابل دفع العشور، أو لأن أحد الولاة لاحظ أن تجار المسلمين يدفعون العشور للروم، لذا، علينا أن نطلب العشور من تجارهم، وكان المسلمين لم يسمعوا بها من قبل، أي إنهم لم يعرفوها ويعرفوا أداؤها في أسواقهم، بعكس الحال الذي كانوا عليه في أسواقهم أو من أدائهم لها للروم قبل الإسلام. وهذه المسوغات تبدو جميعها غير مقنعة لأنها تتناقض مع الحال الذي سبق أن ذكرناه من معرفة العرب لها في أسواقهم وفي أسواق الشام.

(٤٠٧) المصدر نفسه، ص ٧٠٧، وقادة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٤١.

(٤٠٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٨، للتوسيع في معرفة مسألة كراهة العشور، انظر: فالح حسين، «عشور التجارة في صدر الإسلام: بين النظرية والتطبيق»، دراسات تاريخية (دمشق)، العددان ٣٠ - ٣١ (١٩٨٨)، ص ٤٩ و ٥٠.

(٤٠٩) انظر: جروهان، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج ٣، ص ١٠؛ Becker, *Beitrag zur Geschichte Aegyptens unter dem Islam*, p. 53; Bjoerkmann, «Maks», p. 194, and Grohmann, *From the World of Arabic Papyri*, pp. 9-10.

Becker, *Ibid.*, p. 64.

(٤١٠) انظر:

فقد أورد أبو يوسف عن أحد ولاة العراق أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن «تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فياخذنون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً»^(٤١١). كما أورد رواية أخرى تبين أن بعض أهل الشام كتبوا إلى عمر يطلبون دخول أرضه تجارة مقابل إعطاء العشر. تقول الرواية إن «أهل منبج كتبوا لعمر، دعنا ندخل أرضك تجارة وتعشروا، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عُشر من أهل الحرب»^(٤١٢).

فمثل هذه الروايات تبيّن أن عمر لم يكن لديه فكرة عن ضريبة العشر حتى جاء هؤلاء بطلبهم، أو حتى وصلته رسالة الوالي من العراق، لكننا نشك في الأمرتين معاً، ولا نستطيع رد سبب فرض العشر لرأي منها، وذلك لبساطتهاما أولاً وتناقضهما مع الواقع العملي ثانياً؛ فلو كان كتاب الوالي هو السبب، لما جاء ذكر فرضها على المسلمين وأهل الذمة، لأنها تتحدث عن تجارة الحرب فقط، على اعتبار أن رد عمر يفترض أن يشير إلى تعشير تجارة الحرب كما يحبونها هم من المسلمين. أما رد السبب إلى طلب أهل منبج، خاصة أن الرواية تصفهم بأنهم «من أهل الحرب وراء البحر»، فيتناقض مع موقع منبج التي تقع إلى غرب نهر الفرات في منطقة حلب، ولذلك فإنها ليست وراء البحر بالنسبة إلى عمر وأهل الحجاز^(٤١٣)، فضلاً على أن هذه المدينة فتحت سنة ١٥هـ، بعيد فتح حلب، فمتي كان طلبهما الذي قدموه إلى عمر، فيما المعارك كانت قبل ذلك متواصلة بين جيوش المسلمين في بلاد الشام وجيوش الدولة البيزنطية؟

إن عودة متأنية إلى بعض الروايات تكشف بوضوح أن هذه الضريبة كانت تؤخذ في سوق المدينة، أي إن التطبيق العملي لفرضها وجباتها كان في المدينة نفسها، ولم يكن بناء على رد فعل على ما كانت تمارسه الدولة البيزنطية مع تجار المسلمين، إلا إذا كان ذلك قبل فتح الشام الذي بدأ في سنة ١٣هـ، منذ أيام أبي بكر. وقد وظف على سوق المدينة عملاً جاء على لسانه: «كنت عملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط

(٤١١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٩٣؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٦٩، وابن عساكر، تهذيب تاريخ مدينة دمشق، ج ٣، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٤١٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٩٤ (الراوي عبد الملك بن جريج).

(٤١٣) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

العشر»^(٤١٤)، والتبط هنا هم التجار غير المسلمين القادمين إلى المدينة، وقد يكونون من الشام أو العراق أو مصر. ولدى مالك بن أنس ما يؤكد تعشير تجارة الزيت والخنطة من النبط في سوق المدينة أيام عمر^(٤١٥). ويقول يحيى بن آدم إن عمر كان يأخذ من تجارة الذمة «أنصاف عشرة أموالهم فيما تجروا فيه»^(٤١٦). ويظهر خبر آخر أن عمر كان قد خفف ضريبة العشر في سوق المدينة على سلعتي الزيت والخنطة، بحيث أخذ من تجارهما نصف العشر، في حين أخذ من القطنية العشر، وذلك «لكي لا يكثر الحمل إلى المدينة»^(٤١٧)، أي يزيد من حمل الزيت والخنطة، وهي مواد القوت الرئيسية.

ونحن نفترض أن عمر فرضها بشكل عام في الوقت الذي أجري فيه التنظيمات بعد استقرار الفتح، أي حوالي سنة ٢٠٥هـ^(٤١٨).

ما من نستطيع القول إن مقوله فرض العشر على تجارة الحرب لأن تجارنا يدفعونها إليهم، لا تبدو متساوية للواقع، لأن ذلك يعني أن تجارة الروم كانوا يأتون إلى الدولة الإسلامية دون أن يخضعوا للتعشير رغم معرفة العرب وأهل الشام للعشور سابقاً^(٤١٩)، بل إن تعشير الروم لتجار المسلمين هو الذي نبههم إلى أن هناك ضريبة على التجارة، مع العلم أن المسلمين أخذوها من تجارة ذميين في أسواق المدينة، وهم ليسوا من أهل الحرب، إضافة إلى أن رواية أبي يوسف تتحدث عن تجارة مسلمين يدفعون العشر للروم، لكن رد فعل عمر على رسالة

(٤١٤) الشافعي، الأُم، ج ٤، ص ١٢٥، عن عبد الله بن عمر، والموظف هو السائب بن يزيد، انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٧١١، والقريري، المخطط المقريزية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطط والأثار: يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها بأقليمها، ج ٢، ص ١٢١.

(٤١٥) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٢٨١.

(٤١٦) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤.

(٤١٧) الشافعي، الأُم، ج ٤، ص ١٢٥؛ ابن سلام، الأموال، ص ٧١٣ و ٧١٨، والقريري، المخطط المقريزية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطط والأثار: يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها بأقليمها، ج ٢، ص ١٢١. القطنية أو القطنية هي البقول الجافة، كالحمس والغول والعدس، عدا القمح والشعير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٧، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، مادة «قطن».

(٤١٨) اجتهدنا في تحديد الوقت إلى سنة ٢٠٥هـ أو قبلها بقليل بناء على ما جاء في الرواية التي تحدثت عن إرسال عثمان بن حنيف إلى السواد، وتکليف عمر له بمبسح السواد وتحديد ما على أهل الذمة، نراه إضافة إلى الجزية والخراج، (جعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون فيها من كل عشرين درهماً درهماً، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه)، انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧١٠ - ٧٠٩، وكان إرساله إليها حوالي سنة ١٨هـ، انظر: البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٦٩.

(٤١٩) انظر الرواية السابقة: هبة الله الحلي، المناقب المزیدة في أخبار الملوك الأسدية، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨.

الواли إليه لم يكن بفرض العشر على تجارة أهل الحرب، بل بفرضها على المسلمين وأهل الذمة وتجارة الحرب بنسب متفاوتة^(٤٢٠).

ونخلص إلى القول إن فرض العشر أيام عمر على التجار بمختلف فئاتهم لم يكن ناتجاً من رد فعل، وإنما كان ضمن إطار سياسة عامة استتها عمر بن الخطاب في سياق ما قام به من تنظيمات مالية بعد استقرار الفتح في الأمصار الجديدة، وأوجد لها إدارة خاصة في المراكز التي جبب فيها، وهي صاحبة العشر أو صاحب المكس في مصر والعراق والشام^(٤٢١).

وفي نهاية الحديث عن استعراض ضرائب الفتح، نستطيع القول إن الفترة التي أعقبت الفتح مباشرة في الشام والعراق شهدت بعض الخلط وعدم الوضوح إبان المارك في ما يتعلق باستخدام مصطلحي جزية وخروج، ولكن سرعان ما وضع التنظيم الإداري والمالي للأمصار الذي حدد طرق التعامل مع أهلها، وذلك في زمن عمر بن الخطاب حوالي سنة ٢٠ هـ، عندما نسمع بمسح الأرض في الشام والعراق، فوضع الخراج على الأرض، والجزية المتدرجة، جزية الطبقات على رقاب أهل الأمة إثر مسح الأرض وإحصاء السكان.

وكانت أرزاق الجندي قد حددت، وكذلك المواد التي تكونت منها هذه الأرزاق وكيفيتها من المواد العينية، الزيت والخنطة والخل والعسل، لكن أهمها الخنطة والزيت، التي فرضت كضريبة عينية على الفلاحين أهل الأرض، خاصة في حين يظهر مصطلح الطعام في مصر (القمع)، كجزء من الأرزاق في مصر.

ثمة ملاحظة أخرى نود إثباتها، وهي أن عمر أقر التنظيم بعد استقرار أوضاع الفتح في الشام والعراق، وربما بعد أن بدأ وضع الفتح في مصر يتضح، لأن إرسال الموظفين للمسح في العراق، الذي تم بموجبه فرض الجزية والخرج، كان حوالي سنة ١٨ هـ. هذا المسح الذي نتج منه ما عُرف بالتعديل أواخر أيام عمر حوالي سنة ٢٠ - ٢١ هـ، وراعى هذا التعديل نوع الزرع وخصوبية الأرض بالنسبة إلى الخراج، كما راعى أوضاع المكلفين الاقتصادية والمالية بالنسبة إلى الجزية، الأمر الذي جعلنا نؤكد فرض عمر لضريبيتين واضحتي

(٤٢٠) انظر أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، وابن عساكر، مهذيب تاريخ مدينة دمشق، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٤٠.

(٤٢١) لهذه المراكز ومن عمل عليها من أوائل الموظفين زياد بن حدير، ومسروق في العراق، وربعة بن شرحبيل بن حسنة في مصر، وسواهم. انظر: حسين، «العشور، ضرائب التجار في صدر الإسلام».

الفرق على أهل الذمة، هما الجزية على الرؤوس (الرقب) والخروج على الأرض، بغض النظر عن الخاط الذي شاب استخدام المصطلحين في المصادر. لكن الفرض لم يكن واضحاً تماماً منذ الوهلة الأولى، كما يفهم مما ذكره البعض^(٤٢٢)؛ إذ قبل العرب أول الأمر، ونتيجة اشغالهم بالمعارك ضد الروم والفرس، أوضاعاً مؤقتة ثم نظموها بعد وقت قصير، وإن الصورة التي تعطيها المصادر عن زمن التنظيم، أي حوالي سنة ٢٠ هـ، هي صورة يمكن وصفها بالدقيقة وتتناسب مع التحليل العملي للوضع الذي مرت به الدولة الإسلامية والأرض المفتوحة معاً.

وبينما أن هذا التنظيم كان قد اكتمل أيام عمر بفرضه ضريبة العشور على التجارة، مُسيرة للتطور والتنظيم الذي شهدته الدولة الإسلامية في عهده؛ إذ لا بد من أن يشمل التنظيم الضريبي والمالي بشكل عام جميع فئات المجتمع ليشمل تكليف التجار، إضافة إلى المزارعين والملأك وأصحاب الحرف. وقد تميزت ضريبة العشور بأنها تجمع بين تكليف تجارت الحرب - الأجانب، وأهل الذمة إلى جانب التجار المسلمين، ولكن دون أن تتساوی قيمة الضريبة على جميع هذه الفئات، في حين كانت الجزية والخروج بما يؤخذ من أهل الذمة فقط.

سادساً: ضرب العرب للنقد (الستكة) مؤشر رئيسي على وجود سلطة الدولة^(٤٢٣)

أشرنا في ما سبق إلى المؤشرات الرئيسية لنشأة الدولة الإسلامية المبكرة، وذكرنا من بينها ضرب النقود. ومن المسلم به أن النقد، أو الستكة، تمثل دليلاً

(٤٢٢) دينيت، الجزية والإسلام، ص ٥٦-٥٨.

(٤٢٣) للتوسيع في شأن ضرب العرب للنقد، وخصوصاً في الفترة المبكرة، مع العلم أن ما كتب حول النقود الإسلامية كثير جداً، انظر بشكل خاص: John Walker: *A Catalogue of the Arab-Sassanian Coins in the British Museum* (London: [n. pb.], 1941), and *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyad Coin*, British Museum Department of Coins and Medals, Catalogue of the Muhammadan Coins in the British Museum; v. 2 (London: Trustees of British Museum, 1956); G. Miles: «Dirham,» pp. 319-230, and «Dinar,» pp. 297-299, in: *Encyclopedia of Islam*, vol. 2 (1965), and C. E. Bosworth, «Sikka (Legal and Constitutional Aspects),» in: *Encyclopedia of Islam*, vol. 9 (1997), pp. 591-592, and R. E. Darley-Doran, «Sikka (Coinage Practice),» in: *Encyclopedia of Islam*, pp. 592-599.

انظر أيضاً: أنسناس ماري الكرمي (الأب)، *النقد العربية وعلم النباتات* (القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٩)؛ ناصر السيد محمود النقشبندي، *الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني* (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٦٩)؛ عبد الرحمن فهمي، *فجر الستكة العربية* (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٥)؛ أبو العباس أحد بن علي المقربي، *النقد الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقد*، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، ط ٥ (النجم: المكتبة الخيدرية، ١٩٦٧).

وثائقياً حسياً لا يتطرق إليه الشك؛ إذ لا مراء في أن من يتولى عملية ضرب النقد يجب أن يمثل سلطة دولة حاكمة تشرف على عملية الضرب، وتتضمن عدم التلاعيب به من حيث وزنه أو حجم المادة الثمينة فيه من الذهب أو الفضة. وقد أصاب ابن خلدون كبد الحقيقة عندما اعتبر أن السكة شارة «من شارات الملك والسلطان» وأنها «وظيفة ضرورية للملك»^(٤٢٤)، أي إنها تدخل ضمن مهام سلطة الدولة الأساسية، ولا تستغني عنها دولة من الدول. وأكدت الموسوعة الإسلامية مقوله ابن خلدون عندما ذكرت أن صناعة ضرب النقد كانت منذ العصور الكلاسيكية وحتى هذه الأيام بحاجة دائمة إلى المراقبة والإشراف الحكومي^(٤٢٥).

وحيثنا عن النقد هنا لا يتطرق إلى تقنيات الضرائب والأوزان وما جرى عليها من تغيرات أو تطورات عبر المراحل الزمنية المختلفة، بل يسعى إلى إظهار بدايات الضرب من قبل العرب كمؤشر من مؤشرات السلطة، أي إنه يتوجه إلى الاهتمام بظروف الضرب و بدايات ذلك واستمراريه ودلالاته السياسية.

وابتداء نقول إننا لم نسمع من مصادرنا عن ضرب النقد في عهد الرسول ولا في عهد خليفة أبي بكر، مع أن القرآن الكريم ذكر العملاتتين اللتين كانتا متداولتين بين العرب في ذلك الوقت وتعامل العرب بهما، وهما الدينار والدرهم؛ فقد ورد ذكر الدينار في سورة آل عمران: «وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»^(٤٢٦)، وذكر الدرهم في سورة يوسف: «وَشَرَوْهُ بِثُمنٍ بَخْسٍ دِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ»^(٤٢٧). كما ذكر الدينار في الكثير من عهود الصلح التي كتبها رسول الله لأهل بعض المناطق بمناسبة فرضه الجزية عليهم، كما مر معنا من قبل، وهذا يعني أن العرب عرفوا هذه النقود وتعاملوا بها في معاملاتهم التجارية، وخاصة مع الدول والحضارات المجاورة؛ إذ استعملوا نقدتها، مثل الدرهم الفارسي (الساساني) والدينار البيزنطي (الروماني). فقد ذكر البلاذري عن أهل مكة: «كانت دنانير هرقل (طبعاً وما سبقها) ترد على

(٤٢٤) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بغداد: مكتبة المشنفي، [د. ت.]), الفصل ٣٦، في شارات الملك والسلطان الخاصة (ص ٢٥٧ - ٢٧٠).

Darley-Doran, «Sikka (Coinage Practice),» p. 392.

(٤٢٥) انظر:

(٤٢٦) القرآن الكريم، «سورة آل عمران،» الآية ٧٥.

(٤٢٧) المصدر نفسه، «سورة يوسف،» الآية ٢٠.

أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس^(٤٢٨). ويورد رواية أخرى تتحدث عن تداول نقد آخر في مكة قبل الإسلام، وإن كان بدرجة أقل من دراهم الفرس ودنانير الروم، وهي العملة القادمة من اليمن، فعن سعيد بن المسيب (توفي ٩٤هـ/٧١٣م): «وكانت الدنانير ترد رومية والدرهم كسرورية وحميرية قليلة»^(٤٢٩)، فلما جاء الإسلام، أقر رسول الله الأمر على ما كان عليه (كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام، فأقرت على ما كانت عليه)، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً^(٤٣٠). وسبق أن رأينا عند الحديث عن الضرائب أن الجزية فرضت في أيام رسول الله على أهالي المناطق التي صاحت المسلمين بالفقد. وذكر الدينار لفظاً بأنه الوحيدة النقدية التي فُرضت على أهالي تبوك وأيلة في شمالي الحجاز واليمن في جنوبها، إضافة إلى أماكن أخرى. كما فُرضت الزكاة، زكاة النقد على المسلمين، بالدرهم والدينار أيضاً^(٤٣١)، وهو ما يعني أن هذه العمليات النقدية كانت في التداول بين أهالي الجزيرة في ذلك الوقت، سواء بين المسلمين أو غير المسلمين، وليس في مكة فحسب. ولكن لم يرد في أي مكان ما يدل على ضرائب لها في الحجاز لا قبل الإسلام ولا بعده، بينما كان ضرائبها أهل اليمن قبل الإسلام، الذين كانت لهم نقودهم الحميرية، لكنهم تعاملوا بالدينار بدليل ذكره كضريبة على من بقي على دينه منهم، الأمر الذي يعني شيوخ استعمال الدينار هناك أيضاً.

وكان قد ربطنا سابقاً بين فرض الضرائب من جهة وإنشاء الديوان والعطاء من جهة ثانية، وبين ضرب العرب للنقد لخدمة هذين العاملين الهامين في الدولة؛ إذ لا دفع رواتب للجند دون توفر سيولة نقدية لدى الدولة. كما لا قدرة لجباية الضرائب من المكلفين بها إذا لم يتتوفر لهم النقد الذي سيدفعونه. ولكي تتمكن الدولة من دفع الرواتب والمكلفين من دفع الضرائب لا بد من توفر العملة النقدية في الحالتين، فإذا لم تضرب الدولة النقد فمن أين سيتوفر لها النقد اللازم لإدارة كل هذه المعاملات المالية التي لا تتم إلا بتتوفر النقود؟ بل كيف ستjabiي الضرائب النقدية المقدرة بالدينار والدرهم إن لم يتتوفر النقد فعلاً لدى الناس؟

(٤٢٨) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٤٦٦.

(٤٢٩) المصدر نفسه، ص ٤٦٧.

(٤٣٠) المصدر نفسه، ص ٤٦٧، والمقربي، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، ص ٣ - ٧.

(٤٣١) المقربي، المصدر نفسه، ص ٦، ولارتباط ضرب النقد بالزكاة، انظر: ص ١٠ و ١٢ - ١٣.

إذن، كان لا بد من تهيئة الظروف المؤدية إلى توفير النقد، سواء للدولة أو للناس، أكانوا من التجار أم من أهل المهن أم من الفلاحين المكلفين بدفع ما عليهم، بل لا بد من السيولة النقدية لقضاء مصالح المجتمع بشكل عام.

وبالفعل، يبدو أن الدولة أيام عمر بن الخطاب (١٣ - ٦٢٣ هـ / ٦٤٤ م) قد اتخذت بعد الفتح، وبسرعة، قراراً علمياً مؤداه تبني عملتي الدولتين السابقتين في المناطق التي سيطروا عليها، أي الدينار الرومي (اليزيزنطي) في الشام ومصر والدرهم الفارسي (الساساني) في العراق وبلاد المشرق^(٤٣٢)، لأنه لم يكن لدى العرب حل آخر أو عملية خاصة بهم تحمل محل هاتين العملتين.

لكن هذا القرار اتخاذ إلى جانبه، كما يبدو، قرار آخر ألا وهو ضرب العملة، سواء في العراق وبلاد فارس أو في الشام، على الطرز السابقة التي أقرتها الدولة في الأصل، مما وجده العرب أمامهم من دور للضرب وعمال من يعملون فيها، أي إنهم أبقوها أمور الضرب السابقة على ما كانت عليه، وذلك لغايات توفير النقد الذي لا بد من توفيره لسد الحاجات التي أشرنا إليها أعلاه.

وجاء لدى المقريزي ما يؤكد الربط بين توفير النقد للعطاء وضرب العرب للنقد منذ أيام عمر بن الخطاب، عندما ذكر: «فلما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة قال: يا أمير المؤمنين، إن العبد الصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صغر الدرهم، وكثير القفير وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرzaق الجندي وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك العيار ازدادت الرعية به مرفقاً.. فضرب معاوية عند ذلك تلك الدراما السود الناقصة، وكتب عليها وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثاله متقلداً سيفاً، فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من الجندي»^(٤٣٣). وعن ضرب مصعب بن الزبير في العراق، يقول: «ووضرب أخوه مصعب دراهم بالعراق... وأعطها الناس في العطاء»^(٤٣٤)، وكان عبد الله بن الزبير قد ضرب في مكة دراهم مدورة، فكان أول من ضرب الدراما المستديرة، وكان ما ضرب منها قبل ذلك مسوحاً غليظاً قصيراً فدورها عبد الله ونقش على أحد الوجهين «محمد رسول الله» وعلى الآخر «أمر الله بالوفاء والعدل»، وجعل

Darley-Doran, «Sikka (Coinage Practice),» p. 592.

(٤٣٢) انظر:

(٤٣٣) المقريزي، المصدر نفسه، ص ٩ - ٨.

(٤٣٤) المصدر نفسه، ص ١٠.

في دائرها «عبد الله»^(٤٣٥). وتوارد روایتا المقریزی عن مصعب ومعاوية وما ضرباه من نقد، ما ذهبتا إليه من ربط النقد بالعطاء والرواتب والضرائب.

أما ما فعله عمر بن الخطاب قبل ذلك، فهو أنه تبنى الطرز السابقة لما قرر ضرب النقد. ويصف المقریزی بما يفيد أنه أدخل عليها ما يشير إلى ما فعله، وبالتالي لما ضرب الدرهم ضربها «على نقش الكسرورية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله)^(٤٣٦)، لكن معاوية يبدو وكأنه أراد التخلص من الرموز الرومية، فضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثاله متقلداً سيفاً».

ويبدو أن عمر اتخذ قرار الضرب في الوقت الذي اتخاذ فيه قراره باستحداث التقويم الخاص بال المسلمين، أي التقويم الهجري؛ فقد بدأت الدولة الإسلامية، كما تدل أوائل القطع القليلة التي عشر عليها، بضرب النقد فعلاً، وكما أوحى المقریزی في عهد عمر بن الخطاب، يشهد بذلك أقدم النقود التي ضربها العرب أيام عمر وهي النقود النحاسية (الفلوس) التي تعود إلى سنة ١٧ هـ / ٦٣٨ م في قنسرين على هيئة النقود البيزنطية، التي حلت اسم عمر بن الخطاب، وسرعان ما حللت عبارات إسلامية مثل «البسمة»، و«طيب»، (جائز)، و«وفيه»^(٤٣٧).

أما الدرهم، فضربها العرب أيضاً أيام عمر، وأقدم ما عشر عليه يعود إلى سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م. وقد ضربت على الطراز الساساني أيضاً، مع إضافة عبارات إسلامية مثل «الحمد لله» و «لا إله إلا الله وحده»، أو عبارة «محمد رسول الله»^(٤٣٨)، وعشر على أربعة منها تعود كلها إلى أيام عمر بن الخطاب، وهذا يعني أن ضربها جاء في الوقت الذي يتوافق مع تدابيره الأخرى التي ارتبط بها ضرب النقد؛ إذ لا بد أن ذلك بدأ حوالي سنة ١٧ هـ، وهو تاريخ زيارة عمر للشام (الجائحة)، التي حدثت سنة ١٧ هـ، عندما نظم فيها أوضاع الشام الإدارية والمالية، بعد قراره باتخاذ التقويم الهجري في سنة ١٦ هـ؛ إذ يقول الطيري، كما سبقت

(٤٣٥) المصدر نفسه، ص ٩.

(٤٣٦) المصدر نفسه، ص ٨.

Stickel, «Neue Ermittlungen an byzantinisch arabischen Bildmünzen, mit einem Anhange,» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG), vol. 23 (1869), s. 175, and A. Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, Archiv orientáni. Monografie; v. 13 (Praha: Státní pedagogické nakl., 1954), p. 214.

A. D. Mordtmann, «Erklärung der Münzen mit Pehlvi-Legenden,» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG), vol. 8 (1854), p. 149 and 174, and Grohmann, Ibid., 203.

الإشارة إلى ذلك عن سنة ١٦هـ: «وفيها كتب التاريخ في شهر ربيع الأول»^(٤٣٩). ولذلك، فإن الفترة بين سنة ١٧ - ٢٠هـ شكلت بالفعل الفترة التي بدأ فيها ضرب النقد، تماماً كما هو حال إنشاء الديوان وتنظيم الضرائب، حتى وإن كانت البداية، كما ذكر خبر المقرizi و كذلك الموسوعة الإسلامية حول تبني عمر طراز النقود السابقة، وهو ما يعني ضرب العرب للنقد ابتداءً على الطراز الساساني للدرهم والبيزنطي للدنانير والفلوس، كما أثبتت الكثير من القطع النقدية التي عثر عليها الموجودة في المتاحف العالمية المختلفة التي تشهد بوجود إشارات عربية إسلامية وباللغة العربية من اللحظة الأولى، تماماً كما أشار المقرizi قبل ذلك. وهذا يؤكد أن الذي قرر وأشرف على تنفيذ الضرب هو الدولة العربية الإسلامية منذ عهد عمر، حتى لو حل القد المضروب الشارات والرموز للدولتين السابقتين^(٤٤٠).

وإذا عدنا إلى البدايات، نجد أن العثور على قطع نقدية مضروبة في الشام والعراق وببلاد فارس هو دلالة مادية على ضربها في عهد عمر بن الخطاب ١٣ - ٢٣هـ / ٦٤٤ - ٦٣٤م)، قبل الوقت الذي تبنياه، وهو سنة ٢٠هـ^(٤٤١). وقد يقول قائل إن هذه النقود إنما هي نقود بيزنطية أو ساسانية، وذلك لاحتفاظها برموز الدولتين السياسية والدينية أو اللغوية، حيث بقيت لغة الكتابة على النقد إما الفهلوية أو اليونانية، وكذلك صورة الأكاسرة والأباطرة أو ذكر الرموز الدينية كالصلب وعصا المطرانية أو بيت النار المقدسة، وجوابنا هو: يمكن أن يكون هذا الزعم صحيحاً لو بقيت هذه الرموز والإشارات وحدها فقط، دون وجود ما يدل على العرب والمسلمين، لكن هذه القطع شهدت بالعكس، فحملت ما يدل على العرب والمسلمين؛ إذ أضاف عمر على ما حملته النقود من إشارات سابقة إشارات خاصة بهم ذلت على أن العرب مهروا هذه النقود بطبعهم، وصيغوها بالصيغة العربية الإسلامية، كما تشهد بذلك القطع الكثيرة عندما حملت من البداية الأولى عبارات نجدها منقوشة على النقد مثل «بسم الله»، «الحمد لله»، «بسم الله ربِّي»، «بركة»، «جيد»، «طيب»، «جائز»^(٤٤٢)، «وقيه»، إضافة إلى طبع أسماء مدن الضرب باللغة العربية في وقت مبكر جداً؛

(٤٣٩) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٨ و ٣٩ و ٢٠٩.

Darley-Doran, «Sikka (Coinage Practice),» p. 592

(٤٤٠) انظر:

(٤٤١) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٩١.

(٤٤٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٩٢، و Adolf Grohmann, *Arabische Paläographie*, 2 vols. (Wien; Graz, Wien, Köln: Bählau in Kommission, 1967-1971), vol. 2, pp. 76-77.

فقد عثر على قطع نقدية تحمل اسم طرطوس (بطردوس) أعطيت تاريخ ١٩ - ٢٠ هـ/٦٤٠ م^(٤٤٣). كما عثر على قطع نقدية (فلوس) مضروبة في حصن «بحمص» ضربت حوالي سنة ٢٠ هـ/٦٤٠ م، وتحمل أيضاً اسم مدينة الضرب بالعربية^(٤٤٤). وحمل ظهر هذه القطع، سواء من طرطوس أو حصن، الكلمة «جيد»، وكان ضرب هذه القطع بعد فترة وجيزة من إمام فتح سوريا، وهي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العرب ضربوا النقد في الوقت الذي رجحناه، وهو سنة ٢٠ هـ بل قبلها بقليل. وإضافة إلى اسم المدينتين السابقتين، نجد ذكر مدن أخرى مثل بيسان وطبرية، وبعلبك، الأمر الذي يثبت أن هذه المدن كانت مدن ضرب النقد في هذا الوقت المبكر من تاريخ الدولة الإسلامية. وتقول الموسوعة الإسلامية وهي تتحدث عن ضرب الدنانير، إن الأمر أقل وضوحاً من ضرب الدرارهم بالنسبة إلى بدايات ضرب الدنانير؛ إذ ذكر أنها ضربت مباشرة بعد الفتح، وهذا ما أتبته بعض النقوذ، وهو الأمر الذي رجحناه، لكن الواضح أن العرب ضربوا الفلوس في سوريا وفلسطين في وقت مبكر على الطراز البيزنطي، لكنهم ذكروا اسم مكان الضرب بالعربية واللاتينية كما دلت على ذلك بعض النقود المبكرة التي ضربت في هذه الأماكن^(٤٤٥).

وقد عُثر في سنة ٢٣ هـ/٦٤٣ م على فلوس مضروبة في حصن أيضاً^(٤٤٦)، ومع أن ووكر (Walker) أتبع هذا التاريخ بعلامة سؤال، فإن قطعة نقدية من الطراز نفسه ضربت في دمشق في السنة ذاتها، وهي موجودة في المكتبة الوطنية في باريس^(٤٤٧).

ويبدو أن العرب اضطروا إلى إبقاء الطرز القديمة للنقد، في حالي الدرارهم

Walker, *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyad Coin*, vol. 2, p. 19, nos. 55-56, and Grohmann, *Ibid.*, p. 77.

Grohmann, *Ibid.*, p. 76; Walker, *Ibid.*, p. 20, nos. 57-62, and p. 21, no. 63-71.

وكلها تحمل اسم دار الضرب «بحمص»، وعبارة «طيب»، انظر أيضاً: ص ٩، الرقم ٢٦، وص ٢٢،

الرقم ٧٢.

Darley-Doran, «Sikka (Coinage Practice),» pp. 592-593.

Walker, *Ibid.*, vol. 2, pp. 9-10, nos. 26-27, and Grohmann, *Ibid.*, vol. 2, p. 77.

Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, p. 203.

Henri Lavoix, *Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothèque nationale, Americana* (Paris: Imprimerie Nationale, 1887), no. 33, Taf. I, 33, N.

كما تجد صورة لهذه القطعة لدى: Nadia Abbott, *Rise of the North Arabic Script and its Kur'anic Development* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1939), Taf. 3 and 5.

والدنانير وكذلك الفلوس، على ما كانت عليه لظروف عملية لم تفصح عنها الروايات التاريخية، وربما هم لم يتمكنوا من ضمان قبول تداول نقدتهم في السوق، إذا ما خلا من الطراز البيزنطي، نقول ذلك لما ذكره مصدر سرياني وهو يتحدث عن وقائع في القرن الأول الهجري مع بدايات فتح الشام، مروراً بخلافة معاوية ويزيد، وربما كان مؤلفه من أهالي القرن الثاني أو الثالث الهجري، وهو يقول عن معاوية، بعد أن ذكر بيته من قبل أمراء العرب: «وضرب أيضاً نقوداً ذهبية وفضية ولكنها لم تقبل لأنها لم تحمل إشارة الصليب»^(٤٤٨). ويبدو من النص أن معاوية قام بهذه المحاولة في السنة التي بُويع فيها في القدس، أي سنة ٤٠ هـ^(٤٤٩)، وبُويع في الكوفة في ربيع الأول أو جمادي الأولى سنة ٤١ هـ^(٤٥٠). وعلى كل حال، سواء كانت البيعة سنة ٤٠ أو سنة ٤١ هـ، فإننا نملك دليلاً عملياً على ضرب نقد (درهم)، عربي خالص في البصرة في سنة ٤٠ هـ^(٤٥١)، والأغلب أن علياً هو الذي أمر بضرب النقد العربي في أواخر أيامه. أما الإشارة إلى معاوية، سواء في حالة المقرizi أو الرواية السريانية، فهي لا تشجع على نسبة هذا الإجراء الهام إلى معاوية، لأنه لم يكن، في أي حال، قد نال بيعة أهل البصرة سنة ٤٠ هـ.

لكن الرواية السريانية تعني أن معاوية حاول ضرب النقد العربي الخالص، وهو ما أشار إليه المقرizi أيضاً عندما ذكر أنه ضرب ديناراً «وضع عليه تمثاله متقدداً سيفاً»، لكن الدرهم الذي يعود إلى سنة ٤٠ هـ، وهو درهم يتيم لم يتكرر مثيلاً له حتى تعریب النقد أيام عبد الملك، لا يحمل صورة من أي نوع، إلا أن محاولة معاوية هذه لم تنجع، حسب المصدر السرياني الذي يعيد فشل التجربة إلى أن هذا

Theodor Nöldeke, «Zur Geschichte der Araber im 1. Jahrh. d. H. aus syrischen Quellen: I. Die letzten Kämpfe um den Besitz Syriens,» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG) vol. 29 (1875), p. 96.

(٤٤٩) الطبرى، *تاریخ الطبری: تاریخ الرسل والملوک*، ج ٥، ص ١٦١.

(٤٥٠) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٢. ويدرك الباعثون أن بيعة أهل الكوفة لمعاوية كانت في ذي القعدة سنة ٤٠ هـ (ص ٢١٦)، ونحن نرجح رواية الطبرى لأن أغنىال الإمام على كان في رمضان سنة ٤٠ هـ في: ج ٥، ص ١٤٣.

Grohmann, *Arabische Paläographie, II Teil: Das Schriftwesen; die Lapidarschrift*, p. 77, Taf. 17,

لهذا الدرهم التادر، انظر أيضاً: Lavoix, *Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothèque nationale*, taf. II, no. 158, p. 158.

وهو درهم نادر فريد، وسنعود للحديث عنه لاحقاً عند الحديث عن الوثائق المادية في الفصل التالي.

النقد لم يحمل علامة الصليب. ونحن نقول إن هذه المحاولة تشکل محاولة تعريب كاملة للنقد أريد لها استبدال الشارات الفارسية (كما هو حال الدرهم)، وكذلك الشارات البيزنطية (كما ذكرت رواية المقرizi)، بشارات عربية إسلامية، حتى إنه ألغى صورة الإمبراطور واستبدلها بصورته، واستبدل عصا المطرانية بسيفه، وبالتالي ألغى صورة الصليب وبقية الشارات السابقة، إلا أن المحاولة لم تنجح، ويبدو أنها كانت مبكرة بعض الشيء بدليل أنها نجحت بعد ذلك بحوالى الثلاثين عاماً، عندما كانت الظروف، كما يبدو، مواتية لنجاحها، وذلك عندما قام عبد الملك بن مروان بتعريب النقد تعريباً خالصاً من كل شائبة بيزنطية أو فارسية.

وقد بين بعض النقود المبكرة أن العرب ضربوا النقد فعلاً في أيام عمر، بعد قليل من سيطرتهم على الشام، بل قبل أيام سيطرتهم عليها، ولكن بعد معركة اليرموك (وقعت المعركة في صيف سنة ١٥ هـ / ٦٣٦ م). فقد ذكرت إحدى الدراسات أنه تم العثور على فلس مضروب على الطراز البيزنطي يعود إلى سنة ١٦ هـ / ٦٣٧ م، وكتب على أحد وجهيه «خالد» باليونانية وعبارة «جيد» بالعربية^(٤٠٢). ورغم أن الدنانير التي ضربت في الشام حلت صورة هرقل مع الشارتين المسيحيتين (الصلب وعصا المطرانية)، وشارات بيزنطية أخرى، فإنها حلت في الوقت نفسه التاريخ الهجري (سنة ١٧ هـ) باليونانية، وكانت من ضرب دمشق^(٤٠٣). كما ذكر أنسناس الكرملي أنه تم العثور على درهم مضروب على الطراز الساساني، وتحمل صورة كسرى، وبين النار يحمل تاريخ الضرب سنة ١٨ هـ، وكتب على هامشه بالعربية «الحمد لله»^(٤٠٤).

ومع ذلك، تقول الموسوعة الإسلامية إن أقدم القطع النقدية العربية هي الدرهم التي ضربت على الطراز الساساني حاملة صورة آخر الأكسرة يزدجرد الثالث (١١ - ٦٣١ هـ / ٦٣٣ م)، لكن العرب أضافوا إليها من اللحظة الأولى ما يدل عليهم، وهي عبارة «بسم الله» بالعربية، كما حلت اسم البلد

(٤٠٢) سليم عرفات البيض، النقد العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية: «من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦ م» (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩)، ص ١٩٣. ولم نجد ذكر هذه المعلومة في أية دراسة أخرى من الدراسات التي اهتمت بضرب العرب للنقد؛ إذ إن أول فلس معروف يعود إلى سنة ١٧ هـ.

(٤٠٣) المصدر نفسه، ص ١٤٠، وعبد الرحمن فهمي، النقد العربية: ماضيها وحاضرها (القاهرة: المكتبة الثقافية، ١٩٦٤)، ص ٢٧.

(٤٠٤) الكرملي، النقد العربية وعلم النحويات، ص ٩٩ - ١٠٠، وللدراهم التي ضربت سنة ١٨ هـ، Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, p. 203. انظر:

الذي ضربها، وكذلك تاريخ الضرب بالفهلوية، وهو سنة ٢٠، التي تطابق سنة ٣١ هـ، التي مات أو قتل فيها يزدجرد^(٤٥٥). وتقول الموسوعة أيضاً إن من الصعب تحديد تاريخ هذه الدرهم (القطع النقدية)، فهل كان هذا التاريخ يعني السنة العشرين من حكم يزدجرد التي تصادف السنة الأخيرة لحكمه أيضاً، أم إنها تعني فعلاً السنة الهجرية، أي سنة ٢٠ هـ؟

أما في خارج المناطق السياسية، فإن الصورة أقل وضوحاً؛ إذ ليس من المؤكد متى بدأ ضرب العملة العربية في البلاد التي كانت تابعة لبيزنطة، لأن ما عشر عليه من نقد لم يكن مؤرخاً، مع العلم أن بعض المصادر ذكر أن ذلك كان قد بدأ بعد نجاح الفتوحات مباشرة. ومن ناحية أخرى، فإنه من الواضح أن العرب بدأوا ضرب الفلوس النحاسية في مدن الضرب في سوريا وفلسطين، وعلى الطراز البيزنطي أيضاً، وذكروا أسماء المدن بالعربية واللاتينية، كما حلت هذه القطع عبارة «بسم الله» لتعطيها الطابع الإسلامي^(٤٥٦).

ونريد أن نتوقف قليلاً عند مسألة تاريخ القطع النقدية السياسية الأولى (الدرهم)، التي حلت الرقم ٢٠ بالvehlovia؛ إذ تسأله كاتب المقال: هل هذا الرقم يعبر عن السنة العشرين للهجرة أم أنه يطابق السنة العشرين من حكم يزدجرد الثالث، التي توافق السنة ٣٠ - ٣١ هـ؟ وهنا لا بد من طرح السؤال التالي: لماذا يؤرخ العرب الدرهم التي ضربوها بسنوات حكم يزدجرد؟ ويلوح هذا السؤال على وجه الخصوص لأن هذه السنة (٢٠) تصادف السنة التي مات أو قتل فيها يزدجرد، آخر أكاسرة الدولة السياسية، أي إن موته أنهى الوجود السياسي والعسكري للإمبراطورية الفارسية مادياً وعملياً، بعد أن نجح العرب في السيطرة على مقدراتها والغالبية العظمى من أراضيها في هذا الوقت، وهو سنة ٣١ هـ. ولماذا يؤرخ العرب ضرب نقودهم بحكم ملك أنهوا دولته قبل ذلك بما يصل إلى خمسة عشر عاماً (فتحت المدائن سنة ١٦ هـ)، عندما فتحوا عاصمتها وطردوه منها، وهو الوقت الذي قتل فيه؟ ثم لماذا يؤرخ العرب الدرهم التي ضربوها بحكم يزدجرد ولم يؤرخوا العملة البيزنطية، الدينار أو الفلس، بحكم هرقل، مع أن البيزنطيين أرّخوا فيه؟ بل لماذا استحدث العرب التاريخ الخاص بهم لتوهم (أي سنة ١٦ هـ)، إذا لم يعوا أهمية استخدامه، بل لم يستخدموه في

(٤٥٥) سبق أن رأينا أن أقدم القطع النقدية العربية، سواء الدرهم أو الفلوس، تعود إلى سنة ١٧ هـ وسنة ١٨ هـ.

Darley-Doran, «Sikka (Coinage Practice),» pp. 592-593.

(٤٥٦) انظر:

ناحية هامة من نواحي حياتهم، وهي العملة؟ هذه الأسئلة مشروعة، ولكنها تبقى دون جواب منطقي عند أصحاب هذه الفكرة.

وأظن أن من الطبيعي أن يؤرخ العرب عملتهم النقدية بتاريخنهم الذي استحدثوه حديثاً، تماماً كما أرخوا كتبهم ووثائقهم الرسمية؛ إذ لدينا ما يثبت ذلك وثائقياً في الفترة التي تتحدث فيها الروايات. كما أن بعض النقود المؤرخة أظهر أن العرب استخدموها فعلاً التاريخ الخاص بهم، وتشهد بذلك وثيقتان برديةان تحملان تاريخ تدوينهما باللغة العربية، وهو سنة ٢٢٦هـ^(٤٥٧). وهذا يثبت تماماً، كما تقول الرواية التاريخية، أن العرب استحدثوا التقويم قبل ذلك، في سنة ١٦٦هـ^(٤٥٨).

وقد رد الكثير من الباحثين في النقود العربية الإسلامية هذه المقوله، بعد أن ذكرت في وقت مبكر (سنة ١٨٧٩م) على لسان أحد المستشرقين من القرن التاسع عشر، الذي نشر كثيراً من الدرارهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساساني، واقتصر في أثناء ذلك أن الدرارم التي تحمل تاريخ سنة ٢٠ بالفهلوية هي ليست السنة ٢٠هـ، بل تعني السنة العشرين من حكم آخر الأكاسرة يزدجرد الثالث، التي تقابل بالتقويم الإسلامي سنة ٣٠ - ٣١هـ. أما سبب هذا التفسير، فيقول إن إحدى هذه القطع (الدرارم) حملت اسم مدينة يزد^(٤٥٩) التي لم تكن قد فتحت بعد في سنة ٢٠هـ، ولذلك لا يمكن أن تكون السنة المذكورة هي سنة ٢٠هـ، بل يجب أن تكون السنة العشرين من حكم يزدجرد التي تقابلها

(٤٥٧) لنص الوثقتين، انظر: Grohmann: *Arabische Paläographie*, vol. 2, Berol. 15002; *From the World of Arabic Papyri*, pp. 113-114, and «Aperçu de papyrologie Arabe», *Etudes de Papyrologie* (Le Caire), vol. 1 (1932).

انظر أيضاً، فالح حسين: «تعريف بالوثائق البردية العربية وأهميتها في دراسة التاريخ الإسلامي»، مجلة جمع اللغة العربية (الأردن)، السنة ٢، العدد ٤٠ (١٩٩١)، ص ١١٢، و«قيمة الوثائق البردية العربية»، ص ٧٥٢ و ٧٥٠.

(٤٥٨) ذكر التاريخ في الوثائق أو النقود في سنة ١٧ أو ١٨ أو ٢٠هـ إنما يؤكد صحة الروايات التي تحدثت عن اتخاذ هذا القرار في الوقت الذي ذكرته فعلاً، وهو سنة ١٦هـ. انظر: ابن خياط الصصري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٥٠؛ يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٤٥، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٨ - ٣٩ - ٢٠٩.

(٤٥٩) مدينة يزد تقع إلى الجنوب الشرقي من أصفهان والشمال الشرقي من شيراز وكلتاها فتحت في سنة ١٧هـ، كما فتحت كرمان، التي تقع إلى الجنوب الشرقي من يزد، في سنة ١٨هـ، بعد الإذن بالانسياح. انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٥٥٣ - ٥٥٤. للانسياح، انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٩٤. صدر الأمر بالانسياح سنة ١٧هـ، وساحوا فعلاً في بلاد فارس سنة ١٨هـ، وقد يكون أمر الانسياح صدر سنة ١٧هـ بعد سقوط المدائن، أو بعد جلواء سنة ١٦هـ. لموقع يزد، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٤٣٥، (يزد مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأقربها معدودة من أعمال فارس).

سنة ٣٠ - ٣١ هـ^(٤٦٠). وسار كل من جاء بعده على هذا النهج، حتى ووكر، وكاتب مقال «سكة» في الموسوعة الإسلامية.

ونحن نقول: إذا كان هذا هو السبب الوحيد الذي يدعو إلى هذا التفسير، فإن الأصل أن نقول العكس، أي إن هذه القطع تدعو إلى إعادة النظر في تحديد تاريخ فتح مدينة يزد^(٤٦١) على اعتبار أن النقد أكثر دقة وصدقًا من الروايات التاريخية، فيكون فتح يزد قبل سنة ٢٠ هـ، كبقية المدن الكبرى المجاورة لها، كشيراز وأصفهان وكerman، التي فُتحت كلها في سنة ١٧ هـ وسنة ١٨ هـ، لا في سنة ٢٢ هـ، أي التاريخ الذي اعتمد له فتحها.

ثم لماذا استمر العرب بناء على هذا الرأي في استخدام حكم يزدجرد تاريخيًّا لهم، حتى بعد مقتله بسنوات عديدة؟ إن هذا المبدأ طبقه صاحبه، وكذلك ووكر في ما بعد، على أغلب النقود الساسانية مما ضُرب قبل عبد الملك، بمعنى أنهم أخرموا دون سبب مقنع، وزادوا دائمًا هذا الرقم (١١) على التاريخ المضروب ليوافق برأيهما التاريخ الهجري، لذلك كانت سنة ٢٠ على الدرهم هي ٣١ - ٣٠ هـ بالنسبة إليهم، وهكذا.

لكن باحثًا عراقيًّا كتب في موضوع الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، وهو السيد ناصر النقشبendi، لم يلتفت إلى هذه المسألة بشأن تاريخ الدراهم التي تحمل سنة ٢٠ وما بعدها، وأعطى التاريخ للضرب بالسنوات الهجرية دون الالتفات إلى ما دعي بسنوات حكم يزدجرد، فذكر أن النقود ضُربت في عهد عمر بن الخطاب في سنتي ٢٠ هـ و٢١ هـ، وأنها حملت عباري «بسم الله» و«جيد» بالعربية، وحملت تاريخ الضرب ومدينة الضرب بالحروف الفهلوية^(٤٦٢). مع الإشارة إلى أن ضرب العرب للفلوس بدأ في سنة ١٧ هـ وضربيهم للدرهم بدأ في سنة ١٨ هـ.

(٤٦٠) انظر : A. D. Mordtmann, «Zur Pehlevi-Münzkunde: I. Die ältesten muhammedanischen Münzen,» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG), vol. 33 (1879), p. 83.

انظر أيضًا : Walker, *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyed Coin*, vol. 1, and Darley-Doran, «Sikka (Coinage Practice)».

(٤٦١) إذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذكرناه في الخامسة وأعلاه، فإن الاحتمال الأكبر هو فتح يزد قبل سنة ٢٠، وبذلك تكون في سنة ٢٠ هـ تحت السيطرة العربية، وبالتالي تسقط الحجة التي ذكرها مورمان (Mordtmann).

(٤٦٢) النقشبendi، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٦ - ٢١ ، ١٠ - ٢٢ و ٣٨ .

تعني مقوله مورتمان (Mordtmann) ومن تابعه أن أول نقد ضريه العرب ويحمل عبارة «بسم الله»، إنما يعود إلى سنة ٣٠ - ٣١ هـ لا إلى سنة ١٧، ١٨، ٢٠ هـ، أي إن العرب لم يضرروا نقداً في أيام عمر ومنتصف أيام عثمان. ثم إنه لا ينطوي إلى ظروف أو أسباب أو تحول العرب في ما بعد من تقويم يزدجرد إلى التقويم العربي الإسلامي، متى ولماذا حصل ذلك، بل ولماذا استمر العرب في استخدام هذا التاريخ - حكم يزدجرد - على النقد الساساني فقط منذ سنة ٣١ هـ، خاصة أنها السنة التي قتل فيها في بلاد فارس بطريقة غامضة^(٤٦٣)، بينما عشر على درهم عربي خالص مضروب في البصرة ومؤرخ بسنة ٤٠ هـ، وكنا أشرنا إليه سابقاً^(٤٦٤)، الأمر الذي يدعو إلى عدم الاقتناع بهذه المقوله، بل يدخلها دائرة الشك أكثر مما يدخلها دائرة الثقة.

ونختم حديثنا عن هذه المسالة بتساؤل: إذا كان العرب لم يضرروا الدرام أو النقد بشكل عام حتى سنة ٣٠ أو ٣١ هـ، وكانوا قد سيطروا على الشام ومصر وال العراق وفتحوا المدائن عاصمة الدولة الفارسية في سنة ١٦ هـ، ثم تابعوا الفتح وسيطروا على كل بلاد فارس قبل مقتل يزدجرد سنة ٣٠ هـ، فمن أين جاءوا بالنقد، أو كيف حصلوا عليه طوال هذه المدة بين ١٦ - ٣٠ هـ، أعني بين سقوط المدائن وبداية الضرب المزعومة؟ هل تابعت المدن الفارسية ضرب النقود الفارسية رغم انهيار الدولة كلياً وسيطرة العرب على البلد؟ إذا كان الجواب بنعم، فبأي أمر، وتحت أي إشراف فعلوا ذلك؟ ثم لماذا لم يُعثر على نقد ساساني بين سنتي ٢٠ - ٣٠ هـ، بحسب رأي أصحاب هذه المقوله^(٤٦٥)؟ هل توقف ضرب النقد عند الفرس في الوقت الذي لم يضرروا العرب أيضاً؟ توقف مدة تزيد على العشر سنين، فكيف تعامل العرب والفرس كليهما مع عدم وجود نقد يُضرب لا من قبل هؤلاء ولا من قبل أولئك؟ كيف سارت أمور الدولة العربية بالذات في ما يتعلق برواتب العطاء؟ وكيف دفع المكلفوون ضرائبهم للدولة إن لم يكن هناك نقد لديهم؟ هذه الأسئلة تبقى مفتوحة.

(٤٦٣) انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٩٤ - ٣٠٠. يقول مورتمان، ملتفاً على مقتل يزدجرد تعليقاً لا يمكن أن يكون منطقياً: «ولكي يعطوا هذه الحقيقة سيطراهم على بلاد فارس بعد مقتل يزدجرد انتظاراً رمزياً، تركوا نقوده على ما كانت عليه في آخر سني حكمه، حتى أنه تركوا التاريخ نفسه. ولكنهم أضافوا إليه (بسم الله)، وأظن أن هذا الكلام لا يحتاج إلى تعلق». انظر: Mordtmann, «Erklärung der Münzen mit Pehlevi-Legenden: Zweiter Nachtrag», p. 83.

(٤٦٤) سند للمحدث عن هذا الدرهم لاحقاً.

(٤٦٥) رغم أنه غير فعلاً على دراهم مضروبة سنة ١٨ هـ، وفلوس مضروبة سنة ١٧ هـ.

ونحن نذهب إلى الرأي الذي يقول إن هذه الدرارم المبكرة التي حلت تاريخ سنة ٢٠ إنما تعني سنة ٢٠ هـ (العربية)، لأن هذا هو الأمر الطبيعي، وعكسه هو المستغرب والمستبعد. كما نقول إن العثور على قطع نقدية تماً ضُرب في عهد عمر بن الخطاب وبعده، سواء منها الفارسية أو البيزنطية، وكذلك في العهود اللاحقة، إنما ضُربت على الطُّرُز السابقة التي أقرتها الدولة الإسلامية حتى ضُرب النقود العربية الإسلامية الخالصة المحررة من كل الشارات والرموز الأجنبية القديمة التي استبدلت بشعارات وعبارات إسلامية وقرآنية، الأمر الذي يُشعر بأن ضُرب النقد من بمراحل تطور قبل أن يصل إلى تحرره الكامل، لكنه مع ذلك كان نقداً عربياً إسلامياً بأمر وإشراف الدولة العربية الإسلامية، بغض النظر عمّا احتواه هذا النقد من رموز وشارات غير عربية وغير إسلامية أول الأمر.

ونجد هذا النقد العربي الإسلامي، حتى قبل تعرية الحالص، يوثق لأسماء الولاة، وأحياناً الخلفاء من ضُربت أسماؤهم أو ألقابهم على الدرارم المضروبة على الطراز الساساني، حتى وإن كُتبت هذه الأسماء بالأحرف الفهلوية أول الأمر؛ إذ عُثر على درارم توثق لللقب «أمير المؤمنين» منذ أيام معاوية، وهو اللقب الرسمي الذي حمله حاكم الدولة الإسلامية منذ أيام عمر بن الخطاب؛ إذ جاء اسم معاوية ولقبه مدونين على الدرارم التي ضُربت في عهده (معاوية أمير المؤمنين)، حتى إن الدرارم التي عُثر عليها في هذه الآونة وبعدها بقليل توثق أيضاً للحركات التي قامت ضد الدولة الأموية، إذ قام بعض قادة هذه الحركات المعارضة، التي نجحت في إنشاء سلطة ولو لفترة قصيرة، بإصدار النقد العربي بأسمائهم وألقابهم التي اتخذوها كألقاب منافسة للخليفة الأموي في دمشق، فحملوا، كمن عارضوهم، لقب أمير المؤمنين. ومن ثُقت النقود لقبه أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، وأمير المؤمنين قطري بن الفجاءة، التمرد الخارجي رئيس الأزارقة الذي خرج على عبد الملك بن مروان.

كما حل بعض الدرارم التي ضُربها الخوارج شعارهم المشهور في ذلك الوقت، وهو «لا حكم إلا لله»، الذي وجدناه يحيط بدائرة درهم مضروب أيام قطري بن الفجاءة، الأمر الذي يؤكد ما ذكرته الروايات التاريخية حول الشعار نفسه وحركة الخوارج واتخاذهم اللقب المنافس للخليفة الأموي في دمشق.

الفصل الثالث

**الوثائق المادية المعاصرة:
دلائل عملية على سلطة الدولة (٦٥ - ١٨ هـ)**

بعد الحديث عما سميّناه مؤشرات السلطة في الفترة التي سبقت وجود الوثائق المادية، تأتي الإشارة إلى الفترة المؤثقة مما سميّناه «البدايات»، ونعني به بدايات نشوء الدولة الإسلامية التي تحدثنا فيها عن مؤشرات سياسية وإدارية واقتصادية لوجود الدولة المبكر، وكذا نتوقف دائمًا عند تاريخ فاصل في عمر الدولة الإسلامية حوالي سنة ٢٠ - ٦٤١ هـ / ٦٢٢ م - ٦٤٣ هـ.

وفي هذا الجزء من البحث، الذي يعالج الفترة المتقدة من هذا التاريخ الذي بدأت فيه الوثائق بالظهور، وأعني ١٧ - ٦٤٣ هـ - ٦٣٨ م، إلى بداية خلافة عبد الملك بن مروان ٦٥ - ٦٨٥ هـ / ٧٠٥ م، ستتوقف التزامًا بما اعتبرناه فترة نشأة الدولة الإسلامية الأولى وتطوراتها قبل خلافة عبد الملك، ونرجو أن تكون لنا عودة إليه لبحث ما يمكن تسميته: التطورات والاستمرارية لتاريخ صدر الإسلام، الذي نراه يمتد إلى نهاية الدولة الأموية، وهو غني بالوثائق المادية المعاصرة.

في هذه الفترة، سيتركز حديثنا على المادة الوثائقية التي بدأت بالظهور عن طريق النقد ابتداء من سنة ١٧ هـ، والوثائق التي بدأت تظهر في سنة ٦٢٢ هـ، حيث تراكم البرديات بشكل خاص، متعددة عن قضايا محددة، لكنها تفيد في فهم التطور العام، وترتها تتزايد باطراد كلما تقدمنا زمنياً، حتى تصبح من الكثرة بحيث يمكننا متابعة تطورات وكتابات جزء كبير من التاريخ العربي الإسلامي من خلال الوثائق، وبشكل خاص ما يمكن تسميته التاريخ الحضاري الذي يعني بالتطورات العامة في المجتمع بشكل عام، وليس تطور حياة الخلفاء والحكام الشخصية والسياسية، وإن كانت بعض الإشارات في الوثائق تعطي دلالات سياسية في غاية الأهمية أحياناً.

ومادة الوثائقية التي نقصدها هنا تأتي من الوثائق البردية التي تبدأ بالظهور مع سنة ٦٢٢ هـ / ٦٤٣ م، ونستطيع من خلالها برهنة وجود سلطة الدولة العربية الإسلامية، وهي كما نعلم دلائل مادية ملموسة لا تقبل الشك عادة، فنجد هذه الوثائق تؤكّد في كثير من الأحيان أخبار الروايات التاريخية العربية التي لم تكن

موضع ثقة عند الكثيرين، وخاصة عند المستشرقين الذين لم يطّلعوا على الوثائق المعاصرة للأحداث التي تحدثت عنها الروايات التاريخية لفترات الأولى من التاريخ العربي الإسلامي، وادعوا أنها وُضعت لاحقاً لتناسب الصورة التي أرادها مؤلفوها.

لكن الوثائق جاءت لتأكيد التطبيق العملي في ما يتعلق بالضرائب مثلاً، إدارة ومصطلحات، ولتأكيد أيضاً دور كثير من الشخصيات التي ورد الحديث عنها في المصادر التاريخية، تماماً كما هو الحال مع النظم والمصطلحات الإدارية والاقتصادية، ولكنها قد تصحيح في الوقت نفسه الكثير من الإجراءات التي تحدثت عنها الروايات، وخصوصاً ما يتعلق بالنظرية إلى الأرض، والصلح، والعنوة، واختلاف التعامل مع الأرض. بناء على ذلك فإن المطلع على الوثائق في صدر الإسلام لا يجد ما يؤكد صحة مقوله الروايات التاريخية في هذا الاتجاه.

ونحن لا نعني بالوثائق البردية البرديات التي دونت باللغة العربية فحسب، وهي موجودة على كل حال منذ سنة ٢٢٢ هـ، وإن كانت ضئيلة في أول الأمر، لكننا نعني أيضاً كل البرديات التي صدرت عن الإدارة العربية الإسلامية في مصر وفلسطين بشكل خاص، سواء دونت بالعربية أو اليونانية أو القبطية، أو البرديات الثنائية اللغة، التي ظهرت منذ أوائل أيام الفتح. ويوجد الكثير من هذه الوثائق الثنائية اللغة التي كتبت لأسباب إدارية عملية بالعربية واليونانية غالباً. ذلك أن كل وثيقة صدرت عن الإدارة العربية أو تحدثت عنها في مصر أو فلسطين هي وثيقة عربية وإن كتبت بلغة أخرى، لأنها إنما صدرت عن إدارة عربية يهمنا توثيق الحديث عنها. لذا، فإننا سنضمن البحث كل الوثائق العربية في الفترة ٢٢ - ٦٥ هـ، ثم نتحدث عن مضمون الوثائق الأخرى، لما في ذلك من أهمية كبرى لدرس تاريخ هذه الفترة من التاريخ العربي الإسلامي، ولافتقار الدراسات العربية إلى التعرف إلى مادة هذه الوثائق. وقد نتعدى هذه الفترة الزمنية قليلاً إذا ما ألمت الوثائق الضوء على مادة الروايات التاريخية لتوثيق مادتها.

إضافة إلى الوثائق البردية، لدينا وثائق أخرى لا تقل أهمية في إلقاء الضوء عملياً على بعض التطورات، بما يفيد توثيق بعض الأخبار التاريخية، ونعني بها النقوش التي عثر عليها، وتعود إلى هذه الفترة المبكرة. ولحسن الحظ، فإنه يتوفّر لدينا عدد منها كان قد بدأ بالظهور أيضاً في سنة ٢٢ هـ / ٦٤٣ م، وسنحاول إثبات نصوصها كما فعلنا بالبرديات، ونتعلق على ما تؤكده أو تنفيه من روايات تاريخية متعلقة بالنص.

وستختتم حديثنا عن الوثائق المادية بالتطرق إلى النقود - السكة - التي ضربها

العرب في الفترة المبكرة، ودل بعضها على أنها ضربت في فترة مبكرة حفأ سبقت ظهور الوثائق البردية والنقوش، لأن ضرب النقد مرتبط بسيطرة الدولة العربية الإسلامية على بعض المناطق التي ضربت فيها نقداً، ووجدنا أن بعضها يؤكد ضرب العرب للنقد ابتداءً من سنة ١٧ هـ مروراً بالسنوات : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ هـ، أي قبل ظهور أول وثيقة بردية وأول نقش معروف لدينا حتى الآن بخمس سنين، وكنا قبل ذلك قد ربطنا ضرب النقد بتنظيم الضرائب والعطاء، وقلنا إنه لا بد أن العرب ضربوا النقد لتوفير السيولة لدفع العطاء وأداء الضرائب من قبل المكلفين، وهذا ما أثبتته وقائع العثور على نقد ضرب في الفترة التي قيل إن عمر بن الخطاب نظم فيها أوضاع الشام المالية والإدارية، أي سنة ١٧ هـ، عند زيارته للجاهية.

هذا مع العلم أن بدايات الضرب أثبتت مقوله أن عمر بن الخطاب ضرب نقوده على الطرز السابقة، أي السasanية في العراق والمشرق، والرومية (البيزنطية) في الشام، وهي الدرهم والدنانير والفلوس، لكن العرب قاموا منذ اللحظة الأولى بتضمين نقدتهم ما يدل عليهم بزيادة عبارات عربية إسلامية، إضافة إلى ذكر اسم مدن الضرب بالعربية كما أسلفنا، وهذه دلالة ملموسة على وجود الدولة وسلطتها في ذلك الوقت.

أولاً: النقوش الحجرية المؤرخة

نبدأ أولاً بذكر النقوش التي وصلتنا، وهي تعود إلى تلك الفترة المبكرة؛ فقد أحصيت بشكل واضح النقوش المؤرخة بين السنين ٢٢ - ٦٥^(١) هـ، وهي عشرة. وقد يبدو هذا العدد، الذي يمثل الفترة الأولى، قليلاً، ولكنه بالنسبة إلينا، وبشكل عام، يحمل دلالات سياسية وحضارية أكدت وجود الدولة العربية ولغتها وتقويمها؛ إذ كُتبت تلك النقوش بالعربية، وحملت التاريخ (التقويم) العربي الإسلامي من البداية، بعد ست سنوات فقط من استحداثه في سنة ١٦ هـ على يد عمر بن الخطاب، كما أشرنا أكثر من مرة.

(١) لقد التزمنا بالحدث عن النقوش التي تحمل تاريخاً واضحاً، لأن النقوش التي غير عليها هي دون تاريخ أو أن تاريخ النقش قد تلف. فقد ذكر غروهان في كتاب نشره بعنوان *Arabic Inscriptions*، وهي نقوش من الحجاز، أن القسم الأكبر منها يعود إلى القرن الأول الهجري. ولكننا هنا نؤثر ذكر النقوش وكذا الوثائق التي تحمل تاريخاً واضحاً أو إشارة تدل دون شك على تاريخ النقش، وقد أشار غروهان إلى خمسة وأربعين نقشاً مؤرخة تعود إلى الفترة الراشدة والأموية، انظر : Adolf Grohmann, *Arabische Paläographie*, 2 vols. (Wien; Graz, Wien, Köln: Böhlau in Kommission, 1967-1971), vol. 2, p. 71 ff.

وقد أشار غروهمان من قبل إلى وجود النقوش منذ سنة ٢٢ هـ، وربطه بالوثائق البردية العربية التي حللت التاريخ نفسه^(٢)، وهذا ما نود تأكيده مرة أخرى بالقول إن هذا التاريخ، أي سنة ٢٢ هـ، وثق بالبرديات^(٣)، كما وثق بالنقش الحجري، إضافة إلى توثيق النقود بما سبق هذا التاريخ بخمس سنين على الفلوس التي حملت تاريخ سنة ١٧ هـ، والدرامات التي وثقت التاريخ سنة ١٨ هـ.

أول هذه النقوش المعروفة والواضحة التاريخ هو نقش الجسر، الذي اكتشف في أطمان صو شمالي العراق، وبقي منه على الوجه الشرقي لهذا الجسر اسم واضح لا التباس فيه هو «عثمان»، كما بقى التاريخ (سنة اثنين وعشرين)، لحسن الحظ. وعدا ذلك، لم يبق من الكتابة ما يمكن قراءته^(٤). وهنا تكمن أهميته بحمله التاريخ بالعربية وبالتوقيم العربي الواضح.

وثاني النقوش نقش عشر عليه في قبرص، وهو يمثل شاهد قبر لأحد المسلمين، ومؤرخ سنة ٢٩ هـ، ونصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا قبر عروة بن ثابت

توفي في شهر رمضان سنة تسعة وعشرين»^(٥).

ويؤكد نص النقش صحة الروايات العربية التي تحدثت عن فتح قبرص على يد معاوية سنة ٢٧ هـ أو ٢٨ هـ؛ فقد ذكر الطبرى عن فتح قبرص ثلاث روايات، إحداها تجعل فتح قبرص سنة ٢٨ هـ (الواقدي)، وثانية تجعله سنة ٣٣ هـ (أبو معشر)، وفي رواية ثالثة أن فتح قبرص تم سنة سبع وعشرين^(٦).

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧١.

(٣) نعني البرديتين اللتين حللتا هذا التاريخ، وهما: في برلين 15002 P. Berol. وففي فيينا PERF 558، وستثبت نصهما مع التعليق عند الحديث عن الوثائق البردية.

(٤) نشر هذا النقش من قبل مكتشفه تايلور (Taylor) في: Royal Geographical Society, vol. 35 (1910), p. 25, and Grohmann, Ibid., p. 71.

انظر أيضاً: سيد ناصر النقشبendi، «منشا الخط العربي وتطوره»، سومر، السنة ٣، العدد ١ (١٩٤٧)، ص ١٣٩، الذي اعتبر أن اسم عثمان هو اسم الخليفة عثمان، وهذا لا يمكن أن يكون صحيحاً إذا كان التاريخ صحيحاً، لأن عثمان تولى الخلافة، كما هو مشهور، في بداية محرم ٢٤ هـ، وبعد اغتيال عمر بن الخطاب، والاسم يجب أن يعود إلى من أشرف على البناء أو من كتب نص النقش، لأن النقش يجب أن يعود إلى خلافة عمر، لا كما أشار النقشبendi.

(٥) النقشبendi، المصدر نفسه، ص ١٤٠، و Grohmann, Ibid., p. 71.

(٦) لفتح قبرص لدى الطبرى، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل =

أما هذا النقش، الذي عُثر عليه إلى جانب حائط كنيسة في قبرص، فيؤكد أن الفتح سبق رمضان سنة ٢٩هـ/مايو ٦٥٠م؛ إذ إن وجود القبر لرجل من المسلمين وشاهده المنشوش باللغة العربية وتاريخه بالتقويم العربي، كل ذلك يثبت الوجود العربي في الجزيرة آنذاك، وبالتالي يمكن ترجيح الروايات التي تجعل الفتح بين سنتي ٢٧هـ و٢٨هـ. ولكن حديث الطبرى عن فتح قبرص ضمن أحداث سنة ٢٨هـ، يدل على أنه رجح هذا التاريخ، وهذا يتوااءم مع النقش الذى بين أيدينا، ويجعلنا نستبعد الرواية التى تحدثت عن فتح قبرص سنة ٣٣هـ.

أما النقش الثالث، فإنه يمثل شاهد قبر أيضاً، وقد عُثر عليه في أسوان، ويعود إلى سنة ٣١هـ/٦٥٢م، ليشكل أول نقش إسلامي معروف حتى الآن في مصر، ونصه واضح وكامل تماماً، ولم يصبه أي نوع من التلف، وهو كالتالى:

١. بسم الله الرحمن الرحيم هذا القبر

٢. لعبد الرحمن بن خير الحجري اللهم اغفر له

٣. وأدخله في رحمتك واننا معه^(٧)

٤. استغفر له إذا قرأت هذا الكتاب

٥. وقل آمين وكتب هذا ١

٦. لكتاب في جدي الا

٧. خر من^(٨) سنت^(٩) إحدى و

٨. ثلثين^(١٠)

= والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ذخائر العرب، ٣٠، ١٠ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠ - ١٩٦٨)، ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٦٣.

(٧) قرئت هذه الكلمة من قبل كثريين «واتنا معه»، وهي بالنسبة إلينا قراءة غير مؤكدة.

(٨) جاءت في الأصل الآخر، وبهذا تكون المربوطة (سنة)، والنقوش بكماله لا نقط

(٩) وكذلك «سنت» كتبت بالباء المفتوحة ويجب أن تكون بالمربوطة (سنة)، والنقوش بكماله لا نقط فيه، يعكس نقوش أخرى، كما سترى.

(١٠) انظر: النقشبendi، «منشأ الخط العربي وتطوره»، ص ٤١٤،
 Hassan Mohammed El-Hawary, «The Most Ancient Islamic Monument Known Dated A. H. 31 (A. D. 652),» *Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain and Ireland*, no. 2 (April 1930), p. 322, p. 111; Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, p. 71 and 77-78, Taf. 10. 1; Beatrice Gruendler, *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, Georgia Harvard Semitic Studies; 43 (Atlanta: Scholars Press, 1993), p. 15.

ولدينا نقش شاهد قبر آخر (وهو النقش الرابع) يعود إلى سنة ٤٠ هـ / ٦٦٠ م، وقد عثر عليه في قرية الباثة في الحجاز، ويحمل تاريخ نقشه بوضوح:

١ - رحمت الله وبر

٢ - كته على عبد ا

٣ - لرحم بن خلد

٤ - بن العاص وكتب

٥ - لسنة أربعين^(١١)

وقد عثر على نقش خامس يمثل أيضاً شاهد قبر في وادي سبيل في الحجاز، ويحمل تاريخاً واضحاً، وهو الرابع من محرم سنة ٤٦ هـ، الموافق للسابع من آذار / مارس سنة ٦٦٦ م، أي أنه يعود إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان، ونصه:

١ - اللهم

٢ - اغفر لعبد [الله] بن دسرا م؟

٣ - كتب لأربعة ليل خلون من

٤ - محرم من سنة ست وأر

٥ - بعين^(١٢).

ويبدو حرف الباء في أربعين منقوطاً.

ويرتدي النقش السادس أهمية بالغة لأنه يوثق أمررين هامين في التاريخ الإسلامي، أولهما هو توثيق لقب «أمير المؤمنين»، حيث ورد اللقب مرتين في النص منسوباً إلى معاوية (السطران ٢ - ٣) (معاوية أمير المؤمنين)، وكذلك السطران (٤ - ٥). وقد ذكرت الروايات التاريخية أن أول من حل هذا اللقب

(١١) محمد حمزة إسماعيل الحداد، *النقوش الأثرية مصدرًا للتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية* (القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٢)، ص ١٦، الشكل الرقم (١٩)، و Gruendler, Ibid., p. 15.

(١٢) انظر: Adolf Grohmann: *Arabic Inscriptions* (Paris: Louvain, 1962), p. 124, pl. XXIII, (Z202). Grohmann, «Eine Neue Arabische Inschrift aus der Ersten Hälfte des I Jahrhunderts der Higra,» in: Abdurrahman Badawi, ed. *Mélanges Taha Husayn* (Le Caire: Dar Al-Ma'ref, 1962), pp. 39-40, and Gruendler, Ibid., p. 15.

هو الخليفة عمر بن الخطاب^(١٣). أما القضية الهامة الثانية، فهي متعلقة بمسألة التنقيط لحروف اللغة العربية؛ إذ درج الباحثون عموماً على إعادة تنقيط الحروف العربية إلى زمن الحجّاج، عندما كلف أحد علماء العراق، وهو نصر بن عاصم الليثي (توفي ٨٩ - ٩٠ هـ)، بعهدة تنقيط الحروف العربية، منعاً للبس الذي كان قد انتشر، نظراً إلى كثرة الداخلين في الإسلام من الأعاجم. لكن هذا النقش يؤكد عدم صحة مثل هذه الروايات، كما بنت ذلك أيضاً برديّة عربية مؤرخة بسنة ٢٢٥هـ، كما سنرى؛ إذ أثبتت هذا النقش وتلك البرديّة العربية، وهي بالنسبة أول برديّة عربية مؤرخة حتى الآن، أن تنقيط حروف العربية كان معروفاً، ويمارسه العرب منذ ذلك التاريخ، أي قبل ولاية الحجّاج على العراق (٧٥ - ٩٥ هـ) بفترة طويلة تزيد على نصف القرن، حيث نجد الحروف والكلمات كاملة أحياناً ومنقوطة تنقيطاً تماماً، كما يلي:

- السطر (١): حرف (الياء) في معاوية.
- السطر (٢): كلمة (بنيه) منقوطة بالكامل.
- السطر (٣): حرف الثاء في (ثمن)، وحرفاً الخاء والياء في (حسين).
- السطر (٤): حرف الفاء في (اغفر).
- السطر (٥): كلمة (وبيته) منقوطة بالكامل، وحرف النون في (وانصره)، وحرف التاء في (ومتع).
- السطر (٦): حرف النون الأولى وحرف الياء في (المؤمنين)، وحرف الباء في (وكتب)، وحرف الباء في (حباب).

كل هذه الحروف والكلمات منقوطة حسب الأصول، أي بالنقطة أو النقطتين أو الثلاث، حسب ما يتطلب الحرف من نقط^(١٤).

(١٣) الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٠٨ - ٢٠٩؛ أحد بن أبي يعقوب اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ٢ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٦٠)، ج ٢، ص ١٥٠، (وكان اتخاذ هذا اللقب سنة ١١٨هـ)، وأبو عمرو خليفة بن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، رواية تقي بن خلده؛ حققه سهيل زكار، ٢ ج، ط ٢ (دمشق: وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومى، ١٩٧٧)، ص ١٤٧ و ١٥٠، يذكر اللقب في أحداث سنة ٢١٥هـ.

(١٤) للتوضّع في «مسألة تنقيط الحروف العربية» قبل زمن الحجّاج، واعتماداً على الوثائق والنقش، انظر: فالح حسين، «مسألة تنقيط الحروف العربية قبل عبد الملك بن مروان في ضوء النقش والبرديات المبكرة المؤرخة»، المجلوليات التونسية (جامعة منوبة، تونس)، السنة ٢، العدد ٥١ (٢٠٠٦)، ص ٥٣ - ٨٤.

أما نص النقش الذي يمثل تاريناً لسد أقيم قرب الطائف، ويحمل تاريخ سنة ٥٨هـ، فيقول:

١. هذا السد لعبد الله معاويه
٢. أمير المؤمنين بنيه عبد الله بن صخر
٣. باذن الله لسنة ثمان وخمسين ١
٤. للهم اغفر لعبد الله معاويه ١
٥. مير المؤمنين وثبته وانصره ومتع ١
٦. [اللهم] المؤمنين به كتب عمرو بن حباب^(١٥).

وقد فضلنا قراءة (اللهم ١) في السطر الأخير بخلاف ما قرأه مايلز (Miles) (أمير)، الذي اعتبر أن الكلمة (وهي مفقودة من الأصل)^(١٦) تقلل تكملة للدعاء أن يمتع الله أمير المؤمنين بالسد. أما ما أثبناه (اللهم ١)، فهي أكثر موافقة للسياق على أساس أن المقصود هو الدعاء له بالنصر والثبات، وأن يمتع الله به المسلمين، وهي أكثر انسجاماً مع السياق، وكذا رأي المنجد في الكلمة. كما نعتقد أن قراءة الكلمة الأخيرة (جناب) لدى مايلز والمنجد تحمل قراءة نراها أرجح وهي (خباب) أو (حباب)، ومن الصعب ترجيح أي منها لأن الاسمين متداولاًان بالدرجة نفسها، كما نعتقد.

ويبدو أن هذا النص قد يوثق لرواية وردت لدى البلاذري حول سد في منطقة الطائف باسم سد معاوية، فإذا صحت الإشارة إليه، فإن الرواية تؤكد أن هذا السد كان ما زال معروفاً بهذا الاسم حتى أوائل القرن الثالث الهجري على

(١٥) لهذا النقش، انظر: George Miles, «Early Islamic Inscriptions Near Taif in the Hijaz», *Journal of Near Eastern Studies*, vol. 7 (1948), pp. 23-242; Grohmann: *Arabic Inscriptions*, pp. 56-58, and *Arabische Paläographie*, vol. 2 pp. 71 and 79; Gruendler, *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, p. 155, and

صلاح الدين المنجد، دراسات في تاريخ الخط العربي منذ بدايته إلى نهاية العصر الأموي (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٩)، ص ١٠٣.

(١٦) أورد غروهان النص دون كلمة (أمير) أو (اللهم)، فالنص لديه: (ومتع المؤمنين...). وهذا يوافق تفسيرنا عندما أثبنا كلمة (اللهم ١)، عوضاً عن (أمير)، انظر السطر الأخير: Grohmann, *Arabic Inscriptions*, p. 57.
إذ يرى أنه لا مجال لقراءة كلمة أخرى قبل كلمة (المؤمنين) في السطر الأخير، انظر أيضاً، قراءته للاسم (خباب)، كما أثبناه.

الأقل. وتقول الرواية: «أخبرني أبو الحسن المدائني (ت ٢١٥ هـ)، قال: قناة واد يأتي من الطائف ويصب إلى . . . ثم يأتي سد معاوية ثم يمر . . .»^(١٧). يشير بناء هذا السد إلى نوع من الازدهار الزراعي الذي كانت تمر به المنطقة في ذلك الوقت، الأمر الذي استدعى بناء هذا السد ربما لخصر المياه والاستفادة منها في الري.

ويمثل النقش السابع شاهد قبر أيضاً يعود إلى سنة ٥٦ هـ، وقد ورد ذكره في أكثر من دراسة، إضافة إلى دراسة غروندلر (B. Gruendler)^(١٨)، وتم العثور عليه في وادي الشامية في السفح الشرقي لجبل خشنة شمالي الطائف، ونصه:

١. اللهم اغفر لذين

٢. بن علي بن هبيرة وا

٣. لكتب لسنة ست وخمسين^(١٩).

وقد اختلفت قراءتي شرف الدين والفارع لاسم صاحب القبر

قرأه شرف الدين: (هدية بن علي بن هنيدة).

وقرأه الفعر: (جذيم بن علي بن هبيرة)

ونحن نرى أن القراءة الأكثر دقة للاسم قد تكون جذيم أو جذيم بن علي بن هبيرة، واستبعاد (هنيدة)، لأن بالعودة إلى حرف الراء في (اغفر) تُرجح أن يكون اسم الجد هو (هبيبة) وليس (هنيدة)، مع أن كلا الاسمين كان معروفاً

(١٧) يأتي ذكر البلاذري لهذه الرواية بمناسبة حديثه عن إقطاع أبي بكر للزبير ما بين الجرف إلى قناة. انظر: أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، كتاب فتوح البلدان، تحرير ميخائيل جان دو غويه (لين: بربيل، ١٨٦٦)، ص ١٣ و ١١٢؛ شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحرير فريدياند وستفالد عن مخطوطات برلين، سانت بطرسبرغ، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨؛ أكسفورد؛ ليبزيغ: بروكهاوس، ١٨٦٦ - ١٨٧٣)، ج ٤، ص ٤٠١، وسميتها (بئر معاوية)، وهذا ربما يشير إلى معرفة السد وذكره في المؤلفات العربية بعكس ما قاله مایلز من أن السد ربما لم يكن معروفاً لدى الكتاب العرب. انظر: Miles, «Early Islamic Inscriptions Near Taif in the Hijaz», p. 239.

(١٨) انظر: أحمد حسين شرف الدين، «النقوش الإسلامية في درب زبيدة»، الأطلال، السنة ١٤٩٧/١٩٧٧م، لوحة (50A)، ص ٦٩ وما بعدها، وانظر أيضاً: فهيمي الفعر، « نقشان جديدان من مكة المكرمة مؤرخان سنة ثمانين هجرية، الأثر والآثار، المنهل، السنة ٥٣ ، العدد ٤٨ ١٤٠٧/١٩٨١م)، ص ٣٤٦ - ٣٦١.

(١٩) انظر: Gruendl, *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, p. 154, pl. E3, p. 15.

في تلك الفترة، إذ ورد اسم «ابن أبي هنيدة»، الذي كان كاتبًا لدى الوليد بن عبد الملك^(٢٠)، لكن النص يرجح (هبية)، وهو غني عن التعريف لشهرة الاسم بالنسبة إلى ابن هبية الذي تولى ولاية العراق أواخر العصر الأموي. أما بالنسبة إلى جذيم، أو (جذيم)، ولا يمكن أن يكون (هدية)، فقد ورد اسم (جذيم) لدى المؤرخين عند حديثهم عن سعيد بن عامر بن جذيم الجمحي، الذي تولى حص أيام عمر بن الخطاب^(٢١)، هذا مع العلم أن قراءة (جذيم) واردة أيضًا.

يمثل النعش الثامن نقش قبر قائد فتوحات أفريقيا ويانى مدينة القيروان، عقبة بن نافع الفهري^(٢٢)، ونصه:

(هذا قبر عقبة ابن نافع رحمه الله)^(٢٣).

وقد توفي عقبة بن نافع الفهري سنة ٦٨٣ هـ / ٧٦٣ م، وهذا الشاهد يوثق دفن عقبة في أفريقيا، حيث وجد الشاهد لقبره في تهودة، وتهودة اسم لقبيلة ببربرية (في ناحية أفريقيا لهم أرض تعرف بهم)^(٢٤). وهذا يؤكّد ما ذكره ابن عبد الحكم عن مقتل عقبة بن نافع وأصحابه في هذا المكان، حيث يذكر

(٢٠) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، حقّقها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ٤، ج (القاهرة: اليابي، ١٩٣٦)، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٢١) لاسم (جذيم) انظر: ابن خياط المتصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٥٦؛ الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٢٨٩؛ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، مهذب تاريخ مدينة دمشق، اعتمى بتربيته وتصحّيحه عبد القادر بدران، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧)، ص ١٤٧ (سعيد بن عامر بن جذيم الجمحي)، وأبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية، عني بتصحّيحه أوجين منوخ [وآخرون]، ج ٨ (لندن: مطبعة بريل، ١٩٠٤ - ١٩١٨)، ج ٤، قسم ٢، ص ١٤ - ١٣، وقسم ٧، ص ١٢٢، أما كلمة (والكتاب)، فالأرجح أن تكون (وكتب)، واعتمدنا في القراءة على: Gruendler, Ibid., لوحة (E3)، ص ١٥٤.

(٢٢) لدور عقبة بن نافع في فتح أفريقيا، انظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق شارلز كنلر توري، سلسلة الدراسات الشرقية، جامعة يال؛ ٣ (لندن: مطبعة بريل، ١٩٢٢)، ص ١٩٤ - ١٩٩.

Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, p. 71.

M. A. Levy, «Ueber die nabathäischen Inschriften von Petra, Hauran, vornehmlich der Sinai-Halbinsel und über die Münzlegenden nabathäischer Könige,» *Zeitschriften der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZDMG)*, vol. 14 (1860), p. 753.

الذي نشر تعليقاً على ما نشره شربونو (A. Cherbonneau)، سنة ١٨٥٦ / ٧٥، من نقوش عربية تحت عنوان: «نقوش عربية من منطقة قسنطينة» *Inscriptions Arabes de la province Constantine*, p. 75.

(٢٤) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٦٤.

أن عقبة «بقي في قلة فأخذ على مكان يقال له تهودة فعرض له كسيلة بن لزم... فاقتتلوا قتالاً شديداً، فقتل عقبة ومن كان معه وكان مقتل عقبة وأصحابه كما حدثنا يحيى بن بکير عن الليث بن سعد سنة ثلث وستين»^(٢٥). ويؤكد هذا النقش الخبر من حيث مكان القبر الذي عشر عليه في المكان نفسه الذي أشارت إليه رواية ابن عبد الحكم، وإن لم يحمل النقش تاريخاً للوفاة لأنه كتب، ربما، بعد فترة طويلة من الوفاة وبعد أن أقيم على ضريح عقبة مسجد في وقت لاحق.

النقش التاسع هو نقش حجر أو صخرة «حفنة الأبيض»، الذي عشر عليه في وادي الأبيض الواقع على طريق القوافل بين العراق والمحاجز قرب عين التمر^(٢٦) ناحية (كربلاء). وهو نقش من قسمين، يتكون الأول من عشرة أسطر، ويكون الثاني من ثلاثة أسطر. ويحمل تاريخ النقش بوضوح تام (شوال من سنة أربع وستين)، أما نصه فهو:

١. بسم الله الرحمن الرحيم
٢. الله وكبر كبيراً وا
٣. الحمد لله كثيراً وسبحان ا
٤. لله بكرة وأصيلاً وليلاً
٥. طويلاً اللهم رب
٦. جبريل وميكيل واسر
٧. فيل اغفر لثبت بن يزيد
٨. الأسعدي ما تقدم من
٩. ذنبه وما تأخر ولمن قال
١٠. أمين أمين رب العلمين^(٢٧)

(٢٥) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٩٨ - ١٩٩، وابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ج ٢، ص ٢٥١.

(٢٦) لعين التمر، انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٧٦، وحول كربلاء، ج ٤، ص ٤٤٥، وكلتاها في منطقة الكوفة (على طريق البرية).

(٢٧) هنا ينتهي الجزء الأعلى من النقش.

١١. وكتب هذا النص في

١٢. شوال من سنة أربع و

١٣. ستين^(٢٨).

وقد عُثر على هذا النص في حالة سليمة، وأودع المتحف العراقي في بغداد، وتكون أهميته في أنه يحمل تاريخه بوضوح وهو سنة ٦٤ هـ، ولكن الأمر الثاني المهم هو أن هذا النص، كما هو حال نص سد الطائف، يؤكّد معرفة تقسيط الحروف العربية ومارستها عملياً، إذ نجد بعض الكلمات منقوطة تماماً مثل كلمة (كثيراً)، في السطر الثالث.

أما اسم الشخص، وهو ثابت بن يزيد الأسعدي، فهو نسبة إلىبني الأسعد، وهم بنو الأسعد بن همام من سكان البصرة والنسبـة إليـهم (السعـدي)^(٢٩). وقد شكـك مصطفـي جـواد فـي عـودـة النـص إـلـى الفـترة الـأـمـوـيةـ، لكنـه لا يـذـكـر دـلـيـلاً وسـبـباً مـقـنـعاً لـهـذا الشـكـ، وـخـاصـةـ أـنـ النـصـ يـحـمـلـ تـارـيخـهـ بشـكـلـ وـاضـحـ^(٣٠).

أما النـصـ العـاـشـرـ، فـلـيـسـ نـقـشاًـ حـجـريـاًـ، وإنـماـ هوـ نـقـشـ طـراـزـ، وـقـدـ أـثـبـتـاهـ هناـ رـغـمـ الـمـاشـاـكـلـ الـتـيـ أـثـارـهـ مـنـ درـسـوـهـ مـنـ حـيـثـ عـودـتـهـ إـلـىـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ (٦٤ـ -ـ ٦٤٥ـ هـ /ـ ٦٨٤ـ -ـ ٦٨٥ـ مـ)، أوـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ (١٢٧ـ -ـ ١٣٢ـ هـ /ـ ٦٤٤ـ -ـ ٦٤٩ـ مـ)، آخرـ الـخـلـفـاءـ الـأـمـوـيـنـ، ولـكـنـاـ آـثـرـنـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ رـأـيـ

(٢٨) انظر لهذا النـصـ: عـزـ الدينـ الصـنـدـوقـ، «ـنـقـشـ حـجـرـ حـفـنـةـ الـأـبـيـضـ»ـ، سـوـمـرـ، السـنـةـ ١١ـ، العـدـدـ ٢ـ (١٩٥٥ـ)، صـ ٢١٣ـ -ـ ٢١٦ـ؛ نـاجـيـ زـيـنـ الدـيـنـ، مـصـورـ الـخـطـ الـعـرـبـيـ (ـبـيـرـوـتـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ، ١٩٧٤ـ)، صـ ٣٠٧ـ؛ Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, p. 80, and Gruendler, *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, p. 16.

أما ملاحظاتنا على كتابة النـصـ، فقد وردت كلمة (أـكـبـرـ) في السـطـرـ الثـانـيـ (ـوـكـبـرـ)، وـأـثـبـتـاهـاـ كـمـاـ هيـ. وـكـذـاـ كـلـمـةـ (ـوـكـبـ)ـ فيـ السـطـرـ الـحـادـيـ عـشـرـ، فـقـدـ وـرـدـتـ (ـوـكـبـتـ)ـ وـأـثـبـتـاهـاـ كـمـاـ هيـ أـيـضاًـ. وـقـدـ قـرـأـ الرـسـامـ اـسـمـ صـاحـبـ الـقـبـرـ (ـلـيـثـ)، وـلـكـنـ صـورـةـ النـصـ كـمـاـ أـورـدـهـاـ غـرـوـهـانـ لـاـ تـسـمـعـ بـهـذـهـ الـقـرـاءـةـ، وـبـالـتـالـيـ يـجـبـ أـنـ تكونـ الكلـمـةـ (ـلـيـثـ)ـ هيـ الـأـدـقـ، صـ ٨٠ـ.

(٢٩) أبو العباسـ أـحـدـ بـنـ بـجـيـيـ الـبـلـادـيـ، أـسـابـ الـأـسـرـافـ، تـحـقـيقـ سـوـلـومـ دـوـبـ فـرـيـتـزـ غـوـتـيـنـ وـمـاـكـسـ شـلـوـسـيـنـغـرـ، ٢ـ جـ فيـ ٥ـ مجـ (ـالـقـدـسـ: مـطـبـعـةـ الـجـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ، ١٩٣٨ـ)، جـ ٢ـ، صـ ١٧١ـ.

(٣٠) انظرـ: مـصـطـفـيـ جـوـادـ، «ـكـتـابـةـ حـجـرـ حـفـنـةـ الـأـبـيـضـ»ـ، سـوـمـرـ، السـنـةـ ١٢ـ، العـدـدـانـ ١ـ -ـ ٢ـ (ـ١٩٥٦ـ)، صـ ١٤٩ـ؛ إـذـ يـعـيـدـ رـفـضـهـ لـهـذـاـ التـارـيخـ إـلـىـ تـشـابـهـ كـتـابـةـ النـصـ مـعـ كـتـابـةـ نـقـشـ آـخـرـ يـعـودـ إـلـىـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ (ـصـ ١٤٥ـ -ـ ١٤٩ـ)، وـكـأنـ يـدـ النـقاـشـينـ صـادـرـةـ عـنـ آـلـهـةـ هـنـدـسـيـةـ.

غروهان^(٣١) الذي رجع عودته إلى مروان بن الحكم مع بعض التحفظ على الأسلوب الذي كتب به، وهو الخبر يتطور كتابة الحروف العربية. وإذا صحت نسبة إلى مروان بن الحكم، فإن ذلك يدل على أن أفريقيا، التي نسج فيها هذا الطراز باسمه، كانت خاضعة لسلطة مروان بن الحكم، وهو ما يعني أن حركة كسيلة بن لمزم^(٣٢) لم تكن تسيطر عليها في هذا العام، أو على القiroان تحديداً، التي هي المعنية باسم أفريقيا هنا.

النص :

١. [عبد الله] مرون امير المؤمنين
٢. [من]ين أمر... [بصنعته] الر...
٣. في طراز افريقيا

هذه هي النقوش المؤرخة التي تمكنا من الاستفادة منها في ما عرضناه تما يعود إلى هذه الفترة، أي إلى ما بين سنة ٢٢ - ٦٥ هـ. ولعل هناك عدداً غيرها لم نتمكن من العثور عليه والاستفادة منه رغم حرصنا على البحث والتنقيب عن أي نقش يحمل تاريخاً؛ فهناك الكثير من النقوش غير المؤرخة، أو التي ضاع تاريخها، مما ذكره غروهان وأخرون^(٣٣)، أعادوا تاريخها إلى القرن الأول بشكل عام. وقد

(٣١) أوضح غروهان رأيه بمناسبة عرضه ونقده للكتاب، الذي نشر فيه الطراز لأول مرة، وهو من تأليف:

Ernst Kühnel [et al.], *The Textile Museum Catalogue of Dated Etireaze Fabrics, Umayyad, Abbasid, Fatimid, technical analysis by Louisa Bellinger; preface by George Hewitt Myers* (Washington, DC: [n. pb.], 1952).

وجاء عرض غروهان للكتاب في: واقتصر تعديل القراءة [بركة من الله] عبد الله مروان أمير المؤمنين [غا] أمر به. انظر أيضاً: Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, pp. 71 and 81, and Gruendler, *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, p. 16.

(٣٢) لحركة كسيلة بن لمزم ضد الدولة الأموية، انظر: ابن خياط العصيري، تاريخ خليفة بن خياط، ٢٥١، الذي قتل سنة ٦٤ هـ، ص ٢٥٣، وابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٩٨، الذي يفيد أن كسيلة لم يسيطر على القiroان، وكان مقتل كسيلة في سنة ٦٤ هـ، ص ٢٠٠.

(٣٣) انظر مثلاً: Grohmann, *Ibid.*; Fred M. Donner, «Some Early Arabic Inscriptions from al-Hijaz», *Journal of Near Eastern Studies*, vol. 43 (1989), pp. 181-208, and Miles, «Early Islamic Inscriptions near Taif in the Hijaz», p. 241, pl. 18, b.

وهو يمثل توثيقاً لأية قرآنية: «نقش على صخرة غرب بالطائف»، ويرجح مايلز ترجيحاً كبيراً عودته إلى القرن الأول، ويبدو مشابهاً بالخط ل نقش الطائف، الذي يحمل تاريخاً واضحاً (٥٨ هـ).

يكشف القادم من الأيام عن نقوش أخرى تلقي الضوء على قضايا هامة بالنسبة إلى الباحثين في التاريخ والحضارة الإسلامية بشكل عام، إذ إن كثيراً من هذه النقوش التي تحدثنا عنها هنا لم تكن معروفة قبل نصف قرن من الآن.

ثانياً: الوثائق البردية

يشكل ورق البردي المصري، الذي عرفت صناعته وشهرته في مصر منذ الألف الثالث ق. م.، مادة للكتابة التي حفظت الكثير من التاريخ والحضارة المصرية عبر القرون. وبالنسبة إلى دارس التاريخ العربي الإسلامي، فإن الوثائق البردية العربية التي استُخدمت أيضاً لتدوين الكثير من المراسلات الرسمية الإدارية والاقتصادية، وخصوصاً شؤون الضرائب، إضافة إلى حفظها الكثير من التراث الفكري في شتى فروع المعرفة، تبقى هي الوثائق التي قدمت أكثر الدلائل والبراهين المادية التي يمكن أن ترد أو تؤكد ما لدينا من روايات تاريخية مبكرة بشأن تطورات الدولة والمجتمع في مصر، ومن ثم في المناطق التي سيطر عليها العرب في القرن السابع الميلادي/الأول الهجري.

فمع أن وثائق مصر تتحدث عن مصر، فإنها تحمل من الدلالات الكبرى ما يعني دارس التاريخ الإسلامي بشكل عام.

وتمثل الغالبية العظمى من الوثائق البردية في الفترة العربية الإسلامية، وخصوصاً المبكرة منها، إيصالات ضرائية أو مطالبات للتكليف التي فرضت على المكلفين في مصر، وهي وثائق صادرة عن إدارة الوالي أو معاونيه، أي سلطة الدولة، وكثير منها يحمل التاريخ الدقيق لإصدارها، وخصوصاً ما صدر منها باللغة العربية؛ إذ نجدها تحمل دائماً، ومن البداية، التاريخ العربي بالشهر والسنة. وتبيّن أولى الوثائق العربية التي غُثر عليها أن العرب أدخلوا استخدام العربية إلى الإدارة الرسمية من اللحظة الأولى لوجودهم في مصر. وهنا توثق هذه الوثائق المدونة بالعربية أن العرب أدخلوا، بعد فتحهم مصر، أول تغيير في الإدارة المصرية، ألا وهو استعمال العربية في الإدارة الرسمية، إلى جانب كل من اليونانية والقبطية، أي أن إدخال العربية إلى الإدارة في هذا الوقت المبكر هو الدلالة العملية التطبيقية على سلطة الدولة العربية والوجود السياسي والعسكري والإداري لهذه الدولة في مصر. هذا ما ظهر من خلال أقدم الوثائق المزدوجة اللغة في التاريخ العربي لمصر، وهي الوثيقة المشهورة العائدة إلى سنة ٢٢٦٤هـ. ويرى غروهمان أن النص العربي هو الأصل في الوثيقة، رغم أنه

لا يبدو كذلك، فالنص اليوناني هو الذي يبدو مترجماً، وسرعان ما تغير الوضع؛ إذ بدا النص العربي في المقام الأول، والنص اليوناني المترجم في المقام الثاني، واستمر الأمر كذلك في ما بعد^(٣٤)، كما تشهد بذلك وثائق نيسانا، التي عثر عليها في جنوب فلسطين، وهي تعود إلى بداية خلافة معاوية بن أبي سفيان^(٣٥) سنة ٥٤ هـ/٦٦٤.

هذه الوثائق، كما يعلم المستغلون بها، كُتبت إما باللغة اليونانية، لغة الإدارة الرسمية حتى ذلك الوقت، وإما باللغة القبطية، أو أنها جاءت ثنائية اللغة، أي كتبت بالعربية واليونانية من قبل كتاب عرب أو محلين من أداروا جهاز إدارة الضرائب في مصر من ممثلي الإدارة السابقة للفتح العربي لمصر. وسنورد هنا كل الوثائق المكتوبة باللغة العربية وتحمل تاريخ إصدارها، لكي تكون دليلاً واضحاً على الوجود والإدارة العربين الإسلامية في مصر. وقد نورد نص بعض الوثائق المبكرة مترجماً عن اليونانية أو القبطية مما يعود إلى هذه الفترة أيضاً، إذا رأينا في ذلك أهمية لموضوع الدراسة، ذلك أننا لا نعتبر الوثائق المدونة بالعربية فقط هي التي تعنيها بالوثائق العربية، بل إن كل وثيقة صادرة عن الإدارة العربية، حتى لو كانت باليونانية أو القبطية، هي بالنسبة إلينا وثيقة عربية تتحدث عن الدولة العربية، كما سبق أن ألمحنا.

ونبدأ حديثنا بوثائق الفتح، التي بدأت بالظهور الفعلي في السنة الأولى لاستقرار الفتح في مصر^(٣٦). أما ما نعنيه بوثائق فترة الفتح، فهي التي تعود إلى ولادة عمرو بن العاص الأولى أيام عمر بن الخطاب، أي بعد استقرار الفتح مباشرة. ولدينا منها إحدى عشرة وثيقة، أهمها على الإطلاق، تلك البردية التي حازت شهرة عالمية باعتبارها أولى الوثائق التي وثقت لاستعمال اللغة العربية في الإدارة في مصر بعد الفتح، لكن أهميتها تتعدي ذلك في حقيقة الأمر؛ إذ إنها

(٣٤) انظر : Adolf Grohmann, *Allgemeine Einführung in die Arabischen Papyri nebst Grundzügen der Arabischen Diplomatik* (Wien: F. Zollner, 1924), p. 20; Josef von Karabacek, ed., *Führer durch die Ausstellung, Papyrus Erzherzog Rainer*; 573 (Vienna: A. Hölder, 1894), p. 144.

(٣٥) انظر : Casper J. Kraemer, *Excavations at Nessana*, 3 vols. (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1950), vol. 3, pp. 180 ff.

(٣٦) بدأ فتح مصر أواخر سنة ١٩ هـ/٦٣٩ م، ودخل العرب الإسكندرية أواخر سنة ٢٠ هـ/٦٤٢ م، ولكن كراياتشيك أعطى البردية الرقم ٥٥٠ من مجموعة رينر تاريخاً يعود بها إلى ١٨ ذي الحجة ١٧ هـ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من البرديات العربية، وربما أراد توضيح أن أبياكيروس الذي أصدرها يقى على عمله أيام العرب بعد ذلك.

أول الوثائق التي حفظت الخط العربي المعروف حتى الآن، وشكّلت الدليل الأول على نمط كتابة هذا الخط بوبيقة مؤرخة تاربخاً واضحاً لا لبس فيه، فهي أول دليل على استخدام وكتابة الخط العربي القرآني بشكل عام، أما نصها فهو (النص العربي للوثيقة الرقم ٥٥٨):

١. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أخذ عبد الله
٢. ابن جبر وأصحابه من الجزر من أحسن أخذنا
٣. من خليفة تذرق ابن أبو قير الأصغر ومن خليفة اصطفن ابن أبو قير الأكبر حسين شاه
٤. من الجزر وخمس عشرة شاة أخرى أجزرها أصحاب سفنه وكتبه وثقله في
٥. شهر جمدي الأولى من سنة اثنين وعشرين وكتب ابن حديد^(٣٧).

وتمثل هذه الوثيقة النادرة إيقافاً بقبض ٦٥ شاة تسلّمها أحد القادة، الذي يرد اسمه في أكثر من وثيقة تسلم من موظفي مدينة أهناس، وتحمل اسم الكاتب العربي والتاريخ العربي أيضاً. كما يحمل النص اليوناني اسم الكاتب والتاريخ باليوم والشهر القبطي الذي يقابلـه ٢٥ نيسان/أبريل.

تكتسي هذه الوثيقة، بالنسبة إلينا، أهمية لا لأنها أول وثيقة مدونة باللغة العربية وتحمل التاريخ العربي فحسب، بل لأنها تثبت أيضاً وجود سلطة وإدارة الدولة العربية الإسلامية في مصر، بل تتحدث عن فرق الجيش بقيادة عمرو بن

(٣٧) هذه الوثيقة مشهورة جداً بين الباحثين منذ أن نسب إليها Karabacek, ed., *Führer durch die Ausstellung*, p. 139.

وقال عنها إنها توثق أول أشكال الكتابة العربية في الإسلام، ولهذه الوثيقة، انظر: Adolf Grohmann: «Apercu de papyrologie Arabe», *Etudes de papyrologie*, vol. 1 (1932), p. 41, and *From the World of Arabic Papyri* (Cairo: Al-Maaref Press, 1952), pp. 113-114.

وقد ذكرها في أماكن عدّة كثيرة.

Faleh Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der Arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, Heidelberger Orientalistische Studien; 3 (New York: Peter Lang Pub., 1982), p. 53;

فالح حسين: «استعمال العربية في الدواوين المالية قبل عبد الملك بن مروان وبعده»، دراسات تاريخية (دمشق)، العددان ٢٨ - ٢٩ (١٩٨٦)، ص ١١٥ - ١٣٤، و«قيمة الوثائق البردية العربية»، ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي، ٢٧ (المفرق: جامعة آل البيت، ٢٠٠٦)، *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, p. 157.

العاصر، وهو الجيش الذي يبدو أنه كان مكوناً من الفرسان والمشاة ورجال السفن (البحرية)، التابعين لهذا القائد الذي أصدر الإيصال باسمه. فلدينا إذن إدارة مالية وإدارة عسكرية وفرق عسكرية مختلفة التجهيز في هذا الوقت المبكر، الذي يمثل السنة الأولى لفتح العرب لمصر.

وبالمناسبة، فإن الحديث عن رجال سفن أو رجال البحرية في هذه الفترة المبكرة يدحض عدم معرفة العرب للبحر والسفن، ويدلل بشكل واضح على أنهم امتلكوا السفن، وكان لديهم قوة بحرية أيضاً^(٣٨).

كما تحمل هذه الوثيقة أمراً بالغ الأهمية عند من يتبع دراسة تطور الخط والكتابة العربية، وذلك أن أول وثيقة عربية معروفة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك معرفة العرب تقدير الحروف العربية ومارستها من اللحظة الأولى، لا كما زعمت الروايات التاريخية من أن العرب اضطروا إلى التنقيط بعد أن كثر الأعاجم بينهم في أواخر القرن الأول الهجري، وأيام الحجاج تحديداً. فجاءت هذه الوثيقة لكي تؤكد معرفة العرب للتنقيط ومارسته في هذا الوقت المبكر، بل في أول وثيقة معروفة مدونة باللغة العربية^(٣٩)، وهي وثيقة اشتتملت على خمسة عشر حرفًا منقوطة، حتى إن حرف الشين في (شـاء)، السطر الثاني نقط بثلاثة نقط متالية (سـاء)، كما نجد كلمة (أـخذـنـا) في السطر الثاني أيضاً كاملة النقط تماماً.

ونجد دلالة أخرى في هذه الوثيقة الأولى للحضارة العربية الإسلامية؛ فهي توثق لاستخدام مصطلح «خليفة» بالمعنى الإداري، أي من يخلف شخصاً في مهمة، وهذا هو معنى مصطلح «خليفة» الحقيقي عند العرب عندما بايعوا أبو Bakr خليفة لرسول الله، أي الشخص الذي خلف رسول الله (ﷺ) في إدارة أمور الدولة والمجتمع. أما هنا، فيأتي استخدام المصطلح ليغدو المعنى الإداري نفسه، فالعرب أخذوا هذه الشياء من خلفاء الموظفين الأصليين (من خليفة... ومن خليفة...). وبالتالي فهذه الوثيقة تؤصل لاستخدام هذا المصطلح في الفكر العربي الإسلامي بالمعنى الذي أرادوه فعلاً، أي ليكون أبو Bakr الشخص الذي

(٣٨) لهذا الموضوع، انظر: فالح حسين، «الوثائق البردية وأهمية نشرها: أول الوثائق العربية المدونة في سنة ٢٠٥هـ، ودلائلها الحضارية أثناً ذجاً»، ورقة قدمت إلى: المؤتمر الدولي ل تحقيق التراث العربي الإسلامي، ص ٧٥٠ - ٧٥٢.

(٣٩) للتوسيع بموضوع تنقيط الحروف العربية قبل الحجاج وعبد الملك، انظر: حسين، «مسألة تنقيط الحروف العربية قبل عبد الملك بن مروان في ضوء النقاش والبرديات المبكرة المؤرخة»، ص ٥٣ - ٨٤.

يختلف رسول الله بعد وفاته، بعض النظر عن كل التفسيرات اللاحقة التي لا نرى لها أية مصداقية.

أما الوثيقة الثانية، فهي ، على ما يبدو، تمثل إيصالاً أيضاً، ولكن لم يبق شيء من هذا الإيصال جلياً إلا ذكر الدنانير وكذلك ذكر التاريخ، الذي يظهر بصورة أوضح من ذكر التاريخ في الوثيقة السابقة، ويحمل، لحسن الحظ، تاريخ السنة نفسها، وهي سنة ٢٢ هـ/٦٤٣ م.

وقد تكون هذه الوثيقة أكثر إثارة من الوثيقة السابقة، إذا صدق ظننا أنها تشكل قطعة من وثيقة تبدو عربية خالصة؛ إذ يمكن، إذا صح هذا الاعتقاد، اعتبارها أول وثيقة عربية مؤرخة تحمل نصاً عربياً خالصاً، وهنا تكمن أهميتها. كما أن ما وصلنا من هذه الوثيقة سليماً تسهل قراءته. والأهم من ذلك وضوح قراءة التاريخ، رغم قصر النص، مع الأسف. يقول النص:

«دينراً ونصف دينر في النصف ...

سنة اثنين وعشرين»^(٤٠).

والثير في هذه الوثيقة المؤرخة بشكل خاص أن بعض الحروف في النص جاءتنا أيضاً منقوطة، مثل حرف التون في دينر والنصف، وهو ما يؤكد ما قلناه من نقض زعم الروايات التي تتحدث عن التنقيط أيام الحاج. وهي بردية محفوظة في متحف الدولة في برلين تحت الرقم (P. Berol. 15002).

ولدينا عدد آخر من الوثائق البردية العربية (وهي مزدوجة اللغة) التي عثر عليها خارج مصر، وتعود إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٦١ هـ/٦٨٠ م). مصدر هذه الوثائق هو موقع نيسانا (عوجا الحفير) في جنوب فلسطين؛ إذ عُثر على أعداد كبيرة من الوثائق البردية اليونانية وال ثنائية اللغة (عربية ويونانية)، مما يعود إلى خلافة معاوية ومن تلاه من خلفاء بنى أمية.

أما الوثائق التي تعنينا هنا فهي مزدوجة اللغة، أي كُتبت بالعربية واليونانية، وكلها تحمل التاريخ بشكل واضح. وتكون قيمتها الحقيقة في أنها

(٤٠) انظر: حسين، «الوثائق البردية وأهمية نشرها: أول الوثائق العربية المدونة في سنة ٢٠ هـ، ودلائلها الحضارية أنسوجاً»، Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, p. Berol. 15002, and Gruendler, *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, p. 22.

تؤكد معلومات المصادر التاريخية والفقهية عن ضرورة الأرزاق، التي فرضها عمر بن الخطاب ضمن تنظيماته المالية والضرائبية على أهل البلاد المفتوحة^(٤١). وتعتبر مجموعة وثائق عوجا الحفيর (نستان أو نيسانا) الدليل المادي على فرض هذه الضرائب العينية وعلى جبائها تماماً، كما أشارت إلى ذلك الروايات في المصادر الأولى. وهذه الوثائق كلها مؤرخة بالشهر والسنة. كما أن نصوصها اليونانية تحمل التاريخ العربي أيضاً «كتب في... سنة ٥٥ للعرب بيد...»^(٤٢).

ننقل في ما يلي كامل نصوص الوثائق العربية كما نشرها كريمر، مرتبة ترتيباً زمنياً، بحيث ذكر النص العربي أولاً ثم ذكر نصوصها اليونانية، إذ تحمل هذه النصوص التاريخ العربي باليونانية أيضاً، ونبأ بالوثيقة الأولى:

١. [بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ]
٢. [.....] الـحرـثـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ إـلـىـ أـهـلـ نـصـتـانـ
٣. [من] كـوـرـةـ غـزـةـ مـنـ إـقـلـيمـ الـخـلـوصـ.
٤. فـاعـطـواـ عـبـرـ عـدـيـ بـنـ خـلـدـ مـنـ بـنـيـ
٥. [سـعـدـ بـنـ مـالـكـ رـزـقـ ذـيـ الـقـعـدـهـ] وـ
٦. [ذـيـ الـحـجـةـ وـشـهـرـ] يـ رـبـيعـ
٧. [سـبـعينـ مـالـدـيـ] [قـلـمـحـ وـمـثـلـهـ زـيـتاـ وـ]
٨. [كـتـبـ] أـبـوـ سـعـيدـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـهـ]

(٤١) كنا قد تحدثنا عن فرض الأرزاق أيام عمر بن الخطاب عند الحديث عن العطاء والضرائب سابقاً. وانظر لفرضها: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج، تحقيق إحسان عباس، ط ٢ (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٦)، ص ١٣٩؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٢٢؛ أبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي، فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠)، ص ٢٥٦ - ٢٥٧؛ البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٢٥، ١٢٤، ١٤٦، ٢١٥؛ أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، *الأموال*، صححه وعلق هؤامشه محمد حامد الفقي (القاهرة: طبع الكليات الأزهرية، خليل هراس، د. ت.).، ص ٥٥، والطبراني، تاريخ الطبراني: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٥، على سبيل المثال. ولمسألة الأرزاق وفرضها وجباتها المبكرة أيام عمر. انظر: «الفروض العينية: الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح»، بلحنة تاريخ بلاد الشام (الجامعة الأردنية) (١٩٨٧). ومادتها الرئيسية هنا هي القمح والزيت، وهي أساس ما فرض من أرزاق في مصر والشام والعراق، كما تذكر الروايات التاريخية. وإضافة إلى كونها مواد أساسية للقوت، فإنها أيضاً المحاصيل الرئيسية في الشام. وتدل الأرقام المذكورة في هذه الوثائق على ازدهار الزراعة وانتشارها في المنطقة في القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي.

(٤٢) انظر النصوص لاحقاً.

٩. من سنة أربع وخمسين

١٠. فَجَمِعْتُهُ سبعين مدي قمح ومثله زيتا.

وترجمة التاريخ بالنص اليوناني: (كتب في نوفمبر من الاندقيون الثالث سنة ٥٤ للعرب) ^(٤٣).

أما النص اليوناني فقد ترجمه كل من بل (Bell) وكريمر، وكان كما يلي:

«بسم الله

من الحارث بن عدي إلى أهل نيسانا في إقليم الخلوص من كورة غزة،
ادفعوا بسرعة لعادل؟ بن خالد من بنى سعد بن مالك عن خمسة أشهر، ذي
القعدة ^(٤٤)؟ والمحرم وصفر والرابعين سبعين مداً قمحاً وسبعين قسطاً زيتاً. كتب
في شهر نوفمبر من الاندقيون الثالث سنة ٥٤ للعرب بيد الكسندر بن
أمونيوس. المجموع (٧٠) مدي قمح، (٧٠) قسط زيت» ^(٤٥).

الوثيقة الثانية من وثائق نيسانا مؤرخة في رجب سنة ٥٥٥ هـ/آب ٦٧٥ م:

١. بسم الله الرحمن الرحيم

٢. [ملئن] الحروث بن عبد الى اهل نصد

٣. [تان من] كوره غزة من اقليم

٤. [الخلوص فا] عطوا عبر نو

٥. [فل] بن زيد من سعد بن ملك

٦. رزق رجب وسبعين ستة

٧. وتسعين مدي قمح ومثله

انظر : Kraemer, *Excavations at Nessana*, vol. 3, pp. 180-181, and Gruendler, *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*, pp. 22-23,

لبرديات نيسانا، انظر : Harold Idris Bell, «The Arabic Bilingual Entagion,» *Proceedings of the American Philosophical Society*, vol. 89 (1945), pp. 531-542.

(٤٤) كذا في الأصل، ويجب أن يكون ذي الحجة، ليكون عدد الخمسة أشهر صحيحاً.

Bell, *Ibid.*, p. 539, and Kraemer, *Ibid.*, vol. 3, pp. 180-181.

انظر :

٨. زيتاً. وكتب خلد في رجب
٩. من سنة خمس وخمسين
١٠. فجمعته ستة وتسعين مدي
١١. قمح ومثله زيتاً

أما ترجمة النص اليوناني فأوردتها كريمر كالتالي:

(الحارث بن عدي إلى أهل نصتان، إقليم الخلوص، كورة غزة.

ادفعوا بسرعة لـ[نوفل]^{٤٦}? بن زيد منبني سعد بن مالك لشهري رجب
وشعبان لموسم الاندقتيون الرابع ٦٩ مدي قمح، ٩٦ قسط زيت.

كتب في شهر آب من الاندقتيون الثالث لسنة ٥٥ للعرب بيد اصطفان بن
ميماس. المجموع ٩٦ مدي قمح، ٩٦ قسط زيت.

بالعربية: (فجمعته ستة وتسعين مدي قمح ومثله زيتاً)^(٤٦).

الوثيقة الثالثة، مؤرخة في شوال سنة ٥٥ /تشرين أول (أكتوبر) ٦٧٥ م:

١. بسم الله الرحمن الرحيم
٢. من الحarth بن عبد الى اهل
٣. نصستان من كورة غزة من
٤. إقليم الخلوص فاعطوا
٥. [عمرو بن] قيس منبني
٦. [سعد بن ملك] رزق [شـ]ـشوـال
٧. [و] ذي القعده عشرة وثلث
٨. مئة مدي قمح ومثله زيتاً
٩. وكتب خلد في شوال من
١٠. سنه خمس وخمسين

Karemer, Ibid., vol. 3, pp. 182-183, no. 61.

(٤٦) انظر:

١١. فجمعته عشرة وثلاث مئة

١٢. مدي قمح ومثله زيتا.

وترجمة تاريخ إصدار الوثيقة باليونانية كالتالي:

(كتب في أكتوبر من الاندقتيون الرابع لسنة ٥٥ للعرب بيد ثيودور بن جون) ^(٤٧).

الوثيقة الرابعة، وهي من الوثائق التي عُثر عليها جزئياً، إذ لا يضم الجزء العربي من الوثيقة إلا ستة أسطر الأخيرة، لكنها تحمل اسم الكاتب والتاريخ والكمية المطلوبة من الرزق. لكن النص اليوناني يعرض كثيراً من النص الذي ضاع بالعربية؛ وهي مؤرخة بشوال سنة ٥٥٥ هـ/أكتوبر ٦٧٥ م، وبقي من النص العربي منها:

١ . . . [ستة] وتسعين مدي

٢. [قمح] ومثله زيتا. وكتب حميد

٣. في شوال من سنة [خمسين

٤. [و] خمسين

٥. فجمعته ستة وتسعين مدي

٦. قمح ومثله زيتا

أما ترجمة النص اليوناني فهي كما يلي:

«بسم الله

الحارث بن عدي إلى أهالي نستانا إقليم الخلوص من كورة غزة، ادفعوا بسرعة
ل . . . منبني سعد بن مالك لشهري المحرم وصفر ٩٦ مدي قمح و٩٦ قسط زيت.

كتب في شهر أكتوبر من الاندقتيون الرابع لسنة ٥٥ للعرب بيد بروكوبيوس.

المجموع ٩٦ مدي قمح و٩٦ قسط زيت» ^(٤٨).

الوثيقة الخامسة من وثائق الأرزاق تعود إلى سنة ٥٦ هـ/٦٧٦ م، وهي ناقصة

(٤٧) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨٤ - ١٨٥، الرقم ٦٢.

(٤٨) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨٦ - ١٨٧، الرقم ٦٣.

من البداية، لكنها تميز من سبقاتها بأنها تذكر البدل النقدي للأمداد والأقساط المطلوبة، وبالتالي تعطينا معلومة عن أسعار الزيت والقمح في ذلك الوقت.

النص العربي:

..... [تسعة وسبعين]

١. ومئتي مدي [ق]مح [ومثله زيتاً وثمن]

٢. تسعة وسبعين ومئتي مدي قمح و

٣. [مشله زيتاً ثمنية عشر د

٤. [ينرا وثلثي دينر وكتب

٥. ... في شهر [ربيع] الاول

٦. [ما]ن سنة ستة وخمسين

٧. فجمعته تسعة وسبعين ومئتي

٨. [ما]لي قمح ومثله زيتاً وثمن مثل

٩. [ذلـك ثمنية عشر ديناراً

١٠. [و] ثلثي دينر

وترجمة النص اليوناني:

«بسم الله»

الحارث بن عدي إلى أهالي... إقليم سيكومازا (سيكومازون)، كورة غزة.
ادفعوا بسرعة لعبد الله بن علقة منبني سعد بن زير (زيد؟) شهري ربيع الأول
والثاني ضريبة الاندقتون الرابع ٢٧٩ مدي قمح، ٢٧٩ قسط زيت وسعر الـ ٢٧٩
مدي قمح و ٢٧٩ قسط زيت (هكذا مكررة في الأصل) هو (٣/٢) ١٨ دينار
(سوليدوس). كتب في شهر شباط من الاندقتون الرابع السنة ٥٦ للعرب بيد
جورج الميوamas George al-Maiumas. المجموع ٢٧٩ مدي قمح و ٢٧٩ قسط
زيت. (٣/٢) ١٨ سوليدوس لثمن ٢٧٩ مدي قمح و ٢٧٩ قسط زيت»^(٤٩).

Bill, Ibid., p. 540.

(٤٩) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨٩ - ١٩٠، الرقم ٦٤، و

تمثل هذه الوثيقة طلب الأرزاق من قرية أخرى من كورة غزة، ولكن من إقليم يسمى سيكومازا (سيكومازون؟)، ويبدأ اسم هذه القرية بحرف A كما يلفت الانتباه إلى أن الرزق لشهرين اثنين فقط بلغ حوالي ثلاثة أضعاف ما طلب من أهالي نيسانا في السنة السابقة للفترة نفسها، مما يحمل على الاعتقاد بأن مساحات الأرضي المزروعة لدى أهل هذه القرية كانت أكبر مما لدى أهل نيسانا، لذا كانت كمية الأرزاق المطلوبة منهم أكبر.

الوثيقة السادسة، وهي ناقصة؛ إذ فقد الجزء الأكبر منها، ولم يبق سوى الجزء الذي يحمل التاريخ، كما بقي الجزء الذي تلا النص اليوناني بالعربية، وهو يحمل الكمية المطلوب أداوها من الأرزاق، ولم يذكر كريمر أو إيل ترجمة للنص اليوناني. أما النص العربي فهو:

١. دينر و[كتب... في شهر].

٢. ربيع [الأول؟] من سنة ستة!

٣. وخمسين

وبعد النص اليوناني ورد بالعربية:

١. فجمعته خمسة ومئتي مدي قمح

٢. ومثله زيتاً وثمان مثل ذلك

٣. ثلثة عشر ديناً وثلثي دينار [دينار]

أي أنها تعود غالباً إلى سنة ٥٦٦هـ/٦٧٦م، ولكنها تذكر البدل النقدي للمواد العينية المطلوبة من الزيت والقمح، فشمن الـ ٢٠٥ مدي قمح و ٢٠٥ قسط زيت بلغ (٣/٢) ١٣ ديناراً^(٥٠).

الوثيقة السابعة، وهي الوثيقة الأخيرة من الوثائق التي تتحدث عن جبائية الأرزاق في أيام معاوية، تعود إلى سنة ٥٧٦هـ/٦٧٦م، وهي أيضاً ناقصة من البداية، لكنها تميز من جميع الوثائق السابقة بإيرادها مصطلح «ضريبة» باللغة العربية، وهو أمر لم نصادفه في الوثائق جميعها، لا في هذه الفترة ولا في الفترات اللاحقة. لذا نرى أنها مميزة فعلاً في إيراد المصطلح الحرفي للضرائب

(ضردية)، الذي يثبت بشكل واضح أن هذا المصطلح كان موجوداً في الاستعمال الإداري منذ ذلك الوقت. أما النص فيقول:

١. ضربة سنه سبعة؟ وخمسين

٢. تسعين مدي قمح ومثله زيتاً

٣. وكتب أبو سعيد [في شهر]

٤. ربيع الأول من سنة [سبعة]

٥. وخمسين

وترجمة النص اليوناني كما أورده كريمر:

«بسم الله

الحارث بن عدي

إلى أهالي نيسانا إقليم الخلوص من كورة غزة

ادفعوا بسرعة (... منبني^{Klenr}؟) لشهري ربيع تسعين مدي قمح
وتسعين قسط زيت. كتب في شباط من الاندقيةون الخامس سنة ٥٧ للعرب بيد
اصطفان الميموس. المجموع ٩٠ مدي قمح وتسعين قسط زيت»^(٥١).

ومن المفيد إيراد الملاحظات التالية على برديات نيسانا (عوجا الحفير)^(٥٢):

- الأشهر العربية ذُكرت في كلا النصين العربي واليوناني.

- يرد ذكر السنة العربية في النص اليوناني دائمًا.

- في برديات نيسانا التي ذكرناها، كان كلا الموظفين، الكاتب والجاري، من العرب، بعكس وثائق قرة المصرية، وربما السبب هو أن الضرائب في مصر لا تذهب مباشرة إلى الإدارة الرئيسية بل إلى صاحب الكورة عن طريق رؤساء القرى، وتُرسل بعد تجميعها في مراكز الكور إلى الإدارة في الفسطاط، في حين إن المواد المجموعة في برديات عوجا الحفير تجمع من قبل الموظفين المرسلين الذين حملوا طلب الدفع مباشرة.

(٥١) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٩٤-١٩٥ و ١٠٠ - ٢٠١، الرقم ٦٦، وانظر أيضاً: الوثيقة رقم ٦٩، حول ضريبة الأرزاق (Food Tax)، التي تعود إلى سنة ٦٠ - ٦٨٠ هـ / ٦١ - ٦٨١ م.

(٥٢) Bell, «The Arabic Bilingual Entagion,» pp. 535-537.

- في بردية عوجا الحفير تذكر المواد المجموعة (المطلوبة) في نهاية النص العربي، وتذكر بالعربية في نهاية النص اليوناني أيضاً، بينما تذكر في النصوص المصرية باليونانية فقط، رغم أن بردية عوجا الحفير متقدمة على بردية قرة بن شريك مثلاً حوالي أربعين عاماً، لأنها تعود إلى فترة ٥٤ - ٥٧هـ، بينما ولاية قرة تعود إلى فترة ٩٠ - ٩٦هـ.

- كانت طلبات القمح والزيت متطابقة الكمية دائماً من حيث الأداء والأقساط، وتحمل دائماً الفترة الزمنية التي تغطي طلبات الدفع محددة بالأشهر. وفي خمس حالات كانت المدة شهرين، بينما كانت في الوثيقة الأولى خمسة أشهر.

- تبدو المبالغ المطلوبة غير مرتبطة بالفترة الزمنية؛ ففي الوثيقة الأولى كانت المدة خمسة أشهر، ولكن الكمية كانت ٧٠ مديناً وسبعين قسطاً، ولكنها تتحدد في الوثيقة الرقم (٢) عن شهرين فقط، والمطلوب ٩٦ مديناً وقسطاً. بينما تتحدد الوثيقة الرقم (٣) عن شهرين، لكن المطلوب تقديمها كان ٣١٠ أداء وأقساط، وربما يفسر ذلك بأن الإدارة تعامل مع كمية سنوية وزعت بطريقة غير متساوية على أشهر السنة، أي أن المبلغ المطلوب في العام الواحد كان يجمع على أقساط غير متساوية وليس على مبلغ شهري محدد.

- في حالي الوثيقتين الرقمين (٥) و(٦)، تحدثت كل منهما عن البديل النقدي للمواد العينية كما لاحظنا، وهما بذلك تفيدان بمعرفة أسعار الزيت والقمح في ذلك الوقت.

ونختتم حديثنا عن الوثائق البردية العربية المؤرخة بوثيقة من نوع مختلف تماماً عن البرديات السابقة، سواء من حيث موضوعها أو من حيث ماهيتها الرئيسية؛ إذ إن هذه الوثيقة تمثل أول وثيقة عربية خالصة، أي أنها بردية عربية كُتبت باللغة العربية فقط، قبل الوقت الذي تزعمه الروايات من أن العربية دخلت الإدارة أولأ أيام عبد الملك بن مروان، عندما قرر تعريب الدواوين، فتأنى هذه الوثيقة القضائية لتثبت استخدام العربية في الدواوين قبل أيام عبد الملك، بل في أيام والده مروان بن الحكم، لأنها تحمل تاريخ تدوينها بشكل لا يقبل أية قراءة أخرى، وهو سنة ٦٥هـ، بينما كانت إجراءات التعريب المزعومة قد بدأت أيام عبد الملك سنة ٧٨هـ، في الشام، وبعد ذلك في العراق ومصر^(٥٣).

(٥٣) للتوسيع في مسألة استعمال العربية في الدواوين، وتعريب عبد الملك الذي يخص الدواوين المالية تجديداً، انظر: حسين، «استعمال العربية في الدواوين المالية قبل عبد الملك بن مروان وبعده».

وتتحدث هذه الوثيقة عن إجراء تحقيق في قضية أحد أطرافها امرأة. ولسو الحظ، فإن مقدمة الرسالة، التي يفترض أنها تحمل اسم المرسل وهوبيه، مفقودة. وكما بقي اسم المرسل مجهولاً، فإن اسم المرسل إليه أيضاً بقي مجهولاً، وهو الذي تطلب منه الرسالة إجراء تحقيق حول الشكوى، لكن الحظ كان كبيراً بالنسبة إلينا لأن تاريخ تحرير الرسالة بقي سالماً واضحاً. أما نص الرسالة، التي تعرضت للكثير من التلف، فيمكن، بعد كثير من التدخل، اعتماداً على وثائق مشابهة لموضوع الرسالة، إيراده كالتالي:

... ١

٢. ... غالبها [على حقها]

٣. [إذا جا]ك كتبى هذا فإن [أقمت]

٤. [البيه ف]استخرج لها حلّقها ولا

٥. [...] في حقها أو [كتب]

٦. [إلي به] والسلم [على من اتبع]

٧. [الهدى و] كتب ابن بن ... [في]

٨. [سنة خمس [و] ستين^(٥٤).

أما البرديات التي دونت باليونانية، وتعود إلى الفترة الأولى لفتح مصر، فهي أكثر بكثير من البرديات العربية؛ فقد نشر كاراباتشيك ترجمة مختصرة لمضمون نصوص هذه الوثائق عندما أعد دليلاً بمناسبة إقامة معرض للوثائق الموجودة في فيينا، والموسومة باسم الدوق راينر، فباتت تُعرف بـ «برديات الدوق راينر». وقد

٥٤) انظر : Walter Ewing Crum, *Catalogue of Arabic Papyri in the John Rylands Library, Manchester* (Manchester: Manchester University Press, 1933), pp. 59 and 229, Index of Dates.

وقد أخطأ في قراءة تاريخ الوثيقة، رغم أن التاريخ هو أوضح ما في الوثيقة، لكنه جعله ١٧٥ هـ أو ١٦٥ هـ.

Werner Diem, «Der Gouverneur an den pagarchen Ein Verkannter papyrus vom Jahre 65 der Higra,» *Der Islam*, vol. 60, no. 1 (1983), p. 105.

وعليه اعتمدنا في تثبيت النص.

انظر أيضاً: حسين، المصدر نفسه، ص ١١٦، وـ Mird, bibliothèque du Muséon; v. 52 (Louvain: Publications universitaires, 1963), pp. 34-35, no. 31 (Pl. xv).

أعطى ذلك المعرض، الذي أقيم سنة ١٨٩٤ م، الوثائق الرمز PERF^(٥٥) الذي صارت تعرف به عالمياً. ومن بين هذه الوثائق الهامة في تاريخ فتح مصر، بل وفي التاريخ العربي الإسلامي بشكل عام، نجد ٣٢ وثيقة منها تعود إلى الفترة التي يعالجها هذا البحث، أي إلى ما بين الفتح سنة ٢١٠٢ هـ إلى سنة ٦٥ هـ.

وقد نُشرت مضامين هذه الوثائق مرتبة ترتيباً زمنياً حسب سنوات حكم الخلفاء، ابتداءً من فترة عمر بن الخطاب. ويحمل بعض هذه الوثائق تاريخاً واضحاً، بينما فقد البعض الآخر تاريخه بسبب ما تعرض له من تلف. إلا أن تصنيف الوثائق ضمن فترة الفتح العربي الإسلامي لمصر، ودلائلها الهامة في ما يتعلق بتوثيق كثير من مادة الروايات التاريخية التي تحدثت عن تنظيمات عمر بن الخطاب، وخصوصاً ما يتعلق بالأمور المالية والضرائب، والجزية والخارج والضيافة والأرزاق وبعض التكاليف الأخرى، كل ذلك يدفعنا إلى التغاضي عن حلها لتاريخ تدوينها، وإلى تبني رأي الناشر في شأن إعادتها إلى الفترة الأولى للفتح، خاصة وأن بعضها حمل أسماء بعض مشاهير الشخصيات العربية التي شاركت في الفتح من ورد ذكر أسمائهم في المصادر التاريخية. وسنحاول هنا إبراد مضامين كل الوثائق التي تمكنا من الاطلاع عليها مما يعود إلى هذه الفترة، مرتبة ترتيباً زمنياً من سنة ٦٥ هـ إلى سنة ٢١٠٢ هـ، مبتدئين بأقدمها وأهمها مما سميَناه ببرديات الفتح، أي البرديات التي تعود إلى خلافة عمر بن الخطاب، ثم نلحقها بالبرديات التي تعود إلى الفترة اللاحقة.

١ - بردية الفتح

أ - الوثيقة الرقم 551: وتتمثل رسالة من أحد القادة، وهو خارجة بن حذافة^(٥٦)، إلى أحد حكام الأقاليم المصرية (أباكيروس)، صاحب إهناس،

Karabacek, *Führer durch die Ausstellung*.

(٥٥) انظر:

(٥٦) خارجة بن حذافة العدوى كان من كبار رجالات الفتح مع عمرو بن العاص، وكان منمن اختط بالفسطاط، عمل قاضياً في مصر لعمرو بن العاص، كما عمل في ولاية عمرو الثانية على الشرط، أي أنه كان صاحب شرطته، وقد فرض له بشرف العطاء، وهو الذي قتله الخارجي سنة ٤٠ هـ، عندما ظنه عمرو بن العاص، وب المناسبة مقتله قبل المثل: «أردت عمراً وأراد الله خارجة»، لأن الخارجي كان قد خطط لقتل عمرو، ولكن عمرو مرض في الليلة التي يفترض أن يلاقي فيها حتفه، فتأخر عن الصلاة وتولى خارجة إمامة الصلاة، فقتلته وهو يظن أنه عمرو. انظر خارجة ودوره ومقتله: ابن عبد الحكم، فتح مصر وأخبارها، ص ٦١، ٩٣، ٩٤، ١٠٤ - ١٠٥، ١٤٥، ٢٣١ و ٢٦٠ - ٢٥٩؛ ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشرفية النبوية، ج ٧، ص ٤٩٦؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٢، (علي وبنوه)، ص ٣٥١ وقسم ٥، ص ٥٣٥؛ الأردي، فتوح الشام، ص ٤٤٢؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٨٨؛ حميد بن مخلد بن زنجوية، =

وحامِل الرسالة رجل عَرَبٌ هو ذُويِّ القضايَيْ يطلبُ فِيهَا خارِجَةً مِنْ أَباكِيرُوس إِرْسَال٢٠ إِرْدَبًا مِنْ الشَّعِيرٍ^(٥٧)، إِضَافَةً إِلَى شَرَاءٍ شَعِيرٍ بِمَا قِيمَتِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَارٍ. وَالرسَّالَةُ غَيْرٌ مَؤْرَخَةٌ، وَيُرجَحُ أَنَّهَا تَعودُ إِلَى سَنَةٍ ٢١٦٥هـ، لَكِنَّ حَلْمَهَا لَاسْمُ خارِجَةٍ ابْن حَدَافَةَ يَجْعَلُهَا دُونَ شَكٍّ مِنْ ثَاثَقَ فَتْرَةِ الْفَتحِ، خَاصَّةً أَنَّ أَباكِيرُوسَ هَذَا كَانَ مِنْ مَوْظِفِيَّ الْفَتْرَةِ السَّابِقَةِ لِلْفَتحِ أَيْضًا^(٥٨).

ب - الوثيقة الرَّقم PERF 552: رسَالَةٌ غَيْرٌ مَؤْرَخَةٌ مِنْ القَائِدِ عَبِيدِ إِلَى كَالْوَمِينَاسِ يَطْلُبُ فِيهَا إِرْسَالَ سَتَةٍ دَنَارٍ، وَهِيَ تَوْثِيقٌ لِوَاحِدٍ مِنْ رِجَالَاتِ الْفَتحِ، هُوَ عَبِيدُ بْنُ عَمْرٍ أَبُو أُمَّيَّةِ الْمَاعَفِيِّ، الَّذِي وُصِّفَ بِأَنَّهُ مِنْ الْمَشَارِكِينَ فِي الْفَتحِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي مَصْرٍ^(٥٩).

ج - الوثيقة الرَّقم PERF 553: وَهِيَ شَهادَةٌ مِنْ حَاكِمِ أَرْكَادِيَا فيلوكيسينيوس، يَشَهِّدُ فِيهَا أَنَّ الضرِّيَّةَ الْمُفْرُوضَةَ عَلَى مَنْطَقَتِهِ أُعْطِيَتْ لِأَباكِيرُوس لِيَوْصِلَهَا إِلَى مَقْرَبِ الْقِيَادَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَابِلُوْنَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا وَكِيلُ الْقَائِدِ الْعَامِ خَارِجَةَ بْنِ حَدَافَةَ. وَهِيَ مَكْوَنَةٌ مِنْ ٣١٦٤هـ إِرْدَبًا مِنَ الْقَمْحِ. وَلَكِنَّ تَأكِيدَ عَمَلِيَّةِ اسْتِقْبَالِ هَذِهِ الْكَمْمَيَّةِ، يَجِبُ إِصدَارُ إِيصالٍ بِالْإِسْتِلامِ لِلْمَؤْدِيِّ لَهَا وَهُوَ فيلوكيسينيوس^(٦٠)، تَارِيخُهَا ٢١هـ / شَبَّاَطٍ / فِبرَاءِرٍ ٦٤٢م.

د - الوثيقة الرَّقم PERF 555: وَهِيَ أَمْرٌ مِنْ القَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ إِلَى عَدْدَةِ إِحْدَى المَدَنِ الْمَصْرِيَّةِ بِأَنَّ يَسْلُمَ زَعِيمَ قَضَايَةِ عَامِرَ بْنِ الْأَصْلَعِ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ (النَّقْدِيِّ)، عَوْضًا عَنْ عَلْفِ الْمَحِيَّوْلِ لِيَتَمْكِنَ هُوَ مِنْ شَرَاءِ الْعَلْفِ. كَمَا يَطْلُبُ تَأْمِينَ مَأْوَى (مَبِيتِ)، وَضِيَافَةً ثَلَاثَ وَجَبَاتٍ يَوْمِيَّاً لِكُلِّ رَجُلٍ مَلَدَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ تَأْمِينَ أَوْ دُفَعَ إِرْدَبٌ مِنَ الْقَمْحِ لِكُلِّ رَجُلٍ لِكُلِّ شَهْرٍ، مَؤْرَخَةٌ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ / دِيْسِمْبِرِ ٦٤٢م، أَيِّ ٢١هـ^(٦١)، وَلَكِنَّ عَدْدَ الْجَنَدِ غَيْرُ مَذَكُورٍ فِي

= الأَمْوَالُ، تَحْقِيقُ شَاكِرِ ذِيْبِ فَيَاضٍ، ٣ ج (الرِّيَاضُ: مَرْكَزُ الْمَلَكِ فِيْصِلُ لِلْبَحْثِ وَالدِّرْسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ١٩٨٦)، ج ٢، ص ٥٠٦، وَالْيَعْقُوبِيُّ، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ، ج ٢، ص ٢١٢.

(٥٧) انظر: Karabacek, Ibid., p. 137, PERF, no. 551.

(٥٨) انظر: المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ١٣٨ - ١٣٩، الرَّقْمُ ٥٥٠.

(٥٩) انظر: المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ١٣٧، الرَّقْمُ ٥٥٢.

(٦٠) انظر: المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ١٣٧ - ١٣٨، الرَّقْمُ ٥٥٣. وَخَارِجَةٌ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الوَثِيقَةِ الرَّقْمِ ٥٥١، وَكَانَ تَوْلِي فَتْحِ الْفَيْوِمِ وَالْأَخْيَمِ وَالْأَشْمُونِيَّنِ، وَعِنْ نَائِبًا لِعَمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ بَعْدَ سُقُوطِ بَابِلُوْنَ، عَنْدَمَا تَوَجَّهَ الْأَخِيرُ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ. وَهُوَ يَحْمِلُ هَذِهِ الْلَّكْبَةَ فِي هَذِهِ الْوَثِيقَةِ (وَكِيلُ الْقَائِدِ فِي بَابِلُوْنَ). وَيَبْدُو أَنَّهُ قَابِلٌ فِيلُوكِسِينُوسَ عَلَى هَذِهِ الْأَسَاسِ، وَلَذِلِكَ يَجِبُ أَنْ تَعُودَ هَذِهِ الْوَثِيقَةَ إِلَى هَذِهِ الْفَتْرَةِ، أَيِّ إِلَى سَنَةٍ ٢١هـ.

(٦١) انظر: المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ١٣٨ - ١٣٩، الرَّقْمُ ٥٥٥.

الوثيقة. ويوضح نص هذه الوثيقة صحة ما ذكرته الروايات التاريخية حول الضيافة والأرزاق وتأمين الطعام للجند، وكذلك علف دواهيم.

هـ - الوثيقة الرقم PERF 556: وهي تتمثل رسالة موجهة من عمرو بن العاص، القائد العام وفاتح مصر، إلى صاحب إحدى الكور المصرية، يطلب فيها دفع مبلغ من المال نقداً لأحد أتباعه، وهو عامر بن الأصلع، لتأمين علف خليله وطعام جنده، إضافة إلى تقديم إربد من القمح لكل منهم كل شهر. كما طلب منه تدوين ما يجمعه كتابه من الأماكن التي يجمعها منها، كتب في شهر طيبة من الاندقتيون الأول الذي يقابلة كانون الأول/ ديسمبر ٦٤٣هـ، والكتاب يحمل ختماً مصنوعاً من الطين عليه صورة ثور. وصاحب الكورة المذكورة هنا هو أباكيروس، صاحب أهناس، بلا شك^(٦٢).

و - الوثيقة الرقم PERF 557: وهي أمر من القائد عبد الله بن جابر إلى وكيلي صاحب إحدى الكور، وهما كريستوفورس وثيودوراكيوس، يطلب إليهما تأمين ٣٤٢ من رجاله و١٢ من الجنود المدرعين بالمواد التالية:

١. ٣٤٢ إربداً من القمح.

٢. ١٧١ قسطاً من الزيت «إضافة إلى الطحين، ربما المقصود هنا الطحين لكل منهم»، وهذا يعني أنه طلب إربداً من القمح ونصف قسط من الزيت لكل رجل من رجاله. وهي مؤرخة بما يقابل كانون الثاني/ يناير ٦٤٣م، أي صفر ٢٢هـ^(٦٣).

ز - الوثيقة الرقم PERF 559: وهي أيضاً رسالة صادرة عن عبد الله بن جابر إلى نفس الأشخاص أنفسهم في الكورة ذاتها، يطلب فيها إحضار ٥ أرباب من الخنطة و٢٠ قسطاً من الزيت. وتحمل الرسالة التاريخ المقابل لحزيران/ يونيو ٦٤٣م/ شعبان أو رمضان ٢٢هـ^(٦٤).

ح - الوثيقة الرقم PERF 560: وهي صادرة عن قائد آخر اسمه يزيد بن

(٦٢) انظر: المصدر نفسه، ص ١٣٩، الرقم ٥٥٦.

(٦٣) انظر: المصدر نفسه، ص ١٣٩، الرقم ٥٥٧، وهذا القائد هو الذي ذُكر في البردية الرقم ٥٥٨ الثانية اللغة. وقد وصلنا النص العربي مع النص اليوناني. وكنا قد تحدثنا عنها وأوردنا نصها العربي في ما سبق، وهي وثيقة عربية تعود إلى سنة ٢٢هـ. وتتشكل أقدم مثال معروف حتى الآن للتدوين باللغة العربية، بل أول مدونة في الإسلام، وتحمل أيضاً التاريخ باللغة العربية (جادى الأولى سنة اثنين وعشرين).

(٦٤) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٠، الرقم ٥٥٩.

شرحيل إلى أحدهم (اسمه ساقط)، يطلب فيها منه إرسال مواد تموينية (أرزاق للجند)، تفصيلها وكذلك تاريخ الوثيقة ضاع بسبب التلف^(٦٥).

ط - الوثيقة الرقم PERF 561: وهي تحمل أمراً صادراً عن القائد عبد الله ابن جابر إلى أهل أهناس، يطلب فيها أن يرسلوا إلى أحد أتباعه، وهو القائد يزيد بن شرحيل المذكور في الوثيقة السابقة، مواد عينية غذائية لرجاله لمدة أربعة أيام، أي تأمين وجبات غذائية لكل رجل (تأمين ضيافة لأربعة أيام لكل منهم)، إضافة إلى إرسال ١ إربد من القمح لكل رجل شهرياً. وهي مؤرخة بما يقابل تشرين الثاني / نوفمبر ٦٤٣ هـ / آخر ٢٢ هـ^(٦٦).

ي - الوثيقة الرقم PERF 562: ضاع تاريخ هذه الوثيقة الذي دونت به بسبب تلف نهاية الوثيقة، ولكنه يعود، كما يقول الناشر وبناء على طبيعة نصها، إلى فترة الفتح. وتكمن أهمية الوثيقة في أنها تتحدث عن مسح الأرض الذي يلزم لغایات فرض ضريبة الأراضي (الخراج). وأوضحت المرسل الذي لم يرد اسمه أيضاً، أنه يريد السفر من المدينة للكشف على بعض مناطق الكورة، وهو يشدد على سرعة عملية المسح لعرفة ما يفرض منضرائب، كميتها وحساباتها، لكل موقع بذاته يوماً بيوم، ابتداء من الغد إلى نهاية الشهر (شهر ميسوري القبطي يبدأ في ٢٥ تموز / يوليو). وفي النهاية، يحدّر المرسل إليه من الإهمال كما حصل في المرة الماضية^(٦٧). وهذا يعني أن الأرض كانت تُمسح لتقدير الضرائب المفروضة عليها، الأمر الذي يؤكّد فرض ضريبة الخراج على الأراضي أيام عمر، كما أوردت الروايات التاريخية الخبر عن هذا الموضوع.

ومن استعراض الوثائق السابقة، التي أطلقنا عليها مصطلح برديات الفتح، نرى أنها تعود كلها إلى سنة ٢١ - ٢٢ هـ، وأنها تحدثت عن الأرزاق والضيافة وأقساط الزيت وأرادات القمح، تماماً كما ذكرت روایات الفتح، وهو ما يؤكّد صحة هذه الروايات التي زخرت بها مصادرنا الأولية، وأشارنا إليها بالتفصيل في الفصل السابق.

وكما وثّقت هذه البرديات لهذه المواد العينية، فإن وثائق أخرى، مما عثر

(٦٥) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٠، الرقم ٥٦٠.

(٦٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٠، الرقم ٥٦١.

(٦٧) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٠، الرقم ٥٦٢.

عليه في مصر من بردية مبكرة، تؤكد أيضاً فرض ضريبة الجزية (ضريبة الرأس)، بمعناها ومضمونها الإسلامي؛ إذ عُثر على وثيقة تعود إلى فترة الفتح أو بعدها بفترة وجيزة، وذكر ناشر الوثيقة كروم (Crum) أنها تعود إلى الفترة ما بين ١٩٢٤هـ، أو الفترة ما بين ٣٨٤٠هـ، وهي الفترة التي كان فيها عمرو بن العاص والياً على مصر أولاً بعد الفتح مباشرة، أو في أثناء ولايته الثانية أيام معاوية سنة ٣٨ - ٤٤هـ. وتؤكد الوثيقة أن «صاحب القرية (العمدة)، يحلف بالله وبعمره بن العاص أنه لم يغفل اسم أي رجل عمره فوق الرابعة عشرة»^(٦٨).

وبهذا يؤكد النص اليوناني للوثيقة أنها تعود إلى ولاية عمرو، بدليل أنه يحلف باسمه بأنه لم يترك أحداً بلغ الرابعة عشرة من عمره إلا وأدرجه ضمن قائمة المكلفين بالجزية. ونجد في بردية يونانية أخرى، لكنها متأخرة تعود إلى أواخر القرن الأول الهجري، تتحدث بوضوح عن أن بعض الأولاد ألغوا من الجزية لأنهم لم يبلغوا سن الرشد (سن التكليف) بعد^(٦٩)، وأن بعض النساء دفعن الجزية بدلاً من أزواجهن لعدم قدرتهم على الحضور بأنفسهم، أو لأنهم غائبون في وقت الأداء، وتذكر النساء في هذه الحالة دائماً بـ«زوجة فلان»^(٧٠). أما الوثائق التي نشرتها ستيفانسكي (Stefanski)، وهي كثيرة جداً (حوالى ٤٠٠) وثيقة، وغالباً ما تتحدث عن ضريبة الجزية، فإنها لم تشر ولو مرة واحدة إلى أن دافع الجزية كان امرأة^(٧١)، وهذا ما يوافق تماماً الرأي العربي الإسلامي من أن المرأة والصبي معفيان من الجزية.

أ - الوثيقة الرقم PERF 564: وهي تمثل إيصالاً بقبض «٩٩ حصاناً». والوثيقة صادرة باسم مجموعة من العرب، هم: أبو يوسف الحارث بن سعيد

(٦٨) انظر : Walter Ewing Crum, *Catalogue of the Coptic Manuscripts in the British Museum* (London: British Museum, 1905), p. 454, no. 1079.

(٦٩) انظر : British Museum Department of Manuscripts, *Greek Papyri in the British Museum: Catalogue with Texts*, edited by F. G. Kenyon, 5 vols. (Milan: Cisalpino-Goliardica, 1973), vol. 4, p. 173, no. 1420 (1419-1430).

(٧٠) انظر : المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٧٣، وBritish Museum Department of Manuscripts, *Greek Papyri in the British Museum: Catalogue with Texts*, edited by F. G. Kenyon, 5 vols. (Milan: Cisalpino-Goliardica, 1973), vol. 4, p. 173, no. 1420 (1419-1430).

(٧١) انظر : Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der Arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, p. 60.

Elizabeth M. Stefanski and Miriam Lichtheim, *Coptic Ostraka from Medine Habu* (Chicago, IL: Chicago University Press, 1952).

وستلحق هذا الفصل بجدول كامل للوثائق التي نشرتها في هذا الكتاب، وهي كلها تعود إلى القرن السابع وأوائل القرن الثامن الميلاديين، أي القرن الأول الهجري، كما ذكرت مقدمة الدراسة.

وعمر وبن عطا ومسافع بن سليط، وسعيد بن عامر، ورجل آخر غير عربي اسمه «امفو»، تشهد بوصول واستلام «٩٩ حصاناً»، وتحمل تاريخ ١٩ تموز / يوليو ٦٤٧ م ويقابلها نهاية رمضان سنة ٢٦ هـ، وعلى خلفها ملاحظة باستلام السعة وتسعين حصاناً^(٧٢).

ب - الوثيقة الرقم PERF 565: وهي وثيقة صادرة عن الأمير قيس، الحاكم العربي لكوره اهناس، يشهد فيها أنه استلم من سكان قرية قيس مبلغًا نقدياً قدره سبعة عشر ديناراً ذهبياً، و(٤/٣) ١٢ قيراطاً.

وقد صدرت الوثيقة بتاريخ كانون الثاني/يناير ٦٥٣ م الموافق لجمادي الثانية ٣٣ هـ^(٧٣). والأمير قيس المشار إليه هنا هو قيس بن الحارث المرادي، الذي أرسله عمرو بن العاص بعد عبور الحدود المصرية أيام الفتح إلى الفيوم، وإليه تُسبّب قرية القيس، كما ذكر لدى ابن عبد الحكم، لأنّه أول من أقام في هذا المكان من العرب^(٧٤).

ج - الوثيقة الرقم PERF 573: وهي وثيقة مهمة لأنها تؤكّد وجود ضريبة الخراج على الأرض، وهي صادرة باسم موظفين عربين، هما: عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن شريح، يؤكّد فيها هذا الموظفان دفع مبلغ وقدره (٦/١) ١١٨ ديناراً (سوليدوس)، لقاء ضريبة الأرض (الخراج)، صادرة بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٦٧٧ م الموافق لـ ٧ جمادى الثانية ٥٧ هـ، وهي بالعربية واليونانية.

كتب النص العربي جهيم، والنص اليونياني إلياس^(٧٥).

د - الوثيقة الرقم PERF 577: وتمثل أمراً من صاحب الخراج راشد بن خالد إلى القبط المعنين بفرض الضرائب بتسجيل كل المكلفين بالضرائب، وذكر بشكل خاص الذين يؤدون ضريبة الجزية (ضريبة الرأس) من أصحاب الحرف المهرة وأصحاب المهن الصغرى، الذين أدرجت أسماؤهم في القوائم، مع وجوب ذكر أسمائهم الدقيقة وأسماء آبائهم والمدينة أو القرية التي يقيمون فيها

Karabacek, *Führer durch die Ausstellung*, p. 141, no. 564.

(٧٢) انظر:

(٧٣) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤١ ، الرقم ٥٦٥.

(٧٤) انظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٦٩.

Karabacek, *Ibid.*, p. 144, no. 573.

(٧٥) انظر:

ولهذه الوثيقة، انظر أيضاً: «Tyche: Beitraege zur Alten Geschichte, Papyrologie und Epigraphik, Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik (ZPE): vol. 1, 1986, pp. 197-202.

والعمل الذي يمارسونه (مهنهم)، ثم يتطلب بعد ذلك حصر أشجار التحيل المثمرة وغير المثمرة، وكذلك أشجار الأكاسيا.

وعلى المخاتير (عمد القرى) إعداد قوائم بأسماء المقيمين لديهم معتمدة بتواقيعهم، دون أي تأخير، وتقديم كل ذلك إلى الكنيسة، حيث تقيم اللجنة المكلفة بالضرائب مكاتبها فيها.

ويتمثل صاحب الخراج باستقبال (استلام) القوائم الكاتب جورجيوس. ويحذر عمد القرى من قبول دخول أي شخص غريب إلى قراهم أو تقديم الحماية له فيها، لأن من يفعل ذلك إنما يخاطر بحياته، والأمر هذا مهور بختم عربي اللغة (راشد يثق بالله)^(٧٦).

هذه الوثيقة لا تحمل تاريخاً، ولكن الناشر جعلها من وثائق فترة معاوية. وهي توضح، إن صحت نسبتها إلى فترة معاوية، إجراءات فرض ضريبة الجزية، وكذلك الخراج، إضافة إلى أنها تشير إلى مسألة تفاقمت في ما بعد، وهي ترك الفلاحين لقراهم واللجوء إلى أماكن جديدة، الأمر الذي اضطر الدولة إلى اتخاذ إجراءات عديدة وقاسية أحياناً لمقاومة هجرة الفلاحين لقراهم^(٧٧).

هـ - الوثيقة الرقم PERF 578: وهي تنبئه صادر عن صاحب الخراج المذكور في الوثيقة السابقة راشد بن خالد، وموجه إلى أحد المكلفين، فيه أنه بقي عليه من الضرائب التي دفعها مبلغ (٢٤/١) سوليدوس و(٦/١) إربد من القمح. وفي نهاية الوثيقة اختتم (راشد يثق بالله)، بالعربية^(٧٨).

و - الوثيقة الرقم PERF 579: يخبر فيها أبا إيليوس المسؤول عن خراج إحدى الكور أنه قام بارسال مبلغ وقدره (٤/١) سوليدوس نقداً عن ضرائب السنة، ويلي ذلك قائمة بقطع الأراضي والأراضي التابعة للدير التي جُبيت منها هذه الضرائب، وهي لا تحمل تاريخاً، وقد جعلها الناشر ضمن فترة معاوية^(٧٩).

Karabacek, Ibid., p. 146, no. 577.

(٧٦) انظر:

(٧٧) لمسألة هروب الفلاحين من القرى في مصر ومقاومة الدولة لذلك، انظر: فالح حسين، «هروب الفلاحين من القرى في مصر بناء على الوثائق البردية المعاصرة»، دراسات تاريخية (دمشق)، العددان ٣٩ - ٤٠ (١٩٩١).

Karabacek, Ibid., p. 146, no. 578.

(٧٨) انظر:

(٧٩) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٦، الرقم ٥٧٩.

ز - الوثيقة الرقم PERF 580: وهي إيصال ضرائي يشهد أن باول بن إيوستوس من قرية كولو بو قام بدفع الخراج في شهر كيهمك، وقدره ٤/١ سوليدوس. وجعلها الناشر ضمن فترة معاوية^(٨٠).

ح - الوثيقة الرقم PERF 581: يبدو أنها تذكر من راشد بن خالد إلى أهالي قرية فيلونايروس التابعة لإحدى الكور، بأن عليهم، أو بقي عليهم، خراج هذا العام ٢/١ سوليدوس لا أكثر. وجعلها الناشر ضمن فترة معاوية^(٨١). وقد رفض باحث آخر في ما بعد جعلها من فترة معاوية^(٨٢)، وجعلها من أواخر الفترة الأموية ٧١٩/٧٢٠ أو ٧٣٤/٧٣٥م، لأنه يرى أن نسبتها إلى عهد معاوية أمر غير مقبول.

ط - ولدينا بردية يونانية من مجموعة المتحف البريطاني أرخها بل سنة ٦٨٠ م أو ٧١٠ م، أي ٦٦٠ هـ أو ٩٠ هـ، وهي الوثيقة التي تحمل الرقم 1738 من برديات المتحف البريطاني. وما يهمنا هنا، إذا كانت هذه الوثيقة تعود إلى سنة ٦٦٠ هـ، فهي تعود إلى خلافة معاوية أو بداية خلافة ابنه يزيد، وإذا كانت نسبتها إلى هذه الفترة صحيحة، فإنها تعد وثيقة باللغة الأهمية، وذلك لأنها تتحدث عن الضرائب الأساسية الثلاث التي كثيراً ما نصادفها في الوثائق البردية اليونانية، وهي ضريبة الرأس (الجزية)، وضريبة الأرض (الخراج)، وضريبة التكاليف الإدارية (النفقة)، وتقتل إيصالاً لقسط من الأقساط التي تدفع بموجبها الضرائب مقسدة، لأن المبلغ المذكور هنا هو ٢/١ دينار فقط^(٨٣).

ي - وكذلك الحال بالنسبة إلى الوثيقة الرقم 1739 التي صنفها بل بأنها تعود إلى الفترة العربية أو قبلها بقليل، مما يعني أنها تعود غالباً إلى فترة الفتح الأولى، وتكون أهميتها في أنها تمثل إيصالاً بأداء ضريبة الأرض وضريبة الرأس بقيمة ١(٢) سوليدوس^(٨٤).

ك - أما الوثيقة الرقم 1743، فإنها تعود إلى الفترة نفسها، لأنها تتحدث عن

(٨٠) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٧، الرقم ٥٨٠.

(٨١) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٦، الرقم ٥٦١.

(٨٢) انظر: Klass A. Worp, «Ein Neuer Rachid Papyrus,» *Zeitschrift fuer Papyrologie und Epigraphik*, vol. 58 (1985), pp. 83-85.

(٨٣) انظر: British Museum Department of Manuscripts, *Greek Papyri in the British Museum: Catalogue with Texts*, pp. 202-203, no. 1739.

(٨٤) انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٠٣-٢٠٤، الرقم ١٧٣٩.

الشخص ذاته المذكور في الوثيقة السابقة. وهي تمثل إيصالاً بدفع ضريبة الخراج
بقيمة ٢/١ سوليدوس^(٨٥).

ل - وكذلك حال الوثيقة الرقم ١٧٤٤، لأنها أيضاً تتحدث عن الشخص نفسه، أما الإيصال فكان لأداء ضريبة الجزية^(٨٦).

وتزودنا برديةات نيسانا (عوجا الحفيير) ببعض الوثائق التي قد تعود إلى
السنوات ٦٨٢ - ٦٨٥ - ٦٢ هـ. نقول قد، لأن الناشر أتبع التاريخ الذي
اقترحه بعلامة استفهام كدليل للشك:

أ - الوثيقة الرقم ٥٥ باليونانية، ونصها:

أنا جون بن أميانوس وفكتور المدعو تورانت... ابن جورج نشهد أننا
تلمنا منك يا جورج ابن باترك من سكان نيسانا، بالنيابة عن/جيروس بن ميناس
بن... الضرائب المفروضة عليك في هذا العام وهي أربعة وثلاث سوليدوس
ذهب (٣/١)^(٣) ونقر أننا لن نطالبك بشيء حتى نهاية العام.

كتبت بتفويض جون وفكتور لأنهما لا يحسنان الكتابة بيدي أنا سرجيوس
ابن جورج. مؤرخ بق تويم غزة وبشهادتي.

أنا سرجيوس بن ميناس تلمنت منك يا جورج بن باترك المبلغ المذكور
(١/٣)^(٤) سوليدوس وسأدفعها كاملة دون تأخير. وقع بيدي.

أنا أبراهام بن الآبي كنت حاضراً وأشهد^(٨٧).

والوثيقة صادرة في غزة ٦٨٢ هـ/م

وهي تثبت أن جورج وفكتور الجباء أصدراً إيصالاً بالمثل بجورج بن باترك
تضريبة على أرض (خراج) سرجيوس بن ميناس، ويعتبر دفع الضرائب عبر
طرف ثالث أمراً شائعاً في الوثائق البردية.

ب - الوثيقة الرقم ٧٢ (٦٨٤ هـ؟): تتحدث عن مدير نيسانا الذي

(٨٥) انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٠٦، الرقم ١٧٤٣.

(٨٦) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٩ و ٥، ص ٢٠٧، الأرقام: ٢٠٨ - ٢٠٧ - ١٧٤٧ - ١٧٤٤.

وكلا إيصالات لدفع الجزية، وانظر الوثيقة الرقم ١٧٤٩ التي تعود بالضرورة إلى تاريخ الوثيقة
السابقة، حيث الدافع عوضاً عن الجزية هو الشخص نفسه.

Kraemer, *Excavations at Nessana*, vol. 3, p. 153, no. 55.

(٨٧) انظر:

كان عربياً، كنيته أبو راشد، الذي أرسل شخصاً إلى سانت كاترين، اسمه أبو المغيرة مولى عروة بن أبي سفيان، ويطلب إرسال شخص معه لمرافقته إلى هناك^(٨٨).

ج - الوثيقة الرقم 59 (٦٨٤/٥٤ھـ)؛ وهي إيصال بالبلغ الذي دفعه جورج بن باترك من أهالي نيسانا عن الضرائب (المبلغ ١٢ ديناراً ذهبياً، سوليدوس)، هي ستة دنانير للضرائب العامة، وستة دنانير لضريبة الرأس (الجزية)، وهذا يدل على أن جورج بن باترك كان الطرف الذي دفع الضرائب المطلوبة من آخرين وتولى جورج إيصالها، كما هو الحال في الوثيقة رقم ٥٥.

لكن نهاية الوثيقة تبين أن المبلغ الذي دفع هو ستة دنانير، ويبقى المبلغ الآخر، وهو ستة دنانير أيضاً، لم يدفع بالفعل؛ إذ تقول نهاية الوثيقة التي حلت شهادة الجباة: «نحن جون وثيودور وجورج وفكتور تسلمنا منك يا سرجيوس كامل المبلغ وهو ستة دنانير للضرائب العامة، وليس لنا حق بطلب أي شيء منها ما عدا ستة دنانير لضريبة الرأس»^(٨٩).

د - الوثيقة الرقم 70 (٦٨٥/٥٥ھـ)؛ وهي أمر بدفع ضريبة الرأس (الجزية)؛

«تأكد من أنك لن تتأخر ساعة واحدة بإحضار ضريبة الرأس»^(٩٠).

ويبدو من النص أن الرسالة تتمثل طلباً بإرسال ما جمع من ضريبة الرأس (الجزية).

ه - الوثيقة الرقم 74 (٦٨٥/٥٦ھـ)؛ وهي تفيد باستلام جورج، مدير نيسانا، الرسالة من موظف كبير يطلب منه فيها إرسال جلين وعاملين للخدمة العامة، ليعمل كل من العاملين والجملين على طريق النقل بين قيسارية وبيسان. وأعطتها الناشر هذا التاريخ لتشابهها مع الوثقتين الرقمين ٦٨ و ٧٠^(٩١).

(٨٨) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٥-٢٠٦، الرقم ٧٢.
انظر أيضاً: الوثيقة الرقم ٧٣، من الشخص نفسه إلى أهالي نيسانا لإرسال من يرافق زوجته إلى سانت كاترين، مؤرخة بسنة ٦٨٣/٥٣ھـ.

(٨٩) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧٢، الرقم ٥٩.
ورد في نهاية النص حول ما بقي من الحزبة حرفاً. «Exception of the six solidi for the poll-taxes».

(٩٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٢-٢٠٣، الرقم ٧٠.

(٩١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٩، الرقم ٧٤.

وتذكر هذه الوثيقة بالطلبات التي كان يطلبها قرة بن شريك^(٩٢) من العمال المصريين في الكور المصرية.

و - الوثيقة الرقم ٨٠ (٦٨٥ م / ٦٥ هـ) : وهي تشكل قائمة بما فرض من أداء القمح على بعض أهالي نيسانا، وهم :

سرجيوس بن عايس: ١٠ أداء من القمح.

أبراهام بن أمونوس: مدّيان من القمح.

أبراهام بن رقع: ٦ أداء من القمح.

اصطفان بن حانون: ٣ أداء من القمح.

جون الراهب: مدّيات من القمح.

موسى بن اسطفان: مدّيان من القمح.

علي بن جذيمة: ٣ أداء من القمح.

سعد الله الراهب: مدّان من القمح.

جورج بن رقع: ٤ أداء من القمح^(٩٣).

ز - الوثيقة الرقم ٨١ (٦٨٥ م / ٩٥ هـ) : وهي إيصال باستلام مواد عينية:

استلمت من خلال جون بن الزيات اثنى عشر مدّياً من الشعير قدمها اسطفان بن عويض (عويد).

كما استلمت من اسطفان بن عويض (شخصياً)، (٢/١) ٣٠ مدّياً من الشعير و ١٥ مدّياً من القمح.

ومن جون بن الزيات عن طريق اياكيوس ٤ أداء من القمح.

(٩٢) لبرديات قرة بن شريك التي تحمل غالباً تواريخ ٩٠ - ٩١ هـ، انظر : Harold Idris Bell, «Translations of the Greek Aphrodito Papyri in the British Museum,» *Der Islam*, vol. 2, no. 1 (1911), vol. 3 (1912), vol. 4 (1913) and vol. 17 (1928).

(٩٣) انظر : Kraemer, *Excavations at Nessana*, vol. 3, p. 233, no. 80.

وما يلفت الانتباه في هذه الوثيقة ذكر شخص يبدو أنه من العرب المسلمين اسمه علي بن جذيمة، بينما جميع الأسماء الأخرى تبدو من النصارى، بينهم اثنان من الرهبان، كما تذكر هذه الوثيقة بطلبات الأرزاق التي رأيناها ثنائية اللغة (عربية يونانية) من عهد معاوية.

ومن جون بن الزيات (٦/١) ٥ أمداء من القمح.

ومن زنين بن أجدع ٢٠ مدياً من القمح و٦ أمداء أخرى.

ومن اصطفان بن حانون (٨/٧) ٦ أقساط (يفترض من الزيت)، عن السنة الماضية.

ومن جورج بن حانون ٦٥ مدياً من القمح^(٩٤).

ويبدو أن بعض الأسماء كانت تعود إلى الجباء الذين أوصلوا ما جبوه من أهالي نيسانا، كما يوحى النص.

٢ - إيصالات الضرائب

نختم الحديث عن وثائق هذه الفترة بالإشارة إلى مادة غزيرة تمّا عُثر عليه مدوناً على القطع الفخارية (الأوستراكا)، وهي أعداد كبيرة من إيصالات الضرائب في مصر، في الفترة العربية الإسلامية التي تعود إلى كامل ما نعرفه بتاريخ صدر الإسلام، أي الفترة الراشدة حتى نهاية العصر الأموي.

وتتسم النصوص التي كُتبت على هذه القطع الفخارية (الأوستراكا) بالقصر والاختصار، ربما لكي تتناسب مع مساحتها الصغيرة؛ فقد عُثر على مئات من هذه الوثائق، يعود أشهرها إلى مدينة حابو المصرية، حيث نشر منها في مكان واحد ٤٠٠ قطعة، تحمل كلها إيصالات ضرائبية^(٩٥). إلا أن أغلب هذه الوثائق، مع الأسف، لا يحمل تاريخاً محدداً تماماً، لكن الباحثين الذين نشروها أجمعوا على أنها تعود إلى القرن السابع وأوائل القرن الثامن الميلادي، أي القرن الأول الهجري، غير أن بعضها قد يعود إلى أواخر القرن السادس الميلادي، وكثير منها يعود إلى أوائل القرن السابع، فترة الغزو الفارسي لمصر، التي

(٩٤) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٥، الرقم ٨١.

(٩٥) انظر: Elizabeth Stefanski and Miriam Lichtenheim, «Coptic Ostraca from Medinet Habu,» in *Oriental Institute Publications* (University of Chicago Press), vol. 71 (1952).

ونشير إلى أهم من نشر «الأوستراكا»، مثل: Walter Ewing Crum, *Coptic Ostraca: From the Collections of the Egypt Exploration Fund, the Cairo Museum and Others* (London: Kessinger, 1902); Walter C. Till: *Die Koptische Rechtsurkunden der Papyrussammlung der oesterreichischen Nationalbibliotek*, 4 vols. (Wien: Abteilung, 1958), Denkschrif 78, vol. 1, and «Die Koptischen Steuerquittungsstraka Der Wiener Papyrussammlung,» *Orientalia*, vol. 16 (1947).

سبقت دخول العرب مصر بحوالي عشر سنوات، لأن من بين هذه الوثائق، التي تعود إلى هذه الفترة ما يحمل اسم الراهب فرانك، وهي إما مراسلات معه وإما مراسلات صادرة عنه. وهذا الراهب شخصية معروفة تماماً من خلال «الأوستراكا» كشاهد عيان عاصر الفتح العربي لمصر كما تقول ستيفانسكي، كما عاصر الغزو الفارسي من قبل.

ولذلك، فإن بعض هذه الوثائق (الأوستراكا) التي تتحدث عن الضرائب يعود بالتأكيد إلى فترة الفتح العربي لمصر، إلا أن المؤكد تماماً هو أن غالبيتها العظمى تعود إلى الفترة العربية اللاحقة للفتح، أي إلى المائة الأولى من فتح العرب لمصر، أي القرن الأول الهجري^(٩٦).

ونظراً إلى أهمية ووضوح مادتها والضرائب التي تذكرها هذه الوثائق (الإيصالات)، رأينا الحديث عنها، رغم افتقارها إلى التاريخ الدقيق لتدوينها، وذلك لأنها تذكر، وبشكل لا ليس فيه، الضرائب العربية الأساسية، وهي: الجزية والخراج والنفقة والضرائب التي يمكن أن تذكر تحت اسم الرزق، والنفقات الإدارية العامة، وضريبة النفقة أو الرزق، يمكن أن ترد إلى ضريبة الضيافة العربية، لكنها هنا دائماً ضرائب نقدية. ونجد استخدام مصطلح Xenion اليوناني بمعنى الرزق أو الضيافة؛ إذ وردت Xenion of the Emir^(٩٧)، كما يرد مصطلح يوناني آخر هو dioikesis، الذي يحمل معنى «نفقات الإدارة العامة»، وهي دائماً ترد بمقدار (١/٣) دينار^(٩٨). إضافة إلى مصطلح Dapané الذي يرد كثيراً في برديات القرن الأول أيضاً، ويرد في الوثائق العربية تحت اسم النفقة^(٩٩). وقد يتadar إلى الذهن تشابه المصطلحين الآخرين، بل المصطلحات الثلاثة الأخيرة، إلا أن النفقة تأتي دائماً تحت مبالغ أعلى من السابقين، وغالباً ما تكون ديناراً، كما تأتي بمعنى الضيافة، لكنها هنا نقدية دائماً، وكذلك ترد

Stefanski and Lichtenheim, *Ibid.*, p. 1.

(٩٦) انظر:

(٩٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٥، الرقم ٢٨١، وص ٣٧، الرقم ٣٩٨.

(٩٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٢، الرقم ٢٤٠؛ ص ٣٤، الرقم ٢٧٠، وص ٣٥، الرقم ٢٧٦ - ٢٧٧، وانظر، أماكن أخرى كثيرة، (الملحق). ولضريبة النفقة (Dapané) (Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der Arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, pp. 76-80).

(٩٩) ولمصطلح نفقة بما يقابل الضيافة، انظر: Adolf Grohmann, «Arabische Papyri aus der Sammlung Car I Wessely im Orientalischen Institut Zu Prag,» *Archiv Orientalni*, vol. 12, no. 33 (1941), pp. 12-13.

عبارة «رزقه ورزق حاشيته» بما يماثل تماماً Xenion اليونانية^(١٠٠).

وبالتالي، يمكن أن نتوصل إلى القول إن المصطلحات الثلاثة Xenion وDioikesis وDapané تصب في معنى واحد هو ما يمكن تسميته ضرائب النفقة (الرزق) والتكاليف الإدارية و«ضريبة للإدارة العامة».

ونشير هنا أيضاً إلى أننا نجد في بعض الإيصالات مصطلحاً آخر يرافق الـ Dioikesis وهو Syllogrin، الذي يظهر أحياناً كضريبة منفصلة في بعض الإيصالات^(١٠١). ولم نتمكن من حل لغز هذا المصطلح، كما لم يشر إلى ما يعنيه من سبق ونشر هذه الوثائق مثل ستيفانسكي، التي أبقت المصطلح كما هو دون ترجمة أو توضيح.

وأكثر ما يرد في هذه الوثائق هو ضريبة الجزية (ضريبة الرأس)، وقد تراوحت مقاديرها في الإيصالات المدونة بالقبطية على «الأوستراكا» من مجموعة برديات مكتبة فيينا الأهلية، بين (١/٣) الدينار والدينار، بل إن قيمة أحد هذه الإيصالات كانت (٦/١) دينار. لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الجزية تظهر هنا دائماً مقسطة غالباً على قسطين، يتضاعف إذ ذاك المبلغ السنوي فتصبح (٣/١) هي القيمة الدنيا للجزية. ولكن ظهرت في بعض الإيصالات المبالغ المتداينة كضريبة للسنة التي دفعت فيه (أي مجموع القيمة)، مثل الرقم ٢٧٧ وقيمتها ٦/١ دينار لضريبة الرأس عن فكتور بن صموئيل^(١٠٢). ولذلك، فإن ما قلناه نقلأً عن وثائق «الأوستراكا» في فيينا هو ما يمثل المبلغ السنوي للجزية، لأن النص كان يأتي دائماً: «دفع فلان عن جزية رأسه...». وعند استعراض هذه الوثائق التي نشرها Till (١٩٤٧ سنة) نجد النتائج التالية (الجدول الرقم (٣ - ١)):

Hussein, Ibid., p. 77.

(١٠٠) انظر:

وانظر: الهامش الرقم ٦٩٠ هناك. وانظر بشأن ذلك Dapane (Stefanski and Stefanski) عند Lichtenheim, «Coptic Ostraca from Medinet Habu», p. 35, no. 290 and p. 37, no. 300-301 and 303.

وكلها كانت بمقدار دينار.

(١٠١) انظر: المصدر نفسه. لظهوره مع «Dioikesis»: انظر: ص ٣٦، الرقم ٢٩٣، ولظهوره منفرداً (ص ٣٦، الرقم ٢٩١).

(١٠٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٣١، الرقم ٢٢٧.

الجدول الرقم (٣ - ١)
أرقام الوثائق وقيمة المبلغ السنوي للجزية

المبلغ	رقم الوثيقة لدى بيل
دينار واحد جزية.	١ - ٦، ٤، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٦، ٢٨.
٢/١ دينار جزية	٢٩، ٢٤، ١٣، ٥
٢/٢ دينار جزية.	١٥
٦/١ دينار جزية.	٢٣، ٢١
٣/١ دينار جزية.	٢٧، ٢٥، ٢٢
١/٣ دينار (حصته من الضرائب).	٣١
٢/١ دينار للنفقة ^(*)	٣٠

Walter C. Till, «Die Koptischen Steuerquittungsstraka Der Wiener Papyrussammlung,» *Orientalia*, vol. 16 (1947). pp. 525-543.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما قلناه سابقاً من أن هذه الوثائق لا تحمل تاريخاً محدداً لكنها تعود إلى أواخر القرن السابع وأوائل الثامن الميلادي/أواخر القرن الأول الهجري، لكنها تعطي صورة واضحة عن مقدار الجزية في ذلك الوقت. لمقادير الجزية في هذه الآونة أيضاً: انظر: pp. 3-4, no. K 4905, (2/3) dinar; p. 4, no. K 4931, (2. 1/6) dinar; p. 5, no. K 4955, (1. 1/3), no. 1341 (2/3) dinar; p. 7, no. K 4914, (2/3) dinar, and p. 9, no. K 4021, (1/2) dinar.

و«الأوستراكا» القبطية التي تعاملت مع الضرائب تتحدث كلها عن الضرائب النقدية، من ضمنها ضريبة الرأس (الجزية) الأكثر شيوعاً. ولم يرد فيها أي ذكر للضرائب العينية، فلم ترد مثلاً ضريبة الطعام التي ذكرت بكثرة في برديات قرة ابن شريك في ما بعد^(١٠٣). أما المصطلح الخاص بضريبة الأرض (الخراج)، فيرد في الوثائق اليونانية Demosia، لكنه يظهر في «الأوستراكا» القبطية Demosion ليحمل معنى ضريبة الخراج أولاً، ولكنه يحمل معنى الضرائب بشكل عام، كما يرد بمعنى السنة المالية الضرائية (ضرائب سنة كذا)، كما يأتي في الوثائق العربية (خراج سنة كذا)، عند أداء الجزية، أي أنه يأتي بمعنى ضريبة (بالمفرد)، وأحياناً ضرائب بالجمع، تماماً كالمعنى العربي^(١٠٤). كما تتحدث «الأوستراكا» بشكل شبه دائم عن الأقساط التي تؤدي في ضوئها الضرائب بشكل عام بمصطلح

(١٠٣) انظر برديات قرة بن شريك التي تحدثت عن الجزية وضريبة الطعام، في: Carl H. Becker, *Papyri Schott-Reinhardt I (PSRI)* (Heidelberg: [n. pb.], 1906), pp. 108-113, Nr. A-K

Stefanski and Lichtenheim, «Coptic Ostraca from Medinet Habu,» p. 28.

(١٠٤) انظر:

Katabole، بمعنى قسط، إذ سمحت الإدارة العربية بأداء الضرائب جماعها على قسطين غالباً، سواء كانت الجزية أو الخراج أو النفقة والضرائب الإدارية^(١٠٥). لتوسيع ذلك، نورد في ما يلي أمثلة على نصوص إيمالات «الأوستراكا»:

أ - إيمالات الجزية

- «وصلني ٢/١ ترمينوس منك يا فكتور بن صموئيل عن جزية رأسك من ضرائب الاندقتيون الحادي عشر، المجموع ٦/١ سوليدوس. أبيب ١٨ الاندقتيون الحادي عشر، توقيع ستيفن، توقيع بابنوي، توقيع ديسقورس، كتب اريستوفانس»^(١٠٦).

- «كتب جون بن بابتسيس لبيجوش يقول: وصلني (١) سوليدوس منك لجزية رأسك في القسط (الطبل، النجم في البرديات العربية)، الأول من الاندقتيون الأول. ٢٩ توت الاندقتيون الأول، توقيع جون»^(١٠٧).

- «وصلني ٢/١ ترمينوس منك يا جون بن موسى عن جزية رأسك (For your poll-tax) في الاندقتيون العاشر، المجموع ٦/١ سوليدوس (سدس) في ٢٠ بشنسن، الاندقتيون الحادي عشر، توقيع سلومون، أندره، بيتر، كتب اريستوفانس»^(١٠٨).

ب - إيمالات النفقة

- «وصلني (١) سوليدوس منك يا ساويروس بن بيتر تما وقع عليك (أصابك) من النفقة في الطبل (النجم) الأول من السنة الخامسة عشرة، المجموع (١) سوليدوس، ٢٠ بشنسن من الاندقتيون الأول، أنا آرون العمدة أوقع، بسات بن بسرائيل، أصدر هذا الإيمال بناء على طلبه»^(١٠٩).

ج - إيمالات الجزية والنفقة معاً

«وصلني (١) سوليدوس منك يا اينوخ بن دانيال في السنة السادسة ٢/١

^(١٠٥) انظر: الجدول الرقم (٣ - ٢) أدناه.

Stefanski and Lichtenheim, p. 29, no. 227.

^(١٠٦) انظر:

^(١٠٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩، الرقم ٢٧٨.

^(١٠٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩، الرقم ٢٢٩.

والترمينوس يساوي ٣/١ دينار ونصفه يساوي ٦/١ دينار.

^(١٠٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩، الرقم ٣٨٥.

سوليدوس لضريبة الجزية (ضريبة الرأس)، و ٢/١ سوليدوس للنفقة في ١٦ برمهاة الاندقتيون السابع بسرائيل العمدة، توقيع، بسات بسرائيل، أنا كتبت هذا الإيصال»^(١١٠).

د - إيصالات الخراج بشكل عام

- «وصلني (١) ترمينوس منك، دانيال بن ماناسيه عن خراجك (ربما الأدق هنا عن ضرائبك) للطبل (للقطط) الثاني من السنة. المجموع ٣/١ سوليدوس، كتب في بؤونة، الاندقتيون الأول، العمدة، لاليو (Lalea)، توقيع أنا بسان أصدرت هذا الإيصال بناء على طلبه»^(١١١).

ويتضمن الجدول الرقم (٣ - ٢) وثائق «الأوستراكا» (الإيصالات الضرائية)، ومقاديرها وأقساطها وأسماء دافعيها والشهر الذي دفعت فيه مع الأرقام. وقد أدرجناه هنا لنبيّ أن الضرائب عموماً دُفعت على أقساط دائمة، وفي أوقات مختلفة من السنة، بمعنى أنه لم يكن للجزية مثلاً وقت محدد، وأنه ليس بين دافعي الجزية في كل هذه الإيصالات امرأة واحدة، وأن قيمتها نادراً ما تعدد الديناريين، بل الأغلب أنها أقل من دينار. وتبيّن القائمة أيضاً أسماء ضرائب أخرى غير الجزية والخراج، وإن كانت أقل تكراراً، وهو ما يعني أن الجزية تبقى الضريبة الأساسية الرئيسية فعلاً. كما لا نجد بين أسماء الدافعين اسمًا مسلماً واحداً.

الجدول الرقم (٣ - ٢) قائمة بوثائق «الأوستراكا» (الإيصالات الضرائية)، ومقاديرها وأقساطها وأسماء دافعيها

رقم الوثيقة	اسم الدافع والمبلغ	نوع الضريبة	الأقساط	الشهر القبطي
٢١٨	فكتور بن حزقيل وابنه (١/٣)	ضريبة الرأس	القطط الثاني	كيهاك
٢١٩	Daniyal وجورج وآخر ٢ دينار	ضريبة الرأس	القطط الأول	ميسوري
٢٢٠	الياس بن ميناس ١ دينار	ضريبة الرأس	؟	أبيب
٢٢١	يعقوب بن مينا ٦ دينار ^(١)	ضريبة الرأس	لم يذكر ^(٢)	كيهاك

يتبع

(١١٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩، الرقم ٣٤٩.

(١١١) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩، الرقم ٣٣٥.

تابع

طيبة	القسط الأول	ضريبة الرأس	١ دينار	- ^(٣)	٢٢٢	
-	-	-	-	أسحق بن إيللو	٢٢٣	
امشير	القسط الثاني	غير محدد	١ دينار	دافيد بن ماتيو الراهب	٢٢٤	
برمهات (فاميتوت)	القسط الثاني	ضريبة رأس	١ دينار	بلابن بن حزقيل	٢٢٥	
-	القسط الثاني	ضريبة رأس	١ دينار	بيكوش بن إلياس	٢٢٦	
أبيب	لم يذكر	ضريبة رأس	٦/١ دينار	فيكتور بن صموئيل	٢٢٧	
توت	لم يذكر	-	٢/١ دينار	زكريا بن يوسف	٢٢٨	
-	لم يذكر	-	٦/١ دينار	جون بن كاتوفت	٢٣٠	
بشّسْن	لم يذكر	ضريبة رأس	٦/١ دينار	جيريميا	٢٣١	
ميسوري	لم يذكر	ضريبة الرأس	٦/١ دينار	أباكير بن ابنوخ	٢٣٢	
؟	لم يذكر	ضريبة الرأس	٣/١ دينار	ميغائيل بن	٢٣٣	
بژونه	لم يذكر	ضريبة الرأس	٣/١ دينار	كلابيسيوس		٢٣٤
أبيب	-	ضريبة الرأس	٦/١ دينار	بانبوت بن يعقوب		٢٣٥
بژونه	لم يذكر	ضريبة الرأس	٣/١ دينار	بقام بن سستي		٢٣٦
بژونه	-	ضريبة رأس	٣/١ دينار	باترموميوس		٢٣٧
برمهات/فاميتوت	لم يذكر	ضريبة رأس	٣/١ دينار	باترموموت بن يسيمون		٢٣٨
بشّسْن	لم يذكر	ضريبة رأس	٣/١ دينار	بيتر بن ساويروس		٢٣٩
-	لم يذكر	Dioikesis ^(٤)	٣/١ دينار	سوبياير بن ابراهام		٢٤٠
-	لم يذكر	ضريبة رأس	٣/١ دينار	بساتي (بسطة)		٢٤١
هاتور	لم يذكر	ضريبة الرأس	٦/١ دينار	هيللو بن شنوده		٢٤٢
برمهات/فاميتوت	-	غرامة ^(٥)	٦/١ دينار	هيللو؟		٢٤٣
هاتور	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	إلياس بن أندرؤ		٢٤٤
بشّسْن	قسط ثان	ضريبة رأس	١٣/١ دينار	قسطنطين		٢٤٥
بژونه	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	سيريل بن سولومون		٢٤٦
برمهات/فاميتوت؟	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	بيتر بن بسيس		٢٤٧
برمهات/فاميتوت؟	قسط أول	-	-	أبراهام		٢٤٨
برمهات/فاميتوت؟	قسط أول	-	١ دينار	ميوس بن انناسيوس		٢٤٩
برمهات/فاميتوت؟	-	-	١ دينار	بيتر بن انناسيوس		٢٥٠
كيهاك	قسط ثان	-	١ دينار	بسنت بن بابونه		٢٥١
برمهات/فاميتوت؟	قسط أول	-	١ دينار	بسيس بن بسان		٢٥٢

تبّع

تابع

توت	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	ثيودور بن جون	٢٥٣
بؤونه	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	باترموده بن بولس	٢٥٤
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	فيلوتيوس بن سوروس	٢٥٥
-	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	بسودة بن فيلوتيوس	٢٥٦
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	ایلو بن سُوى	٢٥٧
بؤونه	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	٦ دينار / ١،٢ / ١	قسطنطين بن ثيودور	٢٥٨
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	زكريا	٢٥٩
برموده	قسط أول	ضريبة رأس	٣/٢ دينار	سُوى بن زكريا	٢٦٠
توت	قسط أول	ضريبة رأس	-	بام بن يوسف	٢٦١
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	بابونتيوس بن ببلي	٢٦٢
برمهات / فاميتوت				بهام بن قاطر	٢٦٣
بشنس	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	١ دينار ٣/٢	أنانياس وصموئيل	٢٦٤
كيهاك	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	١ دينار	إلياس بن جون	٢٦٥
كيهاك	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	بانبويتوس بن سلومون	٢٦٦
توت	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	نبیز بن فكتور	٢٦٧
هاتور	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	فليوتيوس بن بستي	٢٦٨
بؤونه	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	١ دينار	-	٢٦٩
بؤونه	-	Dioikesis (الضرائب الإدارية)	٣ دينار / ١	باسيل بن جريما	٢٧٠
بشنس	لم يذكر ^(٦)	Dapane (النفقة)	٦ دينار	جون	٢٧١
أبيب	لم يذكر	Dioikesis	٣ دينار / ١	بابينوت بن إلياس الشمام	٢٧٢
أبيب	لم يذكر	Dioikesis	٦ دينار / ١	بابينوت بن فيوبامون	٢٧٣
برموده	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	براكونه	٢٧٤
-	-	-	-	-	٢٧٥
أبيب	لم يذكر	Dioikesis	٣ دينار / ١	شنوده بن جون	٢٧٦
أبيب	لم يذكر	Dioikesis	٣ دينار / ١	تاوريين بن إلياس	٢٧٧
توت	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	بيحوش	٢٧٨
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	اصطفن بن قلته	٢٧٩
طيبة	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	٣ دينار / ٢	ايلليو	٢٨٠

يتبَع

تابع

بَشَّسْ	لم يذكر	Xenion of the Emir	٢/١ دينار	إيلليو بن أبراهام	٢٨١
بُؤونه	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	١ دينار	صموئيل	٢٨٢
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	فوريماون بن إيلاس	٢٨٣
توت	لم يذكر ^(٧)	ضريبة رأس	٦/١ دينار	فكتور بن باترموت	٢٨٤
توت	لم يذكر	ضريبة رأس	-	تيودور بن إيلوتيس	٢٨٥
أشير	لم يذكر	ضريبة رأس	٦/١ دينار	لوجونيوس بن بايرو	٢٨٦
أشير	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	٢/١ دينار	بن أنايايس	٢٨٧
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	بسان بن دانيال	٢٨٨
أشير	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	أبراهام بن اثناسيوس	٢٨٩
برموده	لم يذكر	Dapané	١ دينار	أبراهام بن اسحق	٢٩٠
بُؤونه	لم يذكر	^(٨) Syllogrin	٣/٢ دينار	ابراهام بن قسططين	٢٩١
-	لم يذكر	Xenion	٦/١ دينار	جورج بن اسحق	٢٩٢
بَشَّسْ	قسط ثانٍ	Dioikesis and Syllogrin	٣/١ دينار	إيللوتس بن مارك	٢٩٣
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	إغباتيوس بن ماثيو	٢٩٤
توت	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	يوسف بن أمونيوس	٢٩٥
بُؤونه	لم يذكر	Dioikesis and Syllogrin	٣/١ دينار	جول بن ميوس	٢٩٦
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	مارك بن أندور ^(١٠)	٢٩٧
طيبة	لم يذكر	Xenion	٣/١ دينار	مينا بن بيتر	٢٩٨
بُؤونه	-	Dioikesis	-	مينا بن بيتر	٢٩٩
أشير	لم يذكر	Dapané	١ دينار	بيتر ^(١١) بن اثناسيوس	٣٠٠
برمهات/فامينوت	لم يذكر	Dapané	١ دينار	صموئيل بن زكريا	٣٠١
بَشَّسْ	قسط ثانٍ	Dioikesis and syllogrin in	٣/٢ دينار	اصطفن بن مينا	٣٠٢

يَتَّبع

تابع

-	لم يذكر	Dapané	1 دينار	فلوته	٣٠٣
توت	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	بهيوه بن بيتر	٣٠٤
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	بسات بن يوسف	٣٠٥
-	-	-	1 دينار	-	٣٠٦
أشير	-	-	-	-	٣٠٧
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	جون بن ميكائيل	٣٠٨
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	ماتيو بن سرياكوس	٣٠٩
بنثيس	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	مكاريوس بن سرياكوس	٣١٠
أشير	قسط ثاني	ضريبة رأس	1 دينار	صموئيل بن باخوم	٣١١
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	ديمترى بن يعقوب	٣١٢
أبيب	-	ضريبة رأس	-	اسحق بن فوبامون	٣١٣
أشير	قسط أول	ضريبة رأس	٣/١ دينار	باترموده بن أبراهام	٣١٤
بنثيس	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	سانجاي بن إلياس	٣١٥
أشير	قسط أول	Demosion	1 دينار	بسamu بن بهاتم	٣١٦
-	لم يذكر	Dioikesis	٣/٢ دينار	أبراهام بن اثناسيوس	٣١٧
توت	قسط ثاني	ضريبة رأس	?/١ دينار	جورج بن اسحق	٣١٨
برمهات/فامينوت	قسط ثاني	ضريبة رأس	٢/١ دينار	داود	٣١٩
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	اسحق بن شنوده	٣٢٠
بؤونه	قسط ثاني	ضريبة رأس	٣/٢ دينار	فيلوطة بن صموئيل	٣٢١
أشير	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	... الشamas	٣٢٢
أشير	قسط أول	demosioin	1 دينار	سوياي بن أبراهام	٣٢٣
أشير	-	Dioikesis	٢/١ دينار	زكريا بن كرياكوس	٣٢٤
برمهات/فامينوت	-	Dioikesis	٢/١ دينار	جون بن إيسان	٣٢٥
برمهات/فامينوت	-	-	-	بيتر	٣٢٦
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	انانياس	٣٢٧
-	قسط ثاني	ضريبة رأس	٣/١ ، ٢/١ دينار	جورج	٣٢٨
أشير	قسط ثاني	ضريبة رأس	٣/٢ دينار	داود	٣٢٩
بنثيس	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	فلوطة	٣٣٠
أشير	لم يذكر	Dapané	1 دينار	سراتيل	٣٣١
بنثيس	قسط أول	ضريبة رأس	1 دينار	دانיאל	٣٣٢

يتبع

تابع

بؤونه	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	اصطفن	٣٢٣
أبيب	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	٣ دينار / ١٠٢ / ١	فريامون	٣٢٤
بؤونه	قسط ثانٍ	Demosion	٣ / ١ دينار	دانبال	٣٢٥
-	قسط ثانٍ	-	٣ / ٢ دينار	قسطنطين	٣٢٦
أشير	-	ضريبة رأس	١ دينار	اثناسيوس	٣٢٧
طيبة	قسط أول	-	١ دينار	يوسف	٣٢٨
طيبة	قسط ثانٍ	-	١ دينار	هيللو	٣٢٩
بشنس	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	ابراهام	٣٤٠
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	اثناسيوس ^(١٢)	٣٤١
طيبة	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	اندرو	٣٤٢
-	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	فيكتور	٣٤٣
كيهاك	قسطاونل	ضريبة رأس	١ دينار	باسيل	٣٤٤
برموده	قسط أول	ضريبة راس	١ دينار	جيروميل	٣٤٥
بشنس	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	١ دينار	جورج	٣٤٦
برمهات/ فاميتوت	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	٣ دينار / ١٠٢ / ١	هيللو بن ابراهام	٣٤٧
بؤونه	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	٣ / ٢ دينار	هيللو بن موسى	٣٤٨
برموده	-	ضريبة رأس + Dapané	١ دينار	اینوخ	٣٤٩
هاتور	قسط أول	-	١ دينار	إلياس	٣٥٠
-	-	ضريبة رأس	١ دينار (٣ / ١)	إمائي	٣٥١
هاتور	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	إغناطيوس	٣٥٢
أشير	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	جون بن قلطة	٣٥٣
بشنس	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	١ دينار	جون بن كريستوفر	٣٥٤
بؤونه	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	٣ دينار / ١٠٢ / ١	اسحق	٣٥٥
برموده	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	سرياكوس	٣٥٦
برمهات/ فاميتوت	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	قرما	٣٥٧
توت	-	Dioikesis ^(١٣)	١ دينار	أباكيرس بن كرياقس	٣٥٨
أبيب	قسط ثانٍ	ضريبة رأس	١ دينار	ماتيو	٣٥٩
أشير	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	مارك ^(١٤) بن أثانياس	٣٦٠
أشير	قسط أول	ضريبة رأس	٣ / ١ دينار	مارك بن بسيس	٣٦١
أبيب	قسط أول	ضريبة رأس	١ دينار	مينا	٣٦٢

تابع

تابع

٣٦٣	بيكوش	١ دينار	ضريبة رأس	قسط ثانٍ	ميسوري
٣٦٤	بليني	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	توت
٣٦٥	بابنيوت بن إلياس	١(٣/١) ١٥ دينار	Dioikesis	-	بُوونه
٣٦٦	بابنيوت بن بسيرو	٣/٢ دينار	Dioikesis	-	بَشَّش
٣٦٧	-	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	طيبة
٣٦٨	بسته بن بابنيوت	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	أبيب
٣٦٩	بسته	١ دينار	ضريبة رأس	-	برموده
٣٧٠	بسته بن باثولوميو	١ دينار	-	-	أمثير
٣٧١	بسته بن فيلوطة	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	برمهات/ فامينوت
٣٧٢	بسات	١ دينار	ضريبة رأس	لم يذكر	برمهات/ فامينوت
٣٧٣	باترموده	١(٣/١)	ضريبة رأس	قسط ثانٍ	طيبة
٣٧٤	بطرس بن أناانياس	٣/٢ دينار	ضريبة رأس	قسط ثانٍ	بَشَّس
٣٧٥	بطرس بن اثناسيوس	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	طيبة
٣٧٦	بسر بن اثناسيوس	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	برموده
٣٧٧	سلومون بن ديفيد	١ دينار	-	قسط أول	أمثير
٣٧٨	سلومون بن اسحق	١ دينار	ضريبة رأس	-	برمهات/ فامينوت
٣٧٩	صومئيل بن فكتور	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	أمثير
٣٨٠	صومئيل بن ديفيد	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	برمهات/ فامينوت
٣٨١	سنالجي	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	طيبة
٣٨٢	شنوده	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	أمثير
٣٨٣	-	-	-	-	بُوونه
٣٨٤	ساويرس بن إلياس	١ دينار	ضريبة رأس + Dapané	لم يذكر	-
٣٨٥	ساويرس بن بطرس	١ دينار	Dapané	قسط أول	بَشَّس
٣٨٦	سوروس	١ دينار	ضريبة رأس	لم يذكر	برموده
٣٨٧	سوياي	١ دينار	ضريبة رأس	قسط ثانٍ	برموده
٣٨٨	فيوبامون	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	-
٣٨٩	فيلوجوس	٣/١ دينار	Dioikesis	-	أبيب
٣٩٠	فيلوطة	٣/١، ٢/١ دينار	Dioikesis	-	بُوونه

يتبع

تابع

٣٩١	بسان	١ دينار	ضريبة رأس Dioikesis and Syllogrin	قسط أول قسط ثانى	طيبة بعونة
٣٩٢	أنطونيوس	٣/١ دينار			
٣٩٣	جورج	-	Dioikesis	-	برموده
٣٩٤	اسحق	٣/١،٢/١ دينار	ضريبة رأس	قسط ثانى	-
٣٩٥	يوسف	٣/٢ دينار	-	-	-
٣٩٦	جون	٣/١ +٢/١ دينار	ضريبة رأس	قسط ثانى	-
٣٩٧	قسطنطين	٣/١ +٢/١ دينار	ضريبة رأس	قسط ثانى	بعونة
٣٩٨	موسى	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	-
٣٩٩	سرائيل	١ دينار	ضريبة رأس	قسط أول	-
٤٠٠	زكريا	١ دينار	ضريبة رأس	-	-

ملاحظات:

- (١) حولنا المصطلحات إلى أجزاء الدينار مباشرة (الترمينوس يساوي ١/٣ دينار إذ ورد في الوثيقة ٢/١ ترمينوس أي ٦/١ دينار)، والدينار هو السوليدي الذهبي.
- (٢) في هذه الحالة يرد التعبير وكان الضريبة دفعت مرة واحدة عن السنة (غير مقسضة).
- (٣) هذه الإشارات تعني أن البند لم يظهر في الوثيقة بسبب التلف.
- (٤) يحمل هذا المصطلح، الذي يرد عدة مرات في «الأوستراك» القبطية، معنى «نفقات إدارية».
- (٥) هذه الضريبة معروفة باللفظ نفسه بالعربية (الغرامة)، انظر بشأنها : Faleh Hussein, *Das Steuersystem in Agypten von der Arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*, Heidelberger Orientalistische Studien; 3 (New York: Peter Lang Pub., 1982), pp. 85-87.
- حيث لا تبدو هذه ضريبة طارئة، كما يوحى المصطلح العربي، بل ضريبة جبأ بانتظام، ولكن يصعب التكهن بخلفيتها والسبب الذي كانت تدفع من أجله، وربما لها علاقة بمقاومة ترك الفلاحين لقرامش.
- (٦) تعني عبارة «لم يذكر» أن المبلغ دفع مرة واحدة دون تقسيط، ويبدو أن الضريبة غير مقسضة في الأصل، إذ تظهر هنا دائمًا مع *الـ* (*Xenion*) *والـ* (*Dioikesis*) دون أقسام وإنما الإشارة إلى السنة الضريبية مباشرة، كما أن المبالغ ضئيلة.
- (٧) قد يعود عدم ذكر القسط هنا إلى ضآلة المبلغ الذي دفع مرة واحدة، لأن الإشارة إلى السنة مباشرة، وببلغ المدفوع هنا ١/٦ دينار فقط، لكن ربما توحى الوثيقة التي بعد هذه الوثيقة بأن مبالغ الجزية قد تصل إلى أقل بكثير مما روي من أن حدها الأدنى «دينار واحد»؛ إذ بلغ هنا ١/١ دينار فقط.
- (٨) ليس هذا المصطلح واضحًا بالنسبة إلى المستغلين بالوثائق القبطية واليونانية، لكن لا بد أن تكون له علاقة بالضرائب الإدارية والتکالیف الإضافیة، لذا ترکناه كما ورد في الوثيقة.
- (٩) هكذا وردت في الأصل، وهو ما يمكن الإشارة إليه بالتکالیف الإضافیة أيضًا.
- (١٠) يفترض أن الاسم القبطي هو مرقس.
- (١١) هو بطرس في الوثائق العربية.

(١٢) هذا الاسم يرد في الوثائق العربية «الناس»، بالباء أو الثاء.

(١٣) يعتبر هذا المبلغ لهذه الضريبة مرتفعاً جداً بالنسبة إلى بقية الوثائق التي ذكرت الضريبة نفسها، وهو ما يعني أن دافعها قد يكون من الأثرياء إذا أخذنا بعين الاعتبار أن فرض هذه التكاليف يكون على «قدر الطاقة».

(١٤) يفترض أن الاسم القبطي المذكور في الوثيقة هو مارقس، الذي يرد كثيراً في الوثائق العربية، إضافة إلى أنه من الأسماء القبطية الشائعة.

(١٥) انظر الملاحظة الرقم (١٣) أعلاه.

المصدر : Elizabeth M. Stefanski and Miriam Lichtheim, *Coptic Ostraka from Medine Habu* (Chicago, IL: Chicago University Press, 1952), pp. 31-44.

وهكذا يوضح الجدول الرقم (٣ - ٢) إيسالات الضرائب التي وجدت في مكان واحد، والتي قد تعني أنها تخص أهله وما دفعوه من ضرائب، أي سكان مدينة حابو المصرية. ونستطيع أن نستخلص منها أن اللغة القبطية استخدمت في المصالح الرسمية، تماماً كما هو حال اليونانية والعربية. كما توفر هذه الوثائق أن دفع الجزية، وبالتالي جبایتها، كانا يتمان على مدار السنة وليس في وقت محدد من السنة؛ إذ شهدت كل الأشهر القبطية إصدار مثل هذه الإيسالات، ما عدا شهراً واحداً هو شهر بابه القبطي الذي يبدأ في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ويستمر إلى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر. وربما يعود السبب إلى أنه كان يمثل نهاية السنة المالية القبطية.

والغالب على هذه الإيسالات أنها إيسالات لضريبة الرأس (الجزية)، وهو ما يعني أنها كانت الأكثر والأشهر من بين الضرائب، وربما يعتبر ذلك طبيعياً لأنها تصيب جميع الرجال بشكل عام. لكن الخراج وما يلحقه من ضرائب أخرى، وخاصة العينية منها، لا يصيبا إلا من يمتلك أرضاً وناتجاً لهذه الأرض. وبالمثلية، فإن جميع الإيسالات التي شاهدناها في هذه القائمة هي إيسالات ضرائب نقدية، بغض النظر عن أصنافها، ولا أثر لوجود ضرائب عينية فيها.

وقد أوضحت هذه الإيسالات أن الضرائب عموماً، والجزية خصوصاً، كانت تُؤدي في العادة على قسطنطين، ولا ندري إن كان القسطنطان متساوين أم لا، لكن إذا كان افتراض تساويهما صحيحاً، فإن ذلك يعني أن نسبة كبيرة من الذين تمثلهم هذه الإيسالات دفعوا مقدار الدينارين لجزيئهم، أي مقدار الوسط في ما يُعرف بجزية الطبقات التي تمثل مبلغ الدينارين جزية الوسط فيها. ولكن في المقابل، هناك من دفع أقل بكثير من الدينار، وهو مبلغ تعتبره الروايات التاريخية أنه شكل الحد الأدنى للجزية في مصر والشام، على سبيل المثال^(١١٢)؛ إذ يصادفنا من دفع ٦/١ دينار

(١١٢) انظر حديثنا عن الجزية وجزية الطبقات سابقاً.

مثلاً، وفي هذه الحالة دفعت القيمة مرة واحدة دون تقسيط ربما لضائلة المبلغ، وهذه الحالات نجدها في الوثائق الأرقام ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٢. كما نجد في الوقت ذاته من دفع ٣/١ دينار، انظر الوثائق الأرقام ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، كما أنها لا نجد بين الدافعين امرأة واحدة.

ووجدنا في حالة واحدة أيضاً ضريبة تحت مسمى «غرامة»، وهي معروفة على كل حال في وثائق أخرى، وقد بلغت قيمتها ٦/١ دينار (الوثيقة الرقم ٢٤٣)).

ومن اللافت هنا أنها نجد أصناف ضرائب تُذكر دائمًا على أنها ضرائب عينية، وهي متعلقة بالضيافة والنفقة، لكنها تظهر هنا كضرائب نقدية فقط. وبالمقابلة، فإن أربعة مصطلحات يونانية ظهرت في هذه الوثائق القبطية تصب كلها في خانة التكاليف الإدارية والأرزاق، لكنها ظهرت بمصطلحات متعددة يفترض أن كلًا منها يعبر عن خصوصية التكليف، لذا بدا التمييز بينها أمرًا ليس بالسهل، فأبقيناها كما جاءت في الوثائق وفي الترجمة لخصوص هذه الوثائق وهي : Xenion, Dioikesis, Syllogrin .

الجدول الرقم (٣ - ٣) الأشهر القبطية وما يقابلها في الشهور السريانية

يبدأ في ٢٩ آب/أغسطس	١. توت Thot
يبدأ في ٢٨ أيلول/سبتمبر	٢. بابه (فوفه) Phaophi
يبدأ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	٣. هاتور (هاتير، آتور) Hathor
يبدأ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٤. كيهاك (كيهك، كياك) Choiak
يبدأ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر	٥. طوبه (طوبى، طبيه) Typi
يبدأ في ٢٦ كانون الثاني/يناير	٦. أمشير (مشير، ماكير) Mechir
يبدأ في ٢٥ شباط/فبراير	٧. برمهات (برمهاد. ط) فامينوت، برمهوط Phamenoth
يبدأ في ٢٧ آذار/مارس	٨. برموه (برموتي) Pharmuthi
يبدأ في ٢٦ نيسان/أبريل	٩. بَشَّش (باخون، بشانس) Pachon
يبدأ في ٢٦ أيار/مايو	١٠. بؤونه (بونه، باونى) Payni
يبدأ في ٢٥ حزيران/يونيو	١١. أبيب (أيبفي، أيفي) Epiphi
يبدأ في ٢٥ تموز/يوليو	١٢. ميسوري (مسري، ماسوري)

الشهر الصغير (أبو غمنا) Epagomene يبدأ في ٢٤ آب/أغسطس (خمسة أيام). وهو خمسة أيام تلحق في آخر مسري، وفي السنة الكبيرة يصبح ستة أيام

(النسيء)، فتنتهي السنة القبطية العادبة يوم ٢٨ آب /أغسطس، لتببدأ السنة الجديدة يوم ٢٩ آب /أغسطس، وفي السنة الكبيسة تنتهي يوم ٢٩ /آب /أغسطس، فيكون يوم ٣٠ آب /أغسطس هو بداية السنة الجديدة. وتسمى السنة الكبيسة في مصر (النقط) وهي (العلامة)^(١١٣).

ثالثاً: ضرب النقود (السكة)

كنا قد أشرنا سابقاً، عند حديثنا عن مؤشرات السلطة للدولة العربية الإسلامية، إلى بدايات ضرب العرب للنقد منذ سنة ١٧ - ٦٣٨ هـ - ٦٣٩ م، سواء كانت هذه النقود من الدرامات التي ضُربت على الطراز الساساني أو الفلوس والدنانير التي ضُربت على الطراز البيزنطي، قبل سيطرة العرب على المناطق التي كانت تحت سلطة الدولة الساسانية في العراق وبلاد فارس أو الشام، التي كانت خاضعة للدولة البيزنطية.

وسيقتصر حديثنا هنا على إبراز تاريخ ضرب الدرامات أو الفلوس والدنانير والمدن التي ضُربت فيها، فضلاً على اسم الأمير الذي ضربها أو الخليفة الذي ضُربت في عهده. وسنهمّ كذلك بإيراد العبارات الإسلامية التي نقشت عليها، إلى جانب العبارات والرموز الساسانية والبيزنطية السابقة، لما تحمله هذه العبارات التي دونت باللغة العربية من دلالات قاطعة على الدولة التي ضربتها، سواء كانت دلالات سياسية أو إدارية أو دينية تدل على أن أصحابها كانوا من العرب المسلمين الذين حملوا هذه الشعارات معهم إلى البلاد المفتوحة، وخصوصاً عبارتي الشهادتين «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، لأن بعض الدراسات التي أشرنا إليها سابقاً أنكرت وجود الإسلام في تلك الفترة، وليس الدولة العربية الإسلامية. وما حمله النقد من عبارات هو نقوش وثائقية تؤكد كثيراً من الأخبار التاريخية أو تصححها أحياناً، لأنها مادة وثائقية بالغة الأهمية، وتحوز مصداقية، كالنقوش الحجرية والوثائق البردية.

(١١٣) لهذا التقويم، انظر: أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الخطوط المقريزية المسماة بالمواعظ والأعياد بذكر الخطوط والآثار: يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها باقليهما، ٢ ج (القاهرة: مطبعة بولاق، [د. ت.]).، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٧٠ و ٢٧٣ - ٢٧٤ A. Grohmann: *Einführung und Chrestomathie zur arabischer Papyruskunde*, Archiv orientální. Monografie; v. 13 (Praha: Státní pedagogické nakl., 1954). pp. 226-230, and *Arabische Chronologie; Arabische Papyruskunde* (Leiden: Brill, 1966), pp. 39-40, (bei Till, Walter).

ومحاولة متأتية لتجنب تكرار ما قلناه عند الحديث عن مؤشرات السلطة، سنتحدث هنا عن النقد حسب التسلسل الزمني لضربيها، مشيرين إلى الدلالات التي توثق لسلطة الدولة العربية الإسلامية في الزمان والمكان الذين ضربت فيها النقود.

ونبدأ بذكر النص الذي أورده المقريزي، وأثبتت بعض القطع النقدية التي عشر عليها صحته:

«... فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة... فضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدرهم على نقش الكسرورية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله)، وفي بعضها (محمد رسول الله)، وفي بعضها (لا إله إلا الله وحده)... فلما بويغ عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته دراهم نقشها (الله أكبر)... فلما اجتمع الأمر لمعاوية... فضرب معاوية عند ذلك الدرهم... وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثاله متقداً سيفاً»^(١١٤). ومع أن عمر ضرب الدرهم على الطراز الساساني في سنة ١٨هـ، فإن هامش الدرهم حمل عبارة «الحمد لله» من اللحظة الأولى، كما ذكر المقريзи^(١١٥)، أي أن أول درهم ضربوه ضمنه العرب ما يدل عليهم، رغم أنه كان فارسي الطراز بالكامل عدا هذه العبارة الدالة على أن العرب هم من ضربه، ولكن هناك فلساً نحاسياً ضربه العرب قبل ذلك بستة، أي في سنة ١٧هـ، لكن التاريخ ذكر هنا باليونانية، وكان هذا الفلس من ضرب دمشق^(١١٦).

وقد أكدت قطع نقدية كثيرة، سواء من الدرهم أو الفلوس النحاسية، أن عمر ضرب فعلاً النقد، سواء في المشرق أو في بلاد الشام، منذ سنة ٢٠هـ، وفي الوقت نفسه حللت كل هذه القطع النقدية عبارات عربية إسلامية، مع أنها

(١١٤) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، *النقود الإسلامية المسماة بشذور العقود في ذكر النقود*، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، ط ٥ (التجف: المكتبة الخيدرية، ١٩٦٧)، ص ٩ - ٧.

(١١٥) انستاس ماري الكرملي (الأب)، *النقود العربية وعلم النسبيات* (القاهرة: المطبعة العصرية، ١٩٣٩)، ص ٩٩ - ١٠٠، وللدراهم التي ضربت سنة ١٨هـ / ٦٣٩م وهي أربعة دراهم، انظر: Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, p. 203.

(١١٦) عبد الرحمن فهيمي، *النقود العربية: ماضيها وحاضرها* (القاهرة: المكتبة الثقافية، ١٩٦٤)، ص ٢٧؛ سليم عرفات المبيض، *النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية*: «من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦م» (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩)، ص ١٤٠، و Ibid., p. 214.

كانت فعلاً على الطرز السابقة، مثل فلوس حص وطرطوس التي ضربت في سنة ٦٤٠هـ/٦٤٠م، فحملت أسماء المدينتين بالعربية وكذلك كلمة (طيب)، أما اسم المدينتين فجاء «بحمص» أو «بطردوس»^(١١٧)، أي أنها ضربت هناك.

كما عثر على دراهم مضروبة في المشرق سنة ٦٤٠هـ/٦٤٠م، وتحمل أيضاً عبارات عربية إسلامية مثل «بسم الله»، «جيد»، «بسم الله رب»^(١١٨). وذكر ووكر فلوساً مضروبة حوالي سنة ٦٤٣هـ/٢٢٣م تحمل عبارة «دمشق»، و«درهم وفيه»^(١١٩)، أي «وافيه»، أي أنها كلها ضربت في عهد خلافة عمر بن الخطاب. وتحدث عن قطعة نقدية لا يظهر عليها مكان الضرب، لكنها تحمل عبارة هامة هي «محمد رسول الله»، وأخرى تحمل عبارة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وأعطتها تاريخ سنة ٦٥٠هـ/٣٣٠م^(١٢٠). وأرى أن مثل هذه العبارات على النقود المبكرة بالغة الأهمية.

وبمناسبة الحديث عن بعض القطع النقدية التي تحمل أهمية خاصة، نرى أن نشير بشيء من التوسيع إلى درهم ضرب في البصرة سنة ٦٤٠هـ/٦٦٠م، ولم يحظ لدى ناشريه بالأهمية التي يستحقها.

فهذا الدرهم المضروب في البصرة سنة ٤٠هـ ربما يكون من الجائز وصفه بأنه من أهم النقود التي ضربها العرب في هذه الفترة المبكرة، لما له من دلالة بالغة بعد النقود التي ضربت في عهدي عمر وعثمان. ذلك أن هذا الدرهم يثبت بلا مراء خطأ مقوله شائعة بين الباحثين في التاريخ الإسلامي والنقود الإسلامية بشكل خاص، وهي مقوله ادعت أن ضرب النقود العربية الحالصة إنما تم على

John Walker, *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyad Coin*, (١١٧) انظر : Catalogue of the Muhammadan Coins in the British Museum; v. 2 (London: Trustees of British Museum, 1956), pp. 19-20, nos. 55-57 and pp. 20-22, nos. 58-72, and Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, pp. 42 and 76.

(١١٨) ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٦٤)، ج ١، ص ٢١ - ٣٨ - ٤١، و«الدينار الإسلامي»، «سومر، السنة ١، العدد ٢ (١٩٤٥)، ص ١١٨ (١٩٤٥)، ص ٤، (first published 1941).

لكن يعطيها على طريقته تاريخ سنة ٣١هـ.

Walker, *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyad Coin*, p. 9, (١١٩) انظر : no. 26, and Grohmann, *Ibid.*, p. 76.

Walker, *Ibid.*, pp. 16-17, no. 52 and p. 17, no. J. I.

(١٢٠) انظر :

يد عبد الملك بن مروان في سنة ٧٧ هـ، في إثر ما سmetه المصادر التاريخية تعريف النقد، ولكن هذا الدرهم يجوز أن يصحح ما وقعت فيه المصادر من خطأ، لأنه درهم عربي إسلامي خالص محرر من كل رمز ساساني، لغويًا كان أم سياسياً أم دينياً؛ فهو يشهد بأن ضرب العرب للنقد الإسلامي الخالص إنما جاء أو بدأ قبل الوقت الذي تدعى فيه الروايات التاريخية بسبعين وثلاثين سنة تماماً، لأن الدرهم يحمل، لحسن الحظ، تاريخ ضربه بوضوح (سنة أربعين)، هذه السنة التي يبدو أنها شكلت بداية ضرب النقود العربية. كما ذكر المصدر السرياني الذي ذكرناه سابقاً أن معاوية ضرب الدراهم والدنانير دون صليب ولكنها لم تنجح «لأنها لم تحمل علامات الصليب»، كما ذكر^(١٢١). تماماً كما ذكر المقريزي أن معاوية ضرب دنانير عليها تمثاله متقدلاً سيفاً، ولم يعثر على دينار من هذا الطراز بعد.

أما هذا الدرهم الذي أعطيناه هذه الأهمية، فمن الغريب أنه لم يلفت انتباه من نشروه وتحديثوا عنه من قبل، رغم أنه معروف منذ أواخر القرن التاسع عشر، وأشار إليه كثير من الباحثين منذ نشره في ذلك الوقت، واهتم به بعضهم في نطاق الحديث عن تطور كتابة الخطوط العربية مثل غروهمان (Grohmann) ون. أبбот (N. Abbott)؛ فقد نشرت صورته ونصه في سنة ١٨٨٧ م، ضمن كتالوغ النقود المحفوظة في المكتبة الوطنية في باريس، كما وأشار إليه النقشبندي في مجلة سومر عام ١٩٤٧ م، وأعطاه اسم «درهم الإمام علي».

ومع أن هذا الدرهم العربي الخالص لم يحمل اسم الوالي أو الخليفة الذي ضُرب في عهده، فإنه لحسن الحظ يحمل تاريخ الضرب، ومدينة الضرب بوضوح، إضافة إلى العبارات الإسلامية التي كُتبَت بالعربية فقط، دون الإشارة إلى أي رمز ساساني كما هو حال الدراهم في ذلك الوقت.

ولأهمية هذا الدرهم، ننقل نص الكتابات التي ظهرت عليه بالكامل، ونورد صورته كما نشرت لدى غروهمان:

«على الوجه الأول، في مركزه «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وعلى الطوق: «بسم الله، ضرب هذا الدرهم بالبصرة في سنة أربعين»، وعلى الوجه الثاني في مركزه: «الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً

(١٢١) انظر: Theodor Noeldeke, «Zur Geschichte der Araber im I. Jahrh. d. H. aus Syrischen

Quellen: I. Die letzten Kämpfe um den Besitz Syriens,» Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZDMG), vol. 29 (1875), p. 96.

أحد»، وعلى الطوقي: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»^(١٢٢).

وبالتالي، نستطيع القول إن هذا الدرهم يقدم برهاناً واضحاً على وجود الدراهم العربية الخالصة في وقت مبكر، ليؤكد ضرب العرب للنقد على طرازهم الخاص (العربي الإسلامي الخالص)، رغم استمرار الضرب على الطراز السياسي القديم الذي بدأوا ضرب دراهمهم على أساسه من البداية وحتى التعريب الكامل للنقد، الذي بدأ في سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٥ م وليس في سبعينيات القرن الأول الهجري، في عهد عبد الملك، كما زعمت الروايات التاريخية، بل الأدق أن نقول: إن العرب ضربوا نقدتهم ابتداء على الطراز القديم، لكنهم حاولوا ضرب نقدتهم الخالص في وقت أسبق بكثير مما تشير إليه الروايات التاريخية. وبغض النظر عن حكم البصرة، وبالتالي من يفترض نسبة هذا الدرهم إليه، فهو الإمام علي أم الخليفة الجديد معاوية، لكن الأغلب أن البصرة كانت حتى مقتل علي على يد الحوارج في رمضان سنة ٤٠ هـ تحت سلطته^(١٢٣). وما يهمنا هنا ليس من ضرب الدرهم، بل ضرب العرب للدرهم العربي الخالص بحد ذاته، وفي البصرة سنة ٤٠ هـ. أما في ما يتعلق بضرب معاوية للدنانير، كما ذكر المقريزي والمصدر السرياني، فقد ثبت من خلال بعض ما عُثر عليه منها أن ديناراً مضروباً في سنة ٥٤ هـ، وهو ما يؤكد ضرب معاوية للدنانير الذهبية وليس الفلوس والدراهم فحسب^(١٢٤). كما عُثر على دينار آخر ضُرب سنة ٥٥ - ٥٦ هـ / ١٧٤ - ١٧٥ م على الطراز البيزنطي لكنه يحمل عبارات إسلامية هامة هي البسمة مع عبارات التوحيد (بسم الله، لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله)، مما يؤكد ضرب معاوية للدنانير، بعكس الزعم الذي يجعل عبد الملك أول

(١٢٢) لهذا الدرهم أهام في تاريخ النقود العربية، انظر: Henri Lavoix, *Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothèque nationale, americana* (Paris: Imprimerie Nationale, 1887), no. 158, p. 158, Taf. 2; Nadia Abbott, *Rise of the North Arabic Script and its Kur'anic Development* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1939), Taf. 3 and 5, p. 7, and Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, p. 77 (Taf. 17, 2).

ناصر النقشبendi، «النقوش العربية على النقود النسخية والفضية منذ سنة ١٩ - ٤٣٩ / ٦٣٩ - ٤٤٠ هـ / ١٧٤ - ١٧٥ م»، ص ١٤١. أما ولكر، فقد اعترض على هذا التاريخ، ورأى أن التاريخ المنشوش على هذا الدرهم يجب أن يكون بعد ستة أربعين، ويمكن أن يكون تاريخه ٩٤، دون إبداء الأسباب. انظر: A Catalogue of the Arab Sassanian Coins, p. 42.

لكن النقشبendi، الذي نشر الدرهم في مجلة سومر وأعطاه اسم «درهم الإمام علي»، يقول إنه لا توجد سافة على النقش تسمح للكتابة بعد رقم أربعين. كما أن غروهمان وأنبوت لم ييديا شكاً أو اعتراضًا على تاريخ الدرهم بسنة ٤٠ هـ. ويقى وضوح الكتابة الدليل الأكبر على صحة القراءة.

(١٢٣) انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ١٤١ و ١٦٧.

(١٢٤) انظر: Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, p. 184.

من ضرب الدرارم والدنانير، إلا إذا قصد من ذلك تعريفيها بالكامل^(١٢٥).

وتظهر في الجدول الرقم (٣ - ٤) لائحة ببعض القطع النقدية المختارة، مرتبة حسب تاريخ ضربها، مع ذكر مدن الضرب والعبارات الإسلامية المنقوشة عليها وأسماء الولاية أو الخلفاء التي ضربت في عهدهم، إن وجدت.

الجدول الرقم (٣ - ٤)

بعض القطع النقدية المختارة مرتبة حسب تاريخ ضربها ومدينة الضرب (*)

العبارات المدونة باللغة العربية	مدينة الضرب	تاريخ الضرب
(الحمد لله) ^(٢)	دمشق	سنة ١٧ هـ (درهم) ^(١)
(بطرطوس، طيب) ^(٤)	قفسرين ^(٢)	سنة ١٧ هـ (فلس)
(بحمص، طيب) ^(٥)	؟	سنة ١٨ هـ (درهم)
(بسم الله، جيد) ^(٧)	طرطوس	سنة ٢٠ هـ (فلس)
(بسم الله) ^(٩)	حصن	سنة ٢٠ هـ (فلس)
(درهم وفيه) وافية، (دمشق) ^(١٠)	سجستان، مرو، نهر تيري ^(٦)	سنة ٢٠ هـ (درهم)
(بسم الله) ^(١١)	مرو، الري ^(٨)	سنة ٢١ هـ (درهم)
(بسم الله رب) ^(١٣)	دمشق	سنة ٢٣ هـ (درهم نحاسي)
(بسم الله) ^(١٤)	نيسابور	سنة ٢٥ هـ
(بسم الله) ^(١٥)	نيسابور	سنة ٢٦ هـ
(بسم الله رب) ^(١٣)	الري	سنة ٢٦ هـ
(بسم الله) ^(١٤)	نهر تيري	سنة ٢٧ هـ
(بسم الله) ^(١٥)	سجستان	سنة ٢٨ هـ
(بسم الله) ^(١٦)	نهاوند	سنة ٢٨ هـ
(بسم الله) ^(١٧)	أردشير خُرَّه	سنة ٢٩ هـ
(بيسان) ^(١٨)	بيسان	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)
(Buckley) ^(١٩)	Buckley	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)
(ضرب دمشق) (جائز) ^(٢٠)	دمشق	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)
(دمشق) (جائز) ^(٢١)	دمشق	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)

يتبَعُ

(١٢٥) انظر: المصدر نفسه، ص ١٨٤، (Berlin: Die Münzen der östlichen Kalifen, 1898), p. 9, no. 21.

عن هذا الدينار، انظر: النقشبendi، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ١١٨.

تابع

(دمشق) (درهم وفيه) وافية (٢٢)	دمشق	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)
(بسم الله) (طيب) (٢٣)	حص	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)
(محمد رسول الله) (٢٤)	طبرية	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له) (٢٥)	طبرية	حوالي سنة ٣٠ هـ (فلس)
(بسم الله) (٢٦)	دارا بجرد	سنة ٣٠ هـ (درهم)

ملاحظات:

(*) لا يهدف الجدول الرقم (٤ - ٣) إلى إحصاء وجرد كل القطع النقدية الإسلامية المعروفة، بل يهدف في الدرجة الأولى إلى توثيق ضرب النقود في البدايات، لما لها من أهمية ودلالة على وجود الدولة العربية الإسلامية التي ضربتها، ثم محاولة إعطاء فكرة عن استمرار عملية ضرب النقود في الدولة الإسلامية، والإشارة إلى ما نفشه العرب من كتابات دينية أو سياسية أو إدارية في هذه الفترة للتعرف إلى دلالاتها السياسية أو الحضارية بشكل عام.

(١) عبد الرحمن فهمي، *النقود العربية: ماضيها وحاضرها* (القاهرة: المكتبة الثقافية، ١٩٦٤)، ص ٢٧، وسليم عرفات البيض، *النقود العربية الفلسطينية وسكنها المدنية الأجنبية*: «من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦م» (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩)، ص ١٤٠.

A. Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, Archiv orientalnii. (٢) Monografie; v. 13 (Praha: Státní pedagogické nakl., 1954), p. 214.

(٣) انتساس ماري الكرمي، *النقود العربية وعلم النميات* (القاهرة: المطبعة العصرية، ١٩٣٩)، ص ٩٩ - ١٠٠، و Grohmann, Ibid., p. 23.

John Walker, *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyad Coin*, Catalogue of (٤) the Muhammadan Coins in the British Museum; v. 2 (London: Trustees of British Museum, 1956), p. 19, no. 55, and Adolf Grohmann, *Arabische Pallographie*, 2 vols. (Wien; Graz, Wien, KBin Kommission, 1967-1971), p. 76.

Walker, Ibid., vol. 2, p. 20, nos. 57-62; p. 21, nos. 63-71 and p. 22, no. 27, and Grohmann, (٥) *Arabische Pallographie*, p. 76.

(٦) نهر تيرى (بالألف المقصورة) بلد من نواحي الأهواز. انظر: شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، تحرير فرديناند وستفالن عن مخطوطات برلين، سانت بطرسبurg, ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨؛ اكسفورد؛ ليفربون: بروكهاوس، ١٨٦٦ - ١٨٧٣)، ج ٥، ص ٣١٩، أما مرو، فهناك مدیستان تحملان هذا الاسم، الأولى مرو الروذ، وهي تقع على نهر اسمه الروذ فنسبت إليه، والثانية مرو الشاهجان، وهي مرو العظمى، أشهر مدن خراسان التي اطلقت فيها الدعوة العباسية وحركتها العسكرية سنة ١٢٩ هـ، وقضت على دولةبني أمية. موقع المديستان (ج ٥، ص ١١١ - ١١٦). ولسجستان خراسان وسجستان البصرة (ج ٣، ص ١٩٠ - ١٩٢).

(٧) درهم سجستان عليه «بسم الله»، وعلى درهم مرو «جيد»، وعلى درهم نهر تيرى «بسم الله». انظر: ناصر السيد محمود التقبيني، *الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني* (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٧٩)، ص ٢٠ - ٢١ و ٣٨ - ٤١، John Walker, *A Catalogue of the Arab Sassanian Coins*, Catalogue of the Muhammadan Coins in the British Museum; v. 1 (Oxford: Oxford University Press, 1967), p. 3, nos. 1-2 and p. 4, no. 8.

ويعطيها كعادته تاريخ ٣١ هـ، لأنه يعتبر التاريخ الذي تحمله (٢٠) هو السنة العشرين من حكم يزدجرد المقابلة لسنة ٣١ هـ.

(٨) الري، مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، ليس في المشرق أعمّ منها، وتقع جنوب بحر قزوين، فُتحت سنة ٢٠ هـ، انظر: ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، ج ٣، ص ١١٦ - ١٢٢.

- (٩) التقى بشندي، المصدر نفسه، ص ٢٠ - ٢١ و ٣٨ - ٤١؛
Walker, A Catalogue of the Arab Sassanian Coins, vol. 1, p. 5, no. M, ENT. I,
- ويعطىها على طريقة تاريخ ٣٢ هـ. A. D. Mordtmann, «Zur Pehlevi-Münzkunde: I. Die ältesten muhammedanischen Münzen», *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG), vol. 33 (1879), p. 160, no. 560.
- (١٠) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 9, no. 26, and Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, p. 203.
- (١١) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 6, no. ANS. I, and Mordtmann, Ibid., p. 84, no. 4.
 وأعطوها تاريخ ٣٦ هـ.
- (١٢) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 7, no. M. 2.
- نيسابور هي أبشر شهر، ومن أسمائها نيشاپور، فتحت أيام عمر بن الخطاب، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٢٩ ح ٢، ص ٦٥ وج ٥، ص ٣٣١.
- (١٣) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 7, no. M. 4, and Mordtmann, Ibid., p. 84, no. 3.
- (١٤) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 8, no. T. 1, and Mordtmann, Ibid., p. 150, no. 741.
 وجعلها سنة ٣٨ هـ، ولنهر تبرى، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ١١١ - ١١٦.
- (١٥) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 8, no. T. I, and Mordtmann, Ibid., p. 150, no. 741.
 وجعلوها سنة ٣٩ هـ.
- (١٦) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 8, no. 5.
 ونهاند هي أقدم مدن الجبال، فتحت سنة ١٩ أو ٢٠ - ٢١ هـ، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣١٣، ذكرها الطبرى ضمن أحداث سنة ٢١ هـ، وقال عن سيف أن فتحها كان سنة ١٨ هـ السنة السادسة لإمامرة عمر. وهذا يعني أنها فتحت سنة ١٩ هـ، لأن عمر تولى الخلافة سنة ١٣ هـ، وروي عن الشعبي أنها فتحت في أوائل سنة ١٩ هـ، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دخان العرب، ٣٠، ١٠ ح (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨ - ١٩٦٠)، ج ٤، ص ١١٤ وج ٥، ص ١٣٦.
- (١٧) انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 9, no. M. 6; p. 10, no. 14, no. ENT. 3
 وأردشير خزنة: من أجل كور فارس منسوبة إلى أحد ملوك فارس (أردشير)، وفيها مدن كثيرة، ربما كان أشهرها شيراز وجور وسيراف، أي أنها كورة وليس مدينة، انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٦.
- (١٨) انظر: Walker, *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyad Coin*, vol. 2, p. 2, no. Bel. 2.
- Ibid., vol. 2, p. 5, no. 6; p. 12, no. 35 and p. 6-8, nos. 14-18 and 21. (١٩) انظر:
 Ibid., vol. 2, p. 6, no. 12 and p. 14, no. 42. (٢٠) انظر:
 Ibid., vol. 2, p. 7, no. 18. (٢١) انظر:
 Ibid., vol. 2, p. 8, no. ANS, 1-3. (٢٢) انظر:
 Ibid., vol. 2, pp. 10-11, no. 27; p. 10, nos. 28-31 and p. 11, no. 33. (٢٣) انظر:
 وكلها تحمل عبارة «بسم الله».
- (٢٤) وتبدو أهمية هذه القطعة التقديمة (الفلس) في أنها حللت هذه العبارة الهمامة «محمد رسول الله»، التي ستتكرر في ما بعد. انظر: Walker, Ibid., vol. 2, p. 16-17, no. 52.
- Ibid., vol. 1, p. 17, no. J.I. (٢٥) انظر:
 Ibid., vol. 1, p. 10, no. 14, ENT. 3. (٢٦) انظر:
- دارابجرد: اسم ولاية في فارس، وقرية من كورة اصطخر، وموضع في نيسابور. وهناك موضع دارابجرد: كورة في فارس، من مدتها (فسا)، وهي أكبر منها وأعمق إلا أن الكورة منسوبة إلى دارابجرد، وموضع آخر هو محله من محال نيسابور، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤١٩ و ٤٤٦.

وهناك دراهم مضروبة في هذا التاريخ نفسه، وتحمل عبارة «بسم الله» أيضاً،
ومدن ضربها، نهاؤند، وهمان... .^(١٢٦)

الجدول الرقم (٣ - ٥) بعض الدرام المضروبة والنقوش المدونة عليها

تاریخ الضرب	مدينة الضرب	العبارات المدونة على النقد
٩٣١ هـ	نيسابور	(بسم الله الملك) ^(١)
٩٣٥ هـ	نيسابور	(بسم الله رب) ^(٢)
٩٣٥ هـ	هقباذ	(بسم الله) ^(٣)
٩٣٥ هـ	الري	(بسم الله) ^(٤)
٩٣٧ هـ	سجستان	(بسم الله رب) ^(٥)
٩٣٩ هـ	أردشير خرّة	(بسم الله رب) ^(٦)
٩٤٠ هـ	البصرة	هذا الدرهم سبق الحديث عن أهميته أعلاه، ونعيد هنا العبارات الإسلامية بالعربية. وهو درهم عربي خالص كما سبق ذكره، أما العبارات التي حلّها فهي: - في مركز الوجه الأول: «إلا إله إلا الله وحده لا شريك له».« - وفي طوق الوجه الأول: «بسم الله. ضرب هذا الدرهم بالبصرة في سنة أربعين».« - وفي مركز وجه الثاني: «الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد».« - وفي طوق وجه الثاني: «محمد رسول الله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» ^(٧) في مركز هذا الدرهم توثيق في غاية الأهمية لصطلاح سياسي إسلامي، حيث تظهر لأول مرة على النقد عبارة «معاوية أمير المؤمنين»، وإن كانت بالفهلوية (معاوية أمير وروشكان)، وهو ما يعني أن معاوية بدأ بضرب النقد الذي حلّ لقبه الرسمي منذ السنة الأولى لحكمه سنة ٤٤ هـ، وهذا التوثيق يسبق نقش سد الطائف بسعة عشر عاماً، لأن النقش مؤرخ بسنة ثمان وخمسين، وعلى الطوق ظهرت عبارة «بسم الله» ^(٨) .
سنة ٤١ هـ	دارابجرد	

يتبع

Walker, *A Catalogue of the Arab Sassanian Coins*, vol. 1, p. 10, no. 15, no. RB. 2 and p. 11, no. M. 9 and no. 16.

وجاء لدى النقشبendi ذكر دراهم مضروبة في أماكن مختلفة من مدن المشرق تحمل كلها عبارة «بسم الله»، «بسم الله رب»، «للله» «بركة»، ضربت بين ٩٣٥-٩٤٢ هـ. انظر: النقشبendi، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٤٢ - ٤٧ ، يذكر فيها ٤٧ درهماً ويعطيها أرقاماً تبدأ بالرقم ٥، وما بعده.

تابع

سنة ٤١ هـ	دارابجرد	«بسم الله»، كما ظهر اسم الوالي عبد الله بن عامر بالفهلوية ^(٩) . ويشكل هذا الدرهم بداية ذكر أسماء الولاة على الدرهم، وخاصة في الشرق.
سنة ٤٢ هـ	البصرة	«بسم الله» ^(١٠)
سنة ٤٣ هـ	دارابجرد	(زياد بن أبيه) بالفهلوية ^(١١) ؟
سنة ٤٣ هـ	دمشق	(بسم الله. لا إله إلا الله وحده. محمد رسول الله) ^(١٢) (ثلث وأربعين)
سنة ٤٤ هـ	بشابور	(عبد الله بن عامر) بالفهلوية ^(١٣)

ملاحظات:

(١) انظر: النقشبendi، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٤٣ ، الرقم ٦، سنة (٣٠)، Walker, *A Catalogue of the Arab Sassanian Coins*, vol. 1, p. 12, no. M. 10.

(٢) انظر: Walker, *Ibid.*, vol. 1, p. 13, no. Zam 1, and Mordtmann, «Zur Pehlevi-Münzkunde: I. Die ältesten muhammedanischen Münzen», p. 150, no. 751.

(٣) انظر: Walker, *Ibid.*, vol. 1, p. 13, no. 19. وجقباًذ اسم لثلاث كور في منطقة بغداد من أعمال سقي الفرات، وهي: بقباذ الأعلى والأوسط والأسفل، كل منها يضم عدة طساصيغ، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٥١٦. لذا يصعب تحديد أيها المقصود هنا.

(٤) انظر: Walker, *Ibid.*, vol. 1, p. 14, no. K. I and no. T.3, and Mordtmann, *Ibid.*, p. 150, no. 754.

(٥) كما ضربت دراهم في السنة نفسها في مدن أخرى كالري ونيسابور، تحمل حدود العبارة أو «بسم الله»، «رب الله»، «بسم الله» في نيسابور، انظر: Walker, *Ibid.*, vol. 1, p. 15, no. 21; no. RB. 3; no. P. I and p. 16, no. ANS. 2 and no. ETN. 5.

(٦) انظر:Walker, *Ibid.*, vol. 1, p. 16, no.13, no. M. 14, and Mordtmann, *Ibid.*, p. 85, no. 15 and p. 50, no. 290.

(٧) لهذا الدرهم الهام في تاريخ النقود العربية، انظر: Henri Lavoix, *Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothèque nationale, americana* (Paris: Imprimerie Nationale, 1887), no. 158, p. 158, Taf. 2; Nadia Abbott, *Rise of the North Arabic Script and its Kur'anic Development* (Chicago: University of Chicago Press, 1939), Taf. 3 and 5, p. 7, and Grohmann, *Arabische Paläographie*, vol. 2, p. 77 (Taf. 17, 2).

(٨) انظر: Walker, *Ibid.* vol. 1, pp. 25-26, no. 35 and p. 26, no. B.3, Th. 4 and no. 36. وانظر أيضاً: النقشبendi، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٢٢ - ٥٤ و ٥٥ .

(٩) انظر: Walker, *Ibid.*, vol. 1, pp. 70-71, no. Th. 7, M. 27, and Mordtmann, *Ibid.*, p. 98, no. 174.

(١٠) يعلق مورتمان (Mordtmann) على تاريخ هذا الدرهم ويقول إنه لا يمكن إلا أن يكون ٤٢ هـ، لأن خسر حكم مدة ٣٨ سنة، وبالتالي يجب أن يكون ٤٢ هو تاريخ الهجرة. وهذا يصدق على كل التواريف المدونة على النقد المضروب في هذه الفترة. انظر:

كما يذكر درهماً مضروباً في سنة ٢٥ هـ ويحمل عبارة «بسم الله»، ويفترض مكان ضربه الحيرة، انظر: ص ٥٠٥.

(١١) هذا الدرهم، إن صحت قراءته من حيث التاريخ والاسم، يبرر قضية تبدو غير مقنعة، لأن اسم

زياد يبدو هنا «ابن أبيه»، وذلك قبل أن يتولى أية سلطة أيام معاوية، إذ إنه تولى البصرة فعلاً في سنة ٤٥ هـ، الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢١٦، إضافة إلى أنه لم يتول أي منصب منذ سنة ٤٤ هـ، عندما تولى معاوية إلى أن قدم عليه سنة ٤٢ هـ، أما استنتاج الناشر مورغان أنه كان فعلاً يدعى «زياد بن أبيه» قبل أن يلحقه معاوية بنسبه، فلا يبدو مقنعاً، فكيف يضرب نقد باسمه دون أن يتولى أي عمل. انظر: Mordtmann, Ibid., Bd. 19, p. 465, no. 763 and p. 463-66, no. 155.

بينما على الناشر نفسه على هذا الدرهم يقوله: إن هذا يؤكد ما ذكرته الروايات العربية من أن زياداً يدعى زياد بن أبيه ثم صار يدعى زياد بن أبي سفيان، كما أكدت النقود المضروبة باسمه، دون أن يلتفت إلى أن هذه الروايات نفسها أكدت أن استلحاقه تم في سنة ٤٤ هـ، بعد أن قدم على معاوية في سنة ٤٢ هـ، ثم أقام في الكوفة تحت المراقبة إلى أن استلحق بنسب معاوية ثم ولأه البصرة سنة ٤٥ هـ. لذلك نرى أن القراءة للتاريخ أو الاسم كانت خطأ، أو أنها تصح المعلومات التاريخية حول ولادة زياد، إن صحت القراءة، وهذا ما نشك فيه. لعلاقة زياد بمعاوية بعد مقتل علي سنة ٤٠ هـ إلى أن ولأه البصرة سنة ٤٥ هـ، انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٨، ١٧٦ - ١٧٩، ٢١٤ - ٢١٦، ٢٣٤ و ٢٣٥، وأبو عمرو خليفة بن خياط العصفرى، تاريخ خليفة بن خياط، رواية تقى بن مخلد: حققه سهيل زكار، ٢ ج، ط ٢ (دمشق: وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومى، ١٩٧٧)، ص ٢٠٧.

(١٢) ذكر مورغان هذا الدرهم المضروب في دمشق، وقال إنه يجب أن يعود إلى سنة ٤٣ (ثلاث وأربعين)، التي كتبت بالعربية وليس إلى سنة (ثلاث وسبعين)، كما قرأها باحث آخر، ووجهة أن هذا الدرهم الذي يحمل صورة خسرو أو الضرب باسم خسرو توقف في التقىء الإسلامية في سنة ٥٠ هـ، ولذلك يجب أن يعود تاريخ هذا الدرهم إلى سنة ٤٣ هـ. وتكمى أهمية هذا الدرهم، برأينا، أنه حل إلى جانب البسمة ذكر الشهادتين، إضافة على تاريخ الضرب باللغة العربية. انظر: A. D. Mordtmann, «Erklrung der Mnzen und Pehlevi-Legenden: Zweiter Nachtrag,» Zeitschrift der Deutschen Morgenlndischen Gesellschaft (ZDMG), vol. 19 (1865), p. 465, no. 154.

ولكن أهمية هذا الدرهم أنه حل البسمة مع الشهادتين.

Walker, *A Catalogue of the Arab Sassanian Coins*, vol. 1, p. 47, nos. 68-69, and A. D. (١٣)

Mordtmann, «Zu der Mnze des Chalifen Katai,» Bd. VIII, S.842 f.,» Zeitschrift der Deutschen Morgenlndischen Gesellschaft (ZDMG), vol. 9 (1855), Bd. 12, p. 52.

وهناك درهم آخر مضروب سنة ٤٧ هـ في أردشير خرزة يحمل الاسن نفسه مع عبارة «بسم الله». انظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 47, no. 67.

وقد ظهر اسم عبد الله بن عامر على الدرهم بالفهلوية في أيام ولاته الأولى على البصرة، التي تولاها بين سني ٢٩ - ٣٦ هـ لعثمان، وفي سنة ٤١ - ٤٤ هـ لمعاوية. وقد عثر على نقد يحمل اسمه في كل من تبريز سنة ٤٢ - ٤٤ هـ، وبيشابور، سنة ٤٤ هـ، ودارابجرد سنة ٤١ هـ، وموسى سنة ٤١ هـ، انظر: النقشبندى، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٢٥ - ٢٦. ولكن العثور على درهم يحمل اسمه ومضروب في سنة ٤٧ هـ يعتبر أمراً غير مقبول، لأنه كان قد غُزل عن ولاية البصرة سنة ٤٥ هـ، عندما أسندت ولايتها إلى زياد، كما سبق وأشارنا سابقاً. ولذلك لا بد أن يكون التاريخ الذي حسب في ضوئه وقت الضرب خطأ، وربما يعود إلى سنة ٤٥ هـ، وهو الوقت الذي كان فيه والياً لعثمان. وهذا يصدق أيضاً على الدرهم الذي أشير إليه أنه من ضرب سنة ٤٠ هـ في تبريز، فهو أيضاً لا يمكن اعتباره صحيحاً لأن ولاية ابن عامر الثانية للبصرة ابتدأت في سنة ٢٩ - ٣٠ هـ، فإذا اعتبر ضريبه سنة ٢٩ أو ٣٠، فإن ذلك يوافق فعلاً ولاته الأولى لعثمان على البصرة. انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ١٧٠ - ١٧١، وانظر: Walker, Ibid., vol. 1, p. 47, no. 67.

Mordtmann, Ibid., vol. 9, p. 50, no. 29.

ولهذا الدرهم، انظر:

واعتقد أن مثل هذه الأخطاء وقعت بسبب خطأ تاريخ الدرهم حسب رأيه، لأنه كان يحسب التواريخ على الدرهم مقدمة حوالي ١٠ - ١١ سنة حسب التقويم اليزدجري، لذا وقعت مثل هذه الأخطاء التي تناقض معلومات الروايات التاريخية المتفق عليها. أما إذا أعدل التاريخ للتقويم الإسلامي فإن ذلك يتوافق تماماً مع الروايات المذكورة.

وأكثر من يظهر اسمه على الدرارم التي ضربت في مدن المشرق هما زياد بن أبي سفيان وابنه عبيد الله بن زياد، ويظهر اسم زياد، الذي تولى البصرة سنة ٤٥ - ٥٥ هـ، ثم أضيفت إليه الكوفة مع البصرة سنة ٥٠ - ٥٣ هـ، فتكون مدة حكمه ٤٥ - ٥٣ هـ، وكان على فارس لعلي بن أبي طالب قبل ذلك في سنة ٣٨ - ٤٠ هـ^(١٢٧). ويظهر اسمه على الدرارم التي ضربها في كثير من المدن، وفي كل سنوات حكمه تقريباً، وكانت العبارتان اللتان حلّتهما دراهمه (بسم الله) و(باسم الله رب)، وهما الأكثر. كما حلّت اسمه بالفالهلوية (Ziyat i-Abusufyan) أو (Ziyat i-Abusufan). وقد ضرب نقوذه فيأغلب مدن الضرب في المشرق، وكذلك في السنوات التي تولى فيها، سواء البصرة أو البصرة والكوفة معاً، فنجد أنه ضرب في أبر شهر واصطخر، وبيشابور، والبصرة، ودارابجرد، ودست ميسان^(١٢٨)، والري، وزنجان^(١٢٩)، ونهاند ونهر تيرى، وهدان^(١٣٠)، وزرنج^(١٣١)، في سنوات ولايته كلها تقريباً، ابتداء من سنة ٤٥ هـ، وهي السنة التي تولى فيها البصرة حتى وفاته سنة ٥٣ هـ^(١٣٢). ورغم الاتفاق على وفاته في هذا العام، فقد ذكر ووكر درهماً ظهر عليه اسمه مما ضرب في البصرة سنة ٥٥ هـ^(١٣٣)، ودرهماً آخر ضرب في دارابجرد في السنة نفسها^(١٣٤). وأعتقد أن مثل هذا التاريخ الذي ذكر بعد وفاة زياد بستين يؤكد خطأ ما ذهب إليه ووكر ومن اخذه سبيله في جعل التاريخ المضروب على النقد هو تاريخ حكم يزدجرد، وبالتالي قدموا التاريخ المضروب دائماً عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة دائماً ليوافق حسابه. ولذلك، فإن الأدق في قراءة تاريخ هذين الدرارمين أن يعادا إلى

(١٢٧) انظر: ابن خياط العصيري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢٠٧ و ٢١٠ - ٢١٢، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢١٦ و ٢٣٤.

(١٢٨) دست ميسان، كورة جليلة بين واسط والبصرة والأهواز، وأقرب ما تكون إلى الأهواز وميسان نفسها قصبة ميسان، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٥٥ وج ٥، ص ٢٤٢.

(١٢٩) زنجان: وهي بلد كبير يقع بين الجبال وأذربيجان، وهي قريبة من قزوين، وتقع إلى الجنوب الشرقي لبحر قزوين، انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٥٢.

(١٣٠) هذنان: هي هذنان بالذال، وهي أكبر مدن الجبال، فتحت أواخر أيام عمر، انظر: ابن خياط العصيري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٥١، ولهذنان، انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤١٠ - ٤١٤.

(١٣١) زرنج: وهي مدينة قصبة سجستان، لأن سجستان اسم الكورة كلها، انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٣٨.

(١٣٢) توفي زياد في سنة ٥٣ هـ، انظر: ابن خياط العصيري، المصدر نفسه، ص ٢١٩، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢٨٨.

Walker, *A Catalogue of the Arab Sassanian Coins*, vol. 1, p. 40, no. Cam. 4.

Ibid., vol. 1, p. 41, no. 61.

(١٣٣) انظر:

(١٣٤) انظر:

سنة ٤٤٥ هـ، وهي سنة تولى زياد ولاية البصرة، وليس إلى سنة ٥٥٥ هـ، بعد سنتين من وفاة زياد. أما أن يحمل النقد اسمه بعد وفاته بستين، فهذا أمر يجعل الأمر محل تساؤل وشك^(١٣٥)، خصوصاً أننا نرى نقوداً مضروبة باسم ابنه في سنة ٥٦٦ هـ، وهذا ما يمثل الواقع، لأن ابنه تولى الأمر بعده في سنة ٥٦٦ هـ فعلاً.

ويظهر اسم خليفة زياد على البصرة، وهو سمرة بن جندب، كما تولاها بعد وفاته سنة ٥٥٣ هـ، فترة من الزمن^(١٣٦)، إذ عشر على درهم يحمل اسمه بالفالهلوية (Smra - i-Zundapan) ويحمل بالعربية عبارة «بسم الله»، وهو من ضرب دارابجرد سنة ٥٣٢ / ٥٢ هـ^(١٣٧).

أما ما ضربه عبيد الله بن زياد، الذي تولى خراسان أولاً سنة ٥٤٤ هـ، ثم تولى الكوفة والبصرة سنة ٥٥٥ هـ، واستمر في أيام يزيد بن معاوية، حتى خرج من البصرة بعد وفاة يزيد سنة ٦٤٦ هـ^(١٣٨)، فقد حمل اسمه بالفالهلوية (Abitala i-Ziyatan)، وتكررت العبارات المنقوشة على دراهمه التي كانت أيام والده وهي: «بسم الله»، «بسم الله ربِّي»، وقد ضربت دراهمه في البصرة ٥٦٤ - ٥٦٢ هـ، وببلغ ٦٢ هـ، وبهقباذ ٦٠ - ٦١ هـ، ودارابجرد ٥٥ - ٥٦٤ هـ، وبيشابور ٦٣ - ٦٤ هـ، وسجستان ٦٥ - ٥٨ - ٥٦٣ هـ، وكرمان ٥٦، ٥٩ - ٥٦٢ هـ، إضافة إلى أماكن أخرى كثيرة مثل هراة^(١٣٩)، وزرنج، والري، واصطخر، ودست

(١٣٥) للنقد التي ضربت في عهد زياد وحملت اسمه بالفالهلوية انظر: النقشبendi، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٤٢٥ - ٢٤، ٣٧، no. 23، ٣٦، pp. 36-45; p. 50; No. ENT. 6, B. 7; p. 38, No. ANS. 9, RB7, no. 5; p. 39, no. 5, No. M. 23; p. 40, no. 58; p. 42, No. ENT. 7, OI, C. 5, no. 62, No. II6; p. 43, no. I. 17, nos. 63-64; p. 44, No. Dam. I. and p. 45, no. 65, ENT. 9; A. D. Mordtmann: «Erklärung der Münzen mit Pehlevi-Legenden», *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZMDG), vol. 8 (1854), p. 152, no. 764, and «Erklärung der Münzen mit Pehlevi-Legenden: Zweiter Nachtrag», p. 446, no. 156.

(١٣٦) ابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢١٩، وكان زياد يولي سمرة بن جندب حين يشخص من البصرة إلى الكوفة بعد ما جعلنا له، ثم تولاها سمرة بعد وفاة زياد. انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢٣٦ و ٢٩٢. وكان زياد في أثناء جعهما له يقيم في البصرة ستة أشهر وفي الكوفة ستة أشهر (ج ٥، ص ٢٤٦).

(١٣٧) انظر: النقشبendi، المصدر نفسه، ص ٢٥، و

(١٣٨) ابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢٢٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٩٥ و ٢٩٩. وانظر أحداث سنة ٦٤٦ هـ، ص ٥٠٤ - ٥٢٣.

(١٣٩) هراة: مدينة من أمهات مدن خراسان، وتقع شمال غرب أفغانستان اليوم، وال بنسبة إليها هروي، وكذا بلغ من مدن خراسان العظمى، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٩٦، ولبلخ، انظر: ج ١، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

ميسان، وسوسه^(١٤٠). ويظهر مما عُرف من دراهمه أنه ضربها في كل سنوات حكمه وفي مختلف دور الضرب في الشرق، إضافة إلى البصرة وبعض مناطق العراق كبهقباد^(١٤١). أما الدرارم التي ضربها عبد الله بن زياد وحملت اسمه، فقد أحصى ووكر كثيراً منها، كما ذكرها مورغان قبله^(١٤٢).

وتؤكد قطع الدرارم من أيام ابن زياد ما ذكره البلاذري عن داود الناقد قوله: «رأيت درهماً شاداً لم ير مثله عليه عبد الله بن زياد»^(١٤٣). وكعبيد الله ابن زياد، فقد ضرب ابنا زياد الآخرين: سلم بن زياد الذي تولى خراسان سنة ٦٠ - ٦٤ هـ^(١٤٤)، وعبد الرحمن بن زياد الذي تولى نيسابور سنة ٥٨ - ٦١ هـ^(١٤٥). وحملت الدرارم التي ضربها اسميهما بالفهلوية (Slmi-Ziyatan) و(Apdramani-Ziyatan)، وحملت العبارات الإسلامية مثل «بسم الله»، و«للله الحمد»، و«بسم الله العزيز». وضرب سلم الدرارم في أبرشهر وأردشيرخره، وبليخ، ودارابجرد، وسجستان ومره، وهراة. لكن بعض الدرارم التي حملت اسمه كانت من ضرب سنة ٥٨ هـ، وهو ما يعني أنه تولاها قبل التاريخ الذي تذكر الروايات التاريخية^(١٤٦)، وكذلك درارم عبد الرحمن، التي ضربت في نهر تيرى، بهرام قباد، بقهباد، دارابجرد. ويوضح بعض الدرارم أنه تولى السلطة

(١٤٠) وهي السوس من بلاد خوزستان، كانت تابعة للبصرة، انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١، والنقيشيندي، الدرارم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، الذي يكتب عند ذكر سوسه (إيران)، بين قوسين، ص ٢٢، أو إيران (سوسه).

(١٤١) انظر: النقشيندي، المصدر نفسه، ص ٢٦ - ٢٧.

(١٤٢) انظر: Mordmann: *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG), vol. 4 (1850), p. 506-607, and «Erklärung der Münzen mit Pehlevi-Legenden: Zweiter Nachtrag», p. 485, no. 69 and 70-71, and Walker, *A Catalogue of the Arab Sassanian Coins*, vol. 1, vol. 1, p. 54, no. ENT. 11, بلخ (p. 27), I. 27 (p. 55, no. Cam. 3)، نيسابور (no. 56-60) (pp. 56-60)، درارم كثيرة من ضرب البصرة، pp. 62-64. دارابجرد. نكتفي بهذه الأمثلة. ولننطبخ المدن والزمن الذي ضرب فيه عبد الله نقه، انظر: Walker, *Ibid.*, vol. 1, pp. 54-74.

حيث نجد كل السنوات وأرقام الدرارم هناك، ولا داعي للتكرار هنا.

(١٤٣) البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص ٤٦٨.

(١٤٤) انظر: ابن خياط العصفوري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢٣٥ و ٢٦٢، ٢٧١، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٥، ولا يزيد على خراسان وسجستان.

(١٤٥) ولاه معاوية خراسان مع أخيه عبد الله سنة ٥٩ هـ، انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣١٥.

(١٤٦) انظر: النقشيندي، الدرارم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٢٧، وA Catalogue of the Arab Sassanian Coins, vol. 1, p. 74, no. 109-111 and p. 75, no. 112-114, No. B.23 and p. 77-87.

قبل سنة ٥٨ هـ أيضاً^(١٤٧). كما تظهر على الدرادم أسماء ولاة آخرين على بعض مناطق المشرق مثل، الحكم بن أبي العاص^(١٤٨)، طلحة بن عبد الله الخزاعي، وظهرت أسماء بالفهلوية (HKM i-Abulajan) و(TLHa-i-Apdulaan)، وحملت نقود الحكم عبارة «بسم الله رب الحكم»^(١٤٩) بالعربية.

أما طلحة، فظهرت على درادمه عبارة «طلحة لله» بالعربية^(١٥٠) سنة ٦٤ هـ، والربيع بن زياد الحارثي سنة ٥١ هـ، الذي ولد زياد على خراسان سنة ٥١ هـ وحملت درادمه «بركة»، «بسم الله»^(١٥١). كما ظهر اسم عبد الله بن خازم، الذي تولى نيسابور نائباً لعبد الله بن عامر^(١٥٢) سنة ٣٣ - ٣٦ هـ، من سنة ٤١ - ٤٤ هـ، أميراً لها، ثم تولى لابن الزبير خراسان من سنة ٦٤ - ٦٩ هـ، فظهر اسمه بالفهلوية وعلى الطرق «باسم الله»، وضرب درادمه في مدن عدة مثل بلخ وزرنيج ومرزو والروذ، ولكن يظهر اسمه على درادهم ضربت في السنوات ٥٥ ، ٥٧ - ٥٩ هـ، مما يشعر بأنه تولى السلطة في هذه السنوات في عهد معاوية أيضاً^(١٥٣).

وقد تحدث ووكر عن قطع نقدية لا تحمل تاريخاً، لكنه جعلها بين سنة ٥٠ - ٦٩٠ هـ / ٦٧٠ - ٧٠. وهي تحمل عبارات إسلامية وعبارة «خليفة الله أمير

(١٤٧) انظر: النقشبendi، المصدر نفسه، ص ٢٧، و ١٥١، No. 84، p. 84، no. 84، و ٥٠، p. 85، no. 152.

(١٤٨) النقشبendi، المصدر نفسه، ص ٢٨ - ٢٩ وهو الحكم بن أبي العاص الثقفي. كان من أهل البصرة وأولاده أشراف فيها. انظر أيضاً: ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفية النبوية، ج ٧، قسم ٢، ص ٢٧ ولا ذكر له في ولاية خراسان في سنة ٥٦ هـ أو ٥٨ هـ في المصدر، والطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢٢٥، ولكن يظهر في نشاطات الفتح، سنة ٢٣ فقط (ج ٤، ص ١٧٦ - ١٧٧).

Walker, Ibid., vol. 1, p. 86, No. Dam. 7, No. ENT. 17.

(١٤٩) انظر:

(١٥٠) ابن خياط العصري، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢٥٠ - ٢٥١، سنة ٦٣ هـ، و.., vol. 1, p. 95, no. 191.

Walker, Ibid., vol. 1, p. 127, No. ANS, 17.

(١٥١) انظر:

(١٥٢) انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢٨٥؛ ابن خياط العصري، المصدر نفسه، ص ٢٠٨، و ٢٠٩، كما توثق الدرادم لابنه محمد الذي ضرب درادهم في حوالي سنة ٦٧ هـ تحمل اسمه «محمد بن عبد الله» Mhmti-Apdula، وتواصل النقود التوثيق للولاة الذين تولوا أيضاً بعد سنة ٦٥ هـ، وهو ما يجعلهم خارج موضوع هذه الدراسة.

(١٥٣) انظر: Walker, *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyad Coin*, vol. 2, pp. 30-31.

المؤمنين»، وهو ما يرجح عودتها إلى خلافة عبد الملك^(١٥٤). لكنه ذكر نقوذاً غير مؤرخة جعلها بين ٥٠ - ٦٨٥ هـ / ٦٧٠ - ٦٩٥ م ضربة في «إيليا فلسطين» بالعربية، وعلى الوجه «محمد رسول الله»، وظهرت عليها صورة الخليفة واقفاً، كما ظهرت على دنانير ضربت في مدن عدة من مدن الشام مثل حران، والراها، ودمشق، وسرمين، وعمان^(١٥٥)، ويفترض أنها تعود إلى زمن معاوية أو يزيد أو مروان بن الحكم، إذا صحت نسبتها إلى هذه الفترة.

وقد عُثر على دراهم ضربة في فترة خلافة عبد الملك بن مروان، أي بعد سنة ٦٥ هـ، وحلت لقبه الرسمي «أمير المؤمنين»، وإلى جانبها لقب لم يعرف من قبل، وهو «خليفة الله»؛ فقد جاء على بعض قطع النقد «عبد الملك أمير المؤمنين» أو «أمير المؤمنين خليفة الله» بالعربية، الأمر الذي يؤكد أن عبد الملك اتخذ لنفسه هذا اللقب الجديد إلى جانب اللقب المعتمد، وحمله بقية الخلفاء منذ أيام عمر بن الخطاب، وهو «أمير المؤمنين». ويبدو أن هذا اللقب الجديد اتخذه عبد الملك بعد مقتل عبد الله بن الزبير وقضائه على حركته سنة ٦٧٣ هـ^(١٥٦)؛ فقد حللت دنانير ضربة في معمرة مصرية اللقب المعتمد «عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين»، وكنا لاحظنا من قبل أن لقب «أمير المؤمنين» كان أول ما ظهر لمعاوية على دراهم ضربة في سنة ٤٤ هـ، رغم أن اللقب كُتب بالحروف الفهلوية^(١٥٧).

وهناك من الدر衙م التي ضربت في بعض مدن المشرق ما يوثق للحركات المعارضة التي قامت ضد الدولة الأموية، كعبد الله بن الزبير الذي اتخذ لقب «أمير المؤمنين» أيضاً، وإن جاءت الكتابة بالحروف الفهلوية^(١٥٨)، فقد عُثر على دراهم ضربة في أردشير خرة حللت عبارة «عبدالله أمير المؤمنين»، بالvehlovia

Ibid., vol. 2, p. 22, no. 73 and pp. 23-25.

: انظر (١٥٤)

(١٥٥) انظر الأرقام التي وردت فيها، وهي تذكر بما روي من أن معاوية ضرب دنانير عليها ثماناً. في Ibid., vol. 2, pp. 22-29.

(١٥٦) النقشبendi، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ٥٨-٥٧، و Ibid., vol. 2, p. 30, no. 99 and p. 31, nos. 100-101.

ولألقاب عبد الملك على النقد الذي ضرب في أماكن عدة من بلاد الشام، انظر: Walker, Ibid., vol. 2, pp. 32-41.

(١٥٧) انظر: Walker, *A Catalogue of the Arab Sassanian Coins*, vol. 1, pp. 25-26, no. 35; p. 26, B. 3, Th. 4, no. 36 and p. 27, no. ANS. 6.

Walker, Ibid., vol. 1, p. 29, no. I. 14. (١٥٨) النقشبendi، المصدر نفسه، ص ٦٤ - ٦٩، و

الدرارهم التي حلت هذه العبارة^(١٥٩). واللافت أن بعض هذه الدرارهم ضُرب سنة ٦٢ هـ، رغم أن الرواية التاريخية تتحدث عن بيعته سنة ٦٤ هـ^(١٦٠). وبالمناسبة فقد ضرب ابن الزبير درارهم في مكة نقش عليها «محمد رسول الله» على وجهه، و«أمر الله بالوفاء والعدل» على الوجه الآخر، وهي درارهم عربية خالصة، وسبقت درارهم عبد الملك العربية^(١٦١).

لكن مصعب بن الزبير، الذي تولى العراق أيام أخيه، ضرب درارهم ظهر عليها اسمه ولكن بالحروف الفهلوية (مصعب بن الزبير)، إلا أن حافته حلت بالعربية اسمه (مصعب حسبي الله)^(١٦٢).

أما قائد المعارضة الآخر، الذي قاد حركة الخوارج الأزارقة ضد الدولة الأموية أيام عبد الملك بن مروان، الذي حلت اسمه الدرارهم التي ضربها، فهو قطرى بن الفجاءة الذي ضرب درارهم حلت اسمه ولقبه بالvehloie (قطري أمير المؤمنين) Ktri-amir-i-Wrushinkan)، إضافة إلى شعار الخوارج المشهور (لا حكم إلا لله)، الذي نقش بالعربية، وهذا يؤكّد ما ذكرته الروايات التاريخية عن بيعة قطرى أميراً للمؤمنين من قبل الخوارج، ويؤكّد في الوقت نفسه استخدام شعار الخوارج الرئيسي الذي رفعوه منذ أيام صفين سنة ٣٨ هـ وما بعدها، وهو: لا حكم إلا لله، ورفعته كل حركات الخوارج، سواء كانوا من الأزارقة أو سواهم^(١٦٣). كما حمل بعض الدرارهم عبارة «عبد الله قطرى أمير المؤمنين» بالvehloie^(١٦٤).

ويلاحظ بشكل عام أن الدرارهم التي ضُربت في المشرق حلت غالباً اسم الأمير الذي ضربها ابتداءً من سنة ٤١ هـ، وأحياناً حلت اسم الخليفة الذي

(١٥٩) النقشبendi، المصدر نفسه، ص ٦٢ - ٦٣، الرقم ٢KA. 23، A. 22، الرقى ١، و ٢KA. 23، A. 22، الرقى ٦٢ - ٦٣، الرقم ٣٠، no. B. 4؛ p. 33، No. Do. I؛ p. 31، No. J. I.، and p. 39، B. 5. B. 6، no. 39.

(١٦٠) انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٥٦٤، وكان قبل ذلك متنعاً عن بيعة يزيد، وبائع لنفسه سنة ٦٤ هـ، (ص ٤٩٦ و ٥٢٨).

Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, p. 204.

Walker, Ibid., vol. 1, p. 102, no. I. 42 and p. 103-104.

Ibid., vol. 1, p. 112, no. 2, no. I, 46.

Ibid., vol. 1, p. 113, no. 219, no. 220 and, no. I, 47, and

والنقشبendi، الدرارهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ص ١٢٨.

(١٦١) انظر:

(١٦٢) انظر:

(١٦٣) انظر:

(١٦٤) انظر:

ضررت في عهده، كما حلت أسماء قادة الحركات التي عارضت الدولة الأموية، كما رأينا في حالي عبد الله بن الزبير وقطري بن الفجاءة، بينما لم تحمل ذلك النقود المضروبة في مدن الشام، لكنها حللت أسماء الخلفاء الأمويين كمعاوية وعبد الملك. لكن النقد الذي ضُرب في الشام حمل عبارات إسلامية وبالعربية أكثر مما حل ما ضُرب منها في مدن الشرق، وخاصة عبارات التوحيد، إذا استثنينا درهم البصرة من سنة ٤٠هـ.

يبين لنا مما مر معنا أن ضرب العرب للنقد في الشام أو الشرق، كان قد بدأ فعلاً في فترة مبكرة جداً، بل يمكن القول إن العرب ضربوا هذه النقود، سواء الدراهم أو الفلوس ثم الدنانير، بعد استقرار الفتح في البلاد التي فتحوها منذ السنوات ١٧، ١٨، ٢٠هـ. كما استمر سك النقد في أماكن كثيرة من دور الضرب، سواء في الشام أو الشرق عموماً، وأنهم أضافوا إليها العبارات الإسلامية من اللحظة الأولى، رغم احتفاظهم بالطرز السابقة أول الأمر، أعني الطرز والإشارات الساسانية في الشرق والطرز البيزنطية في الشام. إلا أن التخلي عن هذه الرموز ازداد باطراد إلى أن رأينا أول درهم عربي خالص دون أية شائبة غريبة من ضرب البصرة، وفي سنة ٤٠هـ، وليس في أيام عبد الملك، كما زعم الكثير من الروايات والدراسات الحديثة. بل إن هذا الدرهم سبق نقود عبد الملك العربية الخالصة بأربعة عقود تقريباً. لكن مع استمرار وجود الضرب على النمط القديم، مع إضافة أسماء الولاة، وإن كانت بالفالهوية، فقد كُتبت العبارات الإسلامية دائماً، ومن البداية، باللغة العربية؛ إذ لم يُعثر على أي نقد لا يحمل دلالة عربية إسلامية مما ضربه العرب، حتى إن قادة الحركات المعارضة الذين خرجوا على الدولة الأموية كانوا قد ضربوا نقودهم باسمائهم وأحياناً بشعاراتهم كالخوارج، ربما لتأكيد سلطتهم أمام الأمويين، فضربوا باسمهم وألقابهم الرسمية التي نافسوا فيها الخليفة الأموي وسلطته. وبالتالي، يؤكد النقد أنهم تمكنوا فعلاً من اقتطاع أجزاء من الدولة الأموية خلال الفترة التي نجحوا فيها ببسط سيطرتهم عليها. وينتهي وجود هذه الدراهم مع نجاح الأمويين بالقضاء على حركاتهم، كما ظهر من حالي قطري بن الفجاءة وابن الزبير، اللذين قضى عليهما عبد الملك.

ويفيد نقودهم في معرفة المناطق التي سيطروا عليها والزمن الذي فرضوا فيه سيطرتهم، ويحدد الزمن الذي نجحت فيه الدولة الأموية بالقضاء عليهم عندما

توقف ضرب النقد الذي ضربوه إبان نجاحهم. فعاد النقد أموياً فقط، ويحمل لقباً جديداً كثيراً ما رددته الروايات التاريخية وهو «خليفة الله»، إلى جانب «أمير المؤمنين»، خصوصاً بعد القضاء على حركة ابن الزبير سنة ٧٣هـ. فوثقت النقود المضروبة بعد هذا التاريخ لاتخاذ عبد الملك اللقبين معاً، وكأنه أراد أن يرسخ سلطته بعد القضاء على الخصم، وخصوصاً حركة ابن الزبير الأكثر خطورة والأوسع انتشاراً. فربما اخذ هذا اللقب لدعایات سیاسیة خدمت توجهات الدولة الأموية لبسط سلطتها واستعادة شرعیتها في ذلك الوقت.

خاتمة

في نهاية حديثنا عن نشأة الدولة الإسلامية نقول: إننا حاولنا معالجة هذا الموضوع بالعودة إلى الروايات الأولى في المصادر الأولية المبكرة مما لم يكن حوله خلاف بين مادة هذه المصادر، إضافة إلى ما تمكنا من الاطلاع عليه من وثائق كثيرة تعود إلى الفترة التي عالجها البحث، وتفسر الكثير من القضايا التي بحثتها الدراسة.

هذه الفترة التي تبدأ بما فعله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد هجرته إلى المدينة من تأسيس سلطة كانت نواة الدولة الإسلامية، وتنتهي قبل خلافة عبد الملك بن مروان، دون الدخول في تفاصيل أي من الأحداث التاريخية بالطريقة التقليدية، إلا بما يخدم الحديث عن نشأة وتطور أو استمرارية هذه السلطة - الدولة - بل اتجه الحديث دائماً إلى ما سميته مؤشرات السلطة في المرحلة المبكرة التي سبقت توفر الوثائق المادية، أي قبل سنة ٢٠هـ، ثم الاعتماد بعد ذلك على إثبات استمرارية هذه المؤشرات بالاستناد إلى الوثائق المادية المعاصرة للحدث التاريخي، من نقوش ووثائق بردية، عربية اللغة كانت أو يونانية أو قبطية أو ثنائية اللغة (عربية - يونانية غالباً)، إضافة إلى محاولة استقصاء مادة القطع التقاديمية التي ضربها العرب على الطرز السابقة من ساسانية أو بيزنطية على حد سواء.

واللافت للانتباه أن هذه الوثائق، بما تؤكده من أحداث أو إبراد أسماء بعض الشخصيات التي تتحدث عنها الروايات التاريخية من مشاركين بالأحداث في مصر بشكل خاص، إنما تبدأ بالظهور فعلاً حول التاريخ الذي اعتمدناه حداً فاصلاً بين الفترة التي تبدأ فيها الوثائق بالبروز والفترة التي سبقتها، أي التي تفتقر إلى الوثائق المادية، حيث تبدأ الوثائق، لحسن الحظ، بالظهور من خلال

البرديات والنقوش في الوقت نفسه، أي سنة ٢٢ هـ؛ إذ إن أول النقوش العربية الإسلامية المعروفة، وكذلك البرديات العربية، تعود في كلتا الحالتين إلى سنة ٢٢ هـ، بينما توفر بعض القطع النقدية مما ضربها العرب قبل ذلك بقليل بين سنتي ١٨ و٢٠ هـ.

ولهذا السبب اعتبرنا أن سنة ٢٠ هـ تمثل بداية التاريخ المؤثّق الذي يؤكد، بل يوثّق للدولة الإسلامية وسلطتها السياسية والإدارية والعسكرية، ليس في المدينة أو الجزيرة العربية فحسب بل وخارجها أيضاً، في مصر والعراق والمشرق والشام.

وقد اعتمدنا للفترة الأولى التي سبقت هذا التاريخ - تاريخ ظهور الوثائق - وهي فترة قصيرة جداً، ما أجمعنا عليه الروايات التاريخية ابتداء من الصحيفة التي وضعها الرسول لتنظيم أوضاع المجتمع الجديد في المدينة واعتبرها كثيرون أول دستور مكتوب في العالم، مروراً بإجراءاته الدالة على السلطة الدينية التي مارسها إضافة إلى نبوته، من عقد معاهدات وعقد الصلح وإرسال العمال والقضاة أحياناً إلى المناطق الأخرى، إلى ما سميّناه مؤشرات استمرارية السلطة بعد وفاة رسول الله مما قام به خليفتاه أبو بكر (رضي الله عنه) وعمر (رضي الله عنه) من تنظيم وتطوير السلطة التي أوجدوها من قبل، من تصدير للأمصال الجديدة والإشراف الإداري والسياسي والعسكري على تنظيمها، أقصد الكوفة والبصرة، إضافة إلى أجناد الشام، إلى إنشاء الإدارات الجديدة كالديوان، والعطاء الذي رافقه تنظيم التصرف بالأراضي المفتوحة وفرض الضرائب وجبايتها، مما شهدت به الوثائق البردية الكثيرة التي تعود إلى هذه الفترة ابتداء من سنة ٢٠ هـ، وتؤكّد تماماً ابتداء فتح مصر على يد العرب في هذه السنة، كما ذكرت الروايات التاريخية، وأكّدت طلبات تموين الجيش عن طريق تقديم المواد الغذائية العينية التي تسمّيها الروايات التاريخية «أرزاق الجند».

وقد أثبتت هذه الوثائق البردية المبكرة والمؤرخة، لحسن الحظ، توافقاً يكاد يكون تماماً بين ما جاء على لسان الروايات التاريخية في المصادر الأولية وما شهدت به مثل هذه الوثائق الصادرة باسم الإدارة العربية الإسلامية الجديدة. وآخر هذه الوثائق التي أوليناها الاهتمام هي النقود التي ضربها العرب مباشرة بعد الانتهاء من إرساء قواعد التنظيم الجديد في دولتهم أيام عمر بن الخطاب، وتشهد بذلك قطع النقد التي ضُربت في المشرق سنة ٢٠ هـ على الطراز الساساني،

ولكنها حملت من الوهلة الأولى عبارات دالة على الجهة التي ضربتها، وهي الدولة العربية الإسلامية، بما حلت من عبارات عربية إسلامية دلت بما لا يدع مجالاً للشك على أن العرب هم الذين ضربوها بما كتبوا عليها من كتابات لا يمكن أن تصدر إلا عنهم رغم ما حملته من رموز وإشارات ساسانية أيضاً؛ تماماً كما هو حال النقد الذي ضربه العرب في الشام حوالي هذا التاريخ، وإن كان على الطراز البيزنطي السابق، إذ هو يحمل الدلالات نفسها التي حملها ما ضُرب من نقد على الطراز الساساني من عبارات عربية إسلامية.

وفي الجزء الأخير من الدراسة، حاولنا حشد مجموعة كبيرة من الوثائق المؤرخة التي تعود إلى الفترة اللاحقة لسنة ٢٠٥هـ وحتى الفترة التي سبقت خلافة عبد الملك بن مروان. وذلك من أجل توضيح أهمية وقيمة الروايات التاريخية التي تحدثت عن تطورات الدولة الإسلامية في مختلف المجالات. وبينت هذه الوثائق في كثير من الأحيان توافقاً لا يؤكد ما ذهبت إليه الروايات التاريخية بشكل لافت للانتباه فقط، بل يدحض أيضاً الشكوك التي يطلقها البعض من الدارسين، خاصة الغربيين منهم، حول الكثير من التطورات السياسية والإدارية والاقتصادية وحتى العسكرية. وذلك عندما يوثق بعض القطع النقدية مثلاً ألقاب الخلفاء بل حتى الألقاب التي اخذها بعض قادة حركات المعارضة ضد الدولة الأموية، عندما حملوا لقب خلفاء بني أمية (أمير المؤمنين) الذي ظهر مرافقاً لاسم الزبير الذي عارض الأمويين بحركة استمرت فترة تزيد على العشر سنوات. وكذلك قائد إحدى جماعات الخوارج لا «الازارقة» قطري بن الفجاءة، الذي لم تؤكّد بعض القطع النقدية اتخاذه لقب أمير المؤمنين فحسب، بل أكدت أيضاً شعاره الذي كان يرفعه خوارج ذلك الوقت وهو «لا حكم إلا لله».

أما الوثائق البردية، سواء منها العربية أو التي كُتبت بلغات أخرى، فقد أكدت في هذه الفترة المبكرة ما ذهبت إليه كثير من الروايات في المصادر الأولية، سواء التاريخية منها أو الفقهية. وذلك عندما تحدثت عن بعض الضرائب العينية أو النقدية التي أسهبت أحياناً في الحديث عنها، كالأرزاق، وهي الضرائب العينية التي كانت تؤخذ على شكل مواد تموينية كالقمح والزيت والطحين والشعير وعلف الدواب، وأحياناً الوجبات الغذائية للجند، وكذلك الجزية ومن يدفعها ومقاديرها ومواعيده جبایتها، كما جاء الحديث عن ضرائب الأرض النقدية التي عُرفت في المصادر الأولية باسم «الخراج».

وأخيراً، يمكن القول إننا عند دراستنا لتاريخ العرب المسلمين، وخاصة تاريخ صدر الإسلام بالتحديد، يجب علينا الاهتمام بدراسة الوثائق الصالحة لأنها تحل الكثير من المشاكل الخلافية في مصادرنا الأولية، لاسيما أن هذه الوثائق، وكذا الوثائق البردية والنقود، متاحة بوفرة. بل إننا لا نبالغ إذا قلنا إن الوثائق البردية العربية - الثانية اللغة - والقبطية واليونانية قد نُشرَت كثيرة منها منذ فترة طويلة، ولكن اطلاع أغليبية الباحثين العرب المسلمين عليها ما يزال سطحيّاً بل معدوماً في كثير من الأحيان. ولذلك يجب التوجّه إلى الاستفادة من دراسة مادة هذه الوثائق لاجلاء كثير من الغموض في هذه الفترة المبكرة من التاريخ العربي الإسلامي، كما حاول هذا البحث القيام به بشكل جدي، وذلك للوقوف أمام حلقة التشكيك السائدة الآن بين كثير من الدارسين الغربيين لتاريخنا و مختلف فروع حضارتنا. ونحن نعلم أن لديهم علماً قائماً بذلكه منذ قرون، مهمته التشكيك في أصول هذه الحضارة وهذا التاريخ ومعطياتهما بشكل عام، لغة وعقيدة وتاريخنا وثقافة. ولذلك، نقول بإصرار إن دراسة التاريخ الإسلامي، والثقافة والحضارة الإسلامية المبكرة منها بشكل خاص، بحاجة إلى تأصيل وتوثيق يصد ما يتعرض له هذا التاريخ من هجوم يكاد يكون مستمراً، وإن خبا أحياناً، لكنه لا يلبث أن يظهر مستعرًا أحياناً أخرى، كما هو الحال في هذه الأيام.

المراجع

١ - العربية

كتب

ابن آدم القرشي، أبو زكريا يحيى بن سليمان. كتاب المخراج. تحقيق جوينبول. ليدن: بريل، ١٨٩٥.

ابن أبي الحميد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله. شرح نهج البلاغة. ٤ ج.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد. الكامل في التاريخ. الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر، ١٩٦٥. ١٣ ج.

ابن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد بن محمد. الفتوح. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦. ٨ ج.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٤.

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية. المحرر. اعتمت بتصحيحه إيلزه ليختن شتيتر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٤٢.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون. بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.].

ابن خياط العصيري، أبو عمرو خليفة. تاريخ خليفة بن خياط. رواية تقي بن مخلد؛ حققه سهيل زكار. ط ٢. دمشق: وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، ١٩٧٧. ٢ ج.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد. **الأموال**. تحقيق شاكر ذيب فياض. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦. ٣ ج.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. **كتاب الطبقات الكبير في السيرة الشريفة النبوية**. عني بتصحيحه أوجين منوخ [وآخرون]. ليدن: مطبعة بريل، ١٩٠٤ - ١٩١٨. ٨ ج.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي. **الأموال**. صصحه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي. القاهرة: طبعة الكليات الأزهرية، خليل هراس، [د. ت.].

ابن شبه التميري البصري، أبو زيد عمر. **تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)**. حققه فهيم محمد شلتوت. بيروت: دار التراث، ١٩٩٠. ٤ ج.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **الدرر في اختصار المغازي والسير**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.

ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. **فتح مصر وأخبارها**. تحقيق شارلز كتلر توري. ليدن: مطبعة بريل، [١٩٢٢]. (سلسلة الدراسات الشرقية. جامعة يال؛ ٣)

ابن عبد ربه، أبو عمر أحد بن محمد. **العقد الفريد**. شرحه ورتب فهارسه أحمد أمين؛ أحد الزين، وإبراهيم الأبياري. ط ٢. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. **تهذيب تاريخ مدينة دمشق**. اعنى بتربيته وتصحیحه عبد القادر بدران. ط ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. **عيون الأخبار**. تحقيق ميخائيل جان دي غويه. ليدن: بريل، ١٩٠٤. ٢ ج.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **أحكام أهل الذمة**. حققه وعلق حواشيه صبحي الصالح. دمشق: جامعة دمشق، ١٩٦١. ٢ ج.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ - ١٩٥٦. ١٥ ج.

— . — . القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٠٠ - ١٣٠٧ هـ / ١٨٨٢ - ١٨٨٩ م.

٢٠ ج.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. *السيرة النبوية لابن هشام*. حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا؛ إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. القاهرة: البابي، ١٩٣٦. ٤ ج.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله. *الأوائل*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. *كتاب الخراج*. تحقيق إحسان عباس. ط. ٢. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٦.

الأزدي، أبو إسماعيل محمد بن عبد الله. *فتح الشام*. تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر. القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز. *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والموضع*. عارضه بمخطوطات القاهرة وحققه وضبطه مصطفى السقا. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٧. ٤ ج.

البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى. *أنساب الأشراف*. تحقيق سولومون دوب فريتز غويتين وماكس شلوسينغر. القدس: مطبعة الجامعة العبرية، ١٩٣٨. ٢ ج في ٥ مجلدات.

— . *أنساب الأشراف: الشیخان أبو بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وولدهما*. تحقيق إحسان صدقی العمد. الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ١٩٨٩.

— . *كتاب فتوح البلدان*. تحریر ميخائيل جان دو غویه. لیدن: بریل، ١٨٦٦.
الباحث، أبو عثمان عمرو بن بحر. *البيان والتبيين*. تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر؛ دار الجيل، [د. ت.]. ٤ ج.

— . *الحيوان*. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر؛ دار الجيل، ١٩٨٨. ٧ ج.

جروهمان، أدولف. *أوراق البردي العربية* بدار الكتب المصرية. اشتراك مع المؤلف في نقل الكتاب إلى العربية حسن إبراهيم حسن؛ مراجعة الترجمة عبد الحميد حسن. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٧٤. ٦ ج.

جعبيط، هشام. *الكوفة: نشأة المدينة العربية الإسلامية*. ط. ٢. بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٣.

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس. **الوزراء والكتاب**. تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي. القاهرة: عبد الحميد أحمد حنفي، ١٩٣٨.

جودة، جمال محمد داود محمد. **العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام**. إشراف عبد العزيز الدوري. عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٩.

الحداد، محمد حمزة إسماعيل. **النقوش الأثرية مصدرًا للتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٢.

حسين، فالح. **الإدارة المالية في الإسلام**. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩١. ٣ ج.

—. **الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي**. عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٨.

حميد الله، محمد. **مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي وآله والخلافة الراشدة**. ط ٤. بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٣.

الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد. **تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥.

الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **مفایع العلوم**. عني بتصحیحه ونشره إدارة الطباعة المنیرية. القاهرة: مطبعة الشرق، ١٣٤٢ هـ/[١٩٢٣ م].

الدوري، عبد العزيز. **مقدمة في تاريخ صدر الإسلام**. ط ٣. بيروت: دار الشروق، ١٩٨٤.

—. **النظم الإسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة**. بغداد: مطبعة نجيب، ١٩٥٠.

الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود. **الأخبار الطوال**. تحقيق عبد المنعم عامر؛ مراجعة جمال الدين الشيال. القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإقليم الجنوبي، الإدارية العامة للثقافة، ١٩٦٠. (تراثنا)

دينيت، دانييل. **الجزية والإسلام**. ترجمة وتقديم فوزي فهيم جاد الله؛ مراجعة إحسان عباس. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠.

- الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر. الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط ٢. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢. ٤ ج.
- زين الدين، ناجي. مصور الخط العربي. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٤.
- الشافعى، محمد بن إدريس (الإمام). الأم. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٦١. ٤ ج.
- الصولي، أبو بكر يحيى بن محمد. أدب الكاتب. نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري. القاهرة؛ بغداد: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م.
- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن. جمع البیان فی تفسیر القرآن. بيروت: دار مکتبة الحياة، ١٩٦١. ٣٠ ج في ٦ مج.
- الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر. اختلاف الفقهاء. تحقيق يوسف شاخت. لیدن: بریل، ١٩٣٣.
- . تاريخ الطبری: تاريخ الرسل والملوک. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهیم. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠ - ١٩٦٨. ١٠ ج. (ذخائر العرب؛ ٣٠)
- . تفسیر الطبری: جامع البیان عن تأویل آی القرآن. حققه وعلق حواشیه محمد محمد شاکر؛ راجعه وخرج أحادیثه أحد محمد شاکر. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥. ١٥ ج.
- . جامع البیان فی تفسیر القرآن... [وبهامشه] تفسیر غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري. ط ٣. القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٩٦٨. ٣٠ ج في ١٠ مج.
- العبادي، مصطفی. محاضرات فی تاريخ العرب قبل الإسلام. بيروت: [د. ن.].، ١٩٨٢.
- العلي، صالح أحد. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية فی البصرة فی القرن الأول الهجري. ط ٢. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩.
- . خطط البصرة ومنطقتها: دراسة فی أحوالها العمرانية والمالية فی العهود الإسلامية الأولى. بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٦.
- . الدولة فی عهد الرسول. بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٨. ٢ ج.

- فلهاوزن، يوليوس. الدولة العربية وسقوطها. ترجمة عبد الهادي أبو ريدا. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٩.
- فهمي، سامح عبد الرحمن. المكابيل في صدر الإسلام. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨١.
- فهمي، عبد الرحمن. فجر السكة العربية. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٥.
- . النقد العربي: ماضيها وحاضرها. القاهرة: المكتبة الثقافية، ١٩٦٤.
- فيصل، شكري. حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول: دراسة تمهدية لنشأة المجتمعات الإسلامية. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٥٢.
- قدامة بن جعفر، أبو الفرج. الخراج وصناعة الكتابة. شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨١. (سلسلة كتب التراث؛ ١١٠)
- الكرملي، انستاس ماري. النقد العربي وعلم النبات. القاهرة: المطبعة العصرية، ١٩٣٩.
- كريستنسن، آرثر. إيران في عهد الساسانيين. ترجمة يحيى الخشاب؛ مراجعة عبد الوهاب عزام. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.
- الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف. ولادة مصر. تحقيق رفن جست. ليدن: مطبعة بريل، ١٩١٢.
- . الولادة وكتاب القضاة. تهذيب وتصحيح رفن كست. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩٠٨.
- ماسينيون، لويس. خطط الكوفة وشرح خريطتها. ترجمة تقي بن محمد المصببي. النجف الأشرف: جمعية منتدى النشر، ١٩٧٩.
- مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٩٨٥.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي. ط ٢. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦.
- المبيضن، سليم عرفات. النقد العربي الفلسطيني وسكتها المدنية الأجنبية: «من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦م». القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

السعودي، أبو الحسن علي بن الحسين. كتاب التنبية والإشراف. تحقيق ميخائيل جان دو غوبه. ليدن: بريل، ١٨٩٣.

المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي. الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار: يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها بإقليمها. القاهرة: مطبعة بولاق، [د. ت.]. ٢ ج.

— . النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود. تحقيق وإضافات محمد السيد على بحر العلوم. ط ٥. النجف: المكتبة الخيدرية، ١٩٦٧.

المنجد، صلاح الدين. دراسات في تاريخ الخط العربي منذ بدايته إلى نهاية العصر الأموي. بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٩.

النقشبendi، ناصر السيد محمود. الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني. بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٩٦٩.

هبة الله الحلي، أبو البقاء. المناقب المزیدية في أخبار الملوك الأسدية. تحقيق محمد عبد القادر خريسات وصالح موسى درادكة. ط ٢. عمان: مكتبة الرسالة، ١٩٨٤. ٢ ج.

هتنس، فالتر. المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى. ترجمة كامل العسلى. عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٠.

الواقدى، أبو عبد الله محمد بن عمر. فتوح الشام. بيروت: دار الجليل، [د. ت.]. ٢ ج.

— . المغازي. تحقيق مارسدن جونز. لندن: مطبوعات جامعة أكسفورد، ١٩٦٦. ٣ ج.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله. معجم البلدان. تحرير فرديناند وستنفلد عن مخطوطات برلين، سانت بطرسبرغ. بيروت: دار صادر، ١٩٦٨؛ واكسفورد - ليفربول: بروكهاوس، ١٨٦٦ - ١٨٧٣. ٥ ج.

اليعقوبى، أحمد بن أبي يعقوب. تاريخ اليعقوبى. بيروت: دار صادر، ١٩٦٠. ٢ ج.

دوريات

جواد، مصطفى. «كتاب حجر حفنة الأبيض». سومر: السنة ١٢، العددان ١ - ٢، ١٩٥٦.

- حسين، فالح. «استعمال العربية في الدواوين المالية قبل عبد الملك بن مروان وبعده». *دراسات تاريخية* (دمشق): العددان ٢٨ - ٢٩، ١٩٨٦.
- . «تعريف بالوثائق البردية العربية وأهميتها في دراسة التاريخ الإسلامي». *مجلة جمع اللغة العربية الأردني*: السنة ٢، العدد ٤٠، ١٩٩١.
- . «عشور التجارة في صدر الإسلام: بين النظرية والتطبيق». *دراسات تاريخية* (دمشق): ١٩٨٨.
- . «مسألة تنقيط الحروف العربية قبل عبد الملك بن مروان في ضوء النقوش والبرديات المبكرة المؤرخة». *الجوليات التونسية* (جامعة منوبة، تونس): السنة ٢، العدد ٥١، ٢٠٠٦.
- . «هروب الفلاحين من القرى في مصر بناء على الوثائق البردية المعاصرة». *دراسات تاريخية* (دمشق): العددان ٣٩ - ٤٠، ١٩٩١.
- الدوري، عبد العزيز. «نشأة الإقطاع». *مجلة المجمع العلمي العراقي*: العدد ٢٠، ١٩٧٠.
- . «نظام الضرائب في خراسان». *مجلة المجمع العلمي العراقي*: السنة ١١، ١٩٦٤.
- . «نظام الضرائب في صدر الإسلام». *مجلة جمع اللغة العربية* (دمشق): السنة ٤٩، العدد ٢، ١٩٧٤.
- شرف الدين، أحمد حسين. «النقوش الإسلامية في درب زبيدة». *الأطلال*: السنة ١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- الصدوق، عز الدين. «نقش حجر حفنة الأبيض». *سومر*: السنة ١١، العدد ٢، ١٩٥٥.
- العلي، صالح أحد. «ملكيات الأراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري». *العرب*: السنة ٣، العدد ١١، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م.
- «الفروض العينية: الضيافة والأرزاق كمصدر لتمويل جيش الفتح». *لجنة تاريخ بلاد الشام* (الجامعة الأردنية): ١٩٨٧.
- الفعر، فهمي. «نقشان جديدان من مكة المكرمة مؤرخان سنة ثمانين هجرية: الأثر والآثار». *المتهل*: السنة ٥٣، العدد ٤٨، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

النقشيني، سيد ناصر. «منشأ الخط العربي وتطوره». سومر: السنة ٣، العدد ١، ١٩٤٧.

— . «النقوش العربية على النقود النحاسية والفضية منذ سنة ١٩ - ٦٣٩ هـ». سومر: السنة ٣، ١٩٤٧ م.

أطروحتات، رسائل جامعية

أبو الرب، هاني. «العطاء في صدر الإسلام». (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥).

ندوات، مؤتمرات

بلاد الشام في صدر الإسلام: جادى الآخرة/ آذار الندوة الثانية من أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام. تحرير محمد عدنان البخت وإحسان عباس. عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧.

المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي. المفرق: جامعة آل البيت، ٢٠٠٦. ج. ٢.

٢ - الأجنبية

Books

Abbott, Nadia. *Rise of the North Arabic Script and its Kur'anic Development*. Chicago, IL: University of Chicago Press, 1939.

Abdurrahman Badawi (ed.). *Mélanges Taha Husayn*. Le Caire: Dar Al-Ma'ref, 1962.

Becker, Carl H. *Beitrag zur Geschichte Aegyptens unter dem Islam*. Strassburg: K. J. Trübner, 1913. 2 vols.

— . *Islamstudien. Vom Werden und Wesen der Islamischen Welt*. Leipzig: Quelle, 1924. 2 vols.

— . *Papyri Schott-Reinhardt I (PSRI)*. Heidelberg: [n. pb.], 1906.

Björkman, Walther [et al.]. *Arabische führergestalten*. Heidelberg, Berlin: K. Vo-winkel, 1944. (Arabische Welt; bd. 5)

British Museum Department of Manuscripts. *Greek Papyri in the British Museum: Catalogue with Texts*. Edited by F. G. Kenyon. Milan: Cisalpino-Goliardica, 1973. 5 vols.

- Charles, Robert Henry. *The Chronicle of John, Bishop of Nikiu*. Translated from Zotenberg's Ethiopic Text. Oxford: Oxford University Press, 1916. (Christian Roman Empire)
- Crone, Patricia. *Meccan Trade and the Rise of Islam*. Gorgias: Gorgias Press LLC, 2004.
- _____. *Slaves on Horses: The Evolution of the Islamic Polity*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1980.
- _____. and Michael Cook. *Hagarism: The Making of the Islamic World*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1977.
- Crum, Walter Ewing. *Catalogue of the Coptic Manuscripts in the British Museum*. London: British Museum, 1905.
- _____. *Catalogue of the Coptic Manuscripts of the John Rylands Library, Manchester*. Manchester: Manchester University Press, 1909.
- _____. *Coptic Ostraca: From the Collections of the Egypt Exploration Fund, the Cairo Museum and Others*. London: Kessinger, 1902.
- Donner, Fred McGraw. *The Early Islamic Conquests*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1981.
- Encyclopedia of Islam*. By a number of leading orientalists. edited by an editorial committee consisting of H.A.R. Gibb [et al.]. Leiden: Brill, 1960-2006. 11 vols.
- Gabrieli, Francesko. *Geschichte der Araber*. Stuttgart: Kohlhammer, 1963. (Urban-Bücher; 73)
- Grohmann, Adolf. *Allgemeine Einführung in die Arabischen Papyri nebst grundzugen der Arabischen diplomatic*. Wien: F. Zollner, 1924.
- _____. *Arabic Inscriptions*. Paris: Louvain, 1962.
- _____. *Arabische Paläographie*. Wien; Graz, Wien, Köln: Böhlau in Kommission, 1967-1971. 2 vols.
- _____. *Arabische Papyruskunde*. Leiden: Brill, 1966.
- _____. *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*. Praha: Státní pedagogické nakl., 1954. (Archiv orientální. Monografie; v. 13)
- _____. *From the World of Arabic Papyri*. Cairo: Al-Maaref Press, 1952.
- _____. (ed.). *Arabic Papyri from Hirbet el-Mird*. Louvain: Publications universitaires, 1963. (bibliothèque du Muséon; v. 52)
- Gruendler, Beatrice. *The Development of the Arabic Scripts: From the Nabatean Era to the First Islamic Century According to Dated Texts*. Atlanta: Scholars Press, 1993. (Georgia: Harvard Semitic Studies; 43)
- Hamidullah, Muhammad. *The First Written Constitution in the World*. London: Islamic Review, 1941.

- Hinz, Walter. *Islamische Masse und Gewichte: Umgerechnet ins Metrische System*. Leiden: Brill, 1955. (Anem)
- Hussein, Faleh. *Das Steuersystem in Agypten von der Arabischen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tuluniden 19-254/639-868 mit besonderer Berücksichtigung der Papyrusurkunden*. New York: Peter Lang Pub., 1982. (Heidelberger Orientalistische Studien; 3)
- Johnson, Allan Chester and Louis C. West. *Byzantine Egypt: Economic Studies*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1949.
- Kahle, Paul E. (ed.). *Coptic texts from Deir el-Bala'izah in Upper Egypt*. London: Oxford University Press, 1954. 2 vols.
- Karabacek, Josef Von. *Der Mokaukis Von Aegyptens: Mittheilungen aus der Sammlung der Papyrus Erzherzogs Rainer*. Wien: [n. pb.], 1886.
- _____. (ed.). *Führer durch die Ausstellung*. Vienna: A. Hölder, 1894. (Papyrus Erzherzog Rainer; 573)
- Kraemer, Casper J. *Excavations at Nessana*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1950. 3 vols.
- Kühnel, Ernst [et al.]. *The Textile Museum Catalogue of Dated Etireaze Fabrics, Umayyad, Abbasid, Fatimid*. Technical analysis by Louisa Bellinger; Preface by George Hewitt Myers. Washington, DC: [n. pb.], 1952.
- Lavoix, Henri. *Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothéque nationale*. Paris: Imprimerie Nationale, 1887. (Americana)
- Lewis, Bernard. *What Went Wrong?: Western Impact and Middle Eastern Response*. London: Phoenix, 2002.
- Lokkegaard, Frede. *Islamic Taxation in the Classic Period, with Special Reference to Circumstances in Iraq*. Copenhagen: Branner and Korch, 1950.
- Margoliouth, D. S. *Catalogue of Arabic Papyri in the John Rylands Library, Manchester*. Manchester: Manchester University Press, 1933.
- Morimoto, Kosei. *The Fiscal Administration of Egypt in the Early Islamic Period*. Kyoto: Dohosha, 1981. (Asian Historical Monographs; 1)
- Newby, Gordon Darnell. *A History of the Jews of Arabia: From Ancient Times to Their Eclipse under Islam*. Carolina: University of South Carolina Press, 1988. (Studies in Comparative Religion)
- Nutzel, Heinrich. *Katalog der orientalischen Münzen*. Berlin: Die Münzen der östlichen Kalifen, 1898.
- Ohlig, Karl-Heinz and Gerd-R. Puin (hgs.), *Die Dunklen Anfänge: Neue Forschungen zur Entstehung und frühen Geschichte des Islam*. Berlin: Hans Schiler, 2007.
- Puin, Gerd-Ruediger. *Der Diwan von umar Ibn al-Hattab = Ein Beitrag zur fruehislamischen Verwaltungsgeschichte*. Bonn: [n. pb.], 1970.

- Serauky, Eberhard. *Geschichte des Islam: Entstehung, Entwicklung und Wirkung von den Anfängen bis zur Mitte des XX Jahrhunderts*. Berlin: Deutscher Verlag der Wissenschaften, 2003.
- Sprenger, Aloys. *Das Leben und die Lehre des Mohamms: Nach Bisher Größtentheils Unbenutzten Quellen*. Berlin: Nicolaische Verlagsbuchhandlung, 1869.
- Stefanski, Elizabeth M. and Miriam Lichtheim. *Coptic Ostraka from Medine Habu*. Chicago, IL: Chicago University Press, 1952.
- Theophanes the Confessor. *The Chronicle of Theophanes Confessor: Byzantine and Near Eastern History, AD 284-813*. Translated by Cyril Mango and Roger Scott; Contributed by Geoffrey Greatrex. Philadelphia: University of Pennsylvania, 1982.
- Till, Walter C. *Die Koptische Rechtsurkunden der Papyrussammlung der oesterreichischen Nationalbibliotek*. Wien: Abteilung, 1958. 4 vols.
- Walker, John. *A Catalogue of the Arab-Byzantine and Post-Reform Umayyed Coin*. London: Trustees of British Museum, 1956. (Catalogue of the Muhammadan Coins in the British Museum; v. 2)
- _____. *A Catalogue of the Arab-Sassanien Coins in the British Museum*. Oxford: Oxford University Press, 1967. (Catalogue of the Muhammadan Coins in the British Museum; v. 1)
- Wansbrough, John. *The Sectarian Milieu, Content and Composition of Islamic Salvation History*. Foreword Gerald Hawting. Oxford: Oxford University Press, 1978.
- Watt, William Montgomery. *Muhammad at Medina*. Oxford: Oxford University Press, 1981.
- _____. *Muhammad: Prophet and Statesman*. Oxford: Oxford University Press, 1961. (Galaxy Book; 409)
- Wellhausen, Julius. *Das Arabische Reich und Sein Sturz*. Berlin: Elibron Classics, 1902.
- _____. *Medina Vor Dem Islam: Muhammads Gemeindeordnung Von Medina: Seine Schreiben, Und Die Gesandtschaften an Ihn*. Berlin: Walter De Gruyter Inc, 1985. (Skizzen und Vorarbeiten; 4)

Periodicals

- Bell, Harold Idris. «The Arabic Bilingual Entagion.» *Proceedings of the American Philosophical Society*: vol. 89, 1945.
- _____. «Translations of the Greek Aphrodito Papyri in the British Museum.» *Der Islam*: vol. 2, no. 1, 1911; vol. 3, 1912; vol. 4, 1913 and vol. 17, 1928.

- Diem, Werner. «Der Gouverneur an den pagarchen Ein Verkannter papyrus vom Jahre 65 der Higra.» *Der Islam*: vol. 60, no. 1, 1983.
- _____. «Vier Dienstschriften an Ammar: Ein Beitrag zur Arabischen Papyrologie.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZDMG)*: vol. 133, no. 2, 1983.
- Donner, Fred M. «The Formation of the Islamic State.» *Journal of American Oriental Studies*: vol. 106, no. 2, 1986.
- _____. «Some Early Arabic Inscriptions from al-Hanakiyya, Saudi Arabia.» *Journal of Near Eastern Studies*: vol. 43, 1989.
- Grohmann, Adolf. «Apercu de papyrologie Arabe.» *Etudes de papyrologie*: vol. 1, 1932.
- _____. «Arabische Papyri aus der sammlung Car I Wessely im Orientalischen Institut Zu prag.» *Archiv Orientalni*: vol. 12, no. 33, 1941.
- El-Hawary, Hassan Mohammed. «The Most Ancient Islamic Monument known dated A. H. 31 (A. D. 652).» *Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain and Ireland*: no. 2, April 1930.
- Levy, M. A. «Ueber die nabathäischen Inschriften von Petra, Hauran, vornehmlich der Sinai-Halbinsel und über die Münzlegenden nabathäischer Könige.» *Zeitschriften der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZDMG)*: vol. 14, 1860.
- Miles, George. «Early Islamic Inscriptions Near Taif in the Hijaz.» *Journal of Near Eastern Studies*: vol. 7, 1948.
- Mordtmann, A. D. «Erklärung der Münzen mit Pehlevi-Legenden: Zweiter Nachtrag.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*: vol. 19, 1865.
- _____. «Erklärung der Münzen mit Pehlevi-Legenden.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZMDG)*: vol. 8, 1854.
- _____. «Zu der Münze des Chalifen Katarî, Bd. VIII, S.842 f.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*: vol. 9, 1855.
- _____. «Zur Pehlevi-Münzkunde: I. Die ältesten muhammedanischen Münzen.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZDMG)*: vol. 33, 1879.
- Nöldeke, Theodor. «Zur Geschichte der Araber im 1. Jahrh. d. H. aus syrischen Quellen: I. Die letzten Kämpfe um den Besitz Syriens.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*: vol. 29, 1875.
- Al-Qadi, Wadad. «The Term «Khalifa» in Early Exegetical Literature.» *Die Welt des Islams*: vol. 28, 1988.
- Royal Geographical Society*: vol. 35, 1910.
- Stefanski, Elizabeth and Miriam Lichtenheim. «Coptic Ostraca from Medinet Habu.» *Oriental Institute Publications* (University of Chicago Press): vol. 71, 1952.

- Stickel, Johann gustav. «Neue Ermittlungen an byzantinisch arabischen Bildmünzen, mit einem Anhange.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*: vol. 23, 1869.
- Till, Walter C. «Die Koptischen Steuerquittungsstraka Der Wiener Papyrus-sammlung.» *Orientalia*: vol. 16, 1947.
- «Tyche: Beiträge zur Alten Geschichte, Papyrologie und Epigraphik.» *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik (ZPE)*: vol. 1, 1986.
- Worp, Klass A. «Ein Neuer Rachid Papyrus.» *Zeitschrift fuer Papyrologie und Epigraphik*: vol. 58, 1985.

Websites and Reports

- Crone, Patricia. «What Do We Actually Know about Muhammad.» 31 August 2006, <<http://www.opendemocracy.net>> .

فهرس

- أ -

- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد: ٥٥، ٧٧، ٢٠٢
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة
الأزدي: ٤٨
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع:
٦٦-٦٧، ٧٠، ٨٠-٨٩
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن
عبد الله: ٨٠
- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن
بن عبد الله: ١٤١، ١١٧، ١١٤،
٢٤٩، ٢٢٧-٢٢٦
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن
بن هبة الله: ١٩١-١٩٠
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم:
١١١
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن
أبي بكر: ١٧٣
- ابن مسلمة، أبو عبد الله محمد
الأنصاري: ٨٠، ١١٨
- إبراهيم التيمي، أبو أسماء إبراهيم بن
يزيد: ١٣٨، ١٧٤
- إبراهيم النخعي، أبو عمران بن يزيد بن
قيس: ١٥٩
- ابن آدم القرشي، أبو زكريا يحيى بن
سليمان: ١٤٣-١٤٤، ٧٢،
١٥٢، ١٦٤
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن
محمد: ١٠٥
- ابن إسحق، أبو بكر محمد: ٣٨، ٤٠،
٤٥، ٥٤-٥٣، ٥٧، ٦٦، ٧٠،
٧٧، ٩٣-٩١، ٩٨، ٩٥
- ابن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد بن
علي: ٩٤-٩٢
- ابن حبيب، أبو جعفر محمد: ١٩٥
- ابن حيان، أبو بكر محمد بن خلف
(وكيع): ١١٧

- أبو مويهية (مولى الرسول): ٩٧
- أبو الهجاج بن مالك الأستدي: ١١٠ - ١١٢
- أبو يوسف الحارث بن سعيد: ٢٤٨
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: ١١٦، ١٣٢ - ١٣٠، ١٣٨ - ١٣٧، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ١٧٩، ١٩٩ - ١٩٨، ١٨٧
- أبوت، نابيا: ٢٧٣
- ادعاء النبوة: ١٠٦، ١٠١
- أرض الخراج: ١٤١، ١٣٧ - ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٢ - ١٥١، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٤ - ١٧٣، ١٧٤ - ١٧٣
- أرض الذمة: ١٣٤، ١٣٧، ١٤٣ - ١٤٣، ١٤٤
- أرض الصلح: ١٤٣ - ١٤٣، ١٣٤ - ١٣٣، ١٦٣، ١٤٦
- أرض الصوافي: ١٣٩، ١٣٧ - ١٣٤، ١٦٢، ١٤٨
- أرض العشر: ١٤٣، ١٣٢
- أركولف، فرنك (الأسقف): ٢٠ - ٢١
- الأزدي، أبو إسماعيل محمد بن عبد الله: ١٣٩
- أسامة بن زيد بن حارثة: ٤٥، ١٠١
- أسد بن كعب القرظي: ٤٧
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ١٩٦
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك الحميري: ٦٨، ٨٠
- أبو بكر بن محمد الخزاعي: ١٠٣
- أبو بكر الصديق: ١٥، ١٣، ١٠، ١٣٢ - ١٣٠، ٨٢، ٨٠ - ٨٩، ٢٧، ١٦٣، ١٦١، ١٣٣، ١١٨، ٢٠٢، ١٩٤، ١٩٨، ١٧٧
- أبو الجرباء، عاصم بن الدلف: ١١٠
- أبو دجانة الساعدي: ٨٠
- أبو ذر الغفاري: ٨٠
- أبو زيد أسلم (مولى عمر): ١٢٥
- أبو سفيان بن حرب: ٤٤، ٨٣ - ٨٥
- أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي: ٨٠
- أبو عبيدة بن الجراح: ٩٣، ٩٣ - ٩٢، ١٨٨
- أبو قرة الكندي: ١١٦
- أبو لبابة بن عبد المنذر: ٨٠
- أبو مخنف الأزدي: ١٣٢
- أبو مريم الحنفي: ١١٦
- أبو معشر المديني: ٢٢٠
- أبو موسى الأشعري: ٨٤ - ٨٥، ١١١، ١١٦، ١٥٧

- يل، هارولد: ٢٣٦
- البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى: ٩٨-٦٨، ٧٢، ٧٦-٧٥، ٧٨، ١١٤، ١١٠-١٠٩، ١٠٠، ١٣٤، ١٢٩، ١٢٥، ١٢٠، ١٤٦-١٤٤، ١٤١، ١٣٨، ١٧٩، ١٦٧، ١٦٤، ١٦٢، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٦-١٧٤، ٢٨٣، ٢٢٤، ٢٠٢، ١٨٨
- بلال بن الحارث المزني: ٧٩-٧٨، ١٦١
- بلال بن رباح: ١٣٨
- بني أسد: ١٠٣، ٧٩-٧٨
- بني الأسعد: ٢٢٨
- بني الأوس: ٥١، ٤٩، ٣٩-٣٨
- بني بكر: ٦٧
- بني تميم: ١٩٤
- بني حنيفة: ١٠٣، ١٠٠-٩٨، ٨٥، ١٠٥
- بني خزاعة: ٦٧
- بني الخزرج: ٩٣-٩١، ٤٩، ٣٩-٣٨
- بني خير: ١٣٠-١٢٩
- بني ساعدة: ٩٣، ٩١، ٥١، ٤٩
- بني سليم: ١٠٣، ٨٣
- بني عباد: ١٩٤
- بني عوف: ٥٩-٥٨، ٥١
- الإسلام: ٢٠، ١٦، ١٢، ٩-٧، ٣٨، ٣٠، ٢٧-٢٥، ٢٣-٢٢، ٧٠-٦٩، ٦٧، ٦٠، ٤٤-٤٣، ١٢١، ١٠٥، ١٠٢-١٠١، ٨٥، ١٤٤، ١٣٩، ١٢٦، ١٢٢، ٢١٨-٢١٧، ٢٠٣، ١٩٧-١٩٤، ٢٩٢، ٢٥٥، ٢٢٣
- الأسود العنسي: ١٠٢، ٩٩-٩٧، ١٠٣
- أسيد بن حضير: ٩١، ٩٣
- الأشعث بن قيس الكندي: ١٠٦
- إقطاع الأرضي: ١٦٣، ١٦٠-١٥٩
- أنستاس الكرملي (الأب): ٢٠٩
- الأنصار: ٤٨، ٤٦، ٣٩-٣٨، ١٣، ٩٤، ٩٢-٩١، ٨٠، ٥٦-٥٣، ١٢٩، ٩٥
- أهل الذمة: ١٦٢، ١٥٠-١٤٩، ١٨٤-١٨٣، ١٧٧، ١٧٠-١٦٩، ٢٠١-٢٠٠، ١٩٨، ١٨٨
- الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن: ١٧٥
- ب -
- برديات الدوق راينر: ٢٤٣
- برديات نيسانا (عوجا الحفيর): ١٢٦، ١٧٨، ٢٣١، ١٩١، ١٨٦، ٢٣٦-٢٣٥، ٢٥٢، ٢٤٢-٢٤١

- بنو قريطة: ١٢٩-١٣٠
 بنو النضير: ١٢٩-١٣٠
 بنو هاشم: ٩٣-٩٥، ١٢٢
 بنو وعر: ١٧٩
 بيمرة بن فراس العامري: ٣٧
 بيعة أهل يثرب: ٤٣، ٤٥
 بيعة العقبة الأولى (٦٢١م): ٣٨-٤١
 بيعة العقبة الثانية (٦٢٢م): ٣٦، ٣٨-٣٩، ٤١، ٥٧
 بيكر، كارل هينريش: ١٧١، ١٨٢
- ج -
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر: ٩٨
 جرير بن عبد الله: ١٥٩
 الجزية: ١٦، ٧٥، ١١٩، ١٤٥، ١٨٢، ١٥٠، ١٧٨-١٦٤، ٢٠٣-٢٠٠، ١٩٣، ١٨٦-١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٠-٢٤٨، ٢٤٤، ٢٩١، ٢٦٨، ٢٦٠-٢٥٦
 الجزية على الطاقة: ١٦٨
 الجزية المتدرجة: ٢٠٠، ١٧٦
 جعيبط، هشام: ٩
 الجلندي بن المستكبر بن مسعود: ١٩٤
 الجهاد: ٩٦، ٢٢
 الجهشاري، محمد بن عبدوس: ١١٧
 جواد، مصطفى: ٢٢٨
- ح -
- الحارث بن عدي: ٢٣٦-٢٣٩، ٢٤١
 الحارث بن فضيل: ٤٧
 حارثة بن المضرب: ١٩٠
- ت -
- التدوين الخطي: ٢٥-٢٦
 تدوين الروايات: ٢٥
 تعدد الأديان: ٣٦
 تعريب النقد: ٢٩، ٢٠٨-٢٠٩، ٢٧٣
 تيل، ووتر كورت: ٢٥٧
 التمسير: ١٥، ٢٤، ١٠٧-١١١، ١١٦، ١١٩، ٢٩٠
 تنقيط الحروف العربية: ٢٢٣، ٢٩، ٢٢٨، ٢٣٣
- ث -
- توزيع الريع: ١٣١
 ثابت بن يزيد الأسعدى: ٢٢٨

خالد بن الوليد: ١٠٦-١٠٥، ١٠٠	حبيب بن مسلمة الفهري: ١٦٩
١٨٤، ١٤٤	الحجاج بن يوسف الثقفي: ٢٩
خلفة بن خياط العصيري: ٩٢، ٨٥	٢٣٤-٢٣٣، ٢٢٣
٢٨٠، ١١٧	حذيفة بن اليمان: ١٨٢
الـــوارج: ٢٨٦، ٢١٤، ١٦، ٢٩١	حروب الردة (٦٣٢-٦٣٤م): ١٠، ٩١، ٢٧، ٧٠، ٤٠، ٨٦
الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: ١٧٤	١٦٣، ١٣٢، ١٠٦، ١٠٢-٩٧
خوري، رئيف جورج: ٢٩	١٨٥
- - -	الحرية الدينية: ٧٥
الدوري، عبد العزيز: ١٧٤	الحرية الشخصية: ٧٥، ١٤٧
دونر، فرد: ٩، ٢٥	الحسن بن صالح: ٧٢
الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود: ١٤٤	حسين، بشر: ٢٩
- - -	حسين، حنان: ٢٩
ذويب القضاوي: ٢٤٥	حسين، سماح: ٢٩
- - -	حسين، شذا: ٢٩
راشد بن خالد: ٢٤٩-٢٥١	الحكم بن أبي العاص: ٢٨٤
راينر، جوزف (الدوقي): ١٩٣	الحكم بن سعيد بن العاص: ٨١
٢٤٣	حمى النقبي: ١٦١
الربيع بن زياد الحارثي: ٢٨٤	الحيدرآبادي، محمد حيد الله: ٤٨
الرواية الشفوية: ٢٥	- خ -
روح بن زنباع بن روح: ١٩٥	خارجية بن حذافة العدوى: ١٩٣، ٢٤٤-٢٤٥
	خالد بن سعيد بن العاص: ٧٨، ٨٤
	٨٥

- ز -

- سعدي بن معاذ بن النعمان: ٨٠
سعيد بن جبير: ١٥٢
سعيد بن العاص: ٧٨، ٨١، ٨٤، ١٥٧-١٥٥، ٨٥
سعيد بن العاص (أبو أحىحة): ١٩٥
سعيد بن عامر الجمحي: ٢٤٩، ٢٢٦
سعيد بن المسيب: ٢٠٣
سفيyan بن وهب الخولاني: ١٤١
سقيفة بنى ساعدة (٦٣٢م): ٩٥-٩١، ١٠٣
سلم بن زياد: ٢٨٣
سلمان بن ربيعة الباهلي: ١١٦
سليمان بن يسار: ١٦٢
السماع: ٢٥
سمرة بن جندب: ٢٨٢
سهيل بن عمرو: ٦٧
سيف بن عمر التميمي: ١٤٩، ١٥٤، ١٥٩-١٥٨
-

- ش -

- الشافعي، محمد بن إدريس: ١٦٨
شرحبيل بن السبط الكندي: ١١٦
شرف الدين، أحمد حسين: ٢٢٥
شريح بن الحارث الكندي: ١١٦

زنباع بن روح الجذامي: ١٩٥

- الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب: ٤٥، ٦٧-٦٨، ٧٢
زياد بن أبيه: ١٠٩، ١١٢، ١٢٤، ٢٠٤، ٢٨٢-٢٧٩
زياد بن لبيد: ٧٨، ٨٥
زيد بن حارثة: ٨٠

- س -

- ساويرس بن المفعع (الأبا): ١٧٢
السائل بن عثمان: ٨٠
سباع بن عرفطة العفاري: ٨٠
ستيفانسكي، إليزابيت: ٢٤٨، ٢٥٦-٢٥٧
سرقة بن عمرو: ١٧٠
سعد بن أبي وقاص: ١٠٩، ١١٣-١١٤، ١٤٠، ١٥٢، ١٣٨
سعد بن عبادة: ٤٥، ٨٠، ٩١، ٩٥-٩٦

ضرب الدنانير: ٢٧٤، ٢٠٧
 ضرب الفلوس: ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٧٠
 ضرب النقود: ١١، ٢٨، ٣٣، ٨٩
 ضريبة الأرزاق: ١٥، ١٢٥، ١٢٦-١٢٧
 ضريبة الأرض: ١٧١، ١٧٢-١٧٣
 ضريبة الخراج: ١١٩، ١٣٣-١٣٤
 ضريبة الرأس: ١٦٥، ١٧٢، ١٧٤
 ضريبة الضيافة: ٧٤، ١٢٣، ١٢٥
 ضريبة العشر: ١٩٣-١٩٤، ١٦٤، ٢٤٦، ٢٤٤

الشعبي، أبو المطرف عبد الرحمن بن
 قاسم: ١٥٠، ١٥٩، ١٧٨

- ص -

صحيفه المدينة (٦٢٣م): ١٥-١٢
 صلح بابليون (٦٣٩م): ٤٨-٤٦، ٥٨-٥١
 صلح جرش وتبالة (٦٣١م): ٧٥، ٢٩٠، ٦٣

الصراع القبلي: ١٠٦
 صلح الحديبية (٦٢٧م): ٤١، ٢٨
 صلح الحيرة (٦٣٣م): ١٣٤، ١٣٢
 صلح نجران (٦٣١م): ٧٢، ١٨٢-١٨٣

الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى:
 الضرائب العينية: ١٦، ٢٦٩-٢٦٨
 الضرائب النقدية: ٢٥٦، ٢٦٩-٢٦٨
 ضرب الدرهم: ٢٠٤-٢٠٥، ٢٧١-٢٧٣

- ض -

الضرائب العينية: ١٦، ٢٦٩-٢٦٨
 الضرائب النقدية: ٢٥٦، ٢٦٩-٢٦٨

ضرب الدرهم: ٢٠٤-٢٠٥، ٢٧١-٢٧٣
 ضريبة العين: ٢٥٦، ٢٦٩-٢٦٨
 ضريبة التبرع: ٢٦٠، ٢٦١-٢٦٢

- ط -

- عبد الله بن رواحة: ٨٠
عبد الله بن الزبير: ٢٩، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٨٤-٢٨٨
عبد الله بن عامر: ٢٨٤
عبد الله بن عباس: ١٢٩
عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول: ٢٧٦، ٨٠
عبد الله بن عتبة: ١٩٨
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٤١
عبد الله بن لهيعة: ١٨٩
عبد الله بن مسعود: ١٠٥
عبد الرحمن بن زياد: ٢٨٣
عبد الرحمن بن شريح: ٢٤٩، ١٨١
عبد الرحمن بن عوف: ٨٣، ١٣٨، ١٨١
عبد الملك بن مروان: ٨-٧، ١٤، ١٦، ١٧٩، ٢٣، ٢٩، ٢٢-١٩، ١٧، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٩-٢٠٨، ١٩٥-٢٨٥، ٢٧٤-٢٧٣، ٢٤٢، ٢١٧، ٢٩١، ٢٨٩
عبيد الله بن زياد: ٢٨٣-٢٨١
عبيد بن عمر أبو أمية المعافري: ٢٤٥
عتاب بن أسيد: ٨٤، ٨١، ٧٨
عتبة بن غزوان: ١٠٩-١١١
عثمان بن أبي العاص: ٨٤، ٧٨، ٨١
الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: ٧٦، ٩٧-٩٩، ١٠١، ١٠٣-١١٦، ١١٢، ١١٠، ١٠٤، ١٣٥، ١٢٤، ١٢٠، ١١٧، ١٤٠، ١٤٩-١٥٠، ١٥٢-١٥٤، ١٤٠، ١٦٧، ١٧٠، ١٥٦، ١٨٦، ٢٢١-٢٢٠، ٢٠٥، ١٩٠
طلحة بن عبد الله الخزاعي: ٢٨٤
طلحة بن عبيدة الله: ٩١، ٩٣، ١٥٦، ٢٨٤، ١٥٨
طليحة بن خويلد الأسدى: ٩٨، ١٠٦، ١٠٣-١٠٠

- ع -

- عاصم بن عدي العجلاني: ٨٠
عاصم بن عمر بن قتادة: ٤٠
عامر بن الأصلع: ٢٤٥-٢٤٦
عائشة (زوج النبي): ٥٣-٥٤
العبادي، مصطفى: ١٧٨
العباس بن عبد المطلب: ٤٤، ٩٣
عبد الله بن أبي: ٤٥
عبد الله بن جابر: ٢٤٥-٢٤٦
عبد الله بن جعفر: ٤٧
عبد الله بن خازم: ٢٨٤

- عمر بن أم مكتوم: ٨١-٨٠
عمر بن جفنة الغساني (ملك الشام): ١٩٥
عمر بن العاص: ٨٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٤٢-١٤١، ١٤٨-١٤٦، ٢٣١، ١٨٨، ١٧٢، ١٤٨-١٤٦، ٢٤٩-٢٤٨، ٢٤٦، ٢٣٣
عمر بن عبسة: ١٨٩
عمر بن عطا: ٢٤٨
عمر بن مالك بن جنادة: ١١١
عمر بن معدى كرب: ١٠٦
عمير بن وهب: ٤٤
- غ -
غروندلر، بيترس: ٢٢٥
غروهمان، أدولف: ٢٢٩، ٢٢٠، ٢٧٣، ٢٣٠
غزوة بني قينقاع (م٦٢٤): ٤٧
غزوة بني المصطلق (م٦٢٨): ٥٤
غزوة الخندق (م٦٢٧): ٦٦، ٦٤، ٦٢
الغساسنة: ١٩٥-١٩٤
غولديزايير، إغناز: ٢٥
- ف -
فاطمة الزهراء (بنت الرسول): ٩١
- عثمان بن حنيف: ١٧٤، ١٧٨، ١٨٢
عثمان بن عفان: ٩٣، ٨٠-٧٩، ١٤٩، ١٥٩-١٥٥، ١٥١، ١٦١، ٢٧٢-٢٧١، ٢١٣، ١٨١
عدي بن حاتم الطائي: ٨٣، ٧٨
عقبة بن نافع الفهري: ٢٢٦، ١١٤
العلاء بن الحضرمي: ٨٥، ٧٨
علي بن أبي طالب: ٨٠-٧٨، ٧٦، ٨٣، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٣، ٩١، ٨٩، ٨١، ٢٨١-٢٨٠، ٢٧٤، ٢٠٨، ١٧٥
عمر بن الخطاب: ١٦-١٥، ١٣-١٠، ١٣٣-١٣٥، ١٢٨، ٢٠، ٢٢، ٧٦، ٢٨-٢٧، ١٠٣، ٩٥، ٩٣، ٩١، ٨٩، ٨١-١١٨، ١١٦، ١١٤-١٠٩، ١٠٧، ١٤٧-١٣٧، ١٣٣-١٣٥، ١٢٨، ١٥٧، ١٥٤-١٥٢، ١٥٠-١٤٩، ١٧١-١٦٨، ١٦٣-١٦١، ١٥٩، ١٨٧، ١٨٥-١٨٤، ١٨٢-١٧٣، ٢٠٦-٢٠٤، ٢٠١-١٩٦، ١٩٤، ٢٢٣، ٢١٩، ٢١٤-٢١٢، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٧٦، ٢٧٢-٢٧١، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٩٠، ٢٨٥، ٢٧٧
عمر بن شبة: ٤٨-٤٧
عمر بن عبد العزيز: ١٤٦، ١٢١
عمر بن هبيرة: ٢٢٦

- قدامة بن جعفر: ١٨٨، ١٩٥
قرة بن شريك: ١٨٩، ٢٤٢
قضاعي بن عامر الدبلي: ٧٩
قطري بن الفجاءة: ١٦، ٢١٤
قيس بن أبي العاص السهمي: ١١٦
قيس بن الحارث المرادي: ٢٤٩
قيس بن عاصم: ٧٨، ٨٤-٨٣
قيس بن مكشوح المرادي: ٨٤، ١٠٣
فكرة الإله الواحد: ٣٨
فلافيوس أغسطس هرقل (الإمبراطور البيزنطي): ٢١٠
فلهاوزن، يوليوس: ١٦٥، ١٧١، ١٨٢، ١٧٣
فيلوكسيوس (حاكم أركاديا): ٢٤٥
- الفتح الإسلامي لبلاد الشام (٦٣٤م): ٢٠٨-٢٠٧، ١٩٨، ١٨٨
الفتح الإسلامي للعراق: ١٠١، ١٠٩
فتح قبرص: ٢٢١-٢٢٠
فتح المدائن (٦٣٧م): ١١١
فتح مكة (٦٣٠م): ٤٤، ٧١-٦٧
الفهر، فهمي: ٢٢٥
فكرة الدولة: ١٠٦، ١٠٢
فكرة الإله الواحد: ٣٨
القاضي، وداد: ٣٥
- ك -
- كاراباتشيك، جوزف فون: ١٨٠
كرون، باتريشيا: ٩، ٢٣-٢٤
كريمر، كاسبر: ١٧٨، ٢٣٧-٢٣٥
كسري الثاني (ملك الدولة الساسانية): ١٣٣، ١٤١، ١٤٩، ١٥٠-١٥٢
كسيلة بن لزم: ٢٢٧، ٢٢٩
كعب بن الأشرف: ٤٧
كعب بن سور اللقيطي: ١١٦
- ق -
- قبيلة قريش: ٤١-٤٢، ٢٨، ٤٨، ٥٢، ٥٧-٥٦، ٦٢-٥٩، ٧١-٦٤، ٨١، ٩٤، ٩٩، ١٢٢
الفتح الإسلامي لبلاد الشام (٦٣٤م): ٢٠٨-٢٠٧، ١٩٨، ١٨٨
الفتح الإسلامي للعراق: ١٠١، ١٠٩
فتح قبرص: ٢٢١-٢٢٠
فتح المدائن (٦٣٧م): ١١١
فتح مكة (٦٣٠م): ٤٤، ٧١-٦٧
الفهر، فهمي: ٢٢٥
فكرة الإله الواحد: ٣٨
فكرة الدولة: ١٠٦، ١٠٢
فلافيوس أغسطس هرقل (الإمبراطور البيزنطي): ٢١٠
فلهاوزن، يوليوس: ١٦٥، ١٧١، ١٨٢، ١٧٣
فيلوكسيوس (حاكم أركاديا): ٢٤٥

- مسافع بن سليط: ٢٤٩
 - مسيلة الكذاب: ١٠٢، ١٠٠-٩٨
 ١٠٣
- مصعب بن الزبير: ٢٨٦، ٢٠٤
 معاذ بن جبل: ١٣٩، ٨٥، ٨٢
 معاهدة الإسكندرية (العرب/
 البيزنطيون) (٦٤٢م): ١١٣،
 ١٤٨-١٤٦
- معاوية بن أبي سفيان: ٨، ١٠،
 ١٧، ٢٠، ٢٩، ٧٩، ١١٤،
 ١١٦، ١٢٥، ١٢٥، ١٨١، ١٩٠،
 ٢٢٠، ٢١٤، ٢٠٨، ٢٠٥-٢٠٤
 ، ٢٤٠، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٤
 - ٢٧٣، ٢٧١، ٢٥١-٢٥٠، ٢٤٨
 ، ٢٨٥-٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٤
 ٢٨٧
- معركة أُحد (٦٢٥م): ١٢٩، ٦٢
 معركة بدر (٦٢٤م): ٨، ٤٨-٤٦،
 ٦٢، ٥٩
- معركة بزاخة (٦٣٢م): ١٠١
- معركة الجلواء (٦٣٧م): ١٤٥
- معركة صفين (٦٥٧م): ٢٨٦
- معركة القادسية (٦٣٦م): ١٠٧،
 ١٣٦، ١٢٠، ١١١
- معركة اليرموك (٦٣٦م): ١٠٧،
 ٢٠٩، ١٣٦، ١٢٠
- كعب بن يسار بن ضبة: ١١٦
 الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف:
 ١٨٩، ١١٧
- ل -
- اللبيث بن سعد: ٢٢٧
 الليشي، نصر بن عاصم: ٢٢٣
- م -
- مالك بن أنس: ١٩٩
 مالك بن الحارث الأشتر: ١٥٥
 مالك بن نويرة: ١٠٣، ٧٨، ٨٣
 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد:
 ١٢٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٥
 ١٩٧، ١٨٨-١٨٧
- مايلز، جورج كاربتر: ٢٢٤
 مبدأ الحد: ٦٠
- مبدأ سيادة القانون: ٩٦
- محمد بن مسلمة الأنصاري: ٨٠،
 ١١٨
- المدائني، أبو الحسن علي بن محمد:
 ٢٢٥
- مركز دراسات الوحدة العربية: ٣٠
 مروان بن الحكم: ٢٤٢، ٢٢٩-٢٢٨،
 ٢٨٥
- مروان بن محمد: ٢٢٨

